۲۰ نجی قول اردو [ویلنا منطقهٔ عسکریه‌سنده]
موجودی :

۲۵ نجی ۲۹ نجی پیاده فرقه‌لری – ۱ نجی مستقل
سواری لواسی – ۲۰ نجی اوبوس و ۱ نجی آغر طوپجی
طابورلری – ۲۰ نجی استحکام ۱ نجی ۲ نجی کوپریجی
طابورلری – ۲ نجی قادرو نقلیه طابوری – ۲ نجی
محاصره مهندس بلوکی.

۲۱ نجی قول اردو [کیه‌ف منطقهٔ عسکریه‌سنده]
موجودی :

۲۳ نجی ٤٤ نجی پیاده فرقه‌لری – ۲۱ نجی اوبوس
و ٤ نجی آغر طوپجی طابورلری – ۱٤ نجی استحکام
و ٥ نجی کوپریجی طابورلری – ۷ نجی سیر هوائی
بلوکی – ۲ نجی استحکام مهندس بلوکی.

۲۲ نجی قول اردو [پترسبوغ منطقهٔ عسکریه‌سنده]

۳ نجی غره‌نادیه ٦ نجی پیاده فرقه‌لری – ۲۵ نجی
اوبوس طوپجی طابوری – ۲۵ نجی استحکام طابوری.

ترکستان قول اردولری (ایکی)

۱ نجی ترکستان قول اردوسی [ترکستان منطقهٔ
عسکریه‌سنده] موجودی :

۱ نجی ۲ نجی ۳ نجی ترکستان آوجی لوالری – ۱ نجی
اورال قازاق فرقه‌سی – ۳ نجی اورنبورغ قازاق
بطریه‌سی – ترکستان آتلی جبل بطریه‌سی – ۱ نجی ترکستان
استحکام طابوری – ترکستان کوپریجی بلوکی.

۲ نجی ترکستان قول اردوسی [ترکستان منطقهٔ
عسکریه‌سنده] موجودی :

٤ نجی ٥ نجی ترکستان آوجی لوالری – ماورای قاسپی
قازاق سواری لواسی – ٤ نجی قوبان قازاق بطریه‌سی –
ترکستان استحکام طابوری

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

البيوع مبتدى ابواب البيوع قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما ، يريد سبحانه لا تاكلوها بالربا والسحت
والظلم والارتشا في الحق ليعدل عنه الى الباطل واما قوله الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم فالتراضي هو الرضا من البايع بتاخير المشتري
بثمن سلعته بالاجل بزياده منه لتاخير الثمن عليه في سلعته ومن
التراضي ان يبيعه بطيبة من نفسه لا يكرهه على البيع اكراها ولا
يضطره اليه اضطرارا وقال يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب
ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه وليتق الله ربه
ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا
يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شاهدين
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء
ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا
ولا تساموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله و
اقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرو
نها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا
اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق

بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شي عليم قال واما قوله
سبحانه فليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه فانما معناها فليتكلم
الذي عليه الحق بما عليه لصاحبه حتى يشهد الشهود على ما سمعوا
من اقراره على نفسه واما قوله عز وجل ولا يبخس منه شيئا
فهو لا ينقص مما عليه لغريمه شيئا وليتطلق بما عليه من
ذلك جدا واما قوله فان كان الذي عليه الحق سفيها او
ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل فان السفه
هاهنا هو سفه العقل وقلته اما بصغر السن واما بضعف العقل
واما قوله سبحانه ضعيفا فان الضعف قد يكون ضعف
العقل او ضعف المرض او ضعف المملل عن الكلام للعلة النازلة
وكذلك قوله عز وجل او لا يستطيع ان يمل هو فليملل فقد يكون
لغيبة عن محنة او لصغر سن ايضا ولعله تمنعه من ذلك فاذا كان
ذلك كذلك وجب على الولي ان يمل ما يجب عن صاحبه وان يحينه ويشرحه
بحضرة من صاحب الدين واقرار منه به عند الشاهدين واما
قوله فاستشهدوا شاهدين من رجالكم فانما يريد اهل ديانتكم
واهل الثقة من اهل ملتكم ممن ترضون من الشهدا فان الله سبحانه
اقام المراتين مقام شاهد ثان لضعفهما وقلة معرفتهما بالوا
جب عليهما الى تسمع كيف يقول ان تضل احداهما فتذكر احداهما
الاخرى يريد بالضلال النسيان او عبر لذلك من الشان مما لا يومن

علم النفه واما قوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامرانان ممن ترضون من الشهدا ع امر

على صعفه السواد فاراد ان تذكر ها الاخرى وتخوفها بما
فيه ان ارادت تجد يجب ان تشهد به ثم قال سبحانه ولا ياب
الشهدا اذا ما دعوا يقول لا يابوا ان يشهدوا بما قد علموا مما
له دعوا حين اشهدوا فقد وجب عليهم الشهادة عند الامام بما
يعلمون لكي يستخرج بشهادتهم حقوق من له يشهدون واما قوله
عز وجل ولا تساموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله فانه يقول
لا تملوا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ومدى تاخيره واما قوله
ذلكم ادنى الا ترتابوا معناه لا تشكوا فيه ولا في عدده ولا في وزنه
ولا في اجله اذا كان مكتوبا بخطوط الشهود وذلك ادنى ان يعلم
الشهود ويعرفوا اذا راوا خطوطهم فيذكروا ويتحققوا على ذلك و
يعلموا جميع ما عليه شهدوا واما قوله عز وجل الا ان تكون تجارة
حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها والحاضرة ها
هنا فهي حاضرة معكم في بلدكم حاضر نقدها عندكم فليس عليكم
جناح اذا كانت كذلك ان لا تكتبوها وان تشهدوا فيها وعليها ثم قال
عز وجل واشهدوا اذا تبايعتم يريد سبحانه واشهدوا على الرضى
من البايع والمبتاع لكيلا يكون في ذلك رجوع من احدهما ولا نزاع
واما قوله سبحانه ولا يضار كاتب ولا شهيد فهو نهي من الله عز
وجل للكتاب ان يمتنعوا من الكتاب كما علمهم الله والشهود
ان يمتنعوا من ادا الشهادة على الحق اذا دعوا كما امرهم الله ثم

اخبرهم انه من فعل ذلك فانه اثم بربه واما قوله سبحانه واقوم للشها
دة فانه اعدل واثبت اذا كان في الكتاب وكانت على الغريم الشهود به
والبينة مجتمعين لا يستطيع الغريم ان يدفع غريمه ولا ان ينقص حقه
واما قوله عز وجل وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة
فانه يقول ان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا او ما يكون به الكتابة من
الدواة والقرطاس فلتكن رهان مقبوضة فانه يقول ان كنتم على سفر
ولم تجدوا الكاتب لامن الشهود والكتاب والرهان المقبوضة فهو الرهن
المسلم الى صاحب السلعة واما قوله عز وجل ولا تكتموا الشهادة فهو
نهي منه للشهود ان يكتموا ما يعلمون من شهاداتهم وللكتمان فقد يكون
بمعان واسباب فمنها المحاباة للشهادة ومنها التعلل من الذهاب على
المستشهد له لعله ليثبت له عند الله بعلة او يتشاغل عن اقامة شها
دته بامر لا يكون له فيه عند خالقه حجة واما قوله عز وجل فان امن بعضكم
بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته فهذه اية منسوخة نسخها
قول الله يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب
بينكم كاتب بالعدل قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه وليس نسخها
تحريما لما ذكر فيها كغيرها من المنسوخات اللواتي نسخ ما امر به فيهن عما
اثبت من الحكم وبدل من غيرهن لكن الايتمان من بعض المسلمين لبعض على
ما لهم عليهم انظار لهم واحسان والاحسان فغير مسخوط عند الوا
حد الرحمن ولكنه سبحانه نسخ ذلك بالدلالة لهم على الافضل والاحوط بينهم
ولهم والابعد عن كل فساد فدلهم على المكاتبة والاشهاد نظرا منه سبحا
نه لجميع العباد ومن انظر واتبع المعروف كان عند الله ان شاء الله ماجورا
غير معاقب ولا مازور قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه ينبغي لمن

اراد التجارة ان يتفقه في الدين وينظر في الحلال والحرام من كتاب الله حتى
يامن على نفسه الزلل والخطا في المضاربة والبيع والشرا وفي ذلك ما بلغنا
عن امير المومنين علي عليه السلام ان رجلا اتاه فقال يا امير المومنين اني
اريد التجارة فادع الله لي فقال له امير المومنين او فقهت في دين الله
قال او يكون بعض ذلك فقال ويحك الفقه ثم المتجر ان من باع واشترى
ثم لم يسال عن حلال ولا حرام ارتطم في الربا ثم ارتطم (ثم ارتطم ثلاث مرات) قال وبلغنا عن
امير المومنين عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان
الله يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشرا سهل القضا سهل الاقتضا وبلغنا
عن امير المومنين عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اني لاعجب من الامام يتجر في رعيته

باب القول في المكاسب والتجارة والتشديد في الربا

قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه لا باس ان يتجر المسلم ليغني اهله وعياله عن ذل المسالة وا
استكانة الحاجة ويكون تجارته في اقل الاشيا منافع للظالمين
الجورة الفاسقين وفي اقلها ضررا على المسلمين ولا يجوز له ان يتجر في
دهره هذا في شي من السلاح ولا الكراع ولا العبيد ولا الاما فان ذلك
اكثر منافع الظالمين واقوى قوة الفاسقين وليتجر في غير ذلك من الا
شيا اقلها منفعة لهم وابعدها من مرافقهم ويستحب له ان اتجر
في شي فاحتاج من شيئا محتاج الى شي مما عنده ان يدفعه بعلل
يتعللها عليه من اغلاء عليه او غيره مما يدفعه به من المبايعة ولا
يفعل ما يفعله فجرة التجار الخونة الاشرار من التعلل لمنافعهم والا
يثار به لذلهم دون غيرهم والتعلل لشرا ما يصلح لهم يطلبون بذلك
ازديادا في الربح شيرا ويستوجبون به من الله عذابا كبيرا

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه اني لاعرف تجارة
لله درها من تجارة تربح تاجرها ويسر لبسها ويوفق مشتريها
وينعم صاحبها ويتملكه من دخل فيها ويرشد من اثرها تجارة تنجي من عذاب
اليم ولكن لا طالب لها فاذكرها ولا راغب فيها فاشرحها ولا موثر لها فا
فسرها وبلى وعسى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا عسى الله
ان يتاح لدينه ويعز اولياءه ويذل اعداه فانه يقول عز وجل عسى
الله ان ياتي بالفتح او امر من عنده فيصبحوا على ما اسروا في انفسهم نا
دمين وفي ذلك ما يقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اشتدي
ازمة تنفرجي وفي ذلك ما يقول جدي القاسم بن ابرهيم عليه السلام

عسى بالجنوب العاريات ستكتسي • وبالمستذل المستضام سينتصر
عسى مشرب يصفو فتروى ظميه • اطال صداها المنهل المتكدر
عسى جابر العظم الكسير بلطفه • سيرتاح للعظم الكسير فيجبر
عسى الله لا تياسن من الله انه • يسير عليه ما يعز ويكبر
عسى صور امسى لها الجور دافنا • سينعشها عدل ينير فيظهر
عسى بالاسارى سوف يفك عنهم • وثايق ادناها الحديد المسمر
عسى فرج ياتي به الله عاجلا • بدولة مهدي يقوم فيظهر

واما الربا فلا يعالجه ولا يعانيه الا الفسقه الفاجرون البراه من الله المحا
ربون والكفره المتعجبون لانه امر عظم شانه وجلا امره واذن الله
عز وجل في يسيره بالمحاربه دون كثيره فقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من
الله ورسوله وان تبتم فلكم روس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون فلم
يصح لهم به اسم الايمان والتقوى انهم تشبثوا بيسير ان بقي من الربا

ويجلب شكران ويقطع سارق ويسقي ظلامانه ويرجم عاهر
ويعيش من قد كان في الظلم خامل ويستر عبدل ويجد مجير
ويحيي كتاب الله بعد مماته وداك بعون الله والله اكبر

دون الخروج منه بكليته والحرب هو المحاربه والمحاربه فهي الملاقاة
والمضاربه وعند الضراب ما يذهب الشك والارتياب ويقع القتل و
التنكيل والابادة والاسر لاهل المحاربه حتى يفيئوا الى الطاعه والحق
وينتقلوا عن العصيان والفسق وفي الربا ما يقول رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم مانع الزكوه واكل الربا حرباي يوم القيمه في الدنيا
والاخره وفي ذلك ما بلغنا عن امير المومنين عليه السلام الربا واكله
وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه وفيه ما حدثني
ابي عن ابيه عن بعض مشايخه وسلفه عن ابائه عن علي عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لدرهم ربا اشد عند الله من
اربع وثلاثين زنيه اهونها اتيان الرجل امه

باب القول فيما يوزن او يكال اذا بيع بعضه ببعض

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه الذهب بالذهب مثلا بمثل تبره
وعينه والفضه بالفضه مثلا بمثل ورقها ودراهمها ومن ازداد
فقد اربى وكذلك التمر بالتمر والحنطه بالحنطه والذره بالذره والشعير
بالشعير وكل صنف بصنفه المثل الواجب مثله ومن زاد فقد اربى استوتا في
اللونات والطعمات والمقدرات او لم يتفاضلا اذا كان صنفا واحدا
لا يجوز مد حنطه بمدي حنطه دونها ولا مد تمر بمدي تمر دونه ولا
مد ذره بمدي ذره دونه ولا مد شعير جيد بمد ونصف شعيرا ولكن
مثلا بمثل يدا بيد ولا درهم ودانق تبر بدرهم ولا درهم ودانق
مكسور بدرهم صحيح ولا مثقال وشي من دينار مضروب

وفي ذلك ما بلغنا عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال اهدي لرسول
الله صلى الله عليه واله وسلم تمر فلم يرد منه شيا وقال لبلال دونك
هذا التمر حتى اسالك عنه فانطلق بلال فاعطا التمر مثلين

بواحد فلما كان من الغد قال له يا بلال ايتنا بجنيبتنا التي استجملناه فلما
جا بلال بالتمر قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما هذا الذي استجبناه
فاخبره بالذي صنع فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هذا الحرام الذي لا
يصلح اكله فانطلق فارده على صاحبه وامره ان لا يبيع هكذا ولا
يبتاع ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل
والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والشعير بالشعير
مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والذرة بالذرة مثلا بمثل فمن زاد او ازداد
فقد اربا والملح بالملح مثلا بمثل وحدثني ابي عن ابيه انه سئل
عن الصرف فقال حدثنا الثقات يرفعونه الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل لا تشفوا بعضه على بعض
ولا تبيعوا غائبا منه بناجز حدثني ابي عن ابيه انه سئل عن دراهم ردية
الفضة بدراهم جيدة الفضة فقال اذا لم يدخل في ذلك ما لا يحل من التفاضل
فلا بأس به وانما هو كما جاء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم سواء بسواء يدا
بيد باب القول فيما كره من البيع قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه لا يجوز شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك ولا يجوز سلف وبيع ولا
ربح ما لم يضمن قال وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه نهى
عن ذلك وعن بيع الملامسة وعن طرح الحصاة وعن بيع الثمر حتى يعقد
وعن بيع الغرر وقال هي مبينة ونهى صلى الله عليه واله وسلم عن اكل كل
ذي ناب من السباع او مخلب من الطير وعن اكل لحوم الحمر الاهلية
وعن وطي الحبالا حتى يضعن اصبعن شهرا او خمسا اذا كان الحمل من
غيره وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الماء يسقي الماء وينبت العظم و
ينبت اللحم وعن مهر البغي يعني اجر الزانية وعن اكل اجر عسيب الفحل
وهي الفحول التي تقرع الاناث وعن ثمن الميتة وثمن الخمر وعن بيع الصبرة حتى
تحاز وعن بيع الخمس حتى يجاز وبلغنا عن امير المومنين عليه السلام
انه قال محتكر الطعام اثم عاص وكان يطوف على القصابين فينهاهم عن
النفخ ويقول انما النفخ من الشيطان ولا تنفخوا في طعام ولا شراب ولا هذا
يعني الغنم عند السلخ وحدثني ابي عن ابيه في احكام الطعام والطعام

باب القول في الشك

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه وما يعارض اهله منه
الشك وعوارضه وما يدخل منه على الانسان فوسواس
من الشيطان يدخلها على المرء يوسوس ليباعدهم بها من رب العالمين
وذلك ان في الشك من مخاطر اسه وخلافه ممن اخذ به والوسوسة
نفسه امورا يكثر من ذلك ما يدخل الشيطان على الرجل في امراته
وغيره فيتوهم انه قد طلق ولم يطلق حتى ربما خلا كثير
من الجهال عن نسائهم فقالوا قد طلقناهن ولم يطلقوهن لما
يدخل الشيطان عليهم فيهن من الشك في فراقهن فربما كان
ذلك دخل باهل الشك والجهد فيخلي عن امراته صراحا لما
داخله فيها من الشك كفاحا فيتزوجها غيره من الرجال وهي له
امرة ما بين الامور المقالة فيكون عند الله عز وجل من الهالكين
لمكانه من امراته غيرهم من الرجال بوساوس الشيطان وخطرات
الشك على قلب الانسان وكذلك يدخل عليه في عبيده وفي امائه
حتى يجعل بالشك من لم يحرره ولم يعتقه حرا او يحكم عليه بذلك

حكما وبوا أن قد خرج من ملكه فيعتزل إستعباده ويقول انه قد عتق
عليه وخرج من ملكه ويدليه كذبا على نفسه ومخالفة لحكم ربه
عبد الله له مملوك مسترق وعند غيره معتق فيحله بذلك الشك
محل الاحرار المالكين لانفسهم وهو بحكم الله من العبيد المملوكين بالقول
المبين الصادق وبالحكم الذي هو احق الحقائق فيجري به في القضايا
والنكاح والمواريث والاحكام مجرى غيره من اهل الملة والاسلام
فيخالف في ذلك حكم الرحمن ويوجبه فيما اخرجه الله منه في كتابه
ويورثه اموال الاحرار المسلمين وهو عند الله عبد مسترق من
المملوكين غير وارث في حكم الله لاحد من الموروثين ويجعله
ان غصبوه من المقتولين وهو بحكم الله ليس من المرجومين فيترك
في جميع بل يبتوا جميع ما كان من امره ويبوء في ذلك بوزره واثمه
فلذلك قلنا ان من الزم نفسه الشك وعمل به وبما
يعارضه الشيطان منه اثم والذي دخل عليه في قبول الشك
اعظم مما يجانبه في دفعه عنه ولقد ابان الله من الفرق بين الشك

واليقين

واليقين فيما فرق بينهما من المشتبهين وحكم به عليهما في المعنيين
واذا اختلف في التبيين الحكمان اختلف علمهما في كل شي بابين
البيان عند كل من كان ذا عقل وعرفان في تمييز بين كل
امرين كانا في المعنا والعبارة مختلفين ولو لزم بالشك ما يلزم
باليقين لكان اليقين والشك مثلين ولما كانا في الاسم والمعنا
مختلفين ولكان من شك في فعله في الحكم كمن ايقن بامره والشك
فهو التحير والظن من الانسان واليقين فهو الثبات والحق والصدق
والبيان وفي التمييز بين الشك والظن وبين الحق والصدق
والتبيين واليقين ما يقول جل جلاله رب العالمين
يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا
قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ويقول سبحانه
يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم
فامر بالتثبت وهو طلب اليقين عند ما يكون من اقوال الفاسقين
وامر باجتناب الظن واخبر ان بعض الظن اثم والظن هو الشك

وإذا كان الظن والشك مذمومين فالحق واليقين محمودان
لأن الشك واليقين ضدان لم يزالا متضادين في دين وفي ذلك
ما يقول الرحمن فيما نزل من النور والبرهان ان الظن لا يغني من الحق شيئا
ولو كان حكم الظن والشك واليقين والحق سواء في المعنا لما
اختلفا في شيء من الأشياء ولو لم يختلفا لكان احدهما مغنيا فيما
أغنا فيه صاحبه ولو كان ذلك كذلك لكان ذلك خلافا لقول الله
لأنه يقول ان الظن لا يغني من الحق شيئا فلما اختلف فعل الحق والظن
اختلف حكم الشك واليقين عند جميع العالمين فلذلك قلنا ان
الواجب على من داخله من الشك شيء ان ينفيه ويطرحه ويبعده
عن نفسه ولا يعمل به في شيء من أمره واطراح الشك والمضي
عنه وترك العمل به أوجب واسلم لمن ابتلي بوسواسه والمكن
الشيطان من قلبه ونفسه وفي ذلك ما بلغنا عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ان الله تجاوز لأمتي ما حدثت
به أنفسها وهمت به ما لم تعمل به او تتكلم به قال يحيى بن الحسين

رضي الله عنه

رضي الله عنه معنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم أو تتكلم
به يريد الشيء الذي يتكلم به من جميع الكلام حدثني أبي
عن أبيه انه سئل عن رجل كثير الشك والامترا في
وغيرها من الأشياء فهو يظن ان قد حلف ويظن ان لم يحلف
ويظن انه لم يصل بعض صلاته وان كان قد صلاها ويشك
ان قد قال فاكثر وان لم يكن قد قال قولا فقال هذه
كلها شكوك وظنون لا حكم لها ولا عليها ولا يلتفت في حكم
الحق البري من الظن اليها وليس يجب لأحد ان يحكم بحق ولا
غيره في الدين الا بما لا مرية فيه ولا شك في التثبت واليقين
وليس يستوي ذووا العلم والألباب في حكم أمرين اليقين
والشك والارتياب ومن أجهل الجهل في الحكم وابعد القول
في كل علم ان يحكم على أحد بشك في حق او امترا بما يحكم به
في يقين لا شك فيه ولا امترا وكيف تحكم فيما شككت
فيه وامتريت بمثل الحكم فيما ايقنت وجربت كيف عند من

يعلم ويعقل بل عند كثير ممن يجهل ● واختلاف الشك
واليقين بذلك على اختلاف حكمهما في الدين ولو كان يثبت شيئا
العتق بالشك فيما ملكه الله من ملك لما كان بين اليقين
والشك اذا من فرق وقد فرق الله بين الشك والظن واليقين
في حكم الحق فقال سبحانه ان الظن لا يغني من الحق شيئا ولو كان
يحكم به لكان اذا مغنيا ● فمن ملكه الله عبدا او غيره فلا يزول
ملكه عنه بيمين ولا غير يمين الا بما يزيل به ما ملكه الله اياه
من حقائق اليقين وهذا من الشيطان ووساوسه في هذا
الباب وفي الصلاة وغيرها فانما هو تشكيك وارتياب
حتى يخرجهم فيما كان من ذلك لا غير مخرج ويوهمهم انما عليه
من الغلط فيه من الاحتياط والتحرج وفي هذا من الاثم
والوزر ما لا يعلم علمه الا الله تعالى ● قال يحيى بن الحسين
عليه السلام بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انه قال ان الشيطان يأتي احدكم فيقول له من خلق السماء

فيقول الله

فيقول الله فيقول من خلق الارض فيقول الله فيقول ومن
خلق الله فاذا وجد احدكم ذلك فليقل امنت بالله ورسوله
وبلغنا عنه صلى الله عليه واله ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله
اني لاجد في نفسي شيئا لان يضرب عنقي احب الي من ان اتكلم به فقال
ذلك صريح الايمان ● قال ابو الحسن وللكلام هذا
الباب يشتمل على السهو من ابدي من صلاة وعتق وطلاق
ونحو ذلك وغير ذلك اقررناه في مكانه وبالله التوفيق

باب القول في بيع الخيار

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه البيعان بالخيار ما لم يفترقا كما قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والافتراق عندي فهو افتراق
التراضي من البيع والمشتري ووقوع الصفقة بينهما وثبوتها
الشهود بذلك عليهما فاذا كان ذلك كذلك فقد لزمت
السلعة المشتري ولزم البيع البايع وصار المشتري اولى
منه الا ان يستقيله فيقيله بالاحسان منه اليه والتفضل

بدن كل عليه وقد قال قوم ان الافتراق هو فرقة الا
الأبدان ولو كان كما يقولون ثم باع محبوس محبوسا معه في
الحبس في بيت واحد شيئا لم يلزمه البيع ولم يجب الشرا عليه
للمشتري وكذلك لو كان اثنان في جلبة صغيرة مجتمعين فيها
ثم تبايعا لم يصح البيع ولم ينقطع بينهما الامر وكان البائع بالخيار
على المشتري والمشتري بالخيار على البائع ابدا الى ان يخرجا من الحبس
او من الجلبة بابدانهما وفي ذلك ما لا يخفى على عاقل من تلف السلعة
وهلاكها ان كانت حيوانا او غيره ◌ فان ماتت او تلفت او هلكت
هذا الشيء الذي قد تبايعاه بينهما من قبل افتراق ابدانهما
فعلا من الضمان وعلى من يجب غرم ثمن تلك السلعة فلا بد أن
يلزمهم في قياسهم ويلزم من قال بمقالتهم ان المشتري بريء
من ذلك وان كان قد اشترى وانقطع الامر بينهما وانقضى
وهذا مما لا يقبله عقل عاقل ولا يقول به من الناس الا كهام
الذهن غافل بطيء الفطنة مختلف القياس واهل ◌ حد [illegible]

عن

عن ابيه اسمعيل عن [illegible] حديث رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم في قوله البيعان بالخيار ما لم يفترقا فقال هما بالخيار
ما لم يفترقا عن رضاء ومقاطعة في السلعة واذا انقطعا فا
ليس لهما الا ان يستقيل هو او البائع فيقيله الآخر ◌ قال
علي بن الحسين صلوات الله عليه فاما ما يحلب من الابل والغنم
اذا اشتري على [illegible] فصاحبها بالخيار الى ان يشهد لبنها في يومه
وليلته فان رضي لبنها وان لم يرض ردها ورد معها عوضا
من لبنها ◌ وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في ذلك انه قال من اشترى مصراة فهو فيها بالخيار فان
رضيها جاز عليه البيع وان لم يرضها ردها ورد معها صاعا من
تمر ◌ والمصراة هي التي قد صريت وحبس لبنها في ضرعها
ولم تحلب فيما كانت تحلب فيه مرارا وقتها فحقن في ضرعها
واجتمع فيه درها فاغتر الى ذلك مبتاعها وطمع ان تكون كل
غير مصراة لو طالبها ◌ ومن الخيار ايضا ما اشترط فيه الخيار من

السلعة

بائع او مشتري اذا اشترط ذلك المشتري فقال انا بالخيار
فيما اشتري يوماً او يومين او ثلاثة على قدر شرطه فانهما
على ذلك فهما على شرطهما الى ان ينتهي آخر مدة اجلهما

باب القول في بيع المدبر وام الولد وفيمن

اشترى شيئاً فوجد به او ببعضه عيباً قال يحيى بن الحسين
عليه السلام لا تباع امهات الاولاد ولا يجوز ذلك بين العباد
لانهن قد اعتقن على مواليهن من البيع وان كان قد بقي لهن من
اعتاقهن ان يوطأن بذلك ولو عتقن من الملك كله لم يجز لمواليهن
ان يطؤوهن الا بانكاح وتزويج وانما حبس عتقهن هو حكم يمنع مواليهن
من بيعهن اذا ولدن من مواليهن وفي ذلك ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في ام ابراهيم ابنه حين ولدته وكانت
جارية من القبط اهديت له فقال اعتقها ولدها فحكم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان الولد قد حظر على ابيه بيع امه وان كان
باقياً عليها بعض ملكه ولولا ان الملك بعد باق له عليها لما جاز

ان يحل

ان يجعل سيدها عتقها مهرها اذا اراد عتقها وتزويجها
لان التزويج لا يحل الا بمهر ولولا ان له عليها ملكاً لم يجز ان يجعل
مهرها تمام عتقها مقام غيرها الا ترى انه لو قال لها اعتقتك وجعلت
عتقك مهرك فتراضيا بذلك فسلط فاعتقها ثم اراد تزويجها
بعد ذلك فأبت لم يحكم له عليها بالسعي في قيمتها لان الخبر والاخلاف
ونقض لقضيتها من قبلها فاما ما يروي به همج الناس
عن امير المؤمنين عليه السلام من اطلاق بيعهن فذلك
ما لا يصدق به عليه ولا يقول به من عرفه فيه وفي ذلك ما
حدثني ابي عن ابيه انه سئل عن بيع امهات الاولاد فقال لا يجوز
ذلك فيهن ولا يحكم به عليهن واما ما يروي به اهل الجهل عن امير
المؤمنين عليه السلام فلا يقبل ذلك منهم ولا يصدق به عليه
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه لو كان ذلك كذلك اهل
لكان اهل بيته اعلم بذلك واما المدبر فاذا اضطر صاحبه
واحتاج الى ثمنه ولم يكن له متعدى عن بيعه فلا بأس ان يبيعه

في وقت ضرورته اليه فيقضي به ما لزمه من دينه ويفرج به عن نفسه
فان وجد عند بيعه متعمدا احببنا له ان يفي له بما اعطاه وكان
مدبره خارجا بعد وفاته من ثلثه الذي جعله الله له يقوم مقام
وصيته ۞ واما من اشترى سلعة فوجد فيها عيبا لم يكن علم به فهو فيها
بالخيار ان شاء ردها بما دلس عليه من عيبها وان شاء لزمها واخذ مقدار
ما ينقصها من ثمنها عيبها ۞ وكذلك لو اشترى جارية فوطئها
ثم ظهر له بعد وطئها عيب كان له ان ياخذ مقدار ما ينقصها
ذلك العيب من البائع ۞ وان كان راى العيب بها قبل وطئها
فوطئها من بعد ان علم امرها فوطئه رضا منه بها ولا يلحق بعد ذلك
شيئا على بائعها لانه ساعة راى عيبها كان له الخيار فيها ولم يجز له
ان يطاها حتى يحاكم صاحبها فيها ۞ فاما ردها ولم يدن منها ولما
اخذ وكذا من ثمنها واما صفح عن صاحبه وعفا ورضي بالاخذ
واشترى ۞ فلما ان وطئها من بعد ان راى عيبها لزمته ذلك العيب
لانه لا يجب ان يطأ ما لم يرضه وما هو مجمع على رده وعلى بيعه ۞

وكذلك

وكذلك لو اشترى شاة بها عيب لم يره ثم حدث عنده عيب
اخر قبل ان يرى العيب الاول كان بالخيار ان شاء رد الشاة ورد
مقدار ما نقصها العيب الحادث عنده وان شاء لزمها واخذ قيمة
العيب الذي لم يكن علم به ۞ وانما جعلنا الخيار على بيعه لان
البيع دلس عليه ولم يخبره بما في السلعة من العيوب فلزمه
بذلك عندنا ان يكون لصاحبه عليه الخيار ۞ قال ولو ان
رجلا اشترى سلعا كثيرة في صفقة ولحمة من عبيد واماء
او غير ذلك من الاشياء الا انه اشتراه في صفقة ولحمة وبيعة
ولحمة ثم وجد بعد الشرا ببعضها عيبا كان له ان ياخذ كلها
او يرد الاشربة كلها ۞ حدثني ابي عن ابيه انه سئل عن بيع امهات
الاولاد فقال لا ارى ذلك ولسنا نصحح ما روي وقيل به
عن امير المؤمنين عليه السلام من بيعهن ۞ حدثني ابي عن ابيه
انه سئل عن بيع المدبر فقال لا باس ببيع المدبر اذا اضطر صاحبه
الى بيعه وقد ذكر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

أمر رجلا يبيع مدبر له وكان يقول اذا مات سيد المدبر خرج
من ثلثه وانما هو وصية ۞ حدثني ابي عن ابيه انه سئل عن
رجل اشترى سلعة فوجد بها عيبا فعرضها على البيع هل له ان
يردها على صاحبها بعد ما عرضها فقال قد قالوا ليس له ان يردها
وانما قد لزمته والقول عندنا ان له ان يردها ان اراد ۞ حدثني
ابي عن ابيه في رجل اشترى سلعة بها عيب لم يعلم به ثم حدث
عنده عيب اخر هل له ان يردها او تلزمه فقال قد قال بعضهم
ان حدث عند المبتاع عيب اخر اخذ من البيع قيمة العيب الذي
كان بها اولا وهو عندنا بالخيار اذا كان لم يعلم بالعيب
الاول حتى حدث العيب الثاني ۞ حدثني ابي عن ابيه انه سئل عن
العنين هل يرد به صاحبه وهل يكون عيبا فقال العنين عيب
يرد به اذا كان صاحب العبد البايع له لم يبينه (تعلم) ۞ حدثني
ابي عن ابيه انه سئل عن رجل اشترى غلامين او دابتين او ثيابا
بعضه عيب فقال اذا كانت العقدة عليه كله رده كله او اخذه
كله

كله وان كان لكل واحد عقده على حده رد الذي به
العيب بحصته وجاز عليه ما بقي بعد ذلك ۞ قال يحيى بن الحسين
رضي الله عنه ولو ان رجلا باع سلعة من رجل وقال قد برئت
اليك من كل عيب وكانت فيها عيوب لم يطلع عليها
المشتري ولم يذكرها له ولم يقف عليها المشتري عند
شرايه اياها ثم بدت للمشتري بعد ذلك تلك العيوب لم يكن قول
البايع قد برئت اليك من كل عيب مما يبرئه فيما قد علم
من عيوب سلعته اذا اخفاها عن مبايعه ولم يقف عليها
المشتري وكان المشتري في ذلك بالخيار ان شا اخذ قدر
ما نقصها العيب وان شا ردها ۞ فان ابا البايع ان يضع من ثمنها
شيا حكم عليه باخذها ورد ما اخذ من الثمن حكما ۞ حدثني
ابي عن ابيه انه سئل عن رجل باع سلعة وقال قد برئت اليك
من كل عيب ولم يسمها لعيوب فقال اذا لم يسم العيوب
فلا يبريه في بيعه من عيب علمه من قبل مبايعته له وما كان

من ذلك اخذه اذا كان قد علمه قبل مبايعته ممن يخبره
بالعيب وان كان العيب عنده ولم يعلمه فقال بعض الناس
لا يلزمه وقال بعضهم يلزمه وانا ارى ان يلزمه ويرجع عليه لانه
باع عيبا كان عنده قبل ان يبيعه ۝

باب القول في بيع المصاحف

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه لا بأس عندنا ببيع المصاحف
وكتابتها بالاجر والتجارة فيها لانه انما يأخذ الاجر على تعبه وكتابته
وعمل يده ۝ واما اخذ المعلم الاجر على تحفيظ القرآن لمن يحفظه
اياه فلا خير في ذلك وقد جاء عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ۝ من اخذ على تعليم
القرآن اجرا كان حظه يوم القيامة ۝ وحدثني ابي عن ابيه
انه سئل عن شراء المصاحف وبيعها فقال لا بأس ببيع المصاحف
وشراها وكتابة القرآن بالاجرة ۝ قال يحيى بن الحسين
رضي الله عنه يجب على من علم مشاهرة او غير ذلك ان لا يختص
القرآن بنفسه بالمجاعلة ولكن يكون مجاعلته على غيره من الآداب

والخط

والخط بالهجاء وقراءة الكتب وغير ذلك ويكون القرآن
داخلا في تعليمه بلا مشارطة عليه وما كان من بر من المتعلم
ومكافاة على ذلك على قدر فعل المعلم وجاز له قبوله واخذه
حدثني ابي عن ابيه في تعليم القرآن والكتاب باجر قال لا بأس
بذلك اذا لم يكن المشارطة على القرآن خصوصية ۝ وقد
ذكر ان سرية خرجت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فمرت بحي من العرب وقد لدغ سيدهم فسألوهم هل فيهم
من يرقي فرقاه بعضهم بفاتحة الكتاب فعوفي فاعطوهم
ثلاثين شاة فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبروه
الخبر فقال اضربوا لي معكم بسهم ۝

باب القول في الازدياد في بيع التأخير وفي بيع المجازفة والقول في اليمين

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه لا خير في الازدياد عند البيع ۝
في بيع التأخير وهو الرباء والعينة عندنا وتفسير ذلك ان يشتري
الرجل طعاما بالنقد على عشرة مكاكي بدينار ويشتري منه على النسيء

بتاخير وهذا الازدياد في البيع فقد ازداد عليه في البيع
والان ازدياد عندنا ربا وكذلك في جميع السلع لا يجوز بيعها
اذا افترق شعراها وصار فيهما شرط بنقد وشرط بنظرة فهو
حرام على المزداد والزايد حدثني ابي عن ابيه في الرجل يبيع الشيء
الى اجل معلوم ثم يقيل من بيعه الذي باعه فيه فقال يكره هذا
هذا عندنا وعند من رأى راينا من ابائنا وهو العينة وهي
الازدياد والربا انما هو الازدياد وقد ذكر عن عبد الله
بن الحسن عن خاله علي بن الحسين رضي الله عنه انه كان يقول انما
الربا الازدياد قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه ليس
الربا ان يقول الغريم لغريمه عجل لي قضاء حقي قبل محل اجله
واطرح عنك بعضه وانما الربا ان يقول الغريم لغريمه اخر
حقك وازيدك عليه لتاخيرك اياي فهذا الربا بعينه الربا
الذي لا شك فيه عندنا قال يحيى بن الحسين عليه السلام
ولا باس ببيع الجزاف فيما يكال او يوزن اذا لم يكن احد المتبايعين علم

يوزن ...

يوزن اذا كان الشي ولا كيله فان علم به احدهما
كانت خديعة منه لصاحبه وفسد البيع بينهما قال ولا يجوز
اليمين في البيع والشراء نكرههما للصادق وليس عليه فيهما
اثم اذا كان صادقا فاما الاثم الكاذب فيهما فذلك كافر
لنعم الله فاجر وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم رجل بايع اماما عادلا فان اعطاه شيا من الدنيا وفا له
وان لم يعطه لم يف له ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه
ابناء الطريق ورجل حلف لقد اعطى بسلعته كذا وكذا
فاخذها الاخر بقوله مصدقا له وهو كاذب

باب القول في بيع خدمة العبد ومبايعة

اهل الشرك وبيع العبد بغير اذن سيده قال
يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لا باس ان يبيع السيد خدمة عبده
ما شاء من دهره اذا كان الى وقت معلوم وما ذكرت عندي ...

وقال لا بيع ولا شراء للعبد الا باذن سيده فان باع شيئا
بغير اذنه واشترى شيئا بغير امره كان ذلك مردودا باطلا
الا ان يكون العبد عبدا ماذونا له في التجارة مطلقة يده في البيع
والشراء فاذا كان ذلك كذلك لزم مولاه ما باعه عبده واشتراه
وقال لا باس بالاشتراء من اهل الشرك وبيعهم اذا لم يباعوا سلاحا
ولا كراعا لان الله سبحانه احل البيع واجازه ولم يذكر مشركا
ولا غيره وقد بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ببعض ما كان
يغنم فباعه في المشركين فاشترى به سلاحا وغيره مما في ايديهم
وقال ولا باس ان يشتري المسبي من المشرك ولده واخاه وغيره
من المشركين وان يشتري سبي بعضهم من بعض لان الله سبحانه قد
احل لهم سبيهم وقتلهم ومن حل سبيه حل شراؤه من سابيه
حدثني ابي عن ابيه انه سئل عن شراء الرقيق من اهل الشرك يسبي
بعضهم من بعض وعن الرجل منهم يبيع ولده هل يحل للمسلم اشتراؤه
منه فلم ير به باسا وقال احل الله من ذلك وشبهه هو لكين شرايه

وكان

وكفا بينه ولده في مبايعة المشركين لا باس به اذا لم يباعوا سلاحا
ولا كراعا وكان يقول قد كان يغنم على عهد رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم المغنم فيبعث به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فيشترى به السلاح وغيره مما في ايديهم وقد قال الله سبحانه
واحل الله البيع ولم يذكر البايع ولا المبتاع بشرك ولا اسلام
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه ويفرق بين السبي الا بين الام
وولدها وفي ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انه كان اذا قدم عليه بالسبي صفهم ثم قام ينظر الى وجوههم
فاذا راى امراة تبكي قال لها ما يبكيك فتقول بيع ابني فيامر به
فيرد اليها وقدم اليه ابو اسيد بسبي فصفوا فقام ينظر اليهم
فاذا امراة تبكي فقال لها ما شانك ما يبكيك فقالت بيع ابني في
بني عبس فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لتركبن فلتجيئن به
كما بعته باليمن فركب ابو اسيد فجاء به

باب القول في شراء الرطاب والبقول

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه

لا يشترى من الرطاب والبقول والقثاء والبطيخ والباذنجان
وكل شيء كان يأتي شيئا بعد شيء الا عددا او شيئا قبل ظهوره وخروجه
وعرفه فاما ما كان في الشجر لم يخرج او في الارض فلا يشترى ذلك
لانه مجهول غير معروف يقل او يكثر ويزكو ولا يزكو وما
دخله الاختلاف كان غررا وبيع الغرر لا يجوز بين المسلمين
وبذلك حكم رب العالمين حدثني ابي عن ابيه انه سئل عن بيع الرطاب
والبقول فقال لسنا نجيز من الرطاب والبقول وغيرهما
ان يشترى من ذلك شيء مجهول متفاوت ولا يشترى ما يشترى
منه الا بوزن او عدد او جزاف ولا يشترى اجزافا ما يخرج شهرا
شهرا او سنة سنة لان كل ذلك يتفاوت ويقل ويكثر
وهذا كله غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن بيع الغرر قال يحيى بن الحسين عليه السلام وكذلك لا يجوز
بيع اللبن في ضروع الانعام ولا بيع ما في بطونها ولا ما على ظهورها
من الصوف والوبر والشعر ولا بيع حيتان الآجام والانهار هذا كله غرر

ولا يجوز

ولا يجوز بيع الغرر لانه يقل ويكثر ويسلم ولا يسلم
وكذلك بيع السمك في الآجام وبيع ما في بطون الانعام وما اشبه
ذلك من بيع الغرر

باب القول فيمن اشترى سلعة ثم ردها ورد معها فضلا

قال يحيى بن الحسين
صلوات الله عليه تفسير ذلك ان يشتري الرجل عبدا او سلعة
لم ينتفع منها بلبن ولا غيره ثم يكرهها فيستقيل صاحبها
فيأبى ان يقيله الا ان يطرح عنه بعض ما اخذ منه من الثمن
فيطرح عنه المشتري بعض الثمن فهذا اذا كان على هذه
الحال فلا يجوز عندنا انما هي قيلولة ولا احسان او بر
لما في يدي الانسان الا ان يكون شيئا يتبرع به المستقيل
لم يطلبه المقيل ولم يشترطه فذلك اذا كان كذلك
بر وخير ولا بأس بالبر والخير فاما على طريق الاضطرار
له فلا يجوز ذلك لمبايعه حدثني ابي عن ابيه انه سئل
عن رجل اشترى سلعة فاستغلها فردها ورد معها زيادة

دراهم على ما اشتراها منه به فقال هذا لك ملكه وانما
وانما هي الاقالة والمبايعة وهذا اذا اخذها فانما ياخذها
منه بضرورة وانما يفتديها فدية. باب القول فيمن
باع جارية ثم علم انها ام ولد. قال يحيى بن الحسين صلوات
الله عليه ولو ان رجلا باع جارية من رجل فاقامت عنده
او من من ثم علم ويتيقن انها قد كانت ولدت منه كان البيع
مفسوخا ووجب عليه ان يرد الثمن ويرتجع الامة. ولو انه
باعها من رجل فوطئها ذلك الرجل فولدت له ابنا ثم ذكر
السيد الاول انه كان قد وطئها واقر بولد له معها كانت
الجارية للاول الذي استولدها ووجب عليه رد الثمن
الى الذي باعها منه واخذ ام ولده منه وكان ابن الاخر لاحقا
بابيه وابن الاول لاحق بابيه اذا اقر به وكان الصبيان اخوان
اخوين لام ولا يقربها سيدها الاول حتى تستبرئ من ماء
الاخر. باب القول فيمن اكترا عبدا

او دابة

او دابة فاستكراها من غيره باكثر مما اكتراه. قال
يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لا باس ان يكتري الرجل العبد
او الدابة يوما او يومين او شهرا او شهرين فيكريهما غيره
اذا لم يكن يضر بهما ولا يحملهما ما لا يطيقان من الحمل والسير وكان
ذلك شيئا قد علمه صاحبهما ولم ينكره عليه. وان جاوز بهما
هذا الحد كان عليه ضمانهما او تعدى في شيء من امرهما ضامنا لهم
فعطبا كان المكتري لهما المخالف له وكان لصاحب الدابة
على الذي اكتراها منه قيمة الدابة. باب القول
فيما يكره بيعه من الغرر. قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه ولو ان رجلا اشترى فرسا او عبدا ثم قال لرجل اخر خذه
فبعه فما زاد على كذا وكذا دينارا فالزيادة بيني وبينك كان
هذا امرا فاسدا لان اجرة البايع صارت غررا الا انها مجهولة
باب القول في بيع المرابحة. قال
يحيى بن الحسين صلوات الله عليه ولو ان رجلا اشترى سلعة

بثمن ثم باعها ثم ادركته الرغبة فيها فزاد في ثمنها المشتري
لها منه فارغبه فيها حتى باعه اياها وردها عليه ثم اراد
بيعها فاني لا ارى له ان يبيعها من المرابحة على الثمن الذي اشتراها
به آخرا وزاد صاحبها فيها على قيمتها لرغبته فيها ولكن يبيعها
مساومة ولا يذكر فيها المرابحة لان الزيادة كانت للرغبة منه
فيها ولم يكن مبلغ ثمنها وقيمتها

باب القول في السلعة يتراضى فيها المشتريان وكيف العمل في بيعها مرابحة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لو ان رجلين اشتريا
سلعة بخمسين دينارا فاسترخصاها فتقاوماها بينهما بستين
دينارا فدفع احدهما الى صاحبه ربح خمسة دنانير واخذها
فان الواجب عليه اذا اراد بيعها مرابحة ان يحسب الربح على
من يشتريها بزيادة على الخمسة والخمسين ولا يرابحه على الستين لانه
انما خرج في السلعة خمسة وخمسين فاذا اعلمه بذلك جاز له ان يربح
ما شاء من قليل او كثير اذا تراضيا على ذلك وعرفاه

باب

باب القول في السلعة يأخذها رجل ليريها فإن أعجبت الذي يريها اشتراها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اذا اخذ الرجل السلعة
من صاحبها ليريها من يشتريها ولم يشترط عليه صاحبها
ردها اليه فضاعت في الطريق فلا ضمان على الحامل لها
وان اشترط عليه ردها فعليه ضمانها واداء قيمتها الا ان
اشتراط صاحبها عليه كان تضمينا له منه اياها

باب القول في بيع الثياب على الرقوم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه وآله بيع الثياب على الرقوم
باطل لا يجوز الا ان يكون صاحبه رقمه رقما صحيحا على حد
ان عرف ما غرم فيه من الثمن والقصارة والكراء
وغير ذلك من الاشياء فرقمه على ذلك واخبر صاحبه
بذلك كله فصدقه ورضي قوله واربحه فيه ما تراضيا عليه
من ربحه فاذا كان ذلك كذلك فلا بأس بالتبايع على ذلك

باب القول في بيع ما لم يقبض

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه كل من باع شيئا
لم يقبضه ولم يحزه ويضمنه فبيعه باطل قال ولو أن
رجلا اشترى من رجل فرسا بمائة دينار ثم باعه من رجل
آخر بمائة وعشرين قبل أن يحوزه ويقبضه كان البيع منفسخا
فاسدا فإذا حازه وقبضه جاز له من بعد أن يبيعه ولو
أنه اشترى جارية من رجل بخمسين دينارا ثم باعها من رجل
آخر من قبل أن يسلمها إليه البائع ويقبضها فأعتقها المشتري
الآخر كان العتق باطلا مردودا لأن الشراء منه لها
كان فاسدا قال ولو أن رجلا اشترى من رجل عبدا
فأخرجه البائع وسلمه في بلد فقال له المشتري دع لي عبدك
إلى غد فتركه له عنده من بعد أن قبضه صاحبه وتسلمه ثم
باعه المشتري قبل أن يرجع فيأخذه من عند الذي استودعه
إياه جاز بيعه لأنه قد قبضه واستوفاه ثم وضعه عنده بعد و خباه

باب

باب القول في خيار من اشترى شيئا ولم يقبضه ولم ينظر إليه ولم يقلبه

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه ولو أن إنسانا اشترى
من إنسان ثيابا أو سلاحا أو غير ذلك من السلع اشتراه
بثمن معروف ثم استوفى ذلك من البيع عددا ولم يقلبه
ولم ينظر إليه ولم يبصره إليه البائع من شيء من العيوب
ولم يوقفه عليها كان المشتري إذا قلبه وأبصره وفتشه
مخيرا بالخيار على البائع خيار العيان والتقليب فإن شاء أمسكه
بالثمن وإن شاء رده إن لم يرضه قال وكذلك إن اشترى منه برا
أو شعيرا أو تمرا أو زبيبا وأمر به فكيل ودفع إلى منزله ولم
يكن نظر إليه كان له الخيار فيه إذا رآه فإن شاء أخذه وإن شاء
رده على صاحبه وتركه قال وكذلك كل من اشترى ولم
يقلب ولم يوقف عليه بالعيان اشترى ليلا أو عميا أو أغلق المشتري
فيه الخيار عند معاينته وتقليبه إياه

باب القول

في بيع الشريك من شركايه او غيرهم ممن لم يقاسمه اياه

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه ولو ان رجلا اشترى هو
وشركاوه حمل ادم او حمل نعال او بيت طعام ثم باع حصته من
رجل اخر ليس من شركايه قبل القسمة وهو مجتمع على حاله لم
يقسموه بينهم كان ذلك باطلا لا يجوز له بيعه لانه غرر على
المشتري اذا لم يقلبه ويفهمه. قال فان كان هو وشركاوه
قد قلبوا ذلك الشي وعاينوه فلا باس ان يبيع حصته قبل القسمة
من بعض شركايه لانهم قد عاينوا ذلك وعرفوه واكره
ان يبيعه من شركايه ان كانوا لم يقلبوا ذلك الشي ويعاينوه مخافة
ان يقلبوه فلا يعجبهم فيردوه وقد باع بعضهم حصته فكانه
باع غررا او شيا لم يعلمه ويكون الشريك الذي اشترا منه
حصته يرد الحصة دون من اشتراها منه او يرجع على شريكه
بما اخذه منه وهذا بيع فاسد. فان كان الشركا قد قلبوه
فانما اشترا الشريك ما قد راى من حصة شريكه فلا باس ان يبيعه

من

من الشريك قبل ان يقاسمه ولا يجوز ذلك لغير الشريك

باب القول فيمن باع سلعة

وانظر بها ثم اشتراها من صاحبها باقل من ثمنها.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لا يجوز ذلك لهما
ولا يسعهما في دينهما. وتفسير ذلك رجل
اشترى من رجل جارية بماية دينار فانظره بالماية كلها او ببعضها
واقامت الجارية عند مشتريها سنة من دهرها ثم اخرجها
فعرضها فبلغت سبعين وثمانين دينارا فاشتراها البايع الاول
انا اشتريها بانقص فيكره ذلك له مخافة المحاباة للانظار
فان كانت الجارية قد حلت بها حدث نقص ثمنها او زادت
قيمتها ولم يكن بينهما في ذلك مداهنة رجونا ان لا يكون
عليهما في ذلك باس اذا كان الامر صحيحا.

باب القول فيمن اشترى شيا فتلف قبل قبضه له

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لو ان رجلا اشترى من رجل

متاعًا ونقده بعض ثمنه فقال صاحب المتاع لا أتركك تخرج
متاعي حتى توفيني باقي الثمن ولزمه عنده ثم تلف كان ضمانه على البايع
لأنه أبى أن يسلمه إليه وإذا لم يسلمه المشتري فلم يقبضه وإذا لم يقبضه
فضمانه على البايع لأنه أبى أن يسلمه إلى مبتاعه ۞ فإن كان حين
اشتراه قبضه ثم رهن عنده بعضه أو كله حتى يوفيه ثمنه
فتلف ذلك ترادّا الفضل فيه كما يفعل الراهن والمرتهن ۞ قال
ولو اشترى رجل من رجل شيئًا فوضعاه على يدي رجل عدل
حتى يوفيه ثمنه فتلف ذلك الشيء كان من مال البايع ولم
يلزم المشتري لأنه لم يسلمه إليه ولم يقبضه إياه ۞

باب القول في الخيار إذا اشترط ثلثة أيام

أو أقل أو أكثر ۞ قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه إذا اشترط المشتري
أنه بالخيار ثلثة أيام فهلك المشترى إن كانت أمة فماتت أو عبدًا
فمات في الثلاثة الأيام لزم المشتري الثمن لأن البيع قد لزمه
وهلكت السلعة في يده ولم يسخط ولم يرد ۞ قال وإن كان الخيار

للبايع

للبايع فهلكت السلعة في يد المشتري ولم ينقطع خيار البايع فهي من مال
البايع لأنه لم يكن المشتري بيعًا صحيحًا لأنه جعل لنفسه الخيار
له أمد معروف إن شاء أنفذ بيعها وإن شاء ارتجعها ۞ قال
وكذلك لو كان الخيار لصاحبيهما فماتا أو مات أحدهما
بطل لزوم البيع المبتاع وبطل الخيار وكذلك لو جاز الوقت
الذي جعلا الخيار إليه وهما ساكتان لم يختارا أو لم يسكتا
بطل الخيار وثبت البيع للمشتري ۞ وكذلك لو كان الخيار
للمشتري فمات في الثلاثة الأيام قبل أن يختار ثبت البيع
للورثة بالثمن وبطل الخيار لأن الخيار لا يورث ۞ وكذلك
لو نقصت السلعة في يد المشتري لزمته بالنقصان وبطل
الخيار إذا كان البيع قد انقطع على خيار بعد أيام وإن لم يكن
الثمن والبيع قد قطع فلا تلزمه السلعة ۞ قال ولو أن
الخيار كان من البايع إلى ثلثة أيام فزادت فالخيار له
وإن نقصت فالخيار للمشتري دون البايع ۞

باب القول في عمل الشيء بثلثه

أو ربعه قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
اذا دفع رجل الى رجل حديدًا اصنافا ليعمل له سكاكين وكان
بربعها فضاع ذلك الحديد فانا نرى انه ضامن لانه اجير استاجره
صاحب الشيء بربعه وليس بشريك

باب القول

فيما أفسد الصانع قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه كل
صانع مستاجر افسد ما استوجر على اصلاحه فهو ضامن له
ونظير ذلك انسان دفع الى نجار بابا ليسويه له فافسد عليه
فانه يلزم النجار قيمة الباب ان كان قد بطل وان كان لم يبطل
لزمه فيه مقدار ما افسد منه وكذلك الحائك والخياط والقصار و
وكل صانع أفسد ما أستوجر على اصلاحه كان ضامنا لما أفسد
فان كان افساده أقل من قيمة نصف الشيء المفسد اداه قيمة
ما أفسد الى صاحب الشيء فان كان افساده اذهب منه اكثر
من قيمة نصفه كان صاحبه بالخيار ان شاء اخذ قيمة ما افسد

وان شاء

وان شاء اخذ قيمته صحيحًا وسلمه الى الصانع فان كان
قد عمل بعضه وقد عمله فصاحبه بالخيار ان شاء اخذه معمولا
وحسب عليه نقصان ما افسد وحسب له اجرته التي عمله بها
وان شاء سلمه اليه واخذ منه قيمته يوم دفعه اليه فان
اختلفا في القيمة كانت البينة على صاحب الشيء واليمين
على الصانع

باب القول فيمن خالف امر

آمره في ماله قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
لو ان رجلا دفع الى رجل مالا وأمره ان يشتري له به طعاما ليتجر
صاحب المال فيه فخالفه فاشترى له ابلا او رقيقا كان
المخالف لمال الرجل ضامنا وكيلا كان او مستاجرا او مضاربا
كلهم في ذلك سواء يضمنون اذا خالفوا الا ان يشاء صاحب
المال ان ياخذ ما اشتروا له فيكون ذلك له فان لم ياخذه
وضمنه المخالف فباعه فلا نرى ان الربح له ان ربح فيه ربحا
ونرى له ان يصيره الى بيت مال المسلمين

باب القول

في معنى ما روي من قول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يبيعن حاضر لباد، قال
يحيى بن الحسين صلوات الله عليه هذا خبر قد روي ولسنا
ندري كيف صحته، وقد يكون فيمن يأتي بالسلعة ويجلب
بها إلى المصر المرأة التي لا يجب أن تبدو للشراء والبيع
والإنسان الضعيف الذي لا يحسن البيع والشراء وليس
هذا مما لا يصح فيه الخبر لأن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان رحيما وهذا أمر قد ينفع فيه الناس
بعضهم بعضا إلا أن يدخل في ذلك ضرر على المسلمين أو مضار
بين المتبايعين فينظر إمام المسلمين في ذلك.

باب القول فيما نهي عنه من استقبال الجلوبة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لا ينبغي للحاضرين أن
يستقبلوا البادين خارجا من المصر فيشتروا منهم جلوبتهم
ثم يدخلوها فيبيعوها لأنفسهم لأن في ذلك خديعة لأهل الجلب

ولكن

ولكن يتركون حتى يدخلوا بجلوبتهم ويبيعونه بين تجارهم

باب القول في الشيء يفرق بعضه عن بعض بالأسماء

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
إذا جمع الشيء اسم واحد وكان في المعنى مؤتلفا فهو صنف
واحد وإن افترقت أسماؤه ولا يجوز التفضيل بينه
لمن يبيعه ويشتريه؛ وتفسير ذلك أن التمر كله واحد
وإن اختلفت ألوانه وأسماؤه فلا يجوز منه الجرجري وإن
اختلفت أسماؤه، مثل مكوك برني ولا يجوز بمكوك
ونصف شهرياني ولا مكوك بني بمكوك ونصف عراقي؛ التمر كله في
الحكم واحد، مثلا بمثل من زاد فقد أربا؛ وكذلك الحنطة
والذرة والزبيب صنوف ذلك كله واحد لا يجوز مكوك
طيباني بمكوك ونصف حنطة بيضاء ولا يجوز مكوك ذرة
بيضاء بمكوك ونصف ذرة سوداء ولا يجوز مكوك زبيب
ضروع بمكوك ونصف زبيب أسود؛ وكذلك في كل شيء من الأشياء

الطيباني هو البستاني

من الفواكه وغيرها يدا بيد فمن واحد في شيء من ذلك كله
فقد أربا وأفسد ما باع واشترا كان ذلك مقايضا أو دينا
او غير ذلك **باب القول في اختلاف النوعين**
وما يجوز فيه من البيع قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه لا بأس بالواحد بالاثنين والاثنين بالواحد من الشيئين
المختلفين مثل مكوك حنطة بمكوكي شعير ومكوك زبيب
بمكوكي ذرة ومكوك تمر بمكوكي شعير ولا بأس ببيع ذلك
واشترائه كذلك إذا اختلف نوعاه وافترق صنفاه وكان
ذلك يدا بيد فإن وقع فيه الانسأة بطل البيع فيه والا

باب القول في بيع الحيوان بعضه ببعض

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لا بأس ببيع الحيوان واحد
باثنين واثنين بواحد من جنس واحد كان او من أجناس
مختلفة اذا كان يدا بيد ولم يكن فيه إنساء ولا بأس
ان يشترى بعير ببعيرين وبقرة ببقرتين وشاة بشاتين وطير

بطيرين

بطيرين وفرس بفرسين وحمار بحمارين وبغل ببغلين
ولا بأس أن يشترى ثوب بثوبين ونعل بنعلين وجمل ببقرتين وعبد
بعبدين وأمة بعبدين يدا بيد فمن أنسا في شيء من ذلك
فقد أربا **باب القول في زيادة النقد**

أفسد صح

بين الحيوان قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لا بأس
أن يتبايع الرجلان الرأس بالرأس ويزيد أحدهما مع الرأس ويشتري
وأسنا أخر وتفسير ذلك رجل اشترى فرسا بفرس وخمسة
دنانير او جملا بجمل وثلاثة دنانير او بقرة ببقرة ودينار
او شاة بشاتين ودرهم وكل ذلك في الحيوان جائز يدا بيد
ولا بأس أن تشترى جارية بعشرة دنانير وجارية
وغلاما بغلام ومائة درهم **باب القول**
في بيع اللحم بالحيوان قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
لا يجوز بيع شاة بعشرين رطل لحم او أقل او أكثر ولا يجوز
بيع عشرة أرطال لحم بشاة من أي اللحوم كان ولا يجوز أن

أن يشترى به حيوان مما يؤكل لحمه لان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان ❊ باب القول
في شرا اللحم بعضه ببعض ❊ قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
لا بأس ان يشترى المشتري رطل لحم غنم برطلي لحم بقر او رطلي
لحم بقر بثلاثة أرطال لحم ابل لان الابل خلاف الغنم والبقر
خلاف الإبل وكذلك أزواج مختلفة ولا اختلاف فيها
أجزنا التفاضل بين لحومها وبين المعنا الواحد لا يجمعها
فاما الغنم كلها فلا يجوز لحومها الا مثلا بمثل ❊ وكذلك
البانها وسمونها ولا بأس بثلاثة أرطال سمن بقر برطلي سمن غنم
ولا بأس بجزة لبن ابل بجزو لبن غنم يدا بيد من أسا فقد
أفسد ❊ باب القول في شرا التمر
بظروفه ❊ قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه ومن اشترى
تمرا على ان ارطاله معروفة بدنانير فليس يجب عليه أن يزن
له بظروفه من جليل او حب الا أن يدخل ذلك في الشرط

ويكون

ويكون قدر الظروف ونقصها وقد عرفت له بصفة فيها
فاما ان لم يكن اشترط عليه فليس بلازم للمشتري لانه انما
اشترى تمرا ولم يشتر ظروفا ❊ قال ومن اشترى تمرا
محشوا اجرابا فطرحها الى بيته فاخرجها ثم فتح شيئا من
ذلك فوجدها مخالفة لما كان بالخيار فيها ان شاء
لزمها واخذ قيمته وكرهها وإن شاء ردها واخذ ما دفع من
ثمنها ❊ وان قال المشتري للبيع او قال البيع للمشتري اطرح
عنك في ظروفها كذا وكذا رطلا لم يجز ذلك بينهما لانه
شيء مجهول وغرر عليهما ولا يجوز طرح ما كان غررا
بينهما كما لا يجوز بيعه وشراؤه لهما الا ان يتراضى المشتري
ويرضى ان يتزن الظروف في وزن التمر ❊ باب القول
في شراء العبد وبيعه الماذون له في التجارة ❊ قال يحيى
بن الحسين صلوات الله عليه اذا اذن سيد العبد
لعبده في التجارة لزم سيده ما اشترى وباع من غال او رخص

كذلك بلغنا عن أمير المؤمنين رحمة الله عليه أن رجلين
أن تقدما إليه يختصمان فقال أحدهما يا أمير المؤمنين إن هذا عبدي
ابتاع من هذا شيئا وإني رددته عليه فأبى أن يقبله فقال له
أمير المؤمنين رضي الله عنه هل كنت تبعث غلامك بالدراهم
يشتري لك به اللحم فقال نعم قال قد أجزت عليه عليك
شراه * **باب القول فيمن باع نفسه**
أو أمر غيره ببيعه * قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه أيما حر باع نفسه أو أمر غيره ببيعه وجب أن يؤدبا جميعا
أدبا وجيعا إن كان هما بالغا أحسن أدبه وأدب
من اشتراه أدبا وجيعا إن كان اشتراه بعلم ولم يجب
عليه الرق واسترجع فيها أخذ منه حتى يرده عليه وإن
كان غيره الذي باعه منه رجع بالثمن عليه وإن كان البائع
لنفسه أو الآذن في بيع نفسه صبيا أو أعجميا أقر على قدره
ولم يسترجع في شيء من ثمنه للذي اشتراه إن كان اشتراه

وهو

وهو بالغ بأمره لأن المشتري اشتراه على بصيرة متعمد
لما لا يجوز من ذلك * وكذلك بلغنا أن رجلا باع نفسه
في ولاية عمر فلما اشتبه عليه البيع أتى عمر فقال له
إني رجل حر فقال له عمر أبعدك الله أنت [illegible]
فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه إنه ليس على حر
ملكة فاضربه ضربا شديدا والبائع له وهو المشتري
ليرتجع البائع بالثمن فإن كان باقيا من الإنفاق فاسترجعه
أما إني إنما أمسكت عن ذلك لأنه قد حنكته السن ولو كان
صغيرا أو أعجميا مستضعفا لم أضربه ولم أسترجعه * قال
يحيى بن الحسين رضي الله عنه إنما ترك ضرب المشتري له لأنه
لم يصح أنه حر عند ما اشتراه * **باب القول فيما**
لا يجوز من البيع والشراء وما يجوز بيعه وشراؤه بعضه
ببعض * قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه كل صنف
من الأصناف التي تكال وتوزن وغير ذلك مما لا يكال

ولا يوزن مما ليس بحيوان من الثياب فلا يباع مثلا بمثل
من صنف واحد ولا يجوز ذلك الا مثلا بمثل يدا بيد الا ان
يختلف الصنفان فان اختلف الصنفان فلا باس باثنين بواحد
يدا بيد ولا يجوز نساء اذا كان جميعا مما يكال او كانا
جميعا مما يوزن فان كان احدهما مما يكال والاخر يوزن
فلا باس بالانساء فيه اذا لم تكن فيه حيلة للربا ولا يجوز
البيع على شرط يوجب للانساء قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه لا باس ان يشتري رطل رصاص قلعي برطلي رصاص اسود يدا بيد
ولا يجوز نسا ولا باس برطل نحاس برطلي رصاص يدا بيد
ولا باس برطل حديد برطلي شبه يدا بيد ولا يجوز نسيئة لانه
كله مما يوزن وان كان احد الصنفين يوزن والاخر يكال
فلا باس به اثنان بواحد وواحد بواحد نساء لانه يخرج
مخرج السلم ولا باس بخمسة ارطال حديد بثلاثة مكاكيك
حنطة نساء فكانه اسلم حديدا في حنطة ويجب لمن فعل ذلك
ان يضرب لذلك اجلا ويصف صنفا من البر معروفا بكيل معروف

قال

قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه ولا يجوز ان يشتري الرجل زرعا من بر بحب
في سنبله منثورا كان على حاله بكيل كذا وكذا من الحنطة
عشرة اقفزة او اقل او اكثر لانه لا يدري كم فيه
من البر لانه في سنبله فان زاد او نقص عما يخرج من البر
كان ربا لان البر لا يجوز ان يباع الا مثلا بمثل يدا بيد فمن
زاد فقد اربى قال يحيى بن الحسين عليه السلام واستحب
لمن باع شيئا مما يكال بثمن ان لا يشتري بذلك الثمن شيئا
مما يكال حتى يقبض ذلك الثمن ثم يشتري به لانه اذا اشترى
بثمن ما يكال كيلا مثله دخله النساء لانهما جميعا كيل
ولا باس ان يشتري بثمن ما يكال ما يوزن قبل ان يقبض ثمنه
او بثمن ما يوزن ما يكال قبل ان يقبض ثمنه قال يحيى بن الحسين
ولا يجوز ان يشتري اللحم بالحيوان ولا يجوز ان يشتري الانسان
ثلاثين رطلا لحما بشاة لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

نهى عن بيع اللحم بالحيوان ۞ قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه ولا يجوز بيع اللبن الرائب بالزبد الا ان يكون في اللبن
من الزبد أقل من ذلك الزبد الذي أشتراه به فيكون ذلك الزبد
الذي في اللبن بمثله من هذا الزبد ويكون فضل هذا
الزبد ثمنا لفاضل ذلك اللبن اذا احيط به ۞ قال ولا يجوز
ثلاثة ارطال زبدا برطل سمن لان ذلك يختلف بزيادة الزبد
ونقصانه عند السلي على كيل ذلك السمن فذلك فساد
البيع ۞ ولا احب ان يباع الزبد بالسمن مثلا بمثل لانه
أيضا يختلف وينقص ۞ قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه ولا يجوز
المزابنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عنها
لانها تختلف وهي ان يبيع الرجل رطبا بتمر مثلا بمثل او ان
يبيع تمرا في رؤوس النخل بخرصه تمرا ~~او ان يبيع تمرا في رؤوس~~ النخل
بخرصه تمرا لان ذلك ينقص عند يبسه ويقع فيه التفاضل ۞
وكذلك لا يجوز أن يبيع مكوكي رطب بمكوك تمر ولا مكوكا بمكوك

ولا الكثر

والنوع سواء التي اذا به الزبد

ولا اكثر من ذلك ولا اقل ۞ وكذلك لا يباع زبيب بتمر
ولا تمر بزبيب ويباع كل صنف منه بصنفه مثلا بمثل ۞
والتمر [illegible] ۞
ولا يجوز مكوكا لوز بمكوك برني ولا لوزة بصاع
صيحاني بخمسة أصواع جمع ۞ وكذلك العنب بعضه بأحد
وليس لبعضه على بعض زيادة عند التبايع به ولا يجوز
رطل عنب بثلاثة ارطال عنب لو كانا سواء ۞ وكذلك لا يجوز
رطل عنب برطل زبيب لانه ينقص ويختلف في ذلك كحال الرطب
بالتمر ۞ ويكره مكوك حنطة بمكوك دقيق لانه يختلف عند الطحن
في الزيادة والنقصان والدقيق والحنطة كلاهما يكال ۞
ولا بأس بان يباع عجين معجونة باكثر من كيل ذلك العجين
دقيقا او حنطة ۞ وكذلك لا بأس ان يباع مكوك خبز
بمكوكي دقيق لان العجين والخبز قد خرجا من حد الكيل وصارا
الى حد الوزن ولا يجوز مكوك حنطة مبلولة بمكوك حنطة

مقابلة

ولا غير مقلوة لانهما تتفاوت واليابس اكثر من المبلول
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه ولا بأس ان يشترى الرمان
والسفرجل وجميع الفواكه التي لا توزن ولا تكال ويباع
عددا واحدا باثنين واثنين بواحد يدا بيد. قال يحيى بن الحسين
رضي الله عنه ولا يجوز ان يشتري المشتري من البائع السلعة فيقول
قد اشتريت هذا منك على ما تبيعه من غيري من الناس لان هذا
غرر وخطأ لا يوقف عليه لان البائع ربما استقصى عليه بعض
المشترين فيبيع رخيصا وربما يسامح فيبيع غاليا. ومن اشترى
على ذلك وباع فالقيمة لازمة للمشتري يعطيه قيمته عند الناس
ولا ينظر الى ما شرط له لان ذلك الشرط فاسد لا يوقف عليه
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه ولا خير في ثوب بثوبين
من جنس واحد الى اجل. فان اختلفت الاجناس فلا بأس
بثوب بثوبين الى اجل. وتفسير ذلك ثوب قوهي بثوبي قوهي
فهو لا يجوز الى اجل. وثوب دبيقي بثوبي دبيقي لا يجوز الى اجل

وثوب شطوي بثوبي شطوي لا يجوز الى اجل. وثوب
قصب بثوبي قصب لا يجوز الى اجل. وثوب خز بثوبي خز
لا يجوز الى اجل وكذلك [illegible] لا يجوز ثوب بثوبين
الى اجل ويجوز يدا بيد. فان اختلفت الاجناس فلا
بأس بواحد باثنين الى اجل ويشترط ان يكون عرضا فهو
[illegible] مثلهم. ولا بأس ان يشترى
ثوب دبيقي بثوبي مروي يدا بيد او الى اجل. وكذلك لا بأس
ان يشترى ثوب وشي بثوبي خز يدا بيد او الى اجل لان الجنسين
مختلفان. ولا يجوز ان يشترى ثوب وشي بثوب وشي الى اجل
ولا بأس ان يشترى واحدا باثنين يدا بيد وكذلك كلما كان
من مثل هذا فقسه على ما ذكرت ان شاء الله. قال يحيى
بن الحسين رضي الله عنه ولا يجوز بيع اللبن الرائب باللبن
المخيض ولا اللبن الحليب بالمخيض لان في المخيض ماء واذا بيع كله
ماء بما ليس فيه ماء فلم يبع مثلا بمثل لان اللبن الذي فيه ماء

أقل من اللبن الذي ليس فيه ماء ولا يجوز اللبن باللبن
إلا مثلا بمثل ۝ قال ولو أن رجلا اشترى من رجل جملا فاستحق
ذلك الجمل فليس للمشتري أن يسلمه إلى المستحق له إلا بأمر الذي
اشتراه منه فإن أسلمه إليه بغير أمره ولا بقضية حاكم فالبائع
بالخيار إن شاء أجاز له ذلك وإن شاء لم يجزه والزمه البيع
ولم يكن له عليه رد الثمن لأنه سلم سلعته بغير أمره ولا قضاء
حاكم قضى عليه به ۝ قال ولو أن رجلا قال لرجل أبيعك
ما بيتي هذا من الثياب صغيرها وكبيرها على ثوبين بدينار
فرضي المشتري كان ذلك البيع فاسدا وكان للمشتري أن
يرجع على البائع إذا رآه ونظره ولم يعجبه لأنه باعه شيئا لا يدري
ما هو الجيد أم ردي أو رخيص أم غالي ۝ وكذلك لو وقف
على مكتل فيه رمان أو أترج فقال أبيعك من هذا الأترج
خمسا بدرهم لم يكن ذلك بيعا حتى يعزل الخمس ويعزلها ويريه
ما يشتري فيبصره المشتري ويشتري منه ما قد رأى وأبصر ۝

وكذلك

وكذلك العمل فيما كان كذلك من البطيخ وغيره وكل
ما كان مثلها ومثل ذلك أو اشترى مشتر من بائع شيئا من الحيوان
أو غيرها على أنه صحيح فلم يشتر ثم وجد به عيبا لم يكن علم به فإذا
كان العيب مما لا يخرج إلا من بعد الكسر فإنه ينظر إلى تلك
السلعة فإن كانت تشترى بعيبها للبعض الكثير أو كان لها ثمن كسرها
غير لزمت المشتري ورجع على البائع بفضل ما بين القيمتين قيمتها
معيبة به وقيمتها غير معيبة ۝ وإن كان مما لا قيمة له بعد
بعد كسرها وبيان عيبه رده مثل البيض الفاسد وغيره مما
يشبهه فإنه يرده ويرجع بثمنه من الثمن على بائعه ۝ قال
ومن اشترى عيبا وهو يعلمه فلا خيار له بعد شرائه ۝ قال
ولا يجوز للرجل أن يبيع شيئا قد اشتراه مما يكال أو يوزن
إذا لم يقبضه ولم يستوف كيله وكذلك لو استوفى فأمكنه ثم
أراد بيعه أو توليته فلا ينبغي له أن يبيعه ولا يوليه حتى يوفيه
الذي يبيعه منه أو يوليه إياه بكيل جديد ۝ وكذلك

روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في كل
صفقة كيله والإقالة والتولية والبيع عند ثالث كيل سواه
لا بد من إعادة الكيل فيه قال فإن اشترى مشتري شيئاً من ذلك
جزافاً فله أن يبيعه ويقيل فيه ويوليه جزافاً بغير كيل كما اشتراه
وكذلك إن شاء أن يبيع بعضه بكيل وبعضه جزافاً فليفعل

باب القول في الصرف واشترا الفضة

بالفضة قال يحيى بن الحسين عليه السلام لا يجوز صرف بدين
والصرف يداً بيد وتفسير ذلك أن يشتري الرجل بدينار
دراهم فيقاطع المصرف على عشرين بدينار فلا يكون كلها
مع المصرف على عشرين بدينار ويبقى عليه من العشرين درهم
أو درهمان فيقول له عد إلي حتى أهيئه لك فتأخذها ويترك
صاحب الدينار الباقي عنده حتى يرجع بعد وقت فيأخذه
هذا حرام لا يجوز فيجب على من صرف ديناراً بدراهم
أو دراهم بدينار أن لا يفترق هو وصاحبه وبينه وبينه طلبة

والذهب بالذهب والذهب بالفضة والفضة بالذهب صح

ولا

له عليه من ذلك قليل ولا كثير قال ومن كان ابتلي
أحد يشتري من ذلك فليحسب ما ينبغي من الدراهم ثم يحسب
كم ثمنها من قراريط الدنانير ثم ينقد صاحبه الدراهم
ويكون شريكه في الدينار بما بقي له من القراريط والحبات
فأما قطع من الدنانير قطعة وأما كان له ذلك عند صاحبه
وديعة حتى يعود إليه فيأخذه بما بقي له أو يقطع منه قطعة
بحقه إن ذلك شاء أن يفعله كان له فإذا كان فعل كذلك جاز
له تخليص ما بقي له من القراريط عند صاحبه قال ولا يجوز
أن يشتري شيئاً من الذهب بالذهب جزافاً ولا شيئاً من الفضة
بالفضة جزافاً لأن ذلك يتفاضل بزيادة أحدهما على صاحبه
ولا يجوز الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل
يداً بيد وكذلك لا يجوز أن يشتري بعشرة مثاقيل وزناً
شيئاً من الذهب جزافاً غير موزون وكذلك لا يجوز أن يشتري
بعشرين درهماً موزونة شيئاً من الفضة غير موزون جزافاً

لان ذلك الذي هو غير موزون ربما زاد أو نقص فدخله الربا
بزيادته ونقصانه ه ولا بأس بأن يشتري الرجل عشرة مثاقيل
ذهبا شيئا من الفضة تكون دونه شيئا من الذهب غير موزون
جزافا جاز ذلك ه وكذلك لو اشترى بذهب جزافا لا يعرف
وزنه فضة جزافا لا يعرف وزنها جاز ذلك لان الشيئين
قد اختلفا ه قال يحيى بن الحسين عليه السلام ولا يجوز
أن تدخل الفضة في الذهب ما للذهب ليزداد ما فيه كما قد يفعل
كثير من الجهال ولا الحديد مع الفضة بالفضة ليزداد
في الفضة على الفضة كما قد يفعل كثير من أهل هذا الدهر
لان الله عز وجل لا يخادع والله يعلم السر واخفى وهذا
فانما هو حيلة من المحتالين لا يجوز على مثله من المربوبين
فكيف على رب العالمين وخالق كل المخلوقين ه قال ولو
اشترى رجل من رجل دراهم بدنانير فلم يكن عنده الدراهم تماما
كلها فاستقرض له تمامها فأوفاه جميع حقه قبل ان يفترقا فالشرى

صحيح

صحيح وان لم يجد تمامها انتقض الشرى بينهما واشترا
منه ما عنده من الدراهم بدنانير وعليه فيما اشترى فاسد او اخذ
باقي دنانيره وهذا القول عندنا الذي لا يجوز غيره ه وقال
في سيف محلى او مصحف محلى بفضة يشترى بدراهم ان
ذلك لا يجوز عندنا حتى يعلم كم وزن الحلي من فضة فيشترى
الحلي بوزنه سواء سواء ثم يشترى السيف بعد بما تراضيا
عليها أو المصحف ه وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم أنه امر رجلا اشترى قلادة يوم خيبر مرصعة
بالذهب فيها خرز مركب بالذهب فأمره ان يفرق بين خرزها وبين
الذهب ويقلعه منه حتى يعرف ما فيها فيشتريه بوزنه من الذهب
فقال انما اشتريت الحجارة بالفضل بين الوزنين فقال لا
حتى تميز ما بينهما فلم يتركه حتى ميز بينهما ه قال يحيى بن
الحسين رضي الله عنه ومن اشترى شيئا من ذلك فلا يفترق
هو وصاحبه وبينه وبينه عمل يدا بيد ه قال ولا يجوز

ان يشتري قلادة ذهب بعشرة دنانير إلى أجل ولا له
لا يشتري حلي فضة بوزنه إلى أجل قال وإن اشترى سيفا
محلى بمائة درهم وكان وزن حليته خمسين درهما
فلا بأس بذلك إذا كانت حديدة السيف تسوى خمسين درهما
فان كانت تسوى اقل من خمسين فلا يجوز ذلك لان الفضة إنما
وقعت في زيادة الحلي بسوى دراهم صاحبها من أجل صناعتها
وهذا لا يجوز وإن لم يعلم ان وزن الفضة خمسون درهما
يوزن منه لها لم يجز ذلك قال ولو ان رجلا اشترى دنانير
بدراهم لم يحل له أن يشتري بالدنانير دراهم حتى يقبض الدنانير
ثم تقلبها في الدراهم ولا يجوز له قلبها قبل قبضها وكذلك
الدراهم أيضا إذا اشترى بها بالدنانير لم يجز له قلبها
في دراهم أخر حتى يقبضها قال وكذلك لو اشترى
رجل من رجل دراهم بدنانير فأعطاه فيها مكحلة وتبر نقية
فإن استبدل لها قبل أن يفترقا فابدله إياها قبل أن يفترقا

صح صرفهما وتمت مبايعتهما وإن افترقا قبل أن يبدله إياها
انتقض من الصرف بقدر ما كان في الدراهم من الزيوف
والكحل قال ولو أن رجلا اشترى من رجل دراهم
وشرط عليه أن يستبدل ما رد منها كان ذلك جائزا له
وكان له أن يستبدل ما رد عليه منها فإن اشترى منه
دراهم فأعطاه فيها مكحلة فقبضها المشتري كان على الذي
اشتراها منه أو اقتضاها أن يوفيه ما نقص من كيلها
جيدا ولا يستحق عليه في نقصه لتقلبه شيئا لانه نقص عن ما
غشا لا يجوز له أخذه ولا يشبع البايع له بيعه قال ولا
يجوز شراء تراب الذهب بالذهب ولا تراب معادن
الفضة بالفضة ولا يجوز شراء تراب الصاغة الذين يصوغون
الفضة والذهب بالفضة ولا بالذهب لان ذلك يتفاوت
ويزيد وينقص وفيه غرر والذهب فلا يجوز إلا بالذهب
مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالفضة فلا يجوز إلا مثلا

بمثل يدا بيد

او كان عليه دين فاعطاه دراهم
او دنانير مكحلة
بعضها المشتري

ومن اشترى من ذلك شيئا كان البيع فيه فاسدا لا يجوز

قال ومن اشترى تراب معادن الذهب بفضة أو تراب معادن

الفضة بذهب كان له وللمشتري عند بيان ما يخرج منه الخيار

ان شاء امضى وان شاء لم يفعل لأن هذا بيع غرر فاسد الأصل

ومن اشترى او باع غررا كان بيعه فاسدا **قال يحيى**

بن الحسين رضي الله عنه كانت الدراهم في زمان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم كدراهمنا اليوم ولم يكن في زمان

النبي صلى الله عليه وآله ولا في الجاهلية للعرب ضرب دنانير

ولا دراهم تعرف وإنما كانوا يتبايعون ويشترون

بالتبر دراهم معروفة وأواقي مفهومة وكان الرطل

الأول الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

بالمدينة اثنتي عشرة أوقية وكانت الأوقية كل أوقية

اربعون درهما فكان رطلهم اربعمايه درهم وثمانين

درهما بهذا الذي في ايدي الناس اليوم فأفق رطلهم على ذلك

صلى الله عليه وآله وسلم **والدليل على ما قلناه**

في ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس أواق

من الفضة زكاة **ثم قال** [illegible]

باجماع الامة عنه ليس فيما دون مائتي درهم [illegible]

ليس فيما دون مائتي درهم [illegible] فيما دون خمس أواق [illegible]

ان الاوقية كانت اذ ذاك اربعين درهما بهذه الدراهم

الذي لا اختلاف عند الامة فيه أن الزكاة تجب في مائتي درهم

قال ويقال ان اول من ضرب الدراهم في الاسلام عبد

الملك بن مروان وهذا الذي تخرج به الزكاة هو هذه الدراهم

الذي يسميه أهل العراق وزن سبعة وإنما سمي وزن سبعة

لانه سبعة أعشار مثقال **والدليل على ذلك**

انك اذا زدت على هذا الدرهم ثلاثة أسباعه صار ذلك مثقالا

ولذلك صارت العشرة دراهم سبعة مثاقيل وقد كانت

دنانير قيصر ملك الروم ودراهم الأكاسرة البغلية ترد على العرب

بمكة في الجاهلية فلم يكونوا يتبايعون بها وكانوا يردونها
إلى ما يتعارفون من التبر على وزن المثاقيل والدراهم على
تجربتها في الأواقي والأرطال وكان رطلهم لوطل المدينة
أربعمائة وثمانين درهمًا وأوقيتهم أربعين درهمًا

مبتدأ أبواب القول في السلم

قال علي بن الحسين صلوات الله عليه السلم الصحيح الجائز
أن يسلم الرجل إلى رجل مالًا في شيء معروف بوزن أو كيل
معروف بصفة معروفة إلى أجل معروف بعدد مسمى يدفعه
إليه ويسلمه بمحل معروف فإذا أسلم إليه ذلك المال وقبضه
على هذه الشروط فهذا السلم الصحيح لا أعلم بين علماء الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم ولا غيرهم في هذا اختلافًا وقد صح لنا
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ سلمًا من يهودي دنانير في
تمر موصوف معروف بجنسه إلى أجل معروف بكيل معروف
وكذلك روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

انه لم يكن يرى بأسًا بالسلم وكذلك كان يقول [illegible]
ن ابرهيم رحمة الله عليه أن السلم جائز على صحته وكذلك كان
يقول جميع علماء آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من ولد الحسن
والحسين عليهما السلام وغيرهما لا اختلاف في جواز السلم إذا
كان صحيحًا بين أحد منهم اختلافًا قال علي بن الحسين صلوات الله
عليه وصفة السلم هو شيء أشياء إذا ذكرناه [illegible]
السلم وجائز بين أهل الإسلام وهو أن يدفع الرجل إلى الرجل
مالًا في كيل أو وزن معروف كذا وكذا رطلًا بدينار
أو كذا وكذا مكيالًا بدينار أو درهم ويشترط عليه صنفًا
معروفًا ولونًا معروفًا إن كان مما يتفاضل ألوانه إلى أجل
معروف يوفيه ذلك ويسلمه إليه بمحل معروف ولا يشترط
عليه حائطًا معروفًا بعينه ولا أرضًا بعينها بحدودها
إن كان ما أسلم فيه شيئًا مما ينبت ويخرج في الشجر من النخل والحنطة
أو الشعير أو الأرز أو غير ذلك مما يكال وكذلك إن كان

إلا كان المسلم فيه شيئا مما يوزن لم يجز أن يسلم في ثمر حائط
معروف بحدوده لمن عنب او غير ذلك مما يوزن وكذلك
لا يجوز أن يسلم في قز من تربية إنسان بعينه ولا حوك إنسان
بعينه ان كان السلم في ثياب أو قز والقز هو الابريسم وإنما
كره ذلك ولم نجزه لانه غرر لانه ربما فسد ثمر ذلك البستان
بعينه فيبطل المسلم فيه وكذلك ابريسم الانسان بعينه
وحوكه بعينه وربما بطل وربما مات الانسان قبل أن يعمل
ذلك الذي أسلم فيه من عمله فيبطل السلم فلذلك لم يجز أن
يسلم في ثمر حائط بعينه ولا في عمل عامل بعينه فمن أثبت في
سلمه الكيل المعلوم والأجل المعلوم والصفة المعلومة المعروفة
ولم يشترط حائطا بعينه ولا عمل إنسان بعينه وشرط على
المسلم إليه أن يدفع إليه سلمه بكيل معروف فاذا فعل ذلك
فقد صح السلم بينهما اذا دفع اليه المال قبل ان يفترقا
وتعاقدا عقدا جيدا قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه

وكيف

وكيف يبطل السلم ولا يجوز والمسلم إليه والمسلم فيه
سواء كلاهما يرجوا ويخاف وليس فيه حظ لأحدهما
بين ما يكون البطلان بل هما كلاهما فيه سيان وكل واحد
منهما يرجوا أن يكون قد أخذ من صاحبه غبطة وأن يكون
الرابح لا الخاسر في بيعه ومشتراه وذلك أن السعر ربما
زاد او نقص عما وقت عليه المسلم من المسلم إليه سلمه
ولا يكون في ذلك ربح معروف مضمون بعينه لواحد دون
الآخر ولربما كان المسلم إليه أكثر حظا من المسلم عند تغير
السعر وذلك انه ربما أسلم الرجل إلى الرجل عشرة دنانير في
عشرين قفيزا برا أو أرزا أو تمرا يؤديها إليه في وقت
لشهر معروف ويوم معروف فاذا كان ذلك وحل الأجل
تغير السعر فصار قفيزين ونصفا بدينار وذلك الطعام
بعينه يتبايعه الناس ويشترونه في ذلك الوقت على هذا
السعر فيدخل الخسران على المسلم ويدخل الربح على المسلم إليه

وربما كان السعر في ذلك الوقت على مثال ما أسلم هذا
المسلم فيه وربما زاد او نقص فلما وجدنا سبيله كذلك ولو
نجد في المسلم شيئا على غير ذلك ولم يكن فيه وجه مأمون للخسران
للمسلم ماله فيه ووجدنا يربح مرة ويخسر مرة كان ذلك عندنا
بيعا جائزا وكان أسوأ حاله اذا كان مرة يكون المغتبط به
المسلم ومرة يكون المسلم اليه أن يكون كبيع الجزاف الذي لا اختلاف
عند الامة في جوازه ٥ وبيع الجزاف ان يشتري الرجل من الرجل
بيتا مملوا تمرا او حنطة او شعيرا ينفق عليه ثم يطين اليه ثم
يشتريه معه مجازفة بلا كيل ولا وزن متراضيان بينهما
فيه على ثمن يقبضه برضاه صاحب البيت ويسلمه الى صاحبه
المشتري له منه ٥ ومثل ذلك ان ياتي الرجل الى نخل الرجل
فيشتري منه ثمرها رطبا او زهوا بثمن يتراضيان عليه
فيه فيدفع اليه الثمن ويجون الثمر في رؤوس النخل فيتمره
المشتري ثم يجده تمرا ثم لعله ان يغتبط ويربح ويكون في كيله
فضل

فضل على سعر ما باع من التمر في ذلك الوقت ولعله
ان يخسر فيه عند جداده وتتميره ويأتي على اقل من
سعر التمر في ذلك الوقت فيخسر المشتري له ويربح البايع
فليس في جواز هذا البيع والشراء كله واستقامته اختلاف
بين امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ٥ والسلم فهو عندك
ابين استقامة من هذا لان السلم لا يكون في نخل بعينها
ولا زرع بعينه ٥ والشرا فقد يقع في ثمرة بعينها فان قال
قايل انما جاز بيع هذه الثمرة بعينها حين بان صلاحها وأمن
فسادها قيل له وكذلك ايضا السلم انما يوخذ من المسلم اليه
طعام جيد سليم من الفساد على الصفة التي وصفت له
والشرط الذي شرط عليه ٥ قال يحيى بن الحسين
عليه السلام ومن شبه السلم بيع التاخير الذي تدخله
الزيادة والربح للبايع على كل حال من الحال وفي كل وقت
من الاوقات او شبهه او توهم انه كالسلف الذي يجر منفعة

الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل سلف
جر منفعة فهو حرام فقد غلط في ذلك ووهم في قياسه لان
السلف الذي يجر المنفعة هو السلف الذي يامن المسلف فيه
ذلك على كل حال بالربح ولا يمكن ان يكون ابدا الا راجحا على راس
ماله من زاد عليه لانظاره مثلا ان يسلف رجل رجلا عشرة
دنانير ويشترط عليه اثني عشر دينارا او اكثر تكون هذه الا
دينا عليه يوفيه اياها فهذا على كل حال رابح في سلفه لا يخاف
خسرانا فهذا الذي لا يجوز وهذا هو الربا الذي نهي عنه
او ان يشتري الرجل من الرجل طعاما بثمن ينتظر ثمنه وينقصه
من سعر يومه مثلا ان تكون الحنطة على اثني عشر مكوكا بدينار
تباع اليوم فيقول له بعني هذه الحنطة وانظرني بثمنها
على عشرة مكاكيك بدينار او يقول له البايع ابيعك هذه
الحنطة وانقصك من السعر مكوكين فيصير على عشرة بدينار
او يقول ابيعك هذا على عشرة بدينار وهو والمشتري يعلمان

ان هذا السعر اكثر نقصا عن سعر يومه وانه انما نقصه
ذلك لمكان الانظار فاذا فعل ذلك واخذه بالثمن فهذا هو
الربا عندنا في قولنا والبيع الخبيث الذي نهي عنه
وهو السلف الذي يجر المنفعة الخاصة وصاحب الدنانير
اوله [illegible] فعلها ربح بهذه الدنانير ان يتغير
ربحه بنقص سعره ولا غلاه لانه انما اخذ دنانير ودنانير لا
من الربح وصاحبها مطمئن لا يخشى خسرانا ولا يخاف منه
موقن بالخسران وغير واجد للتخليص بسبب ولا معنا والسلم
فليس المسلم راجيا للربح والمتخلص من المسلم ليس ولا المسلم
اليه ليس هو راجيا للتخلص والربح من المسلمات المسلم دفع
دنانير ياخذ بها طعاما منتها بكيل معروف الى اجل معلوم
وهو لا يدري كيف يكون سعر ذلك الطعام في ذلك الوقت
الذي يحل اجله فيه ويودي طعامه اليه فهو خائف وجل القلب
يخاف ويرجو ويرجو ان [illegible] في ذلك الوقت فيربح ويخاف من

جنين رخصا فيحسن وعلى هذا المنهاج صاحبه المسلم اليه
وليس حاله من رجا وخشي كحال الامي الذي لا يحسن وقياس
المسلم فقياس المشتري جزافا عن تراض من المشتري والبايع إذا لم
يعرفا كلاهما كيل ذلك المبيع الذي يباع ولا وزنه ان كان مما
يكال او يوزن فلا اختلاف عند الامة انهما اذا ابتاعا جزافا
شيئا لم يقف أحدهما على وزنه ولا كيله اذا كان شيئا يكال
أو يوزن ان تبايعهما صحيح حلال لمن ربح من ربح وخسر من
خسر اذا كان المشتري قد راى عينه وابصره وقياس السلف
الذي يجر المنفعة الحرام الذي لا يجوز عندنا مما ذكرنا وقلنا
فهو مثل إنسان باع انسانا شيئا جزافا وقد عرف وزنه وكيله
فيحتال على صاحبه فيه ويوهمه انه لا يعرف ما هو عليه من الكيل
والوزن فهذا البيع فاسد لا يحل ولا يجوز للبايع ان يتم
بيعه لذلك لانه موقن بالربح عارف بالخرج فكما ان بين هذين
فرقا في التحليل والتحريم فكذلك أيضا يجب أن يكون بين السلم

الذي

الذي ليس لاحد المتبايعين فيه يقين بالربح فيه ولا أمن
من الخسران وبين البيع الذي يجر السلف فيه منفعة بينة
مفهومة معلومة فرق بين فلعمري لو لم يكن من قول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ولا علمائه الهادين من ذريته صلوات الله
عليهم وغيرهم من المسلمين اجمعوا على ان السلم جايز حلال
وأنه ليس كغيره ولا مثله مما يفسد من البيوع الفاسدة ثم
كان العقل يصح لنا ما قد صح من الفرق بينهما والتباعد
في معانيهما لكان لنا في ذلك كفاية كافية واستغنينا عن ذوي
الحجا وحجة ثانية فكيف وقد اتانا التفريق بين ذلك من الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم ولم يختلف أحد من علماء اهل بيته ولا
غيرهم فيه كلهم يقول ان السلم جايز اذا صحت صفاته
وابين حده ووجوهه وشروطه فان ترك من حدوده وشروطه
شيء بطل السلم ولم يجز الا على ما جعل عليه ودخل فيه

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه

ومن أسلم في شيء وترك شيئاً مما ذكرنا من شروط السلم ثم ذكره
من شروط السلم ثم ذكرها قبل أن يفترق هو وصاحبه فليذكرها
وليؤكد حدود السلم وشروطه وإن لم يذكر ذلك من
شروطه حتى افترقا فالسلم بينهما باطل فاسد وليس له إلا
رأس ماله الذي دفعه إلا أن يحب تجديد السلم فيقبض رأس ماله
من صاحبه ثم يدفعه إليه ويشترط شروط السلم كلها صحيحة
ثابتة ويكون سلماً مستأنفاً قال وإن وجد المسلم إليه فيما
أسلم إليه المسلم من النقد دراهم ردية ردها إليه واستبدل
منه وكانا على سلمهما وقد قال غيرنا أن السلم إذا كان فاسد
بينهما ولسنا نرى أن ذلك يفسد سلمهما قال فإذا أسلم
الرجل في تمر فليصف صفة جنس ذلك التمر فيقول تمراً برنياً
وسطاً طيباً لا حشف فيه قليل الحشف والنقاوة وكذلك
إن أسلم في صنفين في تمر أحدهما برنياً وسطاً طيباً لا حشف
فيه أو أن يقول أخلطهما نياً على وجهه وكذلك في الحنطة سواء

يقول حنطة بيضاء أو حنطة سمراء [illegible] نقية
وكذلك كلما أسلم فيه اشترط صفته وجنسه ولو لم يذكر
ما يكون لأن هذا شيء لا يحاط به وإذا اشترط ما [illegible]
السلم وكل من أسلم في شيء فأعطي [illegible]
إلا ما أسلم فيه قال يحيى بن الحسين [illegible] والسلم
يجوز في كل شيء مما يكال أو يوزن أو غير ذلك من العروض
التي تضبطها الصفات وتأتي على النعت ولا تتفاوت تفاوتاً
فاحشاً فأما الحيوان فلا أرى السلم فيه ولا أجيزه لأنه يتفاوت
في الأجسام تفاوتاً كثيراً من ذلك أن يسلم الرجل في بعير
ثني أو في ثور ثني أو بقرة أو شاة فيثبت السن واللون والصفة
ولا يقدر أن يثبت العظم لأنه رب ثني يكون خيراً من ثنيين
ورب ثني لا يسوى ثمن جذعين في الجسم والفراهة وجودة
النفس في البعير والفرس وهذا شيء لا يحاط به وكذلك العون في
العبيد والإماء لأنهم يتفاوتون في الأجسام والعقل والجنس

والبغل والحمار فلتفاوت الحيوان لم يجز السلم فيه
وكان عندنا مكروهاً فاسداً باطلاً قال يحيى بن الحسين رضي الله
عنه ولا يجوز أن يسلم المسلم ما يكال فيما يكال ولا ما يوزن
فيما يوزن إلا أن يكون ذهباً ويجوز له أن يسلم ما يكال فيما
يوزن وما يوزن فيما يكال وإن اختلفت اجناس ما يكال
فلا يجوز أن يسلم ما يكال فيما يكال ولا يجوز أن يسلم الشعير
في الأرز ولا الذرة في الباقلا لأن الأصل كله كيل وكذلك
لا يجوز أن يسلم السكر في القباط لأن الأصل كله وزن
وإنما كرهنا ذلك لأن السلم نسيئة إلى أجل فلا يجوز أن يشترى
ما يكال وإن اختلفت أصنافه واحداً بواحد ولا اثنين بواحد
إلا يداً بيد فلما لم يجز أن يكون مكوكاً شعير بمكوك حنطة
إلا يداً بيد لم يجز شيئاً لأنه كيل وكل كيل لا يجوز أن يسلم
بعضه في بعض لأن السلم نسيئة وكذلك الحجة في الوزن قال
ولا بأس أن يسلم ما يكال ولا يوزن إذا اختلفت اجناسه بعضه في بعض

ولا بأس

ولا بأس أن يسلم ثياب الوشي في ثياب القوهي وثياب الخز في ثياب
الوشي وثياب القوهي في ثياب الدبيقي وثياب الدبيقي
في ثياب القوهي وإنما أجزنا ذلك في أن يسلم ما لا يوزن ولا
يكال بعضه في بعض إذا اختلفت اجناسه والسلم فيه لأنه
يجوز أن يشترى بالثوب ثوبان من جنسين أو من جنسه نسيئاً
وإنما جاز أن يشترى [illegible] من جنس ما لا يكال من ثوب أو شيئاً مما
لا يكال ولا يوزن ولم يجز أن يشترى واحد من جنس مما يكال
أو يوزن اثنان من جنس سوى جنس الواحد مما يكال أيضاً أو يوزن
نسيئاً لأن ما لا يكال ولا يوزن لا يدخل فيه الاختلاط والالتباس
حتى لا يعرف هذا من هذا فجاز الإنساء فيه لأنه يستدرك
بعينه أو يستدركه صاحبه في مال غريمه إن أفلس وكان هذا
قائماً بعينه أو دخل بينهما داخل ينقض مبايعتهما استدرك
صاحب ذلك الثوب ثوبه وإن كان قد خلطه في ثياب فقد
يمكن أن يعرف برقمته أو بعلامته يجعلها في جانبه ولم يجز

فيما يكال أو يوزن لأنه لو دخل عليهما في مبايعتهما فساد وقد
خلطه بمثله مما يكال أو يوزن لو يستبد له بعينه ولم يعرفه
وكان مستهلكا يجب عليه له فيه القيمة والقيمة دراهم
والدراهم خلاف ما أسلم من شيء فيه وما أسلم فيه شيء غيره
فلهذا المعنى وقع الفرق بينهما

باب القول فيمن أسلم سلما فاسدا

واستهلك المسلم إليه ما أسلم إليه قال يحيى بن يحيى
صلوات الله عليه إن أسلم رجل إلى رجل دراهم أو دنانير سلما
فاسدا ثم علما بفساده فأراد المسلم أن يرتد سلفه فوجد صاحبه
قد استهلكه أخذ منه مثله في عدده ووزنه وكذلك إن كان
أسلم شيئا مما يكال أو يوزن أخذ مثل كيله ووزنه من صفته
الذي أسلم إليه وإن كان المسلم عرضا من العروض أخذ قيمته
ولم يأخذ مثله لأن المثل في العروض يتفاوت ولا يكاد يتلف
ولا يستوي والقيمة فيه أقرب إلى الحق وأوثق فإن كان المسلم

حيوانا

حيوانا فاستهلك كانت فيه القيمة أيضا لأن الحيوان يأخذ به مثلا
لأن المثل من ذلك لا يوجد مثله في شيء أو شبيه في بعض الصفات
المعدودات أو اختلفت [illegible] فإن اختلفا في
القيمة فادعى صاحب السلم أكثر مما يقول المسلم إليه فادعى المسلم
إليه أنه يسوى دون ذلك فالبينة على الطالب فإن لم يجد بينة على الفضل
فإن لم يأت ببينة واستحلف المسلم إليه وكان القول قوله
مع يمينه فإن نكل عن اليمين لزمه ما ادعاه عليه صاحبه قال
ولا يحل للمسلم إليه أن يستهلك السلم إن علم أن سلمهما كان
فاسدا أبدا قلت فإن قال رب السلم لا أدري ما كان يسوى
عرضي قال المسلم إليه لا أدري ما كان يسوى نعت نعته
ووصفت صفته لمن يبصر قيمته ويعرف ثمن مثله ثم قومه
فيه عدول فيجتهد فيها الطلب للحق ثم يحكم بذلك بينهما ولا ينظر
إلى قيمة ما أسلم فيه كائنا ما كان لأن القيمة إنما تكون فيما يرد ذلك
ما دفع صاحب السلم إلى المسلم إليه لأنه يجب على المسلم إليه

الذي دفع اليه ويجب على صاحبه اخذه من بيع فاذا كان ذلك
قد استهلكت ويجب مثل مستهلكه لا بقيمته دون قيمة غيره لان
غيره لم يملكه صاحب السلم لفساد سلمه ولو ملكه ايضا بصحة
من السلم ثم لم يعدل للمسلم اليه عليه لعلة مانعة او بسبب
لم يكن للمسلم الا ما اسلم فيه او راس ماله الذي دفع او قيمة ما دفع
ان كان عرضا دون قيمة ذلك الذي اسلم فيه لانه لو اخذ قيمة
ما اسلم فيه كان ذلك فاسدا بزيادة قيمة ذلك او نقصانها
عما دفع اليه واذا وقعت الزيادة في مثل ذلك حرم لانه لو
اسلم عشرة دنانير في عشرة اقفزة حنطة الى الاجل معلوم
المسلم اليه عايق عن دفع ما اسلم اليه فيه ولا يطيق ذلك
مع ذلك العايق فيقول رب السلم رد الي سلمي فيجب ان يرد
اليه عشرة دنانير مثل دنانيره ولا يدفع اليه قيمة تلك
العشرة الاقفزة في ذلك الوقت لان قيمتها في ذلك الوقت
ان كانت تزيد على عشرة فلا يحل له وقد ارتفع راس المال الدنانير

فلا يحل له ان ياخذ بها الزيادة لانه لا يجوز له ان يسلف
عشرة دنانير فيقبل او ياخذ احد عشر او اثنى عشر فقد ا
لان هذا ربا من الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد
والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد ولا فضل وان كانت
قيمة ذلك الشيء في ذلك الوقت ثمانية دنانير لم يجز له
ان يرد اليه ثمانية دنانير دون احد عشر فلذلك
قلنا انه لا ينظر الى قيمة ذلك الشيء الذي اسلم فيه وانه ليس
للمسلم الا ما اسلم فيه بعينه او ارتجاع راس ماله وحال
العروض اذا اسلمت في شيء كحال الدنانير لا تفسد في هذا
الموضع وهذا المعنى يشمله الا ان كانت قايمة باعيانها او
يوم دفعت الى المسلم اليه قال يحيى بن الحسين رضي الله
عنه ولا باس ان يسلم الرجل في الصوف والقطن والكتان
والشعر والوبر بصفة معروفة بوزن معروف الى اجل
معروف ولا يشترط صوف ضان باعيانها ولا شعر غنم

بأعيانهما ولا ثوبين ابيل باعيانهما ولا كتان ارض بعينها ح
ولا كرسف من زرعة بعينها فان اشترط في ذلك كله
شيئا من شيء بعينه بطل السلم فيه وارتد سلمه ح

باب القول في السلم فيما تتفاوت قدره في ذاته ومقداره في نفسه مثل الرمان والاترج والسفرجل والباهمر وذوا الكمثرى والبطيخ والقثاء والموز

والبيض بيض النعام وبيض الدجاج والزنابح وما اشبه
ذلك ح قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه احسن ما ارى في مثل
هذا لمن اراد ان يسلم في شيء منه ان يجربه هو والمسلم اليه
من ذلك شيئا بالميزان حتى يستدلا على مقدار ما يتبايعان منه
فاذا جربا ذلك بالميزان وفهماه ووقفا على ما يتبايعان
فيه منه اسلم المسلم الى صاحبه من بعد التجربة ما اراد ان
يسلمه فيما اراد من ذلك بوزن معروف الى اجل معروف بصفة معروفة

وجنس

وجنس معروف ولا يسلم في فاكهة من زرعة ولا نخل محدود
معروفة ولا في بيض دجاج معروف ح فاذا اسلم في
وزن معروف من بعد تجربتهما جميعا الوزن ذلك الصنف
الذي يتبايعان به فالسلم صحيح وهذا احسن ما ارى
واقول به في السلم فيما تتفاوت ان يرد الى الوزن من بعد
التجربة لما يجري من تجربة المشتري والمسلم اليه ولا ارى ان يسلم
فيما كان كذلك عددا لانه ربما تكون الرمانة تقوم مقام رمانتين واترجة
تقوم مقام اترجتين وقثاءة تقوم مقام قثائتين وبطيخة
تقوم مقام بطيختين ومن اسلم فيه عددا كان قد باع
واشترى غررا ولا يجوز بيع الغرر بين المسلمين ح واذا
رد ذلك كله الى الوزن من بعد التجربة من المتبايعين له
لم يدخله غرر ولا فساد وثبت فيه العدل والحق
والسداد ح قال فاما ما يوزن او يكال من الفواكه مثل
الرطب والعنب والتفاح والاجاص والتين واللوز والمشمش

فلا بأس بالسلم فيه كيلا او وزنا ولا يسلم في ذلك
الا قبل ظهوره في الشجر او قبل بلوغه ومن ينعه والنقد
في ذلك أحب الي. فأما الحطب والقضب فلا يجوز السلم
فيه اجمالا ولا جزما معدودة لان ذلك يتفاوت فإذا
اراد مسلم ان يسلم فيه وزنا معروفا بصفة معروفة الى
اجل معروف ولا يسلم في حطب شجر معدود ولا قضب حزمة
معروفة معدودة.

باب القول في السلم في اللحم والرؤوس والشوى

قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه لا ارى السلم يجوز في شيء من ذلك الا ان يسلم المسلم
في لحم منقى فان اعطاه البائع لحما أسمن مما شرطاه فذلك
فضل من المسلم اليه وإن أعطاه البائع لحما فيه النقي كان
حقه وان أعطاه دون ذلك فله ان يرده عليه ولا يأخذ الا ما
شرط له عليه وكذلك يكون شرطه في الشوى يقول لحما
مشويا من شاة مسمنة وانما أجزناه لمن شرط لحما منقيا لان النقي

يقال انقت الابل اى سمنت وصار فيها نقي وهو المخ

جيد معروف ليس دونه الا الهزيل والهزيل فلا يعيبا به
ولم نجز السلم في اللحم مرسلا لانه اذا أرسله فقال في لحم
يصف اللحم فقد نقص بترك الصفة بعض شروط السلم لانه
يحتاج ان يقول في لحم غنم من صفته كذا وكذا او بقر
اذا أسلم في غنم او بقر من صفته كذا وكذا او في [illegible] من
صفتها كذا وكذا او في ثور من صفته
كذلك وكذا فيأتي بصفة ما أسلم فيه بينة حتى يصفه بصفة
تبينه من غيره مما هو دونه او فوقه فقد نقصت شروط السلم
وكان السلم بنقصان شروطه فاسدا ولا يجوز ان
يوصف صفة الا صفة بعد ذلك يجب بعد وجودها ومعناها
ثابت موجود فلذلك كرهنا السلم في اللحم الا ان يوصف
بالنقي فقط لانه لا يخلو من ان يسلم في المنقى من اللحم ويشترطه
من ان يسلم في لحم مرسل غير موصوف فينقص شروط السلم
فيكون فاسدا. قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه

ولا يجوز عندي أن يسلم في شيء من الحيوان ۞ ولا بأس أن
يسلم الحيوان في غيره من الأشياء التي يستطاب ترك تفاوتها
من الكيل والوزن فيسلم جملا او فرسا او عبدا او غير ذلك
من الحيوان في طعام او ثياب او غيره مما اراد ان يسلم فيه ۞

حجة في صحة السلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ۞

قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه وآله بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ۞
ان يهوديا اتاه فقال له ان شئت يا محمد أسلمت اليك ورقا
معلوما في كيل معلوم في تمر معلوم الى اجل معلوم من حائط
معلوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ۞ لا يا يهودي
ولكن ان شئت فاسلم ورقا معلوما الى اجل معلوم في تمر
معلوم وكيل معلوم ولا أسمي لك حائطا فقال اليهودي نعم
فاسلم اليه فلما كان آخر الاجل جاء اليهودي الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ۞ يتقاضاه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يا يهودي

يا يهودي ان لنا نفقة يومنا هذا من اصنافه انكم معشر بني عبد المطلب
قوم مطل فاغلظ له عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ۞
انطلق معه الى موضع كذا وكذا فأوفه حقه وزده كذا وكذا للذي
قلت له ۞ قال ومن اراد ان يسلم في لبن فليسلم في لبن معروف
بجنسه منسوب الى ما يحلب منه وان أسلم في لبن ابل ذكر ذلك
ووصفه فقال لبن ابل حليبا او لبنا فارضا بكيل معروف
الى اجل معروف ويدفعه اليه بمكان معروف كل يوم كذا
وكذا ان كان سلمه فيه لايام متتابعات وان كان أسلم فيه جملة
شرط كيله وصفته وضرب له اجله ولا يسلم في لبن نوق
معروفة فيسميها باعيانها ولكن يسلم اليه في لبن ابل
موصوف ولا يذكر ابلا بعينها يأتيه به صاحبه المسلم
اليه من حيث شاء ويستقيه من حيث يتهيأ من ابله او ابل غيره
وكذلك ان أسلم في لبن بقر وجب عليه ان يفعل فيه كما فعل
في الابل ۞ وكذلك ان اسلم في لبن غنم فليصف اللبن على أي

حالوبيه مخيضا أو رايبا أو حليبا ويثبت شروط السلم
كلها عند ما يسلم إلى صاحبه قبل أن يفترقا فإن ترك شيئا
من شروط السلم أو صفة من صفات اللبن حتى يفترقا فالسلم
فاسد بينهما وإن ذكرا ما نسيا من ذلك قبل أن يفترقا
فليذكراه وسلمهما تام وكذلك يجب على من أسلم في زيت
أو خل أو سمن أن يصف الزيت ويقول زيتا شتويا أو زيتا
فلسطينيا أو زيتا مغربيا أو زيتا شرقيا مغسولا أو غير مغسول
وكذلك يقول في الخل خل خمر أو خل غير حاذقا جيدا
ويبينان له صفة يعرفانها ويقفان عليها وكذلك
في السمن يصفان له صفة يعرفانها سمن بقر أو سمن غنم
نضيجا جيدا أو سمون الأغنام كلها ضانها وماعزها
واحد أي ذلك أدى المسلم إليه إلى المسلم أجزاه ذلك إلا
أن يشترط عليه سمن معز أو سمن ضان فيكون له ما اشترط
وإن لم يبينا في وقت سلمهما أي سمون الغنم لم يفسد ذلك
سلمهما

سلمهما لأن الضان والمعز كلها غنم ولا يجب البيان
بينهما أي الأغنام سلم في سمنه وكذلك الشيء إن عقد
في اللبن فإن أسلم إليه في شيء بعينه ثم أخطأه عند بلوغ
الأجل على غيره لم يجز ذلك لهما ولم يكن بد أن يأتيا
بما افترقا عليه من سلمهما ولا يجوز لمن أسلم شيئا في شيء
أن يأخذ من جنس ذلك الشيء ما هو دونه ولا ما فوقه منه
ويرجع معه بفضل وإن قل فأما أن يسلم في صنف من
جنس مثل التمر يسلم في صنف منه فيعطيه المسلم إليه
تمرا أجود من صفته فهو بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء
لم يأخذ إلا صفته

باب القول فيما لا يجوز السلم إليه من الأوقات والأيام

قال يحيى بن الحسين
صلوات الله عليه لا يجوز أن يسلم رجل إلى قدوم غائب ولا
إلى خروج حاضر ولا إلى برء مريض ولا إلى مشي صغير وكلامه
ولا إلى احتلام صبي وبلوغه ولا إلى موت حي لأن هذا كله أوقات

متفاوتة لا يعرف أوانها ولا يوقف على يومها ۞ وكل سلم
لا يوقف على وقته بعينه ويعرف بيوم من الأيام أو شهر
من الشهور أو سنة من السنين فهو باطل لا يجوز ۞ وكذلك
لو أسلم إليه إلى سنة معروفة لوجب عليه أن يسمي شهراً بعينه
يقبض فيه سلمه ۞ وأحب إلينا أن يسمي من ذلك الشهر يوماً
معروفاً يوم عاشر أو يوم خمسة عشر أو يوم عشرين أو يوماً معروفاً
ولا يجوز أن يسلم إلى مجيء الحاج ولا إلى مجيء أولهم ولا إلى
مجيء آخرهم ۞ وكذلك لا يجوز أن يسلم إلى رجوعهم ولا إلى
خروجهم لأن هذا وقت لا يوقف عليه ربما تأخر وربما تعجل
فإن أسلم إلى وقت من هذه الأوقات التي ذكرنا أو إلى غيرها
مما لا يوقف على يومه بعينه فسلمه فاسد باطل مردود
على صاحبه ۞ فإن أسلم إليه إلى وقت معروف بيوم مفهوم من
مثله جائز صحيح ثابت ۞

باب القول فيما يجوز السلم إليه من الأوقات والأيام

۞ قال يحيى بن الحسين

عليه إذا أراد المسلم أن يسلم إلى أجل مفهوم إن
أراد أن يسلم إلى سنة من السنين ۞ أن يعطيني سلمي هذا
في شهر كذا وكذا من سنة كذا وكذا فإذا أحل ذلك منه
وجب في ذلك الشهر ويشترط أيضاً فيقول أسلمت إليك كذا
كذا في كذا وكذا إلى يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنة
كذا وكذا فهو أوثق السلم وأحسنه لمن أسلم إلى سنة معروفة
من السنين ۞ ومن أسلم إلى شهر من السنة ۞ قال إلى يوم كذا
وكذا من شهر كذا وكذا ليحتاط في ذلك الحال المسلم إليه
ولا يجوز له إن أسلم في ثمر أن يقول إلى الجداد وإن أسلم في زرع
أن يقول إلى الحصاد لأن هذه الأوقات قد تتقدم وتتأخر
ولها أول ووسط وآخر وكل ذلك متفاوت ولكن
إذا أراد المسلم أن يسلم في ذلك سلماً صحيحاً فليتحر هو
وصاحبه وقتاً فيه فسحة للمسلم إليه يعلمان أن ذلك
الوقت وقت يمكن المسلم إليه إذا أسلم فيه فيضربا له أجلاً

يختلطان لا نعلمها فيه فيقول المسلم الى يوم كذا او كذا من شهر
كذا او كذا الشهر نعلم انه يستوي بيش التمر فيه او يجيء الزرع ● فهو لا
بأس أن يسلم المسلم الى الفطر او الى الاضحى او الى يوم عرفه او الى
يوم التروية او الى يوم النفر الكبير او الى يوم النفر الصغير
او الى رأس الشهر او الى رأس السنة ● ومن أسلم الى رأس الهلال
وجب تسليمه في تلك الليلة الى طلوع الشمس ومن أسلم الى رأس السنة
وجب تسليمه من رؤية هلال المحرم الى طلوع الشمس من اول يوم
من المحرم ولا يضيق عليهما ان يتقابضا السلم في نهار اول يوم
من المحرم وكذلك في اول يوم من الشهر الذي لمن أسلم الى رأس
الشهر ● فأما يوم عرفه ويوم التروية ويوم النفر ويوم
الفطر ويوم الاضحى فإن اليوم كله من اجلهما وسواء تقابضا
في أوله او في آخره الا ان يكونا جعلا اجلهما في اول وقت من ذلك
اليوم او في وسطه او في آخره فيكون لهما ما وقتا من ذلك
الوقت اجلا لهما ● وان أسلم في لحم موصوف بالسمن فلا يفعل
سمينا

سمينا فتفاوت السمن او تختلف الصفة لا يكون في السلم
صفة معلومة متفاوته واذا تفاوتت صفة السلم بطل وانما
تفاوت الصفة في السمن لانه يوقعه من السمين على حسب
تحلب تعيبه لان كل سمين دونه من السمن ما هو اقل سمنا
منه و فوقه من السمن ما هو اسمن منه فلذلك قلنا ان
السلم لا يؤتا منه على صفة [illegible] الا ترى ان صاحب اللحم
لو دفع الى صاحب السلم لحما قليل السمن وهو مما يقع عليه
سمينا فقال صاحب السلم انا لم اسلم في هذا وانما اسلمت
في لحم اسمن من هذا لم يكن [illegible] بينهما ولا للقاضي ان يحكم به
عليهما ● وكذلك لو قال المسلم اليه لصاحب السلم وعنده
لحمان لحم سمين فاخر ولحم سمين متوسط انا لا اعطيك الا
من هذا المتوسط وقال الآخر انا لا آخذ الا من هذا اللحم
الفاضل فقال المسلم اليه انت انما اسلمت الي في لحم سمين
وهذا لحم سمين فخذ منه فإما المسلم وتوافقا الى الحاكم فقضى
فقضا

عليه فضمنهما لم يكن لسلمهما حد شرطاه يحملهما عليه

فلذلك أبطلنا السلم في اللحم إلا فيما له حد يعرف به إن زيد

عليه أو نقص عرفت زيادته ونقصانه مثل ما ذكرنا من اشتراط

النقي والسواء كذلك والقول فيه عندنا على ذلك

وكذلك الرؤوس لا يجوز السلم فيها إلا أن يشترط وزنا

مسمى ويكون السلم فيها بالميزان من قبل التغيير لها

كما يفعل في الفواكه المتفاوتة لأنها تتفاوت تفاوتا كثيرا

في الصغر والكبر ويزيد وينقص لحمها فلذلك تتفاوت وشدة

اختلافها ما كرهنا السلم فيها إلا على وزن معروف لأن

الوزن لا يدخله التفاوت ولا الاختلاف فإن قال قائل

إذا كبر الرأس قل عظمه قيل له وكذلك أيضا إذا كبر وكثر

لحمه كما أنه إذا صغر عظمه قل بصغره لحمه صاحبه

كبر عظمه كثرة لحمه لأن اللحم على قدر العظم إذا كبر العظم

كثر اللحم وإذا صغر العظم قل اللحم والوزن يخرج ذلك على

اعدل

اعدل المخارج فلا يقع فيه اختلاف ولا تفاوت

يوزن كما يوزن اللحم المشوي

باب القول في السلم في الثياب

والفرش وغير ذلك مما كان من أمتعة الحنيفية قال

يحيى بن الحسين صلوات الله عليه إن أسلم رجل في ثياب فينبغي للمسلم

في ذلك أن يصف ما يسلم فيه من ذلك بصفته ولونه

ورقعته وذرعه طوله وعرضه إلى أجل معلوم مثلا لصاحبه

حيلة مفهومه وكذلك إن أسلم في ثوب قطن قال المشتري

منك ثوبا بغداديا أو كوفيا أو مرويا أو يمنيا أو طبريا أو

أو غير ذلك من أصناف ثياب القطن رقعته كذا وكذا ويصف

دقته من أصناف ثياب القطن خيطه وغلظه وطوله وذرعه

كذا وكذا وكذلك إن أسلم في ثياب كتان فذكر ثوبا

شطويا أو ثوبا دبيقيا أو ثوبا قصبيا أو ثوبا معافريا أو أي

أصناف الكتان كان فليصفه بصفته ولا بد من جنسه وليتفق

صاحبه على طوله وعرضه ٥ وكذلك في الأكسية يصف
اجناسها والوانها وطولها وعرضها ٥ وكذلك في الفرش
يصف جنسه ورقته ورفاعه والوانه وطول كل قطعة منه
وعرضها طبريا او أرمنيا او ميسانيا أو سوسنجردا او بزيونا
او غيره كل من الفرش ٥ وكذلك ان أسلم في ثياب خز فليصف
الخز وليصف ما يريد منه ومما يسلم فيه بعينه بنفسها هو
وصاحبه ويصف طوله وعرضه ونقله ٥ وكذلك ان أسلم في ثياب
وشي فليصفها بصفات يفهمها هو وصاحبه ويقفان على حدودها
ويحيطان بفهمها ثم ليصف طول كل ثوب منها وعرضه
ورقته ونقشه بصفات مفهومات وعلامات بحدود ذات
معلومات ويصف جنسها فيقول من وشي الكوفة أو من وشي
صنعا او خز الكوفة ان كان خزا او خز السوس ولا يشترط من
وشي ذلك البلد عمل عامل بعينه ولا عاملين بأعيانهما ولا بأس باسمايهم
وكذلك في الخز لا يشترط عمل عامل بعينه ولا عاملين بأعيانهما ولا بأس
باسمايهم

ولا بأس باسمايهم ٥ وله ان يذكر البلد بعينه اذا لم يذكر
عمل عامل من عماله باسمه ٥ وكذلك يجوز له في كل ما أسلم
فيه من الطعام او غيره فله ان يشترط قرى البلد بعينه ولا يشترط
ثمر حايط من حوايط تلك البلد بعينه ٥ وله ان أسلم في تمر
مديني في تمر برني او فرعي ولا يخصص من هذا الا جنسا بعينه
فيسلم في تمره خصوصيته دون غيره من حوايط ذلك البلد ٥

باب القول فيمن أسلم سلما في شي الى اجل

ثم سأله المسلم اليه أن يأخذ بعض سلمه طعاما ويرد باقيه نقدا ٥

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه

لو ان رجلا أسلم الى رجل خمسين دينارا في مائة قفيز طعاما كيلا
صحيحا فلما ان جا الأجل قال له المسلم اليه خذ مني نصف سلمك
خمسين قفيزا او ارتجع مني خمسة وعشرين دينارا فاجابه صاحب
السلم الى ذلك كان ذلك جايزا صحيحا لهما في قولنا لانه قد يجوز
له ان يهب له بعض ما عليه من سلمه وما جاز له لصاحبه ان يهبه

جاز له أن يقبله وقد كره ذلك غيرنا ولسنا نكرهه بل
نراه حسنًا جائزًا. **باب القول فيمن أسلم سلمًا**
صحيحًا إلى أجل فقال له المسلم إليه أو المسلم عجّل لي أو نعجل منه
أو انقصني أو أخّر لي وأزيدك أو قال له المسلم أو أخّرك
وتزيدني. **قال يحيى** بن الحسين صلوات الله عليه لو أسلم
رجل إلى رجل سلمًا صحيحًا إلى أجل معروف فقال المسلم إليه للمسلم
عجّل لي قبلك على صفتي التي وصفت لك وأضع عنك
مما لي قبلك شيئًا مسمى فأجابه المسلم إليه إلى ما سأله فعجّله
حقه على صفته التي وصف له ونقصه شيئًا مما كان عليه
لو كان ذلك جائزًا لهما لا نرى بذلك بأسًا. وكذلك لو قال
المسلم إليه للمسلم انقصني مما لك قبلي وأعجل حقك الذي لك
على الصفة التي وصفت لك فأجابه إلى ذلك المسلم فوضع عنه
وقبض حقه فلا بأس بذلك لهما إذا أعطاه ذلك المسلم على الصفة
التي وصفها له طعامًا كان أو حيوانًا أي الصنفين كان وقع عليهما

السلم

السلم فلا يجوز أن يعطيه من غيرهما فإن أعطاه منهما ووضع عنه
من سلمه وعجّل حقه قبل أجله فلا بأس بذلك لأن الربا إنما هو
في قول الغريم أخّرني وأزيدك وليس الربا في قوله انقصني وأعجلك
كذلك بلغنا عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه كان يتقي
الربا في النساء وكان يقول ليس الربا عجّل لي وأنقصك وإنما الربا
أخّرني وأزيدك. **قال يحيى بن الحسين رضي الله**
عنه ولو قال المسلم إليه للمسلم عند حلول الأجل أخّرني بسلمك
وأزيدك فيه لم يجز ذلك لهما وكان حرامًا عليهما. وكذلك
لو قال المسلم للمسلم إليه عند حلول الأجل أو أخّرك من بعد
الأجل وتزيدني كان ذلك أيضًا حرامًا لا يجوز لهما ولا يسعهما
في دينهما لأن هذا الربا عين الربا. **باب القول**
في طرح المسلم والمسلم إليه كل واحد منهما
عن صاحبه بعض ماله قبله. **قال يحيى بن الحسين** صلوات الله
عليه لو أن رجلًا أسلم إلى رجل عشرين دينارًا في مائة حرف تمرًا أو حنطة

سلمًا صحيحًا ثم طرح المسلم اليه عن صاحبه لشي من العشرين
دينارًا اشيا قبل ان يقبضها او بعد ان قبضها كان ذلك جايزًا
لا باس به ، وكذلك لو طرح رب السلم عن المسلم اليه من المايه
فوق التي له قبله شيًا بعد ان قبضها منه او قبل ان يقبضها كان
ذلك جايزًا لهما غير فاسد عليهما لانه بر من احدهما لصاحبه
واحسان اليه ومسامحة في البيع والشرا والقضا والاقتضا
وقد امر الله عز وجل بالاحسان والفضل فقال واحسن كما
احسن الله اليك ، وقال ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله
بما تعملون بصير ، وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان الله سبحانه يحب العبد سهل البيع سهل الشرا سهل
القضا سهل الاقتضا ، وقد قال غيرنا ان ذلك لا يجوز لهما
من بعد ان يتقابضا وهو جايز لهما قبل ان يتقابضا وليس بين
ذلك عندنا فرق وهو واحد عندنا في المعنا بل يجوز بحسن
نرا انه من بعد التقابض اجوز واسوغ للطارح والمطروح عنه

لانه

لانه حينيذ قد صار في ملكه يفعل فيه ما كان له بيعه وهبته
من شا ولمن شاه ولا باس بذلك عندنا ان لم يكن ذلك منهما
على معنا يدخل عليهما به الربا من التقديم والتاخير في ذلك ،

باب القول في الرجل يسلم

صنفين في صنف واحد ، قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه لا باس ان يسلم الرجل دنانير وثيابا في كيل معروف
من طعام ولا باس ان يسلم ابلا وبقرا وغنما ورقيقا في كيل
من طعام معروف الى اجل معلوم سلمًا صحيحًا ولا باس ان
يسلم الرجل الحنطة والشعير في الثياب اذا اسلم ذلك
كيلا معروفا وذرع معلوم وعرض مفهوم ، قال
ولا باس ان يسلم الرجل فرسًا في كيل من طعام معروف
او صنف من الثياب معلوم او وزن ما يوزن من زيت
او سمن او سكر او قند مفهوم ، قال ولا باس ان يسلم السكر
والقند في الحنطة والشعير ، ولا باس ان يسلم اللوز في السكر

ولا يسلم اللون في البر والارز ولا في شيء مما يكال الا في الاصل
اللون الكيل ولا يسلم شيء مما يكال فيما يكال لما قد احتججنا
به اولا في ذلك ○ وكذلك لا يسلم العنب في القند ولا في السكر
ولا يسلمان فيه لان اصل ذلك كله الوزن ○

باب القول فيمن اسلم الى رجل دينا له عليه

او وديعة له عنده ○ قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه ولو ان رجلا كان له على رجل دين عشرون دينارا فاراد
ان يسلمها اليه في طعام لم يجز ذلك لهما لان هذا من الكالي بالكالي
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك وهو الدين
بالدين ○ قال ولا اجيز لمن كانت له عشرون دينارا
عند انسان وديعة ان يسلمها اليه في طعام قبل ان يقبضها
منه وانما كرهنا ذلك لان صاحب الوديعة لو جحدها
لم يكن لها ضامنا وما لا يضمن من الودايع لا يجوز سلمه حتى يقبض
فاذا قبضها صاحبها وصارت اليه جاز له ان يسلمها ○ وقد قال
غيرنا

غيرنا ان اسلامه اياها قبل قبضها اياه جايز له ولسنا
نرى ذلك ولا نقول به لما قد ذكرناه من الحجة ○ قال
وكذلك لو كان لرجل على رجل عشرة دنانير ودفع اليه عشرة
اخرى وديعة وقال له هذه العشرة مع تلك العشرة التي لي عليك
سلم في طعام ○ صح له من سلمه نصفه بحصة العشرة التي
نقده اياها وبطل منه بحصة الدين وكذلك لو كانت له
عنده وديعة عشرون دينارا ودفع عشرين اخرى
وقال هذه العشرون مع العشرين التي عندك سلم في طعام
لرأيت انه يصح له من السلم بالعشرين التي نقد ويبطل سلمه
ما كان بحصة العشرين الوديعة لما احتججنا به فيها اولا ○

باب القول فيمن اشرك رجلا في سلم

قد اوقف صاحبه على سعره وقاطعه على سلفه ○ قال يحيى
بن الحسين صلوات الله عليه لو ان رجلا اسلم الى رجل عشرين
دينارا الى اربعين قفيزا فاتاه رجل فقال له اشركني في سلمك

الذي أسلمت إلى فلان واتزن مني نصف ما أسلمت إليه فأجابه
إلى ذلك وقال قد أشركتك فيه كان ذلك باطلاً فاسداً
لا يجوز له لأنه أشركه فإنما تكون فيما قد جبر من البيوع وعوين
فأما فيما لم يجبر فإنما المشترك لغيره فيه بايع ولا يجوز بيع
ما لم يجبر ويقبض. وإذا أسلم رجل إلى رجل ثم أشرك في
السلم غيره كان هو مسلماً إلى الذي أسلم إليه وكان بايعاً
من هذا الذي زعم أنه يشركه ولا يجوز له أن يبيع ما لم
يقبضه ويستوفيه. وكذلك لو كان المسلم قال للمسلم
إليه في ذلك السلم من الطعام وقاطعه عليه ولم يدفع إليه
النقد بعد. ثم قال له يا هذا أشركني فأشركه كان ذلك
أيضاً باطلاً والأمر فيه واحد نقد أو لم ينقد إذا قاطعه
ووافقه على سعر معروف. وكذلك لو قال رجل للمسلم
إليه أشركني فيما أسلم إليك فيه فلان واتزن مني نصف
ما وزن لك نقداً أنقدك إياه الساعة وأرده عليه نصف نقده

وأرده إليك

وأرده إليك فقال أشركتك [قد] كان ذلك باطلاً أيضاً
لأنه أشركه في بيع ما قد بايعه غيره وما باعه فالمشتري
أولى به منه. قال: وإن تقبض رب السلم سلمه واستوفاه
من صاحبه ثم قال له رجل أشركني فيما أسلمت من سلمك
فأشركه من بعد ما قبضه جاز ذلك وعليه نصف ما أسلم المسلم
في ذلك الطعام وكذلك لو قال رجل للمسلم إليه أدخلني
في سلمك وخذ مني نصف ما يلزمك من الطعام وأعطني نصف
ما أخذت من المسلم فأجابه إلى ذلك كان ذلك جايزاً بينهما
ولهما.

باب القول في المسلم والمسلم إليه إذا اختلفا في القول والدعوى

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه إذا اختلف المسلم والمسلم إليه
فقال المسلم إليه أسلمت إلي في شعير وقال المسلم أسلمت إليك في
حنطة أو قال أحدهما أسلمت إليك في عشرة أقفزة وقال
الآخر أسلمت إلي في خمسة أقفزة واختلفا في هذا الموضع الذي

يقبض المسلم فيه أستحلفا فان حلف كل واحد منهما على دعواه
بطل السلم بينهما وذلك إذا لم يكن للمدعي بينة وهو رب السلم
فان كانت له بينة على دعواه قضي له بها وان لم يحلفا واقاما
كلاهما بينة بما حلفا عليه كان القول قول المدعي وهو
صاحب السلم مع يمينه لان المدعي أولى بالبينة لان البينة
على المدعي فإذا أقامها قضي له بها ● قال فان قال رب السلم
أسلمت إليك سلما فاسدا على غير شرطه ولا اجل وقال
المسلم اليه أسلمت إلي سلما صحيحا الى اجل معلوم وصفة
معلومة فالقول قول المسلم اليه مع يمينه فان لم تكن له بينة
وأتى صاحب السلم ببينة على ما يدعي كان القول قوله مع
يمينه وان اتيا كلاهما ببينة كانت البينة بينة المدعي
المثبت للسلم المصحح له وان لم يكن لهما بينة فالقول
قول من حلف منهما فان حلفا كلاهما كان القول قول المثبت
للسلم وان حلف أحدهما ونكل الأخر قضي للحالف على الناكل

وإذا نكل

وان نكلا كلاهما بطل السلم بينهما او ارتجع المسلم سلمه
من المسلم اليه ● **باب القول في الكفيل والرهن**
في السلم ● قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لا بأس أن يأخذ
المسلم من المسلم اليه كفيلا أو رهنا بما أسلمه اليه حتى يوفيه
اليه على شروطه ويسلم اليه في أجله فإن هو لم يشهد عليه
بذلك ولم يكتب فان كتب عليه وأشهد من لم يكن فلا يأخذ
منه كفيلا ولا رهنا ● وما السلم الصحيح عندي
الا كالسلف الصحيح المؤتمن عليه صاحبه وقد أمر الله
عز وجل في ذلك بأخذ الرهان المقبوضة إن لم يتفق ولم
يجد الكاتب ولا الشهود لان الكاتب بلا شهود لا ينفع
ولا الشهود بلا كتاب لا ينتفع فلا يكون الكتاب الا بالشهود
ولا يكون الشهود الا بالكتاب وذلك قول الله عز وجل وان
كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان أمن بعضكم
بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه ● **باب القول**

فيمن يسلف في [illegible]

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه من استسلف دنانير
او دراهم او طعاما او غير ذلك مما يكال او يوزن فعليه ان
يرد مثل ما اخذ سوا سوا الا ان يكون بينهما في ذلك سهوله
فيما بين اعيان النقود واجناس الطعام ومن استقرض شيا
ورد اكثر منه فلا باس بذلك ما لم يكن وقع في ذلك
شرط ولم يكن المسلف اسلف ما اسلف لطلب الربا وقد استسلف
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعيرا ثم رد اكثر منه
ولا باس بذلك على طريق التفضل اذا لم يكن بينهما في ذلك دلسه
ولا سبب ولا معنا فاما استسلاف الحيوان فانا نكرهه لتفاضله
لانهما لو اختلفا عند القضاء لم يحط بالحكم عليهما فيه اذ لم يعلم
تبيين ما كان استسلف المستسلف في سنه وزيادته ونقصانه

كتاب الشفعة مبتدا ابواب الشفع

بسم الله الرحمن الرحيم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم انه قال جار الدار احق بالدار وبلغنا عن
عن امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال
اذا بيعت الدار فالجار احق بها اذا قامت على ثمن الا ان
يطيب عنها نفسا

باب القول فيما تجب به الشفعة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه الشفعة
تجب باربعة اشيا بالشركة في المنزل الذي يباع والشركة
في الشرب والشركة في الطريق وبالجوار الملاصق
قال وللشفيع الذي تجب له الشفعة ان ياخذ شفعته من
المشتري الداخل عليه كان البيع حاضرا او غايبا ويجب
له ان يحضر البايع عند اخذه بالشفعة من المشتري احتياطا
عليه ومخافة ان يدعي انه لم يبع الدار بعد اليوم قال
والشفعة للكبير والصغير والشاهد والغايب وللرجل
والمراة وكل ذي شفعة يطالب بشفعته كان في يد البايع
او في يد المشتري ويكتب الشرا والعهدة على من قبض الدار

كان لنا ان ناخذ والطريق ان ناخذ الشي الذي يباع بشفعته صح

بيان الجوار

منه ويدفع إليه الثمن من صاحبها الأول أو المشتري لها
منه إن كان قبضها منه ۝ قال وإذا قبض صاحب الدار
الثمن وقبض المشتري الدار ثم أتاه صاحب الشفعة يطالب
بشفعته أخذها من يد المشتري لها ودفع إليه ما وزن من
ثمنها وكتب العهدة عليه فيها دون صاحبها الذي باعها أولاً

باب القول في تمييز ذوي الشفعة

الأولى بها فالأولى ۝ قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
إذا بيعت أرض أو حائط نخيل أو دار فكان فيها شريك في أصلها
وشريك في طريقها فالشفعة للشريك في أصلها دون الشريك في
طريقها ۝ وإذا بيعت أرض ولصاحبها في الطريق شريك وفي
المشرب شريك فإن الشفعة للشريك في المشرب دون الشريك
في الطريق ۝ وإذا كان في الطريق شريك لصاحب هذه الأرض
وكان لها جار فالشريك في الطريق أولى بالشفعة من الجار
قال والشريك في الأصل أولى بالشفعة من الشريك في الشرب

ثم الشريك في المشرب ثم الشريك في الطريق ثم الجار ۝ قال
والشريك في الطريق لا يكون الجار أبداً وهو أولى من الجار الذي
ليس بشريك في الطريق ۝ **باب القول في خيار**
صاحب الشفعة وما يجوز له وما لا يجوز له ۝ قال يحيى
بن الحسين صلوات الله عليه ويجوز للشفيع أن يأخذ بشفعته
الضيعة كلها إذا بيعت كلها وكذلك يجوز له إن اشتراها
رجلان أو ثلاثة من صاحبها أن يستشفع عليهم كلهم إن شاء
أو يستشفع نصيب اثنين ويترك الثالث له شريكاً وكذلك
يجوز له أن يستشفع نصيب واحد أيهم شاء ويترك الاثنين لهما شريكين
ويجوز له أن يطلق الشراء لمن شاء دون من لم يشأ ويطلق له الشراء
دون غيره ۝ ويجوز له أن يطالب بالشفعة إذا كبر إن كان
صغيراً ۝ ويجوز له أن يطالب بالشفعة ويأخذها إذا كان غائباً
ولم يعلم ببيع تلك الأرض حتى قدم أو علم في سفره وأشهد على مطالبته
بشفعته ۝ ولا يجوز له إذا باع شريكه حصته أن يقول الشريك أنا

استشفع نصف هذا الحق وبيع نصفه أو بعضه وبيع بعضه

لأن في ذلك ضررا على المبيع لأن يبعضه جملة أشركه وأوفر جملته

فإن أراد شريكه أخذ الحق لحده جملة وإن أراد شراه للمشتري

ولا يجوز له الضرار لصاحبه ولا العيوب لأن رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم ۞ قال لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ۞ ولا يجب له أن يبيع شفعته

ولا أن ينتزعها من يد المشتري بعضها لوجه قد إذا الشريك هو المشتري

لها ولا الطالب لها لنفسه ۞ **باب القول فيمن اشترى**

حائطا أو دارا فاستهلك بعضه أو نادبيه ثم طالبه صاحب

الشفعة بشفعته ۞ **قال يحيى بن الحسين صلوات الله**

عليه لو أن رجلا اشترى دارا بمائة دينار وحائطا ثم استهلك منهما

أبوابا وخشبا وحديدا فباع منه بخمسين دينارا ثم طالبه الشفيع

بعد ذلك بالشفعة فقضي له بما كان الواجب عليه أن يدفع إلى

الذي هو في يده خمسين دينارا ويحاسبه بالخمسين التي باع بها

منها ۞ وكذلك لو اشترى نخلا مثمرا فباع ثمره ببعض ثمنه ثم طالبه بها الشفيع

الشفيع

الشفيع كان الواجب عليه أن يحاسبه بما باع من ثمرها

ويسلم إليه باقي ثمنها ۞ قال ولو أنه اشتراها ولا ثمر فيها

فعمرها وسقاها وأخرجها وقت الثمر فأثمرت فاستهلك ثمرها

ثم أتاه من بعد ذلك الشفيع فطالبه بالشفعة كان الواجب

على الشفيع أن يسلم إليه جميع ما أخرج فيها ولا يحاسبه بما استهلك

من الثمرة لأن الشراء وقع عليها ولا ثمرة فيها ثم أتاه الله عز وجل

بالثمرة وهو مالك لها مستغل لها فكان ما حدث فيها من بعد

بيعها منه وقبل مطالبة الشفيع له بها شائعا له بضمانه

إياها لأنه مشتري مالك هو على ملكه حتى يخرجه منه مستحق

له غيره ۞ ألا ترى أنه لو حدث بالنخل حدث يتلفه لتلف من مال

المشتري ولم يرجع به على شفيع مستحق ولا بيع فلذلك أجزنا له

ما حدث فيها في ملكه لها وضمانه لرقابها فإن لحق الثمرة فيها

الشفيع فهو له بما في نخله إذا كان قائما بعينه وعليه ما غرم

الذي هو في يده عليها ۞ قال ولو أن رجلا اشترى من رجل

دارًا وهو لا يعلم أن لأحد فيها شفعة فبنا فيها وأحدث فيها
بناءً ولحرث فيها غرسًا ثم طولب بالشفعة لخبر ورود الشفيع
من غيبته أو خروجه من حال الصغر إلى حال كبره لكان
الحكم في ذلك عندنا أن يقضا للشفيع بالدار ويقضا للباني
فيها بقيمة بنايه يوم استحقت الدار بالشفعة من يده قال
ولو أن رجلًا اشترى دارًا أو شجرًا فانهدمت الدار بمطر
أو ريح أو سبب لم يجنه الذي هي في يده أو انقلع الشجر بريح
أو سيل ثم طالب الشفيع كان مخيرًا إن شا أخذها على ما هي
من الخراب عليه ودفع إلى الذي هي في يده ما أخرج فيها كاملًا وإن
شا تركها في يده وأعرض عن شفعته ليس له غير ذلك عندنا
لأن المشتري لها لم يكن جنا شيئًا من ذلك عليها

باب القول فيمن باع ثم استقال

وما يلزم للشفيع قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه لو أن رجلًا باع أرضًا أو نخلًا أو غير ذلك من العقارات

صحيحًا

صحيحًا فاشتراها منه المشتري وتركها عليه وصارت
له وفي يده ثم طالب المشتري صاحب الشفعة فيما اشترى
فاستقال صاحب الدار المشتري فأقاله وردها
إليه لم يكن ذلك [illegible] لهما وكان الشفيع أولى
بأخذها من يد المشتري ولم يكن له أن يقيل فيها صاحبها
لأن الشفيع قد استحقها بالشفعة حين وقع عليها اسم البيع وقبضها
المشتري من البايع وصار أحق بها من الأول البايع لها
فليس للمشتري أن يقيل فيها ولا يبيعها لأن الإقالة كالبيع
سواء سوا في الأصل والمعنا وإن جاز له أن يقيل فيها
والشفيع قايم عليه جاز له أن يبيعها من صاحبها أو غير
صاحبها وهذا لا يجوز وكذلك لو أن صاحبها الأول
باعها من رجل بثمن وأمضاه عليه وأنفذ له البيع وافترق
البيعان على ذلك ولم يكن المشتري وزن الثمن في ذلك
الوقت ثم استقاله فيها وقد قام عليه الشفيع فيها لم يكن

له ان يقيله وكانت للشفيع دونه • قال وكل مصر
مصره المسلمون وابتدعوه وبنوه واحدثوه وعمروه فلا
شفعة فيه لذمي وان كان جارًا او شريكًا فالمسلمون
او لا يبصرهم منه • وكل مصر كانوا اهله المصرين
لهم على شفعتهم فيه يستشفع بعضهم على بعض وكم
ولا يستشفعون على المسلمين • المسلمون بعضهم اولا ببعض
من غيرهم من اهل الكفر المخالفين لدينهم •

باب القول في الرجل يبيع الدار او الضيعة بثمن

فيتركها ثم الشفيع ثم يرد ثمنها الى دون ذلك ولا يعلم به الشفيع بما وضع من ثمنها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لو ان رجلًا باع دارًا او ضيعة بمائة وثلثين دينارًا فاستغلاها الشفيع وقال لا اريدها بهذا الثمن فاستوضع المشتري لها البايع الثلاثين فوضعها عنه وباعه اياها بمائة

الشفيع من بعد ذلك كان له ان ياخذها بالمائة من يد
المشتري لانه انما تركها اولًا استغلالًا لها بالمائة وثلاثين
ثم رد ثمنها الى مائة فكان فيها بالثمن الاخير مخيرًا كما كان
في الثمن الاول مخيرًا • وان استغلاها فتركها وان استرخص
اخذه وكذلك لو باع بايع حايطًا بالف دينار واستثنى
منه جانبًا فقال الشفيع لا اريده بالف وقد استثنى منه شيئًا
فباعه من غيره وزاده وابتعه ذلك الذي كان استثنى
من الحايط ثم علم الشفيع بذلك كان له ان ياخذه من يد
المشتري ويسلم اليه الالف الدينار لانه انما تركه من طريق
استثناء صاحبه فيه فلما ان اسلمه كان الشفيع فيه بالخيار
مسلمًا كما كان له فيه الخيار اولًا • وكذلك لو كان استثنى
منه ما استثنى وباع باقيه بالالف فقال الشفيع لا اوافقني
شراه الا ان يكون كله معلحا لصافا ما ان كان لي فيه
شريك فلا اريد فباعه صاحبه من رجل اخر بالف ومائة وابتعه

وذلك مسمى بين محل احد وجهين اما ان يكون فيما المراد به انه باع الكل ولم يستثن انه قد استثنى عن او يكون على شفعته واستثنى المراد به انه باع مثلا ونحو ذلك وتعاليك ثم باع ثانيا فللشفيع الشفعة في البيع الثاني ويجوز ان يكون المراد به انه على شفعته في النقض الاستثنى ... شرح الباقي ... ذلك ... البحر ...

بما يعرض صح

ما كان استثنا وسلمه اليه جميعًا فطالب الشفيع بالشفعة
من بعد ذلك فانه يقضى له بالشفعة لانه انما كان اعرض
عنه وتركه لمكان ما كان استثنا فيه

باب القول في الضيعة او الدار

يشترا بثمن ويباع باكثر منه قبل ان يقدم مستشفعها
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لو ان رجلا اشترى
من رجل ارضا بالف دينار ثم باعها بالف وخمسمائة دينار
ثم قدم المستشفع لها فقضى له بها وقضى عليه ان يدفع
الى الذي اخذها من يده الثمن الاول وهو الف دينار ويرجع
هذا الذي اخذت من يده على الذي باعه اياها بالخمسمائة
الدينار الفضل الذي كان ازيد على الثمن الاول قال
وكذلك لو تنوسخت فبيعت اولا فاول بالف ثم بيعت بالفين
ومائتين ثم بيعت بالف وخمسمائة ثم اتا الشفيع لقضى له بها وقضى
عليه بالثمن الاول فيما يدفعه الى هذا الذي ياخذها من يده

ويرجع

ويرجع الذي اخذت من يده على الذي باعه اياها بالخمسمائة الفاضلة

ويرجع الذي رجع عليه بالخمسمائة على الذي باعه
اياها بالمائتين قال ولو ان رجلا باع رجلا نخلا
بمائة دينار وفيها ثمر فاخذ الثمر صاحبها المشتري لها
ثم باعها ولا ثمر فيها بمائة دينار فاقامت عند المشتري الثاني
حتى اثمرت في ملكه فاكل ثمرها ثم باعها فاشتراها منه
مشتر ثالث بمائة دينار فاقامت عنده حتى خرج الثمر فيها
فاكله ثم اتا الشفيع فطالب بها فانه يحكم له بها ويدفع
الى الذي هي في يده المائة الدينار التي اخرج فيها الا قيمة الثمر
الاولة وما اكل من ثمرها فهو بضمانه اياها وكذلك ما
اكل الاوسط من الثمر فهو له لا يطالب به لانه كان ضامنا
لرقاب النخل وكانت الثمرة حادثة في ملكه ويرجع الذي
اخرجت من يده بقيمة الثمرة الاولى على الذي باعه اياها بالمائة
ويرجع الاوسط على الذي باعها اياه بمائة بقيمة ما اكل من الثمر
التي اشترا النخل بها من صاحبها الاول لانه اشتراها وبلغ دونها

بمايه فكان ضامنًا لما كان وقع عليه الشراء من الثمرة مع
الأصل لأن الشفيع كان واجبًا له أن يأخذ النخل والأرض
بما فيهما من الثمرة من بعد ما كان اشتراها بها. قال: ولو كان
هذا المشتري الأول لم يبعها حتى أثمرت عنده وفي ملكه ثمرة
أخرى سوى الثمرة التي اشتراها بها فأكل هذه الثمرة أيضًا ثم ما عهما
لم يطالب بالثمرة الثانية التي حدثت في ملكه وضمانه وطولب
بالثمرة التي وقع عليها الشراء مع النخل أيام اشتراها من الذي
باعهما.

باب القول في الرجل يشتري الأرض فيشترط أنه بالخيار ثلاثة أيام أو يشترط ذلك عليه البائع أو يشترطان جميعًا أنهما بالخيار ثلاثة أيام

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لو أن رجلًا اشترى من رجل
نخلًا أو أرضًا أو دارًا واشترط على البائع أنه بالخيار فيها
ثلاثة أيام فأتى الشفيع في تلك الأيام الثلاثة فإنه يقضي للشفيع
عليهما ويدفع إلى أحدهما من بعد الثمن ويكتب عليه العهدة والشراء

وكذلك

وكذلك لو مضت الثلاثة الأيام ولم يبن المشتري
عزمه كان القول فيها كالقول الأول. قال: ولو كان
المشترط للثلاثة أيام هو البائع ثم جاء الشفيع في الثلاثة
أيام فصاحب البائع على خياره إن أحب لزم ولم يكن للشفيع فيها
شفعة وإن أحب أمضى البيع وكان الشفيع أولى بالشراء
من غيره. قال: ولو أن المشتري اشترط الخيار ثلاثة أيام
واشترط البائع خيار ثلاثة أيام أيضًا ثم أتى الشفيع في تلك
الأيام انتظر بالحكم في ذلك مضي ثلاثة أيام فإن سلم البائع
للمشتري البيع كان ذو الشفعة أولى بذلك من غيره وإن
لم يسلم البيع فهو أولى بما في يده. وإن مضت الثلاثة أيام
ولم يبن البائع أمره ولم ينكر أنه قد بدا له في بيع
ما باع فقد وجب عليه البيع ولزمه خروج ما جعل من يده
والشفيع أولى بالدار في ذلك من غيره.

باب القول فيما بيع فأخذه شفيع بالثمن ثم أتى شفيع أولى منه بالشفعة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لو أن رجلا
باع دارا أو أرضا فاستشفعها شريك في المشرب
ثم قدم شريك في الأصل فطالب بالشفعة لكان الحكم أن يقضى
له بها ويدفع إلى من هي في يده ما أخرج فيها لانه أولاهما بالشفعة
قال وكذلك لو بيعت فاستشفعها شفيع بالشركة في الطريق
فاشتراها بعرض من العروض ثم أتى شريك في المشرب فطالب
بالشفعة لحكم له بها ودفع إلى من هي في يده قيمة ما أخرج من عرضه
فيها يوم وقع شراؤه عليها • وكذلك لو اشترى رجل من رجل
دارا فاستشفعها جار لها ثم طالبه بالشفعة شريك في طريقها
كان الشريك في الطريق أولاهما من الجار والجار بعد
ذلك أولاهما من غيره •

باب القول فيمن اشترى دارا ببناء أو أرضا بأرض أو وهب شيئا من ذلك

طلب عوض بعينه والقول في الهبة والصدقة • قال
يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لو أن رجلا اشترى من رجل نخلا
بنخل

بنخل أو دارا ببناء أو أرضا بأرض ثم قام في أحد الأرضين
شفيع لحكم له بتلك الأرض وحكم عليه بقيمة التي كان
عاوض بها إليها وكذلك لو [illegible] ثم قام
وإن قام في كل أرض شفيع حكم لكل واحد شفيع بما قام
فيه وحكم عليه بقيمة الأرض التي عاوض بها إلى أرضه يدفع
كل واحد منهما قيمة ذلك إلى من أخذ الأرض من يديه •
قال وكذلك لو وهب رجل لرجل أرضا على أن يعوضه دارا
معروفة بعينها أو وهبه دارا على أن يعوضه أرضا بعينها
فقام في ذلك الشفيع حكم له بما قام فيه وحكم عليه لمن يأخذها
من يده بقيمة ذلك العوض الذي رغب فيه صاحبها قلت قيمته
أو كثرت صغرت أو كبرت إلا أن يتركها عفوا ويسلمها
لصاحبها ويسلم لصاحب العوض ما رغب فيه منها
قال والمناقلة عندي كالمبايعة بالأرض إلى
الأرض واشتراء النخل بالنخل والدار بالدار لا فرق بينهما

العرض

ولو اختلفا [illegible] عنه [illegible]

[illegible]

قال فأما من وهب هبة لا يريد بها عوضا او تصدق بصدقة
يريد بها وجه الله فلا يلحق من تصدق بها عليه او وهبت له
شفعة مستشفع لأن الشفعة إنما يلحقها صاحبها وتجب له
بتسليم ما أخرج فيها بشفعته والموهوب له كذلك والمتصدق به عليه
لم يخرج شيئا يرده عليه ذو الشفعة وكذلك الواهب والمتصدق
فلم يأخذا شيئا من أموال الدنيا فيرده ذو الشفعة مثل ما أخذ
ويكون أولى بما أخرجا والهبة والصدقة فإنما هي بر وإحسان
من الواهب إلى الموهوب له والشفعة فإنما تصح للشفيع بالحكم
من الله وإمام المسلمين ولئن يجب لمن كان شريكا لرجل في شيء
فوهب ذلك الرجل نصيبه او تصدق به على من يجب الإحسان
إليه ان يحكم لشريكه بهبته او بصدقته وكل احسان فعله
محسن لمن اراد الإحسان اليه فلا يجبر على تسليم ذلك كما يجبر
على تسليم البيع له بالشفعة لأن الناس احرار بأموالهم يهبونها لمن شاؤوا
ويتصدقون بها على من ارادوا ولا يدخل عليهم في ذلك شريك معهم

ولا

ولا يستشفع عليهم غيرهم

باب القول فيمن تجب مطالبته بالشفعة من البيع والمشتري

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اذا اشترى رجل من رجل
دارا او نخلا او ارضا ثم جاء الشفيع فطالب بالشفعة فليطالب
المشتري ولا يطالب البائع لأنه ليس بينه وبينه مطالبة وإنما
خصمه المشتري لأنه الداخل عليه في شفعته فيطالبه فيما به
اشترى ثم ما كان سواء او لا ويكتب الكاتب عليه ويدفع الثمن
اليه. قال فان ترك مطالبة المشتري عنوة وطالب
البائع دونه بالشفعة فلا شفعة له على واحد منهما لأنه قد ترك
خصمه بترك مطالبته بما يطالبه به فجرى المشتري باعراضه عنه
عنوة وتركه له وكان ذلك تسليما منه لما يطالبه به من شفعته
وسقطت مطالبته للبيع لأنه ليس له بخصم ولا له عليه سبيل
وإنما له أن يأخذ حقه ممن وجده في يده فإذا طالب غيره وصفح
عنه فقد برئ الخصم بصفحه عنه وبرئ غير الخصم ببطلانه لأنه لا

له عليه مطالبة اذ ليس له عنده تبعة إلا أن يكون مطالبته
للبايع كانت على حصر منه بالحكم فاذا كان ذلك كذلك
لم يسقط بجهله حقه وله أن يطالب المشتري من بعد ذلك
ويكتب الكاتب بحضرة البايع ويبين في كتابه أنه
قد استشفع هذه الدار من يد فلان بن فلان لأنه اشتراها
من فلان بن فلان وكانت لي فيها الشفعة فطلبتها بشفعتي
فاخذتها بحكم الله تعالى وسلمت اليه ما كان نقد فلانا من ثمنها
وهو كذا وكذا دينارا عينا وازنة جيادا بحضرة فلان بن فلان
الذي باعه اياها ه وانما اخترنا له أن يحضر وقت المشاهدة
والكتاب ودفع الثمن مخافة من أن يقول صاحب الدار الاول
إن كان لم يكتب عليه المشتري منه بذلك كتابا الدار داري
وهي في يدي على حالها لم ابعها من غيري ولم اخرجها بسبب من الاسباب
من ملكي فيبطل بذلك على شفعته ه فأما ان كان الذي
اشتراها منه قد كتب عليه بشراه كتابا واشهد عليه بذلك

وعهد ثم

بذلك شهودا أمليا خذ الكتاب المستشفع منه وليكتب عليه
كتابا أخر بما لحق من شفعته عليه وبما سلم من الثمن اليه ردا عليه
ان كان ذلك كذلك الا بحضر البايع الاول [illegible]

باب القول في الشفعة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
الشفعة لكل شريك أو جار ملاصق لا قريب فإن حضر
الشفيع الشراء او البيع وقبض البايع الثمن من المشتري ولم يتكلم
ولم يطلب بشفعته ولم ينكر على المشتري ولا على البايع فلا شفعة
له بعد افتراقهم الا ان يكون منعه من التكلم والطلب بشفعته
في ذلك الوقت سبب يخافه على نفسه من غشم غاشم او ظلم ظالم
من المشتري او البايع او غيرهما فان كانت المخافة منعته
من الطلب لحقه فهو على شفعته وان لم يكن ذلك كذلك
فلا حق له في شيء من ذلك ه قال فان باع شريكه أو جاره
ما باع من شركته وصاحب الشفعة غير حاضر فله الشفعة
إذا علم يلحقها على المشتري ويكون اولى بها منه وان بطل بعيب

فالشفعة له اذا بلغه خبرها ان طلبها وانكر على المشتري والبايع
ما فعلا واشهد على انه مطالب بشفعته وعليه ان يبعث بعلم ذلك
الى البايع والمشتري باعجل ما يمكنه • فان اعرض عن ذلك ولم
يذكره وتركه ولم يطلبه ولم ينا في فيه ولم ينكره فلا شفعة
له • فان كان جاهلا بما يجب عليه في ذلك من الاشهاد والنكير
الى صاحبه بعلم خبره وكان مجمعا على مطالبته بحقه فطالبه
عند قدومه من سفره فله ذلك فان اتهم بان يكون قد رضي
واعرض عن المطالبة بذلك او جهل ما يجب عليه من الاشهاد
فلم يشهد وادعا هو انه لم يزل مجمعا على المطالبة بحقه كانت
عليه اليمين بالله انه ما اعرض عن ذلك وانه لم يزل مجمعا
على المطالبة به • فان احدث المشتري فيما اشتراه بناء او غير
ذلك من غرس نخل او غيره ثم قضى لصاحب الشفعة بشفعته
كان على المشتري ان ينقل ما احدث في تلك الارض التي استشفعها

من هو لحق بها منه ويسلمها اليه كما اشتراها الا ان يدخل
بينهما في ذلك صلح من مشتري منه صاحب الشفعة في ارضه
فان كان ذلك عن تراض منهما جاز • قال وان كانت
ارض بين رجلين فباع احدهما حصته من رجل اخر ولم يعلم
ببيع شريكه الذي باع قبله فليس للبايع الاخر ولا لمن اشترى
منه على من اشترى من البايع الاول شفعة لانه باع بلا علم شريكه
ولم يكن ذلك له ثم علم بما فعل شريكه وقد خرج ملكه من يده الذي
كان يستشفع به وصار للمشتري الذي اشتراه بغير اذن من
كانت له شفعته من الشريك الاخر فلذلك بطلت عندنا شفعتهما
جميعا • قال ولو جعل ذو شفعة على تسليم شفعته او باع
شفعته لم يكن ذلك له وكان الثمن مردودا • قال وكل
صغير فشفعته ثابتة له ان يطالب بها عند كبره ولو جازها
عليه جميع عصبته الا ان يكون شيا وهبه له ابوه او غيره من العصبة

فنحو إجازة الواهب بيعه إذا كان وصيه وكان الصبي
تحت يده وفي حجره وان كان ميراثا ورثه من امه او من غيرها
من قرابته فليس لاحد من عصبته ان يحدث عليه في ذلك شيئا
قال والشفعة واجبة في كل شي من الضياع والثياب
والعبيد وغير ذلك قال والشفعة تجب لمن ورث ملك
الاصل في الوراثة قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه الشفعة
تكون عندي على عدد الرؤس لا على قدر النصيب لانصبة
وانما قلت ذلك واجزته لأني قد وجدت صاحب النصيب الكثير
عند الاستشفاع كصاحب السهم الصغير ووجدت صاحب السهم
الصغير يلحق بشفعته الارض كلها كما يلحق صاحب السهم الكبير
استشفاعها بسهمه الكبير فلما لم اجد بينهما في معنا الشفعة فرقا
لم نجعل بينهما في الشفعة بتفاضل الملك فرقا قال وتفسير ذلك
ثلاثة رجال بينهم ارض لواحد نصفها ولاخر ثمنها ولاخر ثلاثة
اثمانها

اثمانها باع صاحب النصف فقال صاحب الثمن انا استشفعها وقال
صاحب الثلاثة الاثمان انا استشفعها فنظرنا في الحكم بينهما فلما
لكل واحد منهما في بدء ما يلحق به الشفعة كلها وان كان
ما يملكون لان صاحب الثمن يجوز له ان يستشفعها كلها من شريكه
لو باعها ويكون اولى بها من غيره بما يملك من هذا الشقص فيها
وكذلك عندنا صاحب الثلاثة اثمان يستحق ويملك من
استشفاعها ما يملك هذا سواء سواء فلا نجد بين الذي يملك
منها كثيرا وبين الذي يملك منها قليلا فرقا في معنا اقتدارهما
على الاستشفاع لان هذا ينال بيسير ملكه من استشفاع الارض
كلها ما ينال ذاك بعظيم حقه فيها فلذلك قلنا
في ذلك بما قلنا ~~في ذلك بما قلنا~~ وتكلمنا فيه بما تكلمنا والله
المعين على كل حين قال ولو سلم ذو شفعة لمشتر شفعته
واذن له في الشراء فاشترا ثم رجع عليه من بعد الشراء لم
يكن له عليه سبيل صح

لصاحبه لانه كان ذلك له لانه قد أذن له فيما لم
تقع له فيه شفعة اذ هو في يد مالكه وانما تقع له الشفعة
من بعد خروجه من يد مالكه فيستحقه بشفعته فاما ان
تسلم قبل وقوع البيع فلم تقع له شفعة يطلبها •

باب من القول في الشفعة أيضا

• قال يحيى بن الحسين
صلوات الله عليه الشفعة للقسيم والجار والقسيم هو
الشريك وهو اولى من الجار اذا كان والجار اولى من غيره
وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال جار الدار أولى بالدار • قال يحيى بن الحسين
رضي الله عنه ويؤجل الطالب للشفعة بالثمن ثلاثا فان
أتى به والا فباع السلعة ربها ولا يجوز الضرر ولا
المضارة بين المسلمين لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال لا ضرر ولا ضرار وفي تاخير الثمن على البايع الضرر

اذا

اذا كان اكثر من ثلثة [illegible] الا ان يرى ذلك الحاكم العدل
صاحب الشفعة وقلة ذات يده • قال ولو ان رجلا
وهب أرضه لرجل لم يكن في الهبة شفعة لشريك ولا غيره •
وكذلك لو تزوج امرأة على ارض قد فرضها اليها فطلب الشريك
او الجار الشفعة لم يكن له فيها شفعة لان الشفعة انما هي في البيع
والصداق فانما هو هبة وهبها كما قال الله تعالى عز وجل
وآتوا النساء صدقاتهن نحلة والنحلة هي الهبة والعطية
فلذلك قلنا ان الشفعة لا تلحق المهر • حدثني ابي عن ابيه
انه سئل عن الجار هل له من الشفعة شيء فقال قد اختلف
فيه في ذلك والقول عندنا ان له شفعة والقسيم اولى
منه اذا كان قسيما والجار اولى من غيره اذا لم يكن قسيم

كتاب الشركة [illegible] باب القول في الشركة شركة المفاوضة

بسم الله الرحمن الرحيم
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اذا اراد الرجلان

ان يشتركا شركة مفاوضة فليخرج كل واحد منهما
جميع ما يملكه من النقد ثم ليزن كل واحد منهما ماله
ويعرف كم هو من دينار ثم ليخلطاه من بعد ان قد
عرف كل واحد منهما ماله ولا يترك كل واحد منهما في ملكه
نقدا الا اخرجه فان شركة المفاوضة لا تكون ولا تصح
الا بالاموال كلها وانما كان ذلك كذلك مخافة من
اللبسة والتهمة من احدهما لصاحبه فاذا خلطا ذلك
فليعملا فيه وليبيعا وليشتريا مجتمعين ومفترقين
يعمل كل واحد منهما في المال كله برايه فيبيع ويشتري
بالنقد والدين وكلما اداناه احدهما هو لازم لصاحبه
ومن غاب منهما طولب بما عليه من الدين في تجارتهما
بشركته ويكون كلما وجب على احدهما واجبا على
صاحبه الا ان تكون جناية جناها او امراة نكحها وينفقان

من

من مالهما على انفسهما ونفقتهما اذا استوت نفقتهما
فان كانت نفقة احدهما اكثر من نفقة الاخر فطيب
ذلك له شريكه فلا باس به وان لم تطب به نفسه كان
فضل ذلك دينا عليه لصاحبه ولكن لا يبرئه نفسه
منه ولا لشريكه ان تقضيه اياه لانه متى قضاه ذلك كان
له نقد خلاف ما لصاحبه وهذا يبطل شركة المفاو
فاما ما كان لهما من العروض فليس تفسد عليهما شركتهما
الا ان يبلغ لاحدهما من ذلك شيئا فيصير معه مال ناض
خلاف مال المفاوضة فتبطل حينئذ شركة المفاوضة
فاما ما داما على صحيح شركتهما فهما في الشركة سوا
وان احبا ان يكتبا بينهما كتابا يسميان فيه مالهما ويشهدان
فيه على شركتهما فليكتبا كتاب صح بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اشترك عليه فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان

الفلاني

الفلاني اشتركا على تقوى الله تعالى وطاعته واخلاص
العبادة له واداء الامانة فيما بينهما وحسن العمل في تجارتهما
اشتركا شركة مفاوضة في قليل ما نض لهما وكثيره ودقيقه
وجليله وذهبه وفضته في شهر كذا وكذا من سنة
كذا وكذا على انهما يشتريان ويبيعان باموالهما ووجوههما
بالنقد والدين ما بدا لهما مجتمعين كانا او مفترقين
وان لكل واحد منهما ان يعمل في ذلك برايه وما فعل امره
في كل ما في ايديهما من شيء او غير ذلك من دين اخذاه
بوجوههما او اخذه احدهما دون صاحبه بوجهه فما
رزقهما الله في ذلك كله من ربح فهو بينهما نصفان وما
دخل عليهما من وضيعة في هذا المال فهو بينهما • قال
وان احبا ان يذكرا المال ويسميا مال كل واحد منهما
سمياه فقالا في اخر كتابهما وجملة هذا المال الفا دينار لكل واحد

منهما الف دينار فما كان فيه من ربح فهو بينهما نصفان وما خسرا
فيه فهو عليهما نصفان ثم يشهد على ما في هذا الكتاب فلان
وفلان • فاذا وقعا في تجارتهما لكل واحد منهما ما اخذه
بالزم صاحبه من ثمن ذلك او بشيء مما كان له على الناس
من دين ولو ان احدهما اشتريا شيئا الى اجل فغاب احدهما كان
لصاحب المال ان ياخذ الشريك بما له عليه عند حلول الاجل
وكذلك لو كان لاحدهما على انسان دين من تجارتهما
الى اجل فغاب صاحب الدين فحل الاجل كان لشريكه ان
يطالب بما كان لصاحبه • وكذلك لو باع احدهما سلعة ثم
غاب فوجد فيها مشتريها عيبا كان له ان يردها على الشريك
الحاضر وكذلك كل ما لزم كل واحد منهما في تجارتهما
هو لازم لصاحبه •

باب القول في الشركة على غير المفاوضة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه اذا اراد الرجلان ان يشتركا شركة على غير المفاوضة فيهما

ان يشتركا بما شاءا من نقودهما قليلاً اشاءا او كثيراً ولا
يشترطا الاعمال ناصا ويكون الربح بينهما على قدر ما
يصطلحان عليه والوضيعة على قدر رؤوس الاموال • فان
اشتركا بمائة دينار فاصطلحا على ان لاحدهما ثلثي الربح
وللآخر الثلث يعملان جميعاً في ذلك يشتريان ويبيعان فضلهما
في ربح ذلك جائز • والوضيعة على قدر رؤوس الاموال
وهي في هذه المسألة عليهما نصفان قال فان كان رأس مال
احدهما مائتي دينار ورأس مال الآخر مائة دينار فاصطلحا
على ان الربح بينهما نصفان والوضيعة على قدر رؤوس اموالهما
جاز ذلك لهما وكان شرطهما صحيحاً • وان اشترطا ان
الربح بينهما نصفان والوضيعة عليهما نصفان كان ذلك
شرطاً فاسداً وثبت شرطهما في الربح وبطل شرطهما
في الوضيعة وكانت الوضيعة بينهما على قدر رؤوس اموالهما

قال

قال وان اشترطا على ان لاحدهما ثلثي الربح وللآخر ثلث
الربح ويكون صاحب الثلثين هو العامل بهما والمتقلب
فيهما فلا بأس بذلك • وان اشترطا ان الذي يعمل فيهما له
الربح والذي يعمل بثلث الربح لم يجز ذلك وكان الربح بينهما
على قدر رؤوس اموالهما وذلك ان تكون رؤوس اموالهما
مستوية فيصطلحان على ان الذي يتقلب في المال
ويعمل فيه بثلث الربح والذي لا يتقلب ولا يعمل ثلثا الربح
فهذا باطل لا يجوز لان الفضل هاهنا انما وقع للشريك
بالوضيعة ومال الشريك لم يجر منفعة لشريكه بشرطه الا
ان يكون فيه فضل لصاحبه على مال شريكه فاما اذا لم
يعمل احدهما ففضل القاعد على العامل حينئذ مشاهد
للربح • قال ولو استوى رأس اموالهما ثم اشترطا ان للعامل
الثلثين وللقاعد الثلث من الربح كان ذلك جائزاً

لان الثلث بالثلث والثلث الآخر كراً لعمله وعوض
من عمله • قال وان احبا ان يكتبا بينهما بشركتهما وشرطهما
كتاباً فليكتبا • بسم الله الرحمن الرحيم •
هذا ما اشترك عليه فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان
الفلاني اشتركا على تقوى الله وايثار طاعته واتباع رضائه
وعلى اداء الامانة ورفض الخيانة والاجتهاد والنصيحة في كل
ما عليهما فيه اشتركا بالجملة كذا وكذا لفلان الفلاني
بن فلان منه كذا وكذا ولفلان بن فلان منه كذا وكذا
اشتركا به وخلطاه يبيعان فيه برأيهما بالنقد والدين مجتمعين
كلاهما ومتفرقين وينفذ في ذلك كل واحد منهما برأيه
فما رزقهما الله في ذلك من ربح فلفلان منه كذا وكذا
ولفلان منه كذا وكذا وما كان في ذلك من وضيعة
او تباعة فهي عليهما على قدر رؤوس اموالهما شهد عليهما في هذا

الكتاب

الكتاب فلان وفلان • باب القول في الرجلين
يشتركان وليس معهما مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لا بأس ان يشتركا
على ان يأخذا بوجوههما عروضاً وغير ذلك يبيعان فيه ويشتريان
ويكتبان ان شاءا بينهما كتاباً فان ارادا ان يكتبا كتبا •
بسم الله الرحمن الرحيم • هذا ما اشترك
عليه فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني
اشتركا على تقوى الله وايثار طاعته واداء الامانة وعلى ان
يأخذا بوجوههما نقداً او عرضاً ويشتريا معاً واشتاتاً
بالنقد والدين ويبيع كل واحد منهما ويشتري برأيه
بالنقد والدين وما رزقهما الله فيه في ذلك من ربح
فهو بينهما نصفان وما دخل عليهما من وضيعة او تباعة
فهو عليهما نصفان اشتركا على ذلك في شهر كذا وكذا من سنة

كذا وكذا

شهد على ذلك فلان وفلان ● قال وإذا اشتركا على أن
يكون أحدهما أبصر من الآخر بالشراء والبيع فأرادا أن يجعلا
لأحدهما فضلًا في الربح لم يجز ذلك لهما لأنه لا يجوز أن يضمن
رجل شيئًا ويأكل غيره ربح ما ضمنه هو وذلك أنهما يستويان
في ضمان ما أخذا فكذلك ينبغي أن يكون الربح بينهما سواء إلا أن
يبينا ذلك في أصل الشركة فما أخذ من دين بيننا لصاحبه
أن على أحدهما ثلثيه وعلى الآخر ثلثه فحينئذ يجوز الفضل
والتفضيل في الربح لأحدهما وهو الضامن للثلثين من الدين
فيكون له ثلثا الربح ويكون للآخر ثلثه فيستويان في الربح
كما تساويا في الضمان فإذا كان ذلك جاز وكان الخسران
عليهما على قدر ضمانهما على ضامن الثلثين ثلثاه وعلى ضامن
الثلث ثلثه ● باب القول في التاجرين أو الخياطين
أو الزراعين أو الحجامين أو الحائكين أو غيرهم من أهل الصناعات

يشتركان

يشتركان فيما يصنعان ● قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
عليه لا بأس أن يشترك الصانعان في صناعتهما ويقتسمان ما
رزقهما الله من كسبهما إذا اصطحبا في ذلك وأديا أمانتهما ويكون
ما ربحا وكسبا في ذلك مقسومًا بينهما نصفين وما دخل
عليهما ولزمهما من فساد أو وضيعة كان عليهما نصفين ●
فإن اشترطا أن يتقبلا الأعمال كلاهما ويكون لأحدهما
الثلث وللآخر الثلثان من الربح كان ذلك شرطًا باطلًا بينهما
لا يجوز لهما وما ربحا فهو بينهما نصفان لأن الضمان عليهما سواء
فإن أرادا أن يفضلا لأحدهما فليثبتا ذلك في أصل الشركة
ويبيناه لكل من تقبلا منه عملًا ويخبراه بالضامن للثلث
المتقبل له والضامن للثلثين المتقبل لهما فإذا فعلا ذلك
كان الربح بينهما على قدر ضمانهما لأن الضمان كرؤوس الأموال بينهما
قال وإذا أرادا أن يشتركا بالشركة عليهما كتبا ما يكون بينهما

فليكتبا: بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اشترك عليه فلان بن فلان الفلاني التاجر وفلان
بن فلان التاجر، اشتركا على تقوى الله وطاعته وإخلاص العبادة
وأداء الأمانة، اشتركا على أن يتقبلا الأعمال من الناس فما رزقهما
الله فيها من كسب فهو بينهما نصفان وما كان عليهما من خسران
أو تباعة فهو عليهما نصفان يتقبلانها ويعملانها مجتمعين
ومفترقين، شهد على ذلك فلان وفلان. قال يحيى بن الحسين
رضي الله عنه: وكذلك إن اختلفت صناعتهما فلا بأس باشتراكهما
على ما ذكرنا من الشركة، وقد فسرنا من حدودها ووصفنا من أبوابها
فإن اختلف المشتركان في ذلك بطلت شركتهما.

كتاب المضاربة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب القول في المضاربة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه:
المضاربة أن يدفع رجل إلى رجل مالاً عيناً نقداً إما ذهباً
وإما فضة، ولا يدفع إليه عرضاً بقيمته لا رقيقاً ولا متاعاً
ولا ثياباً ولا شيئاً سوى النقد، فإذا أراد رجل مضاربة رجل
فليدفع إليه ما أحب من النقد وليشترطا بينهما في الربح شرطاً
يسميانه ويتراضيان عليه، إما أن يكون الربح بينهما نصفين، وإما
أن يكون لصاحب المال ثلثا الربح وللمضارب ثلثه، أو ما أحبا
وتراضيا عليه، فإن أحبا كتبا بينهما بذلك كتاباً، وإن أحبا تركا
الكتاب وكان ذلك واسعاً لهما، والكتاب أوكد، فإن كتبا بينهما
كتاباً كتبا: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا
كتاب من فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان الفلاني،
إنك دفعت إلي كذا وكذا ديناراً عيوناً نقداً جياداً مضاربة
بيني وبينك على أن أتقلب فيها وأتجر بها في البر والبحر وأبيع
فيها بالدين والعين، فما رزق الله فيها من ربح فلي فيه نصفه

المضاربة

ذلك نصفه وقبضت منك هذا المال المسمى في كتابنا هذا
ومنا والي على ان أنصح في ذلك واودي الامانة فيه في شهر كذا
وكذا في سنة كذا وكذا من ويشهد على ذلك **فإن كان**
صاحب المال لم يجعل للمضارب أن يبيع في ماله بدين اثبت ذلك
في كتابه وكذلك ان كان لم يطلق له أن يسافر به اثبت ذلك أيضا
في الكتاب. **قال يحيى بن الحسين** رضي الله عنه ثم يكون
الربح بينهما على ما اصطلحا عليه وتكون الوضيعة على رأس المال
خاصة ولا يكون للمضارب ان يخلط مال المضاربة في ماله ولا أن
يدفعه الى غيره مضاربة ولا يسلف من عين هذا المال لاحد
شيا فان كان صاحب المال قال له اعمل فيه برايك وافعل
فيه كلما احببت جاز له فيه كل فعل الا الاسلاف فليس له أن
ياخذ به سفتجة الا أن ياذن له في هذين المعنيين باعيانهما
رب المال فيجوز له ذلك. **فاذا خرج بالمال** المضارب

في المصر

في المصر فما أنفق من نفقة على نفسه فمن ماله
وما انفق على التجارة من نفقة فهي من الربح فان ربح
فان لم يربح فما أنفق على المال فهو من راس المال. **قال**
فان اشترط لاحدهما انه له من الربح كذا وكذا درهما
وللاخر ما بقي كان شرطا فاسدا لا يجوز لانه غرر على
صاحب الفضل لان المال ربما لم يخرج فيه من الربح
الا تلك الدراهم بعينها فياخذها الذي شرطها له ويبقا
الاخر لا فضل له ولا ربح وهذا غرر فاسد لا يجوز لانه
قد سمي لاحدهما دراهم موزونة معدودة ولم يسم للاخر
شي محدود معدود. **قال** وان قالا وشرطا بينهما
ان لاحدهما من الربح ربعه او عشره او نصف عشره او ثمن
عشره او اقل او اكثر بعد ان يكون جزءا من الربح مسما
منه ويكون بعضه فان ذلك جايز لهما لانهما لا يجاه كلاهما

يأخذان من الربح شيئا ولو كان الربح درهما واحدا
لانه أشترطا للمشروط له جزءا من الربح ولم يشترط له دراهم
مسماة فالضرر والمنفعة داخلان عليهما كليهما
وليس احدهما بأولى بالسعد ولا بالشقى • قال
يحيى بن الحسين رضي الله عنه ولا يجوز أن يدفع المضارب
الى مضاربه برا بعينه يضاربه به لأن هذا عرض
والعرض فلا يجوز في المضاربة • قال ولو دفع رجل
الى رجل مالا نقدا معلوما مضاربة فيه ولم يشترطا
بينهما في الربح شرطا يقتسمانه عليه ولا يعملان به فيه فإن
المضاربة باطلة وما كان من ربح هو لصاحب المال وما
دخل فيه من خسران فعليه وللذي تجر بالمال اجرة مثله
في شرايه وبيعه • وكذلك لو دفع اليه مالا واشترط
ان الربح بينهما وانه يؤثره من الربح بخمسة دنانير او بدينار

او اقل او اكثر كانت المضاربة فاسدة لان المال ربما
لم يخرج الا ذلك الذي اشترط ليؤثر به دونه فيكون في
هذا الحظ على المضارب ضرر • وكذلك لو اشترط
المضارب اثره بثياب او دنانير كانت المضاربة فاسدة
ايضا وكان للمضارب اجرة مثله في شرايه وبيعه وما
كان من خسران فعلى صاحب المال • قال يحيى بن الحسين
رضي الله عنه وكلما اشترى المضارب قبل أن يأخذ مال
المضاربة فليس هو بمضاربة ولا تكون المضاربة الا
ما اشترى بمال المضاربة من بعد قبضه • وتفسير ذلك
رجل اشترى سلعة بمائة دينار ثم أتى الى رجل فقال إني
قد اشتريت كذا وكذا بمائة دينار فاعطنيها حتى
أزن فيها ما أعطاه المائة فوزنها في السلعة فليس هذا
عندنا بمضاربة وهو سلف أسلفه إياه فما كان من ربح

أو خسران فهو على الذي اشترى السلعة وله • والمه
الدينار دين عليه يؤديها الى الذي دفعها اليه • والصحيح
الذي تصح مضاربته أن يأخذ الدنانير فلان يشتري
شيئا ويشترطا بينهما في الربح شيئا معروفا ويأمره
صاحبها ان يتجر بها في شيء معروف بعينه في مصر بعينه
او يطلق له رأيه فيها ويعمله بها بما يشتهي فيما شاء ويقلبها
فيما أحب فحينئذ تكون هذه مضاربة صحيحة ويكون
الربح بينهما على ما أصطلحا عليه • وكذلك ان ضا
بمائة دينار وقال له إستلفوني على المائة مائة أخرى واقبضه
الدنانير واذن له في استدانة شيء محدود فاستدان
المضارب ما امره به وتجر في المائة دينار وفي الدين وربح
فيهما ربحا فالربح بينهما على ما اصطلحا عليه في ذلك كله
والوضيعة عليهما والربح نصفان • وان دفع اليه مائة

دينار

دينار وقال له استدن عن المائة ما احببت ولم يسم
له شيئا معروفا فادين في المال فهو بينهما على ما اصطلحا
عليه وما كان من وضيعة على المائة وما كان من ربح
فيما استدان فهو للمضارب وما كان من خسران فعليه
لان المضاربة في هذا الدين كانت فاسدة لانه لم يجد له
في ذلك حدا محدودا والمضاربة فلا تكون الا بما يحدوا
قال رجلا مضاربا اشترى بما له معه للمضاربة سلعة
بخمسين دينارا ووقعت عقدة البيع على السلعة بالخمسين
وتبايعا على ذلك وتراضيا به ثم استزاد صاحب السلعة المشتري
لها منه شيئا فزاده اياه كان ما زاده من بعد قطع الثمن عليه
في ماله دون صاحبه • قال ولو أن رجلا دفع الى رجل
مالا مضاربة صحيحة فاشترى المضارب بالمال سلعة فاربح
فيها صاحب المال ربحا رضيه فلا بأس بشرائه اياها وبيع للمضارب

وإن اشتراها المضارب من نفسه فالشراء فاسد لا يجوز
له وهي على حالها تباع في حال المضاربة فما كان من ربح فهو
على ما اشترطا عليه وما كان من وضيعة فهي على رأس المال قال
ولا بأس بأن يعين صاحب المال المضارب إن استعانه
على الشراء والبيع فيبيع ويشتري وتكون المضاربة بينهما
على ما كانت لا ينقضها استعانة المضارب لصاحب المال
وقد قال غيرنا لا يجوز له أن يبيع وله أن يشتري ولسنا
نقول بذلك بل البيع والشراء واحد ولا بأس أن يعين أخاه
إذا استعانه فيشتري بذلك جه ويبيع ولكن لسنا نرى أن يوكل
رب المال منه وكيلا والتوكيل والأمر والنهي إلى المضارب
الذي أخذ المال من ربه على المضاربة به **قال** يحيى بن الحسين
رضي الله عنه ولو أن رجلا دفع إلى رجل مائة دينار أو أكثر أو أقل
مضاربة صحيحة فقلبها المضارب فربح فيها مائة دينار ثم قلبها

ثانية

ثانية فخسر فيها خمسين دينارا لم يجب له من الربح شيء [illegible]
يدفع المائة دينار ويعزل رأس المال وهو المائة دينار الأخر
باقي الربح بينهما على ما اصطلحا عليه وكذلك إذا لم يكونا
اقتسما الربح الأول حتى خسر ما خسر في الشرية الثانية
قال وإن كانا قد اقتسما الربح الأول
وصارت حصة كل واحد منهما إليه من الربح ثم قلب المضارب
رأس المال من بعد فخسر خمسين دينارا فلا سبيل لصاحب رأس
المال على ما في يد المضارب من الربح والخسران داخل عليه في رأس
ماله لأن صاحب المال قد قاسمه الربح ثم ترك رأس المال في يده
من بعد ذلك فابتدأ فيه المضاربة ابتداء ولو كان المضارب
حين دفع إليه رب المال ماله اشترى به شيئا فخسر فيه ثم قلبه
في سلعة أخرى فربح فيها لم يكن له من الربح شيء حتى يعزل
رأس المال الأول الذي أخذه من صاحبه تاما على ما أخذه
ثم يقسمان ما فضل على رأس المال من الربح **وليس هذه**

المسلم

كالاولة لأنهما كلاهما في الاولة كانا قد اقتسما الربح أولا
ثم ابتديا المضاربة فلم يلحق المضارب ما يدخل في المضاربة
الثانية من الخسران وهما في هذه المسألة على مضاربتهما
الأولى لم يقتسما فيبتديا ۞ فرأس المال لازم للمضاربة
ولو قلبه عشرين مرة يربح في كل مرة ذلك ويخسر ۞ قال
يحيى بن الحسين رضي الله عنه ولو أن رجلا دفع الى رجل ألف
دينار مضاربة صحيحة فاشترطا في الربح شرطا يقتسمانه
واصطلحا فيه على ما يتعارفانه فاشترى بها المضارب حائطا
يسوي الحائط بعد شرائه إياه ألفا ومائة ثم بيع الى جنبه
حائط آخر فأراد المضارب ان يشتريه لنفسه وان يأخذ
بالشفعة كان له ذلك بما له من الربح في المائة التي زادت
في ثمن الحائط الذي اشتراه بالألف لأنه قد صار فيه شريكا
المال بحصته من الربح ۞ فإن لم يسو الحائط في وقت
ما بيع الحائط الذي الى جنبه الا الألف سواء سواء او اقل او كان

فيه

فيه خسران فليس للمضارب فيما بيع من [illegible] الى جنبه
شفعة جواز لأنه لا يملك فيه شيئا لأنه لا ربح فيه والشفعة
واجبة لصاحب المال ان اراد أن يطلب بها لأن ماله
قد صار في هذا الحائط ۞ قال يحيى بن الحسين عليه
السلام لو كان لرجل عند رجل مال مضاربة فحضرته
الوفاة فمات فإن الحكم في ذلك أنه إن كان سمى ذلك المال
عند موته وبينه وذكر أنه لصاحبه وكان معروفا
بعينه او معروفا بوزنه كان لصاحبه والا كان صاحبه
أسوة الغرماء يضرب بسهمه مع سهامهم وإن لم يكن عليه دين
فأصاب مالا لصاحبه وذكره حكم له به وإن لم يكن على صاحبه
ان يقيم عليه البينة حتى يستحقه من ايدي الورثة وان لم تكن له
بينة بذلك وجحده الورثة استحلفوا الله على علمهم ما له قبل صاحبهم
مال مضاربة ولا غيره ۞ قال ولا يحل للورثة ان علموا الشيء

من ذلك ان يدفعوا صاحبه عنه بسبب من الاسباب ولا
عينا من المعاني كانت له بينة او لم تكن بلغنا عن
أمير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال في
رجل يموت وعنده مال مضاربة ان سماه بعينه قبل ان يموت فقال
هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرماء

باب القول في المضاربة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه العبد المأذون له في التجارة
بمنزلة الحر يضارب بالمال اذا دفع اليه على ما يشترط عليه غير انه
ان تلف المال في يده اخذ سيده ببيعه او بيع ما كان في يد
العبد من مال سيده حتى يستوفي رب المال حقه قال وان
دفع رجل الى عبد رجل ليس بمأذون له في التجارة مالا
يضاربه فيه فذلك لا يجوز فان تجر العبد في ذلك المال
فربح فيه ربحا كان الربح كله لصاحب المال ولم يكن

ولم يكن لسيد العبد من الربح شيء ولا للعبد وكان
على صاحب المال اجرة العبد فيما تجر له فيه على قدر اجرة
مثله وان تلف المال في يد العبد لم يكن على سيده ضمان شيء
مما اتلف عبده لان صاحب المال دفع ماله الى عبد غير مأذون له
في التجارة بغير اذن سيده فان عتق العبد يوما
كان لصاحب المال عليه ما اتلف من ماله قال ولو ان
الصبي الذي لم يحتلم ان اذن له ابوه او وليه او وصي ابيه في التجارة
كانت حاله كحال العبد المأذون له في التجارة له من الربح
ما اصطلح عليه هو ومضاربه وان اتلف المال لزمه ذلك
المال الذي اتلف في ماله ان كان له مال والا كانت جنايته
على عاقلته وان دفع اليه المضارب ماله فضاربه به بغير اذن
وليه كان له اجرة مثله ولم يلحقه ضمان شيء من المال ان تلف
في يده لان صاحبه دفعه اليه بغير اذن وليه باب القول

فيما لا يضمن المضارب قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه لو دفع رجل إلى رجل مالاً يتجر فيه واشترط عليه نصف
ربحه فليس عليه في المال إن تلف ضمان فإن اشترط عليه ضمانه
فليس له من ربح ذلك المال شيء ولا يجتمع على تاجر ضمان مال
وإخراج ربح وإن رضي بذلك المضارب وضمن لصاحب المال
كان ضمانه ورضاه باطلاً

كتاب الرهن بسم الله الرحمن الرحيم

باب القول في الرهن والراهن والمرتهن

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لا يملك المرتهن من الرهن
إلا لزومه واحتضانه بحقه ويلزمه الحفظ لما في يده وإن
كان حيواناً فعلفه على مالكه وهو الراهن له قال والرهن
إذا ضاع أو تلف في يد المرتهن ترادّا هو والراهن له الفضل
وتفسير ذلك رجل رهن عند رجل قيمته عشرين ديناراً
خمسة عشر ديناراً فتلف عند المرتهن الرهن فللراهن أن
يطالب المرتهن بالفضل وهو خمسة دنانير وكذلك إن كان
ما يسوى خمسة عشر بعشرين فتلف في يد المرتهن كان للمرتهن
أن يطالب الراهن بالخمسة الباقية من ماله عن قيمة الرهن
وليس للمرتهن أن يطالبه بالفضل حتى يحل الأجل وليس للراهن
أن يحدث في الرهن شيئاً من مكاتبة ولا بيع إن كان عبداً
أو غيره ولا صدقة ولا هبة ولا تدبيراً ولا إنكاحاً ولا [illegible]
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه ولو أن
راهناً رهن رهناً إلى أجل وقال للمرتهن إن جئتك بحقك
إلى هذا الأجل وإلا فالرهن لك بحقك كان هذا القول
باطلاً وكان عليهما أن يترادّا الفضل بينهما وشرط من يشترط
ذلك منهما باطل قال وإن رهن راهن أمة أو ناقة فولدت
الأمة أو نتجت الناقة فالولد رهن مع الأم حتى [illegible]

وليس للمرتهن ان يبيع شيئا من ذلك ولا يبيعه الا بامر الراهن
فان استغاثه الراهن من المرتهن [illegible] المرتهن من ضمانه
وبها رجع المرتهن على الراهن قال وان هلك الراهن وكانت
عليه ديون فالمرتهن اولى بما في يده كله من الرهن فان كان
فيه فضل عما عليه رد الفضل الى الغرما وان كان للمرتهن
فضل على الراهن اخذ المرتهن الرهن بما فيه وضرب مع الغرما
بباقي ماله وكذلك ان افلس الراهن وجاء اجل الرهن
الذي ارتهن اخذ الرهن اليه وانما جعلنا ذلك للمرتهن لانه
لانه ضامن للرهن وانه لو تلف في يده لبطل ما عند الراهن
من حق المرتهن قال ولو اختلف الراهن والمرتهن في الرهن
فقال المرتهن رهنت عندي ثوبا وقال الراهن رهنت
عندك ثوب خز فالقول قول الراهن مع يمينه الا ان يكون
للمرتهن بينة يشهدون على ما ادعى قال ولا يكون الرهن

مشاعا

مشاعا ولا يكون الا مقبوضا معروفا [illegible]
وتحديده باب من القول في الرهن
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اذا رهن الرجل
رهنا نخلا او شجرا من الفواكه او امة مملوكة لها زوج
فاغلت النخل والاشجار وولدت الامة فغلة النخل رهن
مع اصولها بما اخذ صاحبه فيهما وكذلك ما
ولدت الامة فهو رهن معها بما كان عليهما فان هلكت
بالغلة حبث او بولد المرهونة او حدث بالنخل نفسها او

بالمرهونة

نفسها في يد المرتهن سقط مما على الراهن بمقدار قيمة الذي
هلك وكان الباقي مرهونا بما بقي من بعد قيمة الهالك
قال وكلما لزم النخل من مؤونة في سقي او غيره فهو
على الراهن في ماله وكذلك نفقة الامة المرهونة او العبد
على الراهن وان زاد ذلك الرهن فهو لصاحبه ولا يجوز

للمرتهن ان يبيع ثمر النخل ولا شيء الشجر ولا ان يزوج الأمة
الا باذن مالك ذلك كله من الراهن الا ان يخشى على الثمرة
فسادا او يكون صاحبها غايبا فيكون للمرتهن بيع ذلك بالامانة
والاجتهاد فيه ❁ باب من القول في الرهن و
نقصانه ❁ قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لو ان رجلا
رهن اكليلا من ذهب عند رجل فانشدخ الاكليل عند
المرتهن بغير جناية من يد المرتهن ولا جناية من احد عليه
ولكن انهدم عليه بيت او سقط عليه جدار لم يكن
المرتهن بغارم في ذلك شيئا لان نقص الاكليل قايمة
وذهبه قايم بعينه ولم ينقص منه شيء فان نقص منه شيء
من الوزن او كان فيه جوهر فتكسر كان المرتهن ضامنا
لما نقص منه فان لم ينقص منه شيء وكانت الجناية في شيء
من المرتهن كان عليه غرم ما نقص من قيمته في هشمه

وان كان

وان كان ذلك بجناية من غيره وكان صاحب الرهن
مطالبا للمرتهن وكان المرتهن مطالبا للجاني بقيمة جنايته
ويكون الراهن بالخيار ان شاء اخذ رهنه وقيمة ما نقص
منه وان شاء ضمن المرتهن قيمة اكليله صحيحا مصوغا
وترك له ذلك الاكليل المنشدخ وللمرتهن على الراهن
ما كان عليه له من ثمن دينه ❁ باب من القول في
اختلاف الراهن والمرتهن ❁ قال يحيى بن الحسين
صلوات الله عليه اذا اختلف الراهن والمرتهن فقال المرتهن
رهنت رهنك عندي بعشرين دينارا وقال الراهن رهنته
بخمسة عشر دينارا سئل المرتهن البينة على ما يدعي فان اتى
ببينة حكم له بدعواه وان لم يأت ببينة كان القول قول
الراهن مع يمينه لان المرتهن مدع والراهن منكر ❁
حدثني ابي عن ابيه انه سئل عن المرتهن والراهن يختلفان في

ويقول الراهن الرهن بعشرة ويقول المرتهن بعشرين فان
القول قول الراهن ۞ والمرتهن لا تثبت دعواه الا ببينة
واكثر ما له على الراهن ان يحلفه لان البينة على المدعي وعلى
المدعا عليه اليمين ۞

كتاب الكفالة والضمان والحوالة والوكالة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب من القول في الكفالة والضمان

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه كل من ضمن لرجل حقا
كان على رجل فهو ضامن لذلك الحق مطالب به ولا يجوز
الضمان في الحدود وضمان العبيد المأذون لهم في التجارة
جائز وهو لهم لازم ۞ قال وان ضمن ضامن عن مضمون عنه
مالا باذن المضمون عنه كان المال على الضامن وكان للضامن
ان يأخذ المضمون عنه باخراجه لما ضمنه ۞ فان ابرا صاحب الدين

الضامن من ضمانه لم يبرا الذي عليه المال المضمون عنه
ورجع صاحبه على الذي له عليه ۞ فان وهبه المضمون له
للضامن فهو له حق واجب على الذي كان عليه او لا
يدفعه الى الضامن الموهوب له ۞ ولو ابرا صاحب المال
غريمه المضمون عنه برئ بابرائه الضامن او وهبه له
برئ ايضا الضامن منه ۞ قال وان ضمن رجل عن رجل مالا
بغير اذنه كان الضامن ماخوذا بما ضمن فان اداه الضامن
عن المضمون عنه بغير اذنه كان المضمون عنه بالخيار
ان شا اداه اليه وان شا لم يؤده اليه لانه لا يلزمه ذلك
والواجب عليه فيما بينه وبين الله اذا علم انه لم يهبه له
وانه انما اداه عنه ليقتضيه منه ان يرده اليه لان الله
يقول هل جزاء الاحسان الا الاحسان ولا يحل له حبسه
وينبغي لكل غريم اذا ضمن له ضامن ان يشترط هو والضامن

ان المضمون عنه بريء قال ولو كان لرجل على رجل
عشرة دنانير او اكثر او اقل فاحاله على غريم له بذلك المال فرضي
ان ذلك جائز له وانه لا سبيل له على الغريم الاول وان ما
قد صار على من رضي بالاحتيال عليه فان مات الذي احتال
عليه فهو اسوة الغرماء في ماله وكذلك إن أفلس فلا سبيل له
على غريمه الاول لأن دينه قد انتقل عن ذلك وصار على هذا
باستقبال ما كان للغريم الاول على هذا المفلس او الميت
الا ترى ان هذا الذي احال غريمه على المفلس لو طالب المفلس
بما كان له اولا عليه من بعد ان احال به غريمه وجعله له
على هذا الغريم الذي افلس دونه لم يكن ذلك له ولم يجز
مطالبته له بما قد احال به عليه غيره فلما ان لم يجز للغريم
الاول ان يطالب غريمه بما قد انتقل من ملكه عنه الى غريمه
لم يجز ايضا للغريم من بعد ان رضي بانتقال دينه عن غريمه

الا

الى هذا الغريم الآخر وابرأ الاول منه ان يرجع عليه بما
قد صرفه عنه وصار على غيره لا عليه

باب القول في الوكالة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه إذا وكل رجل وكيلاً
في أمر من أموره أو خصومة من خصوماته فكل ما لزم وكيله
من حق لزمه ووجب عليه بوجوبه على وكيله الذي اقامه من دونه
قال ولو اراد الوكيل أن يوكل وكيلا لم يكن له ذلك الا
ان يكون الذي وكله اذن له في ذلك فيكون له ان يفعل ما اذن له فيه

كتاب الغصب والإقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

باب القول فيما يغتصب من الحيوان

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لو اغتصب رجل رجلاً
حيواناً من ابل او بقر او غنم او اماء فنتجت الابل عنده او البقر

او ولبن الغنم او الاماء كان للمغصوب ان يأخذ ذلك كله
وكلما أضنأ عنده والاضناء فهو النسل. فإن كان
باع الغاصب الاولاد او الامهات اخذ المغتصب بقيمة ما باع
من الامهات والاولاد. وكذلك له ان ياخذ ما باع من ذلك
حيث ما وجده ويرجع المبتاع على البائع بما دفع اليه من الثمن.
فان ماتت الامهات وبقيت الاولاد اخذ الاولاد وطالبه بقيمة
الامهات وان ماتت الاولاد وبقيت الامهات اخذ الامهات
ولم يطالبه بالبنات لانه لم يجن عليه في هلاكهن فإن كان
هلاك البنات بجناية منه طالبه بقيمتهن وانما اوجبنا
عليه اذا ماتت الامهات ان ياخذ البنات منه ويطالبه
بقيمة الامهات لانه اغتصب منه الامهات باعيانهن فاوجبنا
عليه قيمة ما اغتصب منهن ولم نوجب عليه قيمة البنات
لانهن حدثن عنده في ضمانه لامهاتهن فاذا لم يكن عليهن جناية

تذهبهن

تذهبهن فلا ياخذ منه لهن قيمة من بعد موتهن لانه لم
يغتصبهن وانما هي زيادة حدثت عنده وفي ضمانه لامهاتهن
وكذلك لو سرقن من عنده هن وامهاتهن او شيء منهن
كان للمغتصب منه أن يأخذ المغتصب بما سرق منهن.

باب القول فيمن اغتصب دابة فذبحها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه ولو ان رجلا اغتصب رجلا
ناقة فنحرها او بقرة فذبحها او شيئا من الدواب او من الطير
او غيره فصاحبه فيه بالخيار ان شاء اخذه بحاله مذبوحا
وان شاء اخذ قيمته حيا.

باب القول فيمن اغتصب تمرا او نوى او نوعا من الفواكه او بيضا

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اذا اغتصب غاصب شيئا مما ذكرنا من النوى
فزرعه فخرج وكبر واستوى فليس لصاحب النوى الا قيمة
ما استهلك من نواه وكذلك صاحب البيض اذا حضنه

فرجعت إليه فراخ لم يكن له إلا قيمة ما اغتصبه من بيضه فقط

باب القول فيمن غصب شيئا أو نخلا

صغارا أو شجرا قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
كل من اغتصب شجرا صغارا أو كبارا أو وديا كان أو غيره
فغرسه وسقاه حتى كبر فقد اختلف في ذلك فقال قوم هو
سبيلهم كله بما فيه من الزيادة وله قيمته وليس له قلعه
وقال قوم هو قائم بعينه لم يحدث بعد ولم يكن حدث
كما يحدث الشجر من النواة إذا ازدرع فهو لصاحبه لأنه قائم
بعينه وليس زيادته باستهلاك له وهذا عندي القول
الأخير أحسن القولين وأقربهما من الحق لأنه شيء قائم بعينه
وزيادته لا تزيل ملك صاحبه عنه ولا يملكه المغتصب له
وكما أنه لو نقص لم ينتفع المغتصب بنقصانه ما دام حيا قائما
بعينه فيأخذه بنقصانه وكذلك إذا زاد أخذه بزيادته

إذا كان

إذا كان قائما بعينه وما هذا عندي إلا كالفصيل [illegible]
والمهر يزيد في يد مغتصبه وسواء عندي [illegible]
من الحيوان أو غيره إذا كان قائما بعينه في [illegible]
ذلك وكبره سواء يأخذه صاحبه منه إلا أن يترضيا
فيه بينهما تراضيا صحيحا

باب القول فيمن اغتصب مملوكا

أو بهيما أو صغارا من الحيوان قال يحيى بن الحسين
صلوات الله عليه كل من اغتصب شيئا من ذلك صغيرا أخذه
صاحبه منه كبيرا وإن اغتصبه هزيلا أخذه منه
سمينا وإن نتج في يده أخذ معه ما كان من نتاجه وإن
تلفت أخذ قيمتها

باب القول فيمن اغتصب

ثوبا أو كرسفا أو صوفا أو شعرا قال يحيى بن الحسين
صلوات الله عليه من اغتصب ثوبا فقطعه قميصا أو قباء

أو سراويل أو جبة أو دراعة أو غير ذلك فصاحبه فيه بالخيار
ان شا أخذه مخيطا او غير مخيط وان شا أخذ قيمته قبل
ان يقطعه، وقد قال غيرنا انه اذا خيطه فقد استهلكه
وليس له الا القيمة، ولسنا نرى ذلك ولا نقول به لأن
تخييطه له لم يزد فيه بل نقص من قيمته فلصاحبه الخيار
على كل حال ان شا أخذه وان شا أخذ قيمته وليس ذلك عند[نا]
من فعله باستهلاك له، وأما الكرسف والشعر فاذا
عمل فقد استهلك لانه اذا عمل القطن ثوبا وعمل الشعر
غرارة أو جبلا فقد زال عما كانا عليه واستهلكهما
عاملهما ولصاحبهما قيمتهما يوم أخذا منه لا غير،

باب من القول في الغصوب

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لو ان رجلا غصب رجلا
أرضا فبنا فيها كان له نقض بنايه اذا بنا فيها بغير
أمره واذا بنا فيها بأمره فله قيمة نفقته التي انفق في بنايه
قال و لو ان رجلا اغتصب امة من بيع فأولدها كان
ولدها بمنزلتها يعتقون بعتقها اذا اعتقت ولا يلحق
نسبهم بالواطي لانه هو المغتصب لها وكذلك القول
في ام الولد لو اغتصبت

باب القول فيمن اشترا شيا فاستغله ثم استحق من بعد ذلك

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لو ان رجلا اشترى
عبدا أو اصلا نغا فاستغله ثم استحق العبد حكم لمستحقه
به وحكم للذي كان في يده بالرجوع على من باعه اياه بما دفع
اليه من ثمنه ويكون ما استغله له بما شغله فيه من ماله
وضمانه اياه.

باب القول فيمن أخذ حيوانا بغير اذن صاحبه فاستهلكه او غير ذلك او شيا من العروض

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اذا استهلك رجل

عليه

لرجل بغير اذنه رأينا له قيمته ذلك يحكم به عدل لأن بينهما
فإن تشاجرا ولختلفا في القيمه استحلف صاحب الشيء على قيمته
التي اشتراه بها وعلى زيادته ونقصانه ونباته على حاله التي
اشتراه فيها وعليها وكانت له قيمته على المستهلك له ❊ ولا يجوز
ان يرد عليه حيوانا مثله ولا عرضا لان ذلك لا يسلم من التفاوت
والاختلاف واذا وقع الاختلاف في مثل ذلك فسد
ووقع فيه التظالم والقيمه أسلم في ذلك للجميع وتكون
القيمه قيمته يوم استهلك ❊

باب القول فيمن أقر بحق يجب عليه لأحد من الناس

❊ قال يحيى بن الحسين
صلوات الله عليه كل من أقر بحق مسلم عليه لزمه ما أقر
به من ذلك الحق صغيرا كان او كبيرا ❊ وكذلك يلزم
كل حق أقر به لله او للعباد مما يجب فيه الحد او غيره فمن
أقر بالزنا اربع مرات وجب عليه الحد من بعد ان يفحص

في أمره

في أمره الامام بما شرحنا في كتاب الحدود ❊ وكذلك
في السرقه ويضمن ما سرق ❊ وكل من اقر بشيء لزمه
الحد فيه الا ان يكون الزنا فان من رجع عن اقراره به لم
يلزمه حد فيه ❊ قال ومن اقر بولد من امته لحق به الولد
وكان ثابت النسب ❊ قال ومن أقر بدين لوارث او لغير
وارث وهو صحيح جاز اقراره ولزمه وكذلك ان أقر
بدين وهو مريض ثم برا من مرضه لزمه ما أقر به إن طالبه
الذي اقر له به ❊ قال ولو ان رجلا اقر بأخ وانكره سائر
أهل بيته كان له ان يشرك المقر به في الميراث الذي
اخذه في حصته ولم يلحق نسبه بشهادة المقر وحده ويلزم
المقر والمقر به ان يتوارثا يرثه ويرثه بمنزلة الاخ كاملا
واما اقرار السبي بعضهم ببعض فلا نراه يثبت وهو الحميل
ومثله ❊

باب القول في إقرار العبيد

الحميل الذي يجاء به من بلاد [illegible]

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه إذا أقر العبد المملوك
على نفسه بشيء يلزمه فيه القصاص في بدنه جاز إقراره
فيما يلزمه في بدنه من قصاص جراح او مثله وان اقر بشيء
يلزم مولاه فيه سبب من غرم او غيره لم يلزمه إقراره
عليه ٥ وكذلك ان أقر العبد بشيء فيه تلف
نفسه لم يجز اقراره لانه على سيده دونه ولا يلزم العبيد
ما اقروا به من حقوق وغيرها اذا عتقوا طولبوا بها
حين يكون اقرارهم لهم وعليهم ٥ قال وكذلك المحجور
عليه في ماله ما ادعي عليه من سبب او اقر به من حق ولحقه
من ماله او جنايته وجب عليه اقراره ولزمه ولم يدفع
ذلك عنه الحجر الا ان يكون مجنونا ذاهب العقل او صبيا
لا عقل له فاما اذا كان في غير هاتين الحالتين لزمه ما اقر
به حجر عليه او لم يحجر لان الحجر ليس له اصل صحيح ٥

المرء

المرء او لاعماله اذا كان بالغا صحيح العقل ثابت
اللب ٥

باب القول فيما يجوز إقرار الرجل به

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه خمسة اشياء
يؤخذ باقراره فيهن الرجل وهو ان يقول هذا ابني او يقول
هذه امرأتي او يقول هذا أبي او يقول هذا مولاي او هو
لفلان عبد بن كذا وكذا ٥ قال فاذا اقر بهذه الخمس
الخصال اخذ في ذلك بقوله وورثه بعد موته الا ان يأتي
الورثة ببينة انه اراد توليجا في شيء من ذلك ٥ وكذلك
المرأة يجوز لها في ذلك ما يجوز له وقد قال غيرنا انه لا يقبل
قولها في الولد وقولها في الولد الزم منه في غير الولد لان
الولد منها اوكد وبها الحق منه بالرجل وذلك ان الرجل
لو عهر فاولد امرأة ولدا لم يلحق ذلك الولد الذي من
السفاح به ولم يوارثه والمرأة لو عهرت فولدت ولدا الحق
بها

وواريثه فلذلك قلنا ان اقرارها به واجب أوجب
من اقرار الرجل ۞ تم كتاب الغصب والاقرار

كتاب التفليس

وسلوه

بسم الله الرحمن الرحيم

باب القول فيمن أفلس وعنده

سلعة غريمه بعينها ۞ قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
اذا أفلس الرجل وعنده سلعة غريمه قائمة بعينها فصاحب
السلعة اولى بها من سائر الغرماء وبذلك حكم محمد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ۞ وفي ذلك ما بلغنا عنه صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال من أدرك ماله بعينه عند رجل
قد أفلس فهو أحق به من غيره ۞ وبلغنا عنه صلى الله عليه وآله
وسلم انه قال أيما رجل مات او أفلس فصاحب المتاع أولى بمتاعه
اذا وجده بعينه ۞ قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه اذا
وجد

وجده بعينه اخذه بزيادته ونقصانه إن أحب ذلك وان
شاء ان يكون اسوة الغرماء فذلك اليه وليس للغرماء أن
يحولوا بينه وبين سلعته ولا أن يضربوا معه فيها بسهم
لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى له بها دونهم ۞
تفسير ذلك رجل اشترى من رجل ارضا فيها
زرع حين خرج واستثنى ذلك الزرع ثم أفلس
المشتري وقد استحصد فقام عليه غرماؤه فلصاحب
الارض ان ياخذ ارضه بما فيها من الزرع ۞ قال فإن
كان قد حصدها قبل افلاسه واكل ثمرها ثم أفلس
فصاحب الارض اولى برقبتها ويضرب مع الغرماء في سائر
مال المفلس بقيمة الزرع ايام اشترى الارض وهو صغير ۞
قال فإن اشترى منه الارض ولا زرع فيها ثم زرعها
هو ثم أفلس فصاحب الارض اولى برقبة ارضه ويقال له اهيب

حتى يحصد الزرع فاذا حصد اخذه الغرما ولحدث انت
أرضك فان ابا ان يصبر جُبر على ذلك لان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال لا ضرر ولا ضرار وهذا يريد أن
يضارّ الغرما والمفلس فلا يترك وذلك ٭ قال وكذلك
لو ان رجلا اشترا من رجل نخلا فيه ثمر طلع قد ابّر او
واستثناه المشتري فأكله واستهلكه ثم أفلس كان صاحب
النخل اولى بنخله وكان اسوة الغرما في قيمة الثمر يوم اشترى
النخل في باقي مال المفلس يضرب معهم بذلك كما يضربون
ويحاصّهم به فيما يأخذون ٭ وكذلك القول
لو أنه اشترى منه نخلا لا ثمر فيها ثم اطلعت عنده فأبّرها
وقام عليها ثم أفلس قبل بلوغها كان صاحب النخل احق
بنخله وعليه ان يصبر حتى يجدّ الثمر ويأخذ هو اصله الذي
اشترى منه ٭ قال وكذلك لو اشترى ارضا وشجرا

الفواكه مثل الرمان وغيره فاشترى ذلك الشجر وقد
خرجت فيه الثمره وعقدت واستثنا ملك الثمره ثم أفلس
وقد باعها واستهلكها كان الشجر لصاحبه ان اراده
وطلبه وكان يطالب مع الغرما بقيمة الثمر يوم اشترى
الشجر وإنما [illegible] تكون قيمتها من اصل البيع فيقسم الثمن
على الحايط والثمر فينظر كم قيمة الثمر من اصل البيع يوم
اشترى الشجر ٭ وكذلك كلما ذكرنا من النخل والشجر
والزرع اذا اشتراه واستثنا فيه ثمرا لم يبن صلاحه فان
كان فيه ذلك الثمر تكون قيمته سدس ثمن الحايط اذ دخل
الشجر والحايط بخمسة اسداس الثمن وطالب مع الغرما
بسدس الثمن ٭ وكذلك لو كان ثمن الثمره الثمن
او اقل او اكثر كان ذلك ٭ قال ولو باعه وديا صغارا
او شجرا صغارا ثم أفلس فلصاحب الارض ان يأخذ الارض بما فيها

من ذلك الشجر صغاراً او كباراً بالغاً منتهاه او غير بالغ

لانه عين ماله • قال وكذلك لو أفلس وقد تلف الشجر

او بعضه كان له ان ياخذ الارض بما فيها ويطالبه مع الغرما

بالذي تلف مما باعه اياه ويقضا له بقيمته يوم باعه اياه • قال

وكذلك لو باعه جارية صغيرة فكبرت عنده وفرهت ثم

أفلس لكان لصاحب الجارية ان ياخذ الجارية في حال زيادتها

لانها ماله بعينه وكذلك لو اشتراها حسنة الحال موصوفة

بالفراهة والكمال ثم أفلس وقد ساء حالها أو عورت

عنده أو زمنت لم يكن له غير اخذها بنقصانها كما ياخذها

بكمالها وزيادتها •

باب القول فيمن اشترى جارية فولدت عنده ثم أفلس

• قال يحيى بن الحسين صلوات الله

عليه لو ان رجلا اشترى من رجل جارية إلى اجل فولدت تلك الجارية

عند المشتري اولادا من غيره ثم أفلس المشتري فليس لصاحب الجارية

غيرها

...سها ياخذها ويخلي اولادها لان هذا شيء حدث في ملك

المشتري وضمانه وليس لصاحب الجارية من ذلك شي

الا الجارية • قال وانما ياخذها صاحبها اذا أفلس المشتري

ويترك اولادها اذا كان للاولاد هؤلاء من غير المفلس من

زوج كان زوجه اياها فاما ان كان الاولاد منه

هو المفلس فلا سبيل لسيدها الاول الذي باعها

الى اخذها من يد المفلس لانه قد استهلكها فحالها

حال ما استهلك من الاشياء • والبايع فلم يجدها كما

دفعها مملوكة اليه ووجدها ام ولد •

باب القول في المفلس يفلس وعنده عبد بعينه لم يدفع ثمنه وقد وهب له مالا

• قال

يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لو ان رجلا باع من رجل

عبدا فوهب له المشتري مالا وكساه ثيابا ثم أفلس فان

فلصاحب العبد ان ياخذ عبده بعينه ولا شي له مما وهب له
المفلس ويأخذ ما في يده الغرما يقتسمونه بينهم قال
وكذلك لو ان رجلاً اشترى من رجل عبداً له مال او ثياب
فاستثنى المشتري ذلك المال الذي للعبد ثم استهلكه
من بعد الشرا أو اهلكه العبد كان ذلك سوا ثم افلس
فان صاحب العبد يأخذه ثم يضرب مع الغرما في سائر مال
المفلس بمقدار ما كان مع العبد من المال أيام اشتراه
قال ولو ان رجلاً اشترى منه امة ثم افلس والامة
حبلى من غيره كانت الامة وما في بطنها مردوده على الذي
وهذا الفرق بين الزيادة المنفصلة والمتصلة
اشتراها منه اولاً وكذلك لو اشترى منه ابلاً او غنما
فتلف بعضها ثم افلس فلصاحبها ما لحق منها ويضرب بالباقي
مع الغرما في فضل مال المفلس

باب القول فيمن اشترى ارضاً بيضاً فغرسها ثم افلس

قال يحيى
بن الحسين

بن الحسين صلوات الله عليه لو ان رجلاً اشترى من رجل
ارضاً فغرس فيها نخلاً او احدث فيها بنا ثم افلس كان
الغرما بالخيار ان احب لحق ارضه واعطاهم قيمة الغرس
الذي فيها وان احب اسلمها للغرما واعطوه ما كان باعها به
وان ابا ان ياخذ ارضه ويدفع قيمة ما فيها من الغرس
واحب الغرما ان يقلعوا ما فيها من الغرس ويدفعوا اليه
ارضه قلعوا وليس ذلك مما يجب عليهم فان ابا ان
يعطيهم القيمة وابوا ان يقلعوا الغرس بيعت بما كان باع به
الارض وسلمت الارض وما فيها الى سائر الغرما ويحكم بذلك
عليه ان اباه حكماً يلزمه

باب القول فيمن باع شيا وقبض بعض ثمنه ثم افلس المشتري وعليه باقي ثمن ذلك الشي

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
لو ان رجلاً باع من رجل عبداً فقبض نصف ثمنه الثمن ولم

بنصف الثمن ثم أفلس كان العبد بينه وبين الغرما
ولو يحكم له باخذه ورد ما اخذ من ثمنه لانه قد قبض
بعض الثمن ونال العبد من يده بما قبض من ثمنه وللغرما
ان يبيعوا النصف الآخر بقيمته في ذلك اليوم قليله كانت
او كثيرة فان اراده الذي له فيه نصفه اخذه بقيمته
ذلك اليوم

باب القول فيمن رهن

رهنا باكثر من قيمته او دون قيمته ثم أفلس

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لو ان رجلا رهن
عند رجل رهنا يسوا مايه دينار بخمسين دينارا ثم أفلس
كان باقي قيمة الرهن غنما للمرتهن على الراهن مردودا
الى الغرما وذلك ان المرتهن يستوفي حقه ويرد الفضل
الى الغرما فان رهن رجل رجلا رهنا يسوا خمسين دينارا
بماية دينار ثم أفلس الراهن فالرهن للمرتهن بقيمته ويرجع

مع

مع الغرما بباقي حقه في ساير مال المفلس يحاصهم به ويضرب
معهم بسهمه قال فان رهن عنده عبدين او اثنين
فلفي بيد المرتهن أحدهما ثم أفلس الراهن كان الحكم
في ذلك ان ينظر الى قيمتهما كم هي وكم كانت فان كانت
قيمتهما اكثر مما كان عليه رد المرتهن على الغرما تلك
الفضلة وكانت قيمة الهالك لازمة له داخلة عليه في ماله
وان كانت قيمتهما أقل مما كان له على المفلس اخذهما بقيمتهما
من ماله وضرب مع الغرما بباقي حقه في ساير مال المفلس
فان رهن عنده نخلا فاثمر النخل سنتين او ثلاثا
ثم أفلس الراهن نظر الى ما كان له على صاحب ذلك النخل
والى قيمة ثمرة تلك السنين فان كانت قيمة الثمر ما كان
له عليه سلم اليه ذلك واخذ منه اصل النخل وان كان
الذي له في النخل اكثر من قيمة الثمر استوفى ذلك اذا باع

والغرما الحصل وسلم الباقي لهم وان كان ماكان
له يستغرق الثمر وأفضل النخل فهو له وان كان ذلك كله لا يودي
ماله فيه اخذ ذلك بحسابه وضرب بفضل ماله في مال المفلس
مع الغرماء

باب القول في الرجل يشتري دارا

فيهدمها ويبنيها بناء جديدا ثم يفلس

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه ولو ان رجلا اشترى من رجل دارا فهدمها
ثم بناها بناء جديدا ابتداء ثم أفلس كان الحكم في ذلك أن يقال
لصاحبها ان أحببت ان تاخذها وترد باقي قيمتها اليوم من الفضل
عن قيمتها اولا فخذ ذلك لك وان أبيت فانت اسوة الغرماء

قال وانما جعلنا له الخيار في ذلك لان عرصة الدار قائمة
بعينها وغير ذلك مما قد أعيد فيها من نقضها وخشبها و
وسائر ذلك من آلتها وان كانت قد غيرت عن حالها الأولى
فهي هي لم تتغير عرصتها ولا كثير من حجارتها وخشبها

واذا

واذا كان مع ما ذكرنا من ذلك قائما بعينه في الدار
التي كان قد باع غير ان بناها أولا وبناها آخرا قد اختلفا
وتفاوتت صفتهما فدخل في ذلك التفاضل بين الحالة الأولى
وبين الحالة الأخرى فالزمنا صاحبها ان ارادها اخراج الفضل
الذي صار فيها الى وقت اعادتها بناء ثانيا جديدا فان بناها
بنيانا دون البناء الأول فاستفضل من خشبها وحجارتها
فضلا اخذها صاحبها وضرب [illegible] داره مع الغرماء في باقي
مال المفلس

ولا

باب القول في الدين

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لو ان رجلا كان عليه [illegible] دينار
عليه للناس وترك خمسين دينارا واوصى في هذه الخمسين
التي تركها بوصايا لم تجز وصاياه لان عليه دينا والدين
اولا

والعمل في ذلك أن يضرب أصحاب
الديون في الخمسين دينارا بسهامهم على قدر ديونهم

يضرب لكل انسان بنصف دينه لانه ترك خمسين دينارا
وعليه مائة دينار دينا. قال ولو ان رجلا هلك وترك
ورثة ومالا فادعا عليه مدع دينا فشهد له [illegible] ادعا من الدين
بعض الورثة رجلان او رجل وامراتان حكم لصاحب الدين
بما ادعا من دينه الذي شهد له به الورثة كان ذلك خارجا
من راس المال. قال ولو شهد لصاحب الدين رجل واحد
من الورثة لجازت شهادته في حقه ولزمه ان يؤدي اليه من
دينه مقدار ما كان يلزمه في حقه منه. وكذلك لو شهد
امراتان لزمهما ما لزم الرجل في حقوقهما. وتفسير ذلك
رجل مات وترك ستة بنين وترك ستمائة درهم
فادعا عليه رجل مائة درهم وشهد له بذلك احد البنين
وجحد الآخرون فالواجب على هذا الشاهد ان يدفع
الى هذا الذي شهد له بالدين من المائة التي في يده سبعة عشر درهما

الا ثلثا

الا ثلثا لانه يقول على ابينا من هذه الستمائة درهم مائة
درهم لهذا الرجل ويبقا خمسمائة ونصيبنا ثلثة وثمانون
درهما وثلث لكل واحد فقلنا له انت قد اقررت لهذه
المائة وانما لك بقولك من ميراث ابيك ثلاثة وثمانون وثلث
فاقبضها وادفع باقي هذه المائة التي معك الى غريم ابيك الذي
شهدت له بالدين. قال وكذلك لو كان خمسة
بنين وترك ابوهم ستمائة درهم فشهد واحد منهم
لرجل على ابيه بمائة درهم قيل للشاهد انك تزعم ان
لهذا الرجل مائة درهم على ابيك ولك ميراثك خمس ما بقا
من بعد المائة وان لكل واحد منكم من ذلك مائة [illegible]
ما اتيك وادفع الى صاحب الدين ما بقي في يدك من بعد مائة

باب القول في الحبس في الدين

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه يحبس المدين من الغرماء المماطل منهم

كتاب الصلح

بعد الحجة وحلول الأجل فاما المعسر الفقير فلا يحبس
إذا بان عسره واعدامه وينظر الى ميسرة كما قال الله عز
وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولكن ما يجب
على المعسر ان ينجم عليه دينه تنجيما صالحا له ولصاحب الدين

باب القول فيما يصطلح المسلمون عليه

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه كل صلح اصطلح
المسلمون بينهم عليه فهو جائز الا اربعة أشيا صلح حرم ما احل
الله جل جلاله عن ان يحويه قول او يناله أو صلح احل ما حرم الله
أو صلح في حد من الحدود التي اوجب الله اقامتها بعد دفع
ذلك الى امام المسلمين أو صلح في نقل نسب والصلح
الذي لا يجوز ان يكون لرجل على رجل عشرة دنانير فيطالبه
بها فيجحده ويمتنع من قضايه فيصالح بينهما على ان يطرح عنه
خمسة ويأخذ خمسة فيصالحه صاحب الدين ويرضا منه بذلك

فيستنظره

فيستنظره بالخمسة الى مدة فهذا الصلح الذي لا يجوز
ومن ادعا شيئا فصولح على اكثر منه لم يجز ذلك الصلح
ومن ادعا شيئا فصولح على ما دونه جاز الصلح على ما ذكرنا
من تعجيل ما نصولح عليه وان وقع الصلح بين الغريمين على
شي مبهم او شي جزاف لا يعرفانه جميعا بكيل ولا وزن
جاز ذلك كما يجوز بيع الجزاف اذا لم يعلما جميعا كيله
ولا وزنه ولا عدده وكذلك الصلح فجائز بين الناس في الدما
والديات والجراح والديون وفي كل شي مما يتعاملون عليه
وادعاه بعضهم على بعض الا ما ذكرنا من الاربعة الاشيا
والصلح جايز من الرجال والنسا من المسلمين جميعا واهل
الذمة ولا يكون الصلح الا من الذين جرت عليهم الاحكام
بالبلوغ من السنين خمس عشرة سنة او الادراك بالبلوغ

باب القول في الصلح عن الذهب بالفضة وعن الفضة بالذهب

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لا بأس بذلك يدا بيد

وتفسير ذلك رجل كان له على رجل مائة درهم من دراهم
ضرب مثلها عشرون بدينار فأتاه بخمسة دنانير فقال هذه
الذي لك علي خذها بصرفها فذلك جائز لصاحبه [illegible]
وكذلك لو كان له عليه خمسة دنانير فأتاه بمائة درهم
جاز له أن يقبضها منه بصرفها يدا بيد

كتاب الأيمان والنذور والكفارات

باب القول في الحكم في كفارة اليمين والقول فيمن حلف باطلا وهو يعلم ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه من حلف باطلا ليقتطع
مال امرئ مسلم ظلما أو أراد في ذلك بهتانا وإثما كان فاسقا فاجرا عاصيا
ظالما وفي أولئك ومن كان كذلك ما يقول الرحمن فيما نزل من الفرقان

إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا
أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم
يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وقوله
تبارك وتعالى لا خلاق لهم في الآخرة فهو لا نصيب لهم في
ثواب الله في الآخرة وأما قوله لا يكلمهم الله فمعناه
لا يبشرهم الله برحمة منه ولا مغفرة ولا ينظر إليهم بنعمة
وأما قوله ولا يزكيهم فهو لا يحكم لهم بتزكية ولا
لهم برحمة ولا بركة ولا يجعلهم في حكمه من الزاكين ولا
من الفائزين قال وهذه الآية نزلت في رجل حلف
لرجل عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمينا فاجرة
باطلة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف
على مال أخيه فاقتطعه ظالما لقي الله يوم القيامة وهو معرض عنه
وقال الله سبحانه ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا

وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم
وذلك أن يحلف الرجل ان لا يبر أخاه ولا يصل رحماً ولا يصلح بين
اثنين من المسلمين لأن الله تبارك وتعالى قد أمر بالإصلاح
بين المسلمين بقوله وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا
بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى
تفيء إلى أمر الله فلا ينبغي للرجل إذا أمر بخير فعجز أو أصلح
بين اثنين فلم يطع أن يحلف أن لا يصلح بينهما ولا يعود
في الدخول في شيء من أمرهما فإذا قيل له أصلح بينهما
قال قد حلفت أن لا أفعل فلست أقدر لمكان يميني
ولست أستطيع أن أحنث في يميني فنهاه الله عن ذلك
وقال ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا
وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم يقول سبحانه
ولا تجعلوا أيمانكم علة تعترض وتقطع بينكم وبين طاعة الله

في صلة أرحامكم والإصلاح بين إخوانكم بأن تبروا وتتقوا أو تتحروا
للخير وأصلحوا وعن أيمانكم كفّروا وقد يدخل في
تفسير هذه الآية أن يكون الله سبحانه نها عباده عن القسم به
في كل حق وباطل وأن يجعله عرضة ليمينه في النائل
وغير النائل قال الله سبحانه لا يؤاخذكم الله باللغو
في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته
إطعام عشرة مساكين الآية ثم قال سبحانه لا يؤاخذكم
الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه الأيمان ثلاث فمنهن
اللغو وكسب القلب وما عقدت عليه الأيمان فأما
اللغو فاليمين يحلف بها الحالف وهو يظن أنه صادق فيها ولا
يكون الذي حلف عليه كما حلف فهذا يكون لغو وليس عليه فيها
كفارة ولا ينبغي له أن يعود لمثل ذلك وينبغي له أن يتحرى من اليمين

الا في النفس فهو غير اثم فيهما ❁ وكسب القلوب فهو
ما حلف عليه الرجل كاذبا وهو يعلم انه كاذب يتعمد ذلك
تعمدا في بيع او شراء او غير ذلك من الاشياء في المحاورة في الاشياء
فليس في ذلك كفارة وفيها التوبة الى الله والانابة والرجعة
عن الخطيئة الى الله عز وجل والاستغفار له ❁ واما المعقدة
من الايمان فهو ما حلف الرجل ان لا يفعله او اقسم فيه ان يفعله
وهو عازم على التمام على يمينه والوفاء بها او غير ذلك خبرا
منه فيفعله فعليه في ذلك كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين
غداهم وعشاهم من اوسط ما يطعم اهله من الطعام
ويادمهم باوسط الادام يطعم كل واحد منهم نصف صاع
من دقيق او صاعا من تمر او شعير او صاعا مما يأكله هو واهله
من الذرة او غيرها من الطعام ❁ او يكسوهم كسوة تجمع جسد
كل مسكين منهم اما قميصا تاما او ملحفة سابغة تلتحف بها

واما كسا

واما كسا ولا يكون الكسوة الا كسوة جامعة للبدن
لا يجوز ان يكسو احدهم عمامة وحدها ولا سراويل
وحده ❁ او يعتق رقبة مسلمة صغيرة او كبيرة وهو
في هذه الكفارات الثلاث بالخيار يصنع ايها شاء والكسوة
افضل من الاطعام ❁ والعتق افضل من الكسوة ❁ فمن لم
يجد من ذلك شيئا ولم يستطع اليه سبيلا فصيام ثلثة ايام
متتابعات ❁ ثم قال سبحانه وتعالى واحفظوا ايمانكم يقول
احفظوها اي كفروها وفوا بما اوجبنا عليكم فيها
ثم قال سبحانه في الاستثناء ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت وقل عسى ان
يهدين ربي لاقرب من هذا رشدا ❁ فامره بالاستثناء عند
ما يتكلم به في كلامه او يأمل فعله غدا من افعاله ❁ ثم قال
واذكر ربك اذا نسيت وقل عسى ان يهدين ربي لاقرب

في هذا رشدا بقولك نستثني اذا ذكرت إن نسيت في أول
في أول أمرك فلا تدع الاستثناء عند آخر كلامك وعند
ما تكون فيه من ذكرك • قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه
لابد من اطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين ومن اطعام
ستين مسكينا في الظهار لمن لم يجد عتق رقبة ولم يستطع
صياما ولا يجوز ان لم يجد كلهم ان يردد على بعضهم ولا
من اطعام ما ذكر الله من عددهم ان كان لم يوجد
بعضهم صبر حتى يوجدوا • وان اطعم بعضهم كان عليه ان
ينتظر حتى يجد تمامهم • حدثني أبي عن ابيه أنه
سئل عن كفارة اليمين كم يعطى كل مسكين فقال
يعطى مدين من حنطة او دقيق لكل مسكين بادمه من اي
ادم كان او قيمته لخبزهم وعشائهم • وكذلك
يروى عن امير المؤمنين علي عليه السلام • حدثني أبي عن ابيه

انه سئل عن اطعام المساكين في الكفارة اذا لم يوجد الا [illegible]
مسكينا او عشرة هل يجوز ان يردد عليهم فقال لا يردد
عليهم ولكن ينتظر حتى يجد ما قال الله تعالى ستين
مسكينا او عشرة مساكين ••

باب القول في ترديد اليمين في الشيء الواحد

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
اذا ردد الرجل ايمانا مرددة في شيء واحد يحلف عليه في نفسه
ولا يجوزه الى غيره فليس عليه فيه الا كفارة واحدة وان
تعداه الى غيره فحلف في شيء سواه فحنث فعليه كفارتان ••
حدثني أبي عن ابيه أنه سئل عن الرجل يردد اليمين في
الشيء الواحد فقال اذا كانت في شيء واحد أيمان مكررة ان
لا يفعله ففعله فعليه كفارة واحدة ••

باب القول فيما يقع به القسم على المقسم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه من قال والله
كذا وكذا او بالله او تالله لا افعل كذا وكذا او وحق الله فعلت

أو قال وربي او قال وحق ربي او قال وحق شرف ما
خلق الرحمن كاينا من الاشيا ملكان أو قال عليه
عهد الله او ميثاقه او قال ايم الله او هيم او قال
أقسم بالله فكل ذلك يمين تلزم فيها الكفارة من حلف بها
حدثني أبي عن ابيه انه سئل عن رجل قال على عهد الله
وميثاقه وايم الله وهيم الله ان فعل ۞ قال يحيى
بن الحسين رضي الله عنه ولو ان رجلا قال اقسم ان لم افعل
كذا وكذا سئل عن نيته فان كان اراد القسم بالله
كان ذلك قسما وكانت عليه فيه كفارة ۞ وان كان أراد
القسم بغير الله فلا كفارة عليه فيه لان الناس قد يقسمون
بغير الله فلا كفارة عليهم في اشياء كثيرة ۞ حدثني أبي
عن ابيه انه سئل عن الكسوة في الكفارة ما يكسا كل
مسكين فقال يكسا ثوبا تاما رداء او قميصا اذا لم توجد
الثياب وليس فيه ثمن معلوم ۞ باب

باب القول فيما يجزي من الرقاب في الكفارات

۞ قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه يجزي في الظهار وكفارة اليمين الصبي والمكفوف
والأعور والأعرج والأشل والأخرس والمجنون
لمن لم يجد غير ذلك ۞ فان وجد مسلمة سالمة فهو أفضل
له فاما في القتل فلا يجوز فيه الا صحيح بالغ في عقله
قد عرف الإسلام وتمسك به لان الله يقول فيه فتحرير
رقبة مؤمنة والمؤمنة التي تعرف الإيمان وتعمل
بحدوده وتجري عليه الاحكام فيه ويجري فيه حكمها
فاما في النذور فما أوجب على نفسه لربه ان كان نوى
سليمة فعليه سليمة وان كان نوى كبيرة فعليه كبيرة
حتى يودي ما نذره لربه كما جعله لله سبحانه على نفسه ۞
المدبر يجوز في كفارة اليمين وفي الظهار وأكره

في العتق

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن قول الله عز وجل
فتحرير رقبة مؤمنة أيجوز في ذلك المولود والمكفوف
والأعور والأعرج والأشل والأخرس والمجنون فقال
قد اختلف في ذلك كله ويجوز ذلك كله عندي والرقبة
المسلمة السالمة أفضل إلا أن يكون في القتل فالرقبة المؤمنة
من قد عرف الإسلام وصلى وفي [illegible] القتل فأرجو أن يجزي
المولود في مثل الظهار وغيره إلا أن يكون نوى وأضمر أن تكون
سليمة فلا يجزيه إلا السليمة لأن النية تكون في ذلك أكثر
ما جعل الله على نفسه من بدن إن كان [illegible] •

باب القول في الرجل يحلف ويستثني بعد انقطاع كلامه

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه إذا حلف الحالف في شيء
فاستثنى في مجلسه وقبل انقضاء كلامه وقبل قيامه
فله ما استثنى من استثنائه وإن استثنى بعد فناء كلامه

وانقطاع

وانقطاع قاله وقبله فيما حلف فيه بيمينه فلا استثناء
له في ذلك وعليه الكفارة إن حنث بيمينه ٥ وحدثني أبي
عن أبيه أنه سئل عن رجل يحلف ويستثني بعد ما انقطع
كلامه أو لقاء إنسان استثناءه فقال إن استثنى وهو في
مجلسه وقبل انقطاع كلامه فله استثناؤه وإن لم يستثن
حتى انقضى كلامه وقام من مقامه لزمته اليمين ولم
يكن له استثناء ٥

باب القول فيمن حلف بغير الله

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه من حلف بغير الله
أو بسورة من كتاب الله أو بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله
أو بحق نبي من أنبياء الله أن لا يفعل شيئا ثم رأى أن فعله خير وأقرب
إلى الله فليفعله ولا كفارة عليه لأن الكفارة إنما تجب في اسم
الله سبحانه وليس له أن يفعل شيئا مما ذكرنا عند [illegible]
يمينه وعليه أن يفي بما حلف به فيه إلا أن يكون غيره خيرا له

أقرب إلى الله

فيأتي ما حلف عليه ولا تلزمه كفارة وقد قال غيرنا تلزمه
في ذلك كفارة ولسنا نرى أن ذلك كذلك ولا نقول
ان الكفارة تلزمه في ذلك ❁ حدثني أبي عن أبيه أنه سئل
عن الرجل يحلف بالقرآن كله أو بالسورة أو بالآية أو بالبيت
الحرام فقال ليس الحلف بالبيت والقرآن بيمين تلزمه فيهما
كفارة والكفارة لا تلزم إلا من حلف بالله ❁ قال يحيى بن الحسين
رضي الله عنه لا بأس بعتق ولد الزنا إذا كانت أمه مملوكة في كل
الكفارات من ظهار أو قتل أو يمين ولا يجوز عتق المكاتبة
ولا ولدها الذي كانت عليه حبلى أو ولدته في مكاتبتها في
ما ذكرنا وولدها بمنزلتها ❁ وقال في رجل قال حلفت
بالله في كذا وكذا ولم يكن حلف أو قال علي يمين في ذلك وليس
عليه يمين أن ذلك كذبة منه ولا يلزمه ما كذب به على
نفسه حتى يكون باليمين لافظا وبها متكلما قائلا ولا يلزمه ما لم يكن

ولا يجب

ولا يجب عليه ما لم يلزمه نفسه ❁ حدثني أبي عن أبيه
أنه سئل عن رجل يقول حلفت بالله أو يقول علي يمين قال
إنما ذلك كذبة كذبها ولا يلزمه من ذلك ما لم يكن منه

باب القول فيمن لزمته كفارة فلم يجد

مساكين من المسلمين هل يجوز له أن يطعم أو يكسو مساكين أهل
الذمة ❁ قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لا يجوز أن تصرف
كفارة المسلمين إلى غيرهم من الذميين ولكن ينتظر بها أهلها
من فقراء المسلمين حتى تصرف فيهم ويؤثروا بها دون غيرهم
وقد قال غيرنا إنما تجوز في فقراء أهل الذمة ولسنا نقول به
إنما تكون في فقراء أهل الملة الذين تجوز فيهم زكوات أغنيائهم
وبما حكم الله لهم في أموالهم بحيث جازت زكوات المسلمين فيهم ولهم
جازت كفاراتهم وصدقاتهم ❁ حدثني أبي عن أبيه أنه سئل
عن رجل أراد أن يطعم المساكين في كفارة يمين فلم يجد مساكين

~~أيجوز له أن يطعم في كفارة يمين فقراء مساكين المسلمين~~

هل يجوز له أن يطعم مساكين أهل الذمة اليهود والنصارى

فقال لا يطعم في كفارة اليمين المشركون ولا يطعم إلا مساكين المسلمين

باب القول فيمن أكره على أن يحلف يمينا

ومن أقر بولد ثم نفاه قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه من أكره
على يمين فحلف لمكرهه لم يكن حانثا إلا أن يكون في يمينه ظالما
للمسلمين أو عاصيا لرب العالمين فإنه إذا كان كذلك حنث
في يمينه وتفسير ذلك أن يأخذه ظالم لمسلم أو يقتل قتيلا
فيؤخذ به فيجبر على اليمين ما أخذ المال ولا قتل القتيل وهو في
هذا إن حلف حانث لأنه ظالم لأنه حلف على ظلم لا يجوز له أن يحلف
عليه بل الواجب عليه تسليمه ورده والإقرار به قال
ومن أقر بولد ساعة ثم نفاه لم يقبل ذلك منه وألحق به وجلد
الحد إن كانت أمه أو لم يكن ذلك زوجة له حرة باب القول فيمن

حلف يمينا إلى وقت من الأوقات قال يحيى بن الحسين صلوات
الله عليه لو أن رجلا حلف بالله لأتين فلانا في وقت العشاء سئل عن نيته
فإن كان نوى أن يأتيه في أول وقت العشاء وحين وجوبها فأتاه بعد
ذلك الوقت في ربع الليل أو ثلثه كان حانثا وإن كان لم ينو أول
الوقت فأتاه قبل طلوع الفجر فليس بحانث لأن ذلك الوقت
وقت لصلاتها لمن كانت به علة قطعته عن تعجيل صلاتها
مثل المغمى عليه والحائض تطهر في آخر الليل وكذلك لو
حلف لآتينك بعد أن أصلي العشاء سئل أيضا عن نيته فإن كان
نوى أنه ساعة يصلي ينصرف إليه كان حانثا إن أبطأ فإن لم
ينو شيئا كان الليل كله له وقتا وهكذا لو حلف على
دين لغريم له ليقضينه في وقت من الليل أو النهار كان
الأمر فيه على ما شرحت لك وكذلك لو حلف رجل في الفلاة
لرجل ليكلمنه أو ليأتينه على رأس الشهر أو باب الشهر كان له

كان طلوع الفجر

ان يأتيه في اول السنة المقبلة وخروج السنة الاولة فيكلمه
في اول ليلة دخلت من السنة الداخلة ما بينه وبين طلوع
الفجر قبل ان يكلمه او يأتيه فقد حنث لانه قد مضا من السنة
الداخلة ليلة ومضا راس السنة الخارجة، وكذلك القول
في الشهر فافهم هذه المعاني وقس عليها ما اتاك ان شا الله تعالى
بقيا من شهر ولد حاضره

باب القول فيمن يحلف باليمين في صغره ثم يحنث في صغره

او بعد كبره والمملوك
يحنث، قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اذا حلف الصبي
يمينا ثم حنث فلا كفارة عليه لان اليمين لم تلزمه عقدتها في
صغره عند ما حلف بها وكذلك لو حلف في صغره ان لا يكلم
فلانا فكلمه بعد بلوغه لم تلزمه كفارة يمينه في بلوغه لانه عقد
اليمين والعقد لا يلزمه لانه عقدها في حال صغره فلما لم تلزمه
حفظها عند تعقيده اياها لم يلزمه عند الحنث كفارة فيها وكذلك

وكذلك عندي القول فيه لو حلف بالطلاق والعتاق
في حال صغره ثم فعل ما حلف عليه ان لا يفعله لم ار انه يلزمه
حنث في طلاق ولا عتاق، وكذلك ان كان فعله
الذي في صغره او بعد كبره اذا كان انما حلف وهو
ابن العشر وما قاربها الا ان يكون في ذلك الوقت
بالغا، فاما المملوك فاذا اقسم ثم حنث وجبت عليه
الكفارة اذا كان كبيرا وكفارة يمينه صيام
ثلاثة ايام لا يجزيه غيرها فان اطعم عنه سيده
او اعتق لم يجزه ذلك وكذلك في كفارة الظهار
وكفارة قتل الخطا لا يجزيه الا صيام شهرين
متتابعين ولو اطعم عنه سيده او اعتق لم يجزه
ذلك لان الله تبارك وتعالى انما جعل هذه الكفارات
على المالكين في اموالهم وما يملكون ويطيقون به
مما يفترض اخراجه عليهم تاديبا منه لهم وتنكيلا

لما يدخل عليهم من العزم لهم عن العودة فيما تقدم
منهم. والعبد فليس ما له له ولا مال سيده وليس يؤدبه
دينه كله الا ما له في نفسه والصيام فهو داخل عليه
في نفسه فلذلك اوجبنا عليه الصيام ولم يجزه غير ذلك
من فعل سيد الغلام من عتق او كسوة او طعام.

باب القول فيمن حلف بيمين أن لا يشتري

شيئا ولا يبيعه ولا يشتري وج. قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه لو ان رجلا حلف بيمين كاينة ما كانت أن لا
يبيع شيئا ولا يشتري فباع بيعا فاسدا او اشترى شراء
فاسدا يجوز له فيه الهبة او الصدقة او العتق لزمه
لزمه الحنث مثل بيع مسكة ذهب فيها ستة مثاقيل
بخمسة دنانير فاخذ الدنانير فوهبها او تصدق بها
جازت هبته وصدقته وكذلك لو اشترى بها عبدا
فاعتقه لجاز عتقه له وان كان البيع بينه وبين من

الدنانير

الدنانير بالمسكة الذهب مفسوخا لانه اخذ اقل من وزن
مسكته فيجب أن يرد عليه الذي اشترى منه المسكة
مثقالا او ذهبا من غيرها حتى يكون قد اخذ مثل
وزن ذهب مسكته لان الذهب مثلا بمثل لا يجوز
الفضل بينهما ويحكم على البيع أن يرد عليه خمسة
دنانير مثل دنانيره ولا يجب عليه ان يرتجع تلك
الدنانير بعينها ممن تصدق بها عليه او ممن اشتراها
منه العبد فاعتقه. وكذلك لو اشترى عبدا من رجل
بعبدين الى سنة فاخذه من ساعته فاعتقه كان العتق
لازما له لانه قد باعه ويحكم له عليه بقيمته في يوم
باعه اياه ولا يحكم له بالعبدين لانه قد وقع التاخير والدين
منذ اشتراه الى أن حكم له عليه. ولا يجوز بيع الحيوان
واحدا باثنين الى اجل وانما يجوز ذلك يدا بيد ويوم
ويومان في ذلك كشهر وشهرين ولا يرد عليه عبده

في ذلك الثمن الذي أخذه جابرًا أن لا يرد عليه

لأن المشتري قد استهلكه بعتقه له فلما لم يحكم عليه
في هذا كله برد الشيء بعينه وإنما يطالب بمثله إذ كان
تلف أو بقيمته إن كان عرضًا كان الحالف في يمينه حانثًا
لأنه قد استهلك ثمن الشيء ولم يحكم عليه برده بعينه
دون غيره فلزمه باستهلاك الثمن اسم البيع فلما لزمه
البيع لزمه الحنث. **قال** وإن حلف أن لا يتزوج فتزوج
تزويجًا فاسدًا لم يحنث لأن مثل هذا التزويج ليس بتزويج
لأنه تزويج لا يقع فيه على المرأة طلاق وإنما هو فسخ
وكل تزويج ثابت فإن الطلاق يقع فيه ومن لا يقع عليها
الطلاق فليست من النساء بزوجة. والتزويج الفاسد
الذي لا يحنث فيه أن يتزوج الرجل أخته من الرضاعة
أو امرأة قد أرضعته ولم يعلم أو أم امرأته ولم يعلم أو
كانت ببلد نائي لا يعرفها فهذا ليس بتزويج يحنث به
لأنه لا يجب عليه فيه الطلاق ولا يجب لها المتعة عليه.

بر

باب القول فيمن وجبت عليه كفارات أيمان عدة لم يجد من المساكين إلا عشرة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لا أحب له أن يدفع
كفارات أيمان عدة إلى عشرة مساكين إلا أن لا يجد غيرهم
ببلده ولا بسبب ولكن ما يعطي العشرة كفارات كفارة
إطعامًا وكفارة كسوة ويطلب بالفضل غيرهم فإن لم
يجد غيرهم دفعها إليهم في أوقات مختلفة يطعمهم
في كل يوم كفارة وإن وجد سبيلًا إلى البعثة بها
إلى بلد أخرى للفقراء والمساكين أجزنا له ذلك.
وإنما أحببنا له أن يدفعها إليهم إذا لم يجد غيرهم يومًا
بعد يوم ولا يدفعها جملة مخافة أن يأكلوا إطعام ثلاث
كفارات لثلاثة أيام في يوم ونصف أو يومين لأن
الواجب على كل مكفر حانث أن يطعم عشرة مساكين
عن كل كفارة طعامهم يومًا فإذا أطعم كفارة ثلاث
أيمان في يومين صارت كفارتين وكما لا يجوز له أن يطعم

عن ثلاث كفارات في يومين يطعم كل مسكين في كل يوم
ثلاثة أمداد عنه وفي منزله يغدي كل واحد منهم
ويعشيه مدًّا ونصفًا حتى تذهب الكفارات الثلاث
في يومين لعشرة مساكين لم يجزه أيضًا أن يوكلهم إياه
في منازلهم وهو إذا دفعه إليهم جملة لم يدر في كم يأكلونه
ولا فيما إذا يصرفونه مع أني أستحب وأختار لنفسي ولمن يعنيني
فيمن كفر يمينًا أن يدعو المساكين إليه فيطعمهم في منزله
ويعشيهم وإن كان المساكين نساء في البيوت لا يمكنهن الخروج
والمصير إليه بعث به إليهن مفتوتًا في جفنة مأدومًا وأغلقت
له أن يطعمهم عنه وإن يبثه ويحيط بأدمه من قبل التوجيه
إليهن لأن الله سبحانه يقول إطعام عشرة مساكين فأوجب كفارته
أو العتق أو الكسوة وإذا جمعهم له في منزله أو بعث به إليهن
مفتوتًا لم يكن لهم بد من أكله ولم يصيروه في غيره
وهو إذا وجه به إليهم حبًا لم يأمن أن يصرفوه في غير الطعام

وإذا لم يطعموه

له وإذا فعلوا ذلك فلم يطعموه فلم يكن أطعمهم لأن الطعام
لا يكون إلا ما طعم ولا يصح له أنه أطعمهم حتى يطعموا طعامه
وكما لا يصح له أنه سقاهم حتى يشربوا شرابه وكما لا يصح أنه
ضربهم حتى يجدوا مس ضربه وكما لا يصح له مخاطبتهم حتى
يسمعوا قوله ويفهموا أمره وكما لا يصح له أنه طيبهم حتى يباشروا
طيبه ويجدوا رايحته وإلا لم يكن لهم مطيبًا وكذلك
لا يصح له أن يكون لهم مطعمًا حتى يكونوا لطعامه طاعمين وبه
لكلب جوعهم دافعين وإلا فلم يوت بما قال الله من إطعام عشرة
مساكين وكيف يكون لهم مطعمًا من لم يدفع عنهم بأكل الطعام
جوعًا وإنما أوجب الله سبحانه عتق رقبة كاملة أو كسوة
سابغة ساترة أو إطعامًا والإطعام لا يكون إلا بأكل من يطعمه
والطعم فلا يكون إلا أكلًا وهو لو سلم الكفارات إليهم فاشتروا
بها ثوبًا واحدًا بينهم واشتركوا فيها في ختان أو اتخذوا بها
آنية أو شجارًا لم يكن ذلك إذًا ما أمر الله به من عتق ولا كسوة

كسوة

مساكين ولا إطعام

كلمنا

فلذلك كان الأمر عندنا كذلك وقلنا فيه بما قلناه
في شرحه بما تكلمنا ولو جاز ان يطعمهم طعام يومين في يوم
فيطعمهم صاعا صاعا ويحتسب بها كفارتين في يوم لجاز أن
يطعمهم كفارة واحدة في يومين فيطعم المسكين في كل يوم مدا
مدا لأن الزيادة في ذلك والنقصان سواء اذا أدى تلك الكفارة عاجلة
جعلت عليه من المحنة

باب القول فيما لا يحلف فيه أحد

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه ثلاثة
أشياء لا يحلف فيها أحد وهي الزنا والسرقة وشرب الخمر فمن ادعى عليه
شيئا من هذا ولم يكن للمدعي على دعواه بينة لم يلزمه الحلف
اذا لم تقم عليه بذلك البينة ومن ذكر عن رجل أو امرأة
زنا فقال هو زان أو زانية سئل عما قال وقيل فصاحبه
به البينة فان أتى على ذلك بثلاثة حتى يكونوا معه أربعة
أقيم على المقذوف الحد وان لم يأت بتمام الأربعة الشهود جلد
الحد لانه قاذف

باب القول في اليمين والبينة

علي بن يحيان

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه البينة
تجب على من ادعى واليمين على من أنكر قال ولو ادعى رجل
شيئا في يد رجل فالبينة على المدعي ولا تقبل بينة الذي في يده
الشيء فاذا أقام المدعي على ذلك الشيء البينة أخذه ولا يستحلفه
وان كان الشيء في يد رجلين فادعاه كل واحد منهما لنفسه
كله وأقام عليه البينة كان ذلك الشيء بينهما فان لم يكن لهما
بينة حلفا كلاهما وكان الشيء بينهما أيضا قال ومن ادعي
عليه شيء يجب فيه حد لله لم يحكم فيه بيمين ولو وجب على صاحبه
الحد فأما اذا ادعى قبل رجل جرحا ولم يكن للمدعي بينة فانه
ان يستحلف المدعى عليه وليس ما كان لله مثل ما كان للعباد
لأن العباد يطالبون بحقوقهم والله تبارك وتعالى فانما أوجب
الحدود التي تجب له بالبينات والشهود العدول وأبى تبارك
وتعالى أن يقام له حد على أحد من عبيده رحمة منه لهم الا بالشهود

العلق

باب القول في المرأة تدعي رحما على رجل

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه

اي امراة ادعت رجلاً خالها او اخوها لابيها وامها وانكر
ذلك الرجل ما ادعت المراة من القرابه بينهما سئلت
المراة البينه على دعواها فان جات ببينه ثبت النسب
ووجبت عليه النفقه وان لم تات ببينه استحلف
لها فان حلف لم يلزمه من امرها شي وان نكل عن اليمين
لزمته نفقتها ولم يثبت بينهما نسب لان النسب لا يثبت
بالشبهة وانما تثبت الانساب بالبينات الثابتات
الواضحات

باب القول في المزارعة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لا باس ان يدفع
الرجل الى الرجل نخلاً او شجراً من شجر الفواكه فيعملها ويقوم
عليها ويسقيها ويعمرها ويكون له شقص منها مسمى في ثمارها
قليل او كثير وكذلك ان دفع اليه ارضاً يحرثها
ويزرعها ويسقيها ويحصدها ويكون له في ذلك شقص
منها مسمى ربع او ثلث او اقل او اكثر فاذا اعطاه

او استاجره به عليها فاما ان يعطيه بعض الثمن على العمل فلا خير
في ذلك بينهما لما فيه من الغرر على المستاجر والظلم له
وكذلك ان كانت النفقه من صاحب الارض او بينهما والحب
لاشيا الى ذلك ان تكون من صاحب الارض ثم يكون البذر
من صلب الارض ومن الحاصل بينهما على قدر ما يشترط
للعامل يخرج من البذر قبل ما له من الشرط في الغلة
ويكون الامر بينهما في الشركة على ما وصفنا في كتاب المزارعة

باب القول في شرب الابار والعيون وحريمها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
اجمع ما رايناه وما سمعنا في ذلك من القول والمعنا ان يكون
حكم حريم راس العين العظيم الذي يفور منه ماؤها خمسمايه
ذراع من كل جانب منها كلها من شرقيها وغربيها ويمانيها
وشاميها لا يدخل على صاحبها في سيحه ولا يحفر في شي من حريمه
وحريم البير الجاهليه خمسون ذراعا من كل جانب وحريم البير

الاسلامية الجادة أربعون ذراعا فهذا أحسن ما رأينا وسمعنا
في ذلك ۞ باب القول فيمن احدث بناء في ارض
بغير اذن صاحبها او باذنه ۞ قال يحيى بن الحسين
صلوات الله عليه لو بنا رجل في ارض قوم بلا اذنهم فقاموا
عليه في ذلك يطلبون أرضهم حكم عليه لهم بهدم ما بناه
في أرضهم وابعاد نقضه من ساحتهم ۞ وان بنا باذنهم وشرط
عليهما ان لا يبرح هو وعقبه من ذلك المكان أبدا وليتالهم
ان لا يخرجوه الا بحدث يحدثه في الاسلام فاذا كان ذلك
منه وكانوا قد شرطوا له ما شرطوا دفعوا اليه ما غرم في داره
وصيروا اليه ما أخرج في بنايه ۞ وان كان لم يشترط
عليهم المقام في أرضهم والسكنى الى أي وقت من الاوقات
شاء وانما استاذنهم في البناء استيذانا مرسلا فاذنوا له فبنا
ثم احتاجوا الى أرضهم فليهم دفعوا اليه قيمة بنايه يوم حاجتهم
الى بنايه فيه دون من أرضهم ۞ باب القول في الشوا
الشريكين

يكون في السفل والعلو ۞ قال يحيى بن الحسين صلوات الله
اذا كان لرجل سفل بيت ولآخر علو فوقه فانهدم فأبا
صاحب السفل ان يبني سفله واراد صاحب العلو رد مسكنه
قضي له على صاحب السفل ببناء سفله ليستقيم لصاحب العلو بناء
علوه لانه لا علو الا بسفل فان ذكر اعسارا الحق لصاحب
العلو ان يبني السفل ولا يترك صاحب السفل يسكنه حتى
يؤدي اليه ما اخرج فيه من غرمه ۞ وكذلك أصحاب العيون
اذا احياها بعضهم لم يكن للآخرين أن يزرعوا عليها حتى يؤدوا
من المؤنة بقدر الذي اخرجه فيها مشتركا وهو ۞
باب القول في الشوارع والطرقات التي تكون
بين الارقة اذا تشاجر اهلها في سعتها وضيقها ۞ قال
يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اذا تشاجر أهل الطرق والشوارع
واهل الارقة في ارقتهم التي لا منفذ لها رأيت ان يجعل عرض
الطريق التي لها منافذ ومسالك سبع أذرع وعرض الارقة
التي

لا ينفذ لها على عرض أوسع باب فيها وبذلك حكم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في الطرق ذوات المنافذ والطرق
التي لا منافذ لها. فأما الطرق الكبار التي يجتازها المحامل
والأثقال فأمر أن أقل ما يجعل عرضها أذرع وهو اثنتا عشر
ذراعاً ولم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في شوارع المحامل تفسير ولا تبيين لأنها لم تكن على عهده
صلوات الله عليه وإنما قلنا نحن بهذا المقدار فيها بالاجتهاد
منا لرأينا وما رأيناه أوسط الأشياء في تقديرها وابتغينا في ذلك
قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار. فجعلنا ذلك
مقداراً أحسنّا لم نجعل سعة الشارع إذا اشتكى فيه أهله
أوسع من اثني عشر ذراعاً فيضيق ذلك على أصحاب المنازل
المتشاكين ولم نجعلها أقل من ذلك فتضيق على أبناء السبيل
المجتازين ولا غيرهم من المستوفين. **قال** يحيى بن الحسين
رضي الله عنه وينبغي للإمام أن يتفقد طرق المسلمين وسبلهم وأسواقهم

ومياههم فيصلح مياه الطرق للحاج وأبناء السبيل ويحيا
مياهها وينقي مجاولها ويسهل ما أمكن من صعبها. ويقطع
ما يضر بالمارة من شجر ويهدم الصوامع التي في المدن
الطوال التي تشرف على منازل المسلمين ويمنع من ارتقا
فيها حرمهم فإن ذلك من أصلح أمورهم لأن في طولها
وإشراف من فيها هتكاً لحرم المسلمين وإساءة إلى جيران
المساجد من المؤمنين. وكذلك ينبغي له أن يوسع شوارع
طرقهم ويكف الناس عنها وينهاهم عن الإضرار بالمجتازين
والتضييق على المقبلين والمدبرين وأن يأمرهم بتعديل
السكك ويأخذ أصحابها بتنظيفها وإبعاد ما يستقذر عنها
لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. قد أمر بتنظيف العذرات
وهي الأفنية والساحات وأن يأمر بقطع الكنف البارزة
له الطرق والشوارع ويحولها إلى داخل المنازل.

باب القول في شريكين اقتسما أرضاً فوقعت لأحدهما

قال يحيى بن الحسين صلوات الله ❊ بير في ارض صاحبه

اذا اقتسم الشريكان ارضا بينهما فوقعت لاحدهما بير

في نصيب صاحبه فليس له ان يمنعه من الدخول اليها والشرب

والاستسقاء منها فان كان ذلك يضر به لزرع قد زرعه

او لسبب قد احدثه انتقضت القسمة بينهما واقتسماها قسمة

جديدة ولم يبق شي مما لا يحدث على صاحبه فيه حدث ❊

كتاب الهبة والصدقة

والعمرى والرقبى والعارية ❊ والوديعة

بسم الله الرحمن الرحيم ❊

باب القول فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز

قال يحيى بن الحسين من وهب هبة

واشهد عليها انها للموهوب له وقبلها الموهوب له وكانت معروفة بعينها

فقد جازت الهبة فلم يكن للواهب ان يرجع فيها وان كان الموهوب له

لم يقبضها وكان قد قبلها لان الشهادة مع القبول اكبر من القبض

قال

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه ولا يجوز ان يهب

انسان لانسان هبة غير معروفة فان وهب شيئا

غير معروف ولا مفهوم كان ذلك فاسدا وكان للواهب

ان يرجع فيه متى شاء ولا يجوز لمسلم ان يهب لبعض ولده شيئا

دون سائر ولده الا ان يكون الموهوب له ابن له واجال الوالد

لماله لو البعد ولكثرة منافعه له وبره به فيكون هبته له

دونهم مكافاة له على فعله وبذله لوالده ماله لان الله يقول

هل جزاء الاحسان الا الاحسان فاما اذا استووا في الطاعة

والبذل فلا يجوز الاثرة لبعضهم على بعض وعلى ذلك يخرج

عندك الحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله

في النعمان بن بشير حين اتى به ابوه رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال له رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارجعه ❊ قال يحيى بن

الموهوب ان الموهوب له النعمان من ابيه [illegible]

صلوات الله عليه الحسين

لو ان رجلاً وهب رجلاً شيئاً لا يريد منه ثواباً ثم مات
الموهوب له كان ورثته في الهبة بمنزلته ولم يكن للواهب
أن يرجع فيها ۞ قال ولو وهب رجل رجلاً شيئاً لا يريد به منه
ثواباً يصل به رحماً ويتقرب به الى الله عز وجل وكان ذلك الشيء
قائماً بعينه معروفاً بنفسه أو حيّزاً وحده فقبل ذلك الموهوب له
واشهد الواهب عليه ثم مات الواهب قبل ان يقبضه الموهوب له
كان ذلك الشيء له ولم يكن لورثة الواهب منعه اياه لان الشهادة
قد وقعت منه فيه والقبض من الموهوب له تحجراً عليه
وهو اكثر من القبض عندنا ۞ قال ومن وهب لذي هبة
رحم او قرابة لم يحل له الرجوع فيها بعد الهبة لمن وهبها

باب القول في الهبة للمملوك ۞ قال

يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لو ان رجلاً وهب لمملوك رجل
جارية او داراً او عبداً او دابة فقال العبد قد قبلت كان
ذلك له وكان سبيله سبيل ما لك للعبد وما ملك وان قال سيده لا اقبل
فقال

فقال العبد قد قبلت فالقول قول العبد وان قال العبد
لا أقبل وقال السيد قد قبلت فالقول قول العبد ولا شيء
له وانما يملك السيد الشيء من بعد قبول عبده له ۞ وكذلك
لو اوصى للعبد بوصية كان الامر فيها كذلك إن قبلها
كانت له وإن لم يقبلها لم تكن له ۞

باب القول في الهبة والصدقة

إذا حيزت وعرفت وحددت ۞ قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
لا بأس عندي بان يقول الرجل للرجل قد وهبت لك داري
في موضع كذا وكذا ۞ قال والهبة عندي تامة جائزة وكذلك
الصدقة وان لم تقبض إذا حددت ووصفت وعرفت واشهد
عليها لا اختلاف عند علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في ذلك وذلك قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
عليه السلام ۞ قال وتحديدها ان يقول قد وهبت لك
داري التي في موضع كذا وكذا حدودها كذا وكذا وكذلك القول
في الصدقة ۞ قال وكذلك لو قال له قد وهبت لك

جاريتي فلانة او عبدي فلانا او فرسي او جملي جاز ذلك اذا
كان الموهوب له بالحضرة ۝ باب القول فيمن تصدق
بدار او بمنزل او مال على رجل ولم يكن قبضها ۝
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه كل من تصدق
بصدقة على صغير او كبير وكانت الصدقة في يده لم يحزها
الا انه قد بين واخبر بها واشهد بها على نفسه للموهوب له بها
فهي جائزة لمن وهبها من بعد الاشهاد له بها والقبول من الموهوب
له لها لا يختلف في ذلك علماء آل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وكان جدي القاسم بن ابرهيم رحمة الله عليه
يقول الذي اري في ذلك ان الشهادة اذا اقامت فهي اوكد
من الحوز الا ان يكون المتصدق عليه والموهوب له لم يقبلا
فان كانا كذلك في ترك القبول لم تكن الهبة ولا الصدقة
مستحقة ولا البينة في ذلك نافعة لان المتصدق عليه ربما قبله
وربما لم يقبله فان قبل مع البينة كانت البينة له وان لم يقبل

لم تكن له ۝ واما الصغير فما تصدق عليه من ذلك فهو موقوف
له حتى يقبله عند الكبر او لا يقبله ۝ قال يحيى بن
الحسين رضي الله عنه اذا وقفت عليه وقفت عليهما وعليها
ايضا وان كان له ولي مثل الاب والجد فقبل له جاز
قبوله ۝ باب القول فيمن وهب شيئا و
يطلب به عوضا وفي المكاتب يشتري رقبته بالذي هي عليه
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اذا وهب واهب شيئا
يطلب به عوضا بعينه فلم يعط ذلك العوض فله ان يرجع
في هبته فان لم يرجع في هبته حتى [illegible]
الذي طلبه عوضا من هبته فله ان يرجع [illegible]
ذلك الشي فان عاد بعد علمه ومنا او يوما او يومين ثم
رجع بعد ذلك في هبته فليس يكون ذلك له لانه قد ترك
الهبة في يد الموهوب له بعد ذهاب العوض فكان تركه
لها بعد علمه تسليما منه لها ۝ وكذلك لو وهب رجل لرجل

دراهم فاستهلكها او خلطها بدراهم مثلها فاختلطت
فلم يعرفها باعيانها من غيرها لم يكن له الى الرجوع فيها سبيل
لانها غير قايمه باعيانها * وكذلك لو وهب رجل لرجل
دينًا له عليه لم يكن له الى الرجوع فيه سبيل لانه مال
مستهلك غير قايم بعينه * وكل ما وهب لله او لصلة
رحم فلا سبيل لصاحبه اليه بسبب ولا سعناه قال ولا بأس بان
يشتري الرجل مكاتبًا بما بقي من مكاتبته رقبه اذا احب
ذلك المكاتب ورضي به وان لم يشترط الولا كان كله للمشتري

باب القول في الرجوع في الصدقة

يحيى بن الحسين صلوات الله عليه من تصدق بصدقة على
قريب او بعيد او وابنه صغير لم يجز له ان يرجع فيها لان
الصدقه انما فضل بتأبيده فليس حالها كحال الهبه * قال
ومن وهب لابنه هبة وكان صغيرًا كان له ان يرجع فيها
ولا يجوز له ان يرجع في الصدقه * باب القول في الرقبى

والعمرى

والعمرى * قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه الرقبى
والعمرى يجريان مجرى الهبه اذا دفعها الدافع الى المدفوع
اليه وقال هي لك ولعقبك او ولدك فاذا قال له ذلك كان
هو وولده اولى بها من الموقف لو المعمر ورجعت موارثة للمعطا
ولعقبه ابدًا وان قال قد اعمرتك هذه الدار حياتك فسكنها
ما عشت او هذه النخل فكلها ما عشت كانت له حياته فاذا مات
رجعت الى ورثة المعمر لان المؤمنين على شروطهم وعلى هذا
يخرج معنا الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه
فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء
وقعت فيه المواريث * قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
يريد بقوله وقعت فيه المواريث ان المواريث وقعت بقول
المعطي لك ولعقبك وهذا فهو الذي لا يرجع الى المعطي من الرقبى
والعمرى فاما ما لم يذكر فيه المعطي للمعطا عقبًا فانه يرجع

باب القول في ضمان العارية وفي الرجل يموت وللمرأة عليه مهر

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه العارية اذا اخذت بضمان مضمونة
وان لم تؤخذ بضمان لم يكن مستعيرها ضامنا وقد استعار
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من صفوان بن امية
بالجحي درعا فقال له عارية مضمونة او غصبا فقال بل عارية
مضمونة فضمنها النبي صلى الله عليه واله وسلم فلو تلفت لغرمها
له واما المراة فهي اسوة الغرما في مهرها تضرب بسهمها مع
سهامهم في ماله وحدثنا قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
حدثني ابي عن ابيه انه سئل عن العارية تضمن او لا تضمن فقال
العارية مضمونة اذا اخذها مستعيرها بضمان وما كان
من غير ذلك مما يتعاوره الناس بينهم فلا ضمان عليه الا ان
يجاوز فيه الذي به ما استعارها له وفيه فيضمن ما حدث بها
عند تعديه فيها وكان يقول رحمة الله عليه ان المراة اسوة

الغرما

الغرما في مهرها قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه كل
من استعار عارية بلا ضمان فخالف فيها مثل ان يستعير
حمارا الى بلد فيركبه الى بلد ابعد منه او بعيره غيره
فيناله تحته فلم يصح في ذلك كله غرمه وكذلك ان كان ملكا
من الثياب والحلي اذا استعيرا لان يلبس في البلد فيسوق به
الى بلد اخرى او اعاره المستعير انسانا غيره فتلف في شيء من
ذلك كان على المستعير غرمه لخلافه فيه

باب القول في الوديعة وما قيل فيها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه قال الله سبحانه
فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله
ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله
بما تعملون عليم قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه اذا
استودع رجل رجلا وديعة فتلفت عنده فليس عليه فيها
ضمان الا ان يكون تلفها بجناية من المستودع فيكون ضامنا
لها والجناية ان يكون اعارها او رهنها او استودعها انسانا

غيره

وما أشبه ذلك بغير إذن المستودع فحينئذ يكون ضامنا
لها قال فإن ادعى المستودع أنها ضاعت فلا ضمان عليه
والقول قوله إلا أن يتهمه المستودع فيستحلفه قال ولو أن
رجلين استودعا رجلا وديعة فلم يدر أيهما استودعه إياها
وادعاها كل واحد منهما لنفسه فقد اختلف في هذه المسألة
وأحسن ما أرى أنا في ذلك أن تحبس الوديعة حتى يقيم صاحبها
عليها البينة فإن أقاما كلاهما البينة واستوت شهودهما
في وصف الوديعة وتحليتها قسمت بينهما فإن لم تكن لهما بينة
استحلفا فإن نكل أحدهما وحلف الآخر دفعت إلى الحالف وإن حلفا
كلاهما قسمت أيضا بينهما قال فإن استودع رجل رجلا وديعة
فقد [illegible] المستودع بعد ذلك فلم يعرف الورثة الوديعة
فإنه لا حق له قبلهم إلا أن يتهمهم فيستحلفهم ولا يجب له شيء
سواء ذلك عليهم لأن صاحبهم كان غير ضامن لما استودع من هذه
الوديعة [illegible] لم [illegible] إذا لم يجدوها ولم يتفقوا على أنه استودع

صاحبهم

صاحبهم ما ذكروا وادعاه

باب القول في الضالة واللقطة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه أرى للإمام أن يجعل مربطا
لضوال المسلمين فكل من التقط ضالة صيرها إلى ذلك المربط
وعلفت من بيت مال المسلمين فكلما ادعى مسلم ضالة فأقام
عليها البينة دفعت إليه فإن كان في وقت ليس فيه إمام يفعل
هذا فأخذ أحد ضالة رأيت أن عليه حفظها لأنه قد تقلد
ذلك بأخذها ويعرفها وينشدها [illegible] فإذا أتى صاحبها
ضمن لمن هي معه ما أنفق عليها ويتسلمها منه فإن نفقت في يدي
الملتقط عليه إن أتلفها ضمنها لصاحبها إذا طلبها وإن ماتت بجناية
غيره ضمنها إياها وكان غرمها عليه [illegible]
ما جاء يطلبها وإن تلفت بغير جناية منه ولا من غيره [illegible]
فلا ضمان عليه فيها وكذلك سبيل اللقطة عندنا [illegible]
لأنه لمن التقطها لا يجوز له أكلها ولا استهلاكها وعليه تعريفها
طال مكثها عنده أو لم يطل لأنه لو شاء تركها ولم يكن أحد يجبره

[illegible]

باب القول في اللقيط واللقيطة يلتقطان

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اللقيط واللقيطة
إذا التقطهما إنسان فكبرا عنده لم يبعهما ولم يهبهما
وهما حرّان وما أنفق عليهما من نفقة لم يرجع بها عليهما وكان
تطوعاً منه، وإن التقط رجل جارية فكبرت عنده فليس له أن
يطأها إلا بتزويج، فإن جهل ووطئها فرق بينهما وكان لها
عليه مهر مثلها، فإن أراد تزويجها تزوجها تزويجاً صحيحاً
بمهر جديد، وكذلك لو باعها الملتقط لها فاشتراها رجل
فوطئها فرفع أمرها إلى الحاكم حكم للمشتري على البائع بـ
الثمن الذي أخذه منه وحكم على الذي وطئها بمهر مثلها
وفرق بينهما وأحسن أدب البائع والمشتري إلا أن يدعيا
جهلاً بما كان يجب عليهما في ذلك، فإن أراد أن يتزوجها
تزوجها تزويجاً صحيحاً بمهر جديد، كذلك بلغنا عن
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه أتته امرأة

تستعدي

تستعدي على رجل قد باعته جارية لها وقد بقي عليه
بعض الثمن فقالت يا أمير المؤمنين حقي على هذا الرجل
فقال الرجل ابتعت منها لقيطة فقالت المرأة أجل
خرجت يا أمير المؤمنين إلى مسجد قومي أصلي الفجر فإذا جارية
على الطريق فأخذتها فاستأجرت لها ظئراً وأنفقت عليها
حتى أدركت وترعرعت فقال علي عليه السلام للمرأة
أجرك الله فيما وليت وقال للرجل أوطئتها قال نعم
فقال للمرأة لا حق لك فيها واطلبها بما كان [illegible]
صداق مثلها ثم قال لا يكون فرج بغير مهر

كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

باب حد الزاني في الكتاب

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه قال الله تبارك وتعالى
في الزاني و[illegible] الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما

مايه جلده ولا تاخذكم بهما رافه في دين الله ان كنتم تومنون
بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طايفه من المومنين فاوجب
الزانيين مايه جلده اذا كانا حرين بالغين ثم شهد عليهما بذلك
اربعه عدول من المسلمين وابتدا الشهاده عند الامام بالايلاج
والاخراج وثبت عند الحاكم معرفته بصحه عقولهما فحينئذ
على كل واحد منهما مايه جلده كما امر الله سبحانه وتعالى
فقوله ولا تاخذكم بهما رافه في دين الله فالرافه هي الرحمه والشفقه
والنهي عن امرهما والرفق في جلدهما اذا كانا مطيقين للجلد
فاما الطايفه التي امر الله بشهودها فهي الجماعه من المومنين
تكثر حينا وتقل حينا وقد قيل ان اقل الطايفه ستة الامام
والشهود الاربعه والجلاد فاما البكران فانه يجلدان
على ما تقدم كل واحد منهما واما الثيبان فقد صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه امر برجمهما فلم يختلف الرواه في الرجم انه رجم
ماعز بن مالك الاسلمي وان امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام

رجم شراحه الهمدانيه

رجم شراحه الهمدانيه ولم يزل الرجم ثابتا بحكم رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لا يختلف فيه اثنان ولا يتناظر
فيه متناظران ورجم عمر بن الخطاب في وقت بحضرة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكثرتهم وكان
امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام اذ ذاك
فيهم فما انكر احد عليه ذلك وكان امير المومنين عليه السلام
يضرب ثم يرجم ويقول الضرب في كتاب الله والرجم سنة
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن امر الله
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رجم وامر بالرجم
وهو القدوة عليه السلام والاسوة وقد قال الله عز وجل
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنه لمن كان يرجو الله
واليوم الاخر وقال اطيعوا الله واطيعوا الرسول وقال
سبحانه ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
واتقوا الله ان الله شديد العقاب فان عارض معارض معاند

ومن اعظم الحجج في الرجم

وسائل سائل متعنت او مسترشد فقال انا لا نجد الرجم
في كتاب الله مذكورا موجبا على الزاني وانما نجد على الزاني
في الحكم فيه جلدة فاوجدنا لما اوليتم من الرجم حجة
قيل له يا سبحان الله وهل ترك الله شيئا لم يجعل له اصلا
في الكتاب واصل الرجم فهو موجود في القرآن عند ذوي
الالباب وبه اقتدى رسول الله وتبينه لاولي الالباب مع امر جبريل
له بذلك عن الله عز وجل ولولا ان ذلك امر امره الله به على
لسان جبريل كما امره بغيره ذلك من الفروع التي تفصل اصولها
في الكتاب وفرع فروعها وبين فروضها على لسان جبريل عليه
السلام من ذلك الصلوة وعدد مفروض ركعاتها ومن ذلك
الزكاة وشرح ما اراد الله من اخذها وما جعل في اقل الاموال
واكثرها فاصل اصل الامر بالصلوة والزكوة فقال سبحانه
واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فلم يعلم المؤمنون ما يجب عليهم
في اموالهم ولا متى تجب الزكوة على ما في ايديهم حتى بين الله وفرعه

من بعد التفاصيل

من بعد التفاصيل لذكره وفرضها في الكتاب
وبينه لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم على لسان جبريل
عليه السلام فامر به جبريل الرسول فافرضه
الرسول عليه السلام على الامة كما امره الله بذلك
فجعل الظهر اربعا وجعل العصر اربعا وجعل المغرب
ثلاثا والعتمة اربعا والصبح ركعتين ولم يات
عدد ذلك ولا تفصيله في الكتاب وكذلك الزكوة
امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يجعل في
مائتي درهم من الفضة خمسة دراهم وفي عشرين
مثقالا من الذهب نصف مثقال وفي خمس من الابل شاة
وفي ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة وفي اربعين من الغنم
شاة وفيما اخرجت الارضون مما يسقى منها سيحا
العشر وفيما يسقى بالدوالي والسواني نصف العشر
اذا بلغ كيل ذلك خمسة اوسق والوسق ستون صاعا

بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعفا . تبارك وتعالى
عما دون الخمسة الأوسق وكذلك فلم يأت شرح
شيء منه في الكتاب وإنما جاء به الرسول الأمين عن الواحد
الحق المبين . ولولا ما فرعه وذكره وشرحه وفسره
على لسان الرسول لكان يحتمل أن يوخذ من الشاة والبعير
والبقرة الواحد والدينار والدرهم والمكوك
الواحد . وكذلك في الصلوة لولا ما فسره الله على
لسان نبيه من أمرها وأوقفه عليه من حدودها
وعدد ركعاتها وفيم فرضها لكان من صلى ركعة أو ركعتين
موديا . وكذلك من صلى مائة ركعة ولما وقف الناس
على حدود الصلوة ولا حدود الزكوة . وكذلك فعل
الله في الرجم كما فعل في الصلوة والزكاة فذكر فعله من
زناة الأدبار من قوم لوط وما فعل بهم على زناهم
من الرجم لهم . وما فعله سبحانه فقد حكم به ولن يفعل غير ما به

يحكم

يحكم ولن يحكم بغير ما يفعل وما يفعل فعله فقد بين
الله حكمه به وما حكم به فلا معقب لحكمه . وكذلك
قال سبحانه سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد
لسنة الله تبديلا . والقبل والدبر فهما فرجان وحكمهما
على من أتاهما واحد عند من عرف الأحكام ووقف
على ما يجب من الحلال والحرام لأن من فجر بامرأة في دبرها
كمن فجر بها في قبلها سواء ذلك عند جميع أهل الإسلام
وحكمه عندهم جميعا فواحد في الأحكام . فإذا قد صح
أن حكم القبل والدبر واحد فقد صح الرجم عند
من عقل وأنصف بحكم الله على قوم لوط بالرجم على
فعلهم فرجمهم . وذلك قوله سبحانه قال فما خطبكم
أيها المرسلون . قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين لنرسل
عليهم حجارة من طين مسومة عند ربك للمسرفين . فلما
أن حكم الله سبحانه بالرجم على هؤلاء الزناة من قوم لوط

كان ذكر الرجم موصلاً بحكم الله في القرآن وما فعله الله
جل جلاله عن ان يحويه قول فواجب على الرسل أن
تفعله اذ تحكم به وجعله ونعتقد في فعل الله فيرو ما
فعلت الرسل فواجب على الأئمة فعله والاقتداء به .
فان عارض معارض فقال قد اوجب الله على الزاني
مائة جلدة قيل له ذلك واجب على البكر فرضاً وهو واجب
على المحصن والرجم معاً فالبكر يجب مائة جلدة والمحصن
ايضا مائة جلدة كما امر الله في كتابه ثم يرجم كما امر الله
على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم . ولولا ان ذلك
شيء من الله امر به نبيه امراً لما كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ليفتات في دماء المسلمين فيتلف أرواحهم
بغير امر من الله سبحانه ولا حكم منه عليهم في الزناة
بذلك فميز الله سبحانه بذلك بين من انعم عليه بالنعم
فزوجه وملكه واعف فرجه وملأ عينيه واغناه عن حرمة غيره

عليه فلم يرض بذلك حتى صار الى الحرام وترك ما انعم
الله عليه به من الحلال ثم عدا على حرم المسلمين من بعد ان
اغناه عن ذلك رب العالمين ففجر بهن وتعدى من بعد
الاعفاف له والاغناء فأفسد الحرث والنسل وقد ملأ
الله عينيه وشغل بالحلال فرجه وبين من عنز ضرورة
والجاء تتحرك الشهوة والطباع المركب فيه المجبول
عليه الذي لم يتزوج فيعف بزوجته فرجه ولم يرزق
غنى كما رزق غيره فهو يتحرك حاجة الى ما يحتاج اليه
مثله من ركب فيه مثل ما ركب فيه من الشهوة .
فاوجب الله على من عثر فزنا ضرورة والجاء عليه جلد
مائة جلدة . واوجب على من عمد فزنا اشراً وبطراً و
ظلماً وكفراً لنعم الله وغشماً وطلباً لافساد حروث
المسلمين وتغليبهم من الاولاد من ليس لهم باولاد
لهم واولاد الزناة الفاسقين فأفسد الانساب

وادخل على المسلمين الفساد في حرمهم واولادهم
واسبابهم نظرًا . فواخا بين من ليسوا باخوة وجعل
المسلمات عمات لمن ليس له عمات وجدات لمن ليس له
جدات ولا باخوات وورث اموال المسلمين والمسلمات
من ليس لهم بنين ولا بنات تعديا وظلما وغمايه
وعشما من بعد اغنا الله له وان عافه لفرجه عما كان
من زناه الحلال والرجم تركيا لابن حجر وتعدا وافسد
الحرث والنسل راسا وفرق بين الفاجر من بعد الحاجة
وشدة البلاء والصابر الذي ليس بمحتاج ولا مضطر
ولا لذي بلاه ولا الجاه الى مطاوعة نفسه الى ما تتوق
اليه كما فرق بين من كان مضطرًا او غير مضطر
في جميع الاشيا فلعمرو الجهله التمييز بين هاذين
الزانيين لعرفا عند احكم الحاكمين وكيف لا يكون
عنده فيهما فرق والفرق بينهما عند حكما عبيد :
وعلمايهم

وعلمايهم بين مبين واضح ساطع يقين . فان عارض
معارض متعنت فقال قد صح ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم رجم ماعز بن مالك الاسلمي بتواتر الروايات
واجتماع المقالات هذا اذا فلو كان كذلك فالا
يستطاع دفعه ولا ابطاله فلعل رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم رجم ماعز برايه او بتاويله فيه فكان ذلك رايا
منه هو وفعلا فعله لم يلزمه الامه ولم يلزم غيره ان يفعله
كما لم يلزم الناس ان يفعلوا غير ذلك مما كان يراه رايا
لنفسه ولا يوجبه على امته ولا يفترض فعله على اهل
ملته قيل له ليس هذا مما يصح فيه الراي ولا يجوز
فيه الفعل لنبي مرسل مهتدي ولا لامام بعده مقتدي
لان هذا سفك دماء المسلمين واستيصالهم . وقد قال
الله سبحانه فيمن قتل نفسا مومنة ما قال في قوله ومن
يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه

ولعنه واعد له عذابا اليما عظيما • وقال الله من قتل
نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن
احياها فكانما احيا الناس جميعا • فلم يطلق الله سفك الدماء
لاحد من الانبياء الا بحق يجب على المقتول بحكم الله عليه
وفي حكم الله لسفك الدماء الا من بعد الاعذار والانذار
والاستيجاب لذلك بحكمه ما يقول الله سبحانه لنبيه صلى الله
عليه واله وسلم • واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم
على سواء ان الله لا يحب الخائنين • فلم يجز لنبيه صلى الله
عليه واله وسلم قتال المشركين ولا قتال المحاربين
الا من بعد الانذار والاعذار اليهم فكيف يطلق قتل
المسلمين او يستجيزه رسول رب العالمين بغير امر
من الله له بذلك • كلا ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم من الافتيات في دماء المسلمين لبريء صلوات الله
عليه • وحاش الله ان يكون رسوله كذلك او يفعل عن غير امر

من الله شيئا من ذلك • ومن قال ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ابتدأ من نفسه رأيا يتلف به ارواح
المسلمين ويبتدئه عن غير امر الله احدا من العالمين •
فقد ابطل في قوله • وقذف رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم بكبيرة من اكبر كبائر افعال الفاعلين يجب
عليه في ذلك التوبة الى الله من فاحش قوله والرجعة اليه
عن جرأته على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والا
كان من الهالكين المحترسين لقاذفين باعظم الكبائر
لرسول رب العالمين صلى الله عليه واله وسلم • الرامين
له بالبهتان • وهذا لو قيل في عربي او عجمي من المسلمين
لكان قولا عظيما وظلما وتعديا عليه فيه وغشما لا يجوز
لقائله القول به في احد من المسلمين • فكيف يجوز لقائله
في رسول رب العالمين • اما يسمع من يقول بهذا القول
القائل ما حكى الرحمن عن رسوله في القرآن من قوله •

ان أتبع ما اتهم الاما بوجا الي • فان عاد المتعنت في
فقال قد بان لي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا
يعتبر ذلك ولا يفعله الا بامر الله سبحانه • وقد جاءت الروايات
وصحت بانه قبل رجم ماعز بن مالك الاسلمي فلعله ان يكون
رجمه في سبب غير الزناء • قيل له هذه مكابرة واحالة منك
للكلام • لان الرواية قد صحت باقرار ماعز على نفسه عند
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالزناء كما صحت برجمه
سواء سواء فلا يشك احد من انصف انه لم يرجمه الا على ما اقر به
على نفسه من الزناء • فان كان عندك شيء تاتينا به يجمع
عليه معك الناس انه رجمه له وعليه وفيه دون ما اقر به
من الزناء على نفسه عنده كما اجمعوا على رجمه واقراره
بالزناء عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على نفسه
فأت به والا فارجع الى الحق ودع المكابرة والتمادي في
الضلال • والتعلق بالترهات والمحال الفاسد الفاحش

من المقال

من المقال • ولم يزل الرجم في زمان موسى رسول الله صلى الله
عليه وقبله حتى ابتعث الله نبيه فامره جبريل به كما امره
بغيره مما جاء به النبي صلى الله عليه واله وسلم • عن ربه
من الفروع التي ذكر اصلها في الكتاب المبين • ومن

الدليل على ان الرجم حكم من الله قد لم على المحصنين
ما اخبر الله به نبيه عن اليهود وتبديلهما له وطرحهما اياه
من التوراة وتحريفهما لحكم الله • وذلك قوله سبحانه من الذين
هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك
يحرفون الكلم من بعد مواضعه يريد يحرفون ما في التوراة من
حكم الرجم • وهذه الآية نزلت فيما كان من امر بنت اليهودية
وذلك ان الله عز وجل انزل على موسى بن عمران الرجم على
المحصن فغيرت ذلك اليهود فجعلوه الجلد [illegible]
عليه بحبل مقير ويسودون وجهه ويحملونه على حمار ويجعلون
وجهه الى ذنب الحمار فلم يزالوا على ذلك حتى هاجر النبي صلى الله
عليه واله وسلم

الى المدينة فزنت امراة من اليهود يقال لها بسرة برجل
من اليهود فاراد اليهود جلدهما فرجا ان النبي صلى الله
عليه واله ان يفضحهم لما غيروا من علم التوراة
فقال الاحبار للسفلة منهم انطلقوا الى محمد فاسالوه
عن حد الزاني فان قال اجلدوه فاقبلوا ذلك منه
وان امركم بالرجم فانكروا ذلك ولا تقروا
به ولا تقبلوه فاتوا النبي صلى الله عليه فسالوه فقال
الرجم ان كان محصنا فقالوا ان موسى امر ان يجلد ان
كان محصنا فقال لهم النبي صلى الله عليه واله وسلم
كذبتم بل امركم بالرجم ورجم فقالوا كلا فقال
فاجعلوا بيني وبينكم حكما فقالوا اختر من احببت
فجاء جبريل فقال له اجعل فيما بينك وبينهم رجلا من
اهل خيبر اعور شابا طويلا يقال له عبد الله بن صوريا
فدعاهم النبي صلى الله عليه واله فقال هل تعرفون رجلا

من اهل فدك نعت لهم نعته فقالوا نعم فقال كيف
علمه بكم بالتوراة فقالوا ذلك اعلمنا بالتوراة
فقال ذاك بيننا وبينكم فرضوا بذلك فارسلوا
اليه فقدم فدخل على النبي صلى الله عليه واله وسلم
مع اليهود فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم
انت ابن صوريا فقال نعم فقال انت اعلم اليهود
بالتوراة فقال نعم كذلك يقولون فقال النبي
صلى الله عليه واله وسلم انشدك بالله الرحمن الذي
انزل التوراة على موسى ابن عمران الذي فلق البحر وغرق ال فرعون
وانتم تنظرون ما انزل الله على موسى في الزاني قال
فارتعدت فرائصه وقال الرجم نؤمن به
اليهود وقالوا لم اخبرته فقال لقد استحلفني بيمين
لولا اخبره بها اتاني لاحرقني التوراة فقالت له اليهود
ابن صوريا كذبت ليس ذلك في التوراة فقال [illegible]

بن سلام للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اجعل بينك
وبينهم التوراة فإنه فيها مكتوب • فقال لهم النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بيني وبينكم التوراة قالوا نعم فركب النبي
صلى الله عليه وآله وسلم إلى بيت المدراس على حمار
ومضى معه أصحابه • فقال لهم النبي صلى الله عليه
وسلم • لا تبتدئوا اليهود بالسلام • فإذا سلموا
فقولوا وعليكم فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بيت المدراس فدخل وقال ائتوني بالتوراة فجاؤوا
بها وكان الذي يقوم عليها حيي بن أخطب وليس
يحيى بن أخطب ودخل معه عبد الله بن سلام •
فقال له اقرأه في سفر الحدود فلما بلغ الرجم وضع
إبهامه على ذلك الحرف فقال له عبد الله بن سلام
ارفع يدك فرفعها فقال اقرأه فقرأ الرجم في التوراة
مبيناً من الله جل جلاله • قال يحيى بن الحسين

رضي الله عنه

رضي الله عنه • أما قول الله عز وجل • فإن جاؤوك
فاحكم بينهم أو أعرض عنهم فإنها آية منسوخة نسخها
قول الله وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع
أهواءهم فوجب الحكم بين أهل الكتاب وعليهم
بما أنزل الله في الكتاب من الأحكام • فأمر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم • لما نزلت عليه هذه الآية
باليهوديين الزانيين فرجما • وكذلك قول الله عز وجل
حين يقول واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم
فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن
في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا •
فكان هذا أول ما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه
وآله وسلم في أمر الزانيين حتى أنزل الله عليه ما أنزل
من الحدود فكان ذلك السبيل الذي ذكر الله سبحانه
في كتابه • قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه ولا ينبغي

للامام ان يرجم ولا ينهر المتهم ليقر لانه قد يروى انه
لا حد على معترف بعد بلاء • وينبغي للامام ان لا يرجم
ولا يضرب امراة حتى يصح عنده انها غير حامل بالاستبراء
لها بما جعل الله من حيضها • فان الله انما جعل السبيل له
عليها في نفسها لا على ما في بطنها من ولدها لانه لا يؤمن
عليها ان ضربت وهي حامل ان تطرح ما في بطنها من
ولدها • وكذلك ان رجمت قتلت وقتل ما في بطنها
وليس من حكم رب العالمين ان يقتل الامام بنفس
نفسين • ولكن الواجب على امام المسلمين ان يستبرئ
رحمها • فان كانت سليمة من الجنين اقام عليها حكم رب
العالمين • وان كانت مشتملة على جنينها انتظر بها
الى ان تضع ولدها ثم استظر بولدها الفصال والاستغناء
عنها • فاذا استغنا عنها ولدها اقيم عليها حدها الا ان
يوجد من يكفل ولدها • فان وجد له كافل ثقة اقيم عليه

عليها الحد

عليها الحد وضمن الكافل جميع امر الولد • وكذلك
بلغنا عن امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام •
انه لما كان في ولاية عمر اتي بامراة فسالها فاقرت بالفجور
فامر بها ان ترجم فلقيها علي فقال ما بال هذه فقيل امر بها
عمر ان ترجم فردها علي صلى الله عليه • فقال امرت بهذه ان
ترجم • قال نعم اعترفت عندي بالفجور • فقال هذا
سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنها فقال ما علمت انها
حبلى • قال فان لم تعلم فاستبر رحمها ثم قال علي عليه السلام
فلعلك انتهرتها او اخفتها • قال قد كان ذلك قال اما سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم • يقول لا حد على معترف
بعد بلاء فلعلها انما اعترفت لوعيدك اياها فسالها علي
فقالت ما اعترفت الا خوفا فامر بها فخلي سبيلها • ثم قال
عمر عجزت النساء ان يلدن مثل علي لولا علي لهلك عمر •
ويروى عن عمر انه كان يقول لا ابقاني الله لمعضلة

[illegible] او فيما بلغ [illegible] طالب •

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه ما كان امير المؤمنين
علي بن ابي طالب بغبي المقام ولا بصغير الحال ولا بجفي
الامر ولا بقليل الصبر ولا ببعيد من الرحمن ولا بجاهل
بما نطق به الفرقان ولا بقليل الرحمة للرعية ولا بملتبس
الامر على البرية اخ الرسول المصطفى وولي من آمن
واهتدى الناصر للدين والقائم بحجة رب العالمين
والحاكم بالكتاب المبين الباذل نفسه لله ولرسوله
الشاهر سيفه في الحق من دونه قتال الاقران ومستنزل
الفرسان من كل طامح العنان اذا التفت صليب المران
كاسر العساكر ومذل الاكاسر مردي البواتر من جميع البوادي
ابو السبطين الحسن والحسين ابني رسول الله الطاهرين
المجاهد السابق الى الله غير مسبوق واسبق السابقين واول
المسلمين واشرف التابعين واول المهاجرين المسمى في القرآن
بالايمان والمحكوم له بالولاية والاحسان وذلك قول الواحد

الرحمن

الرحمن افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون
ويقول السابقون السابقون اولئك المقربون ويقول
انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون
الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون فهذا قليل
من كثير مما ذكر به في القرآن اللطيف الخبير مما لا يجهله
الا المتجاهلون ولا يحار عنه الا الخونة الظالمون وسيعلم
الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون

باب القول في الحد متى يجب على المحصن والبكر

الشهادة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه يجب الحد على الزاني
حتى يشهد عليه اربعة عدول بالرؤية والايلاج والاخراج
فاذا شهد عليه اربعة وجب على الامام ان يسال عن عدالة
الشهود وعن عقولهم وعن اسلامهم وعن ابصارهم فانه
ربما كان فيهم الذمي الذي لا تجوز شهادته على المسلم وربما
كان فيهم الاعمى الذي لا يثبت عيناه الا من عرفه وذلك الذي

يترك الماء في نصره فلا يستبين للامام ذلك فيه الا بالسؤال
عن ناظريه • فاذا صح عنده امر ذلك سأل هل بين
الشهود وبين المشهود عليه عداوة حتى يبرأ من ذلك كله
فانه لا ينبغي للامام ان تقبل شهادة العدو على عدوه لفساد الدهر واختلاط
الامر وعون المحقين وقلة الصادقين • فينبغي للامام ان يتحرز
من ذلك كله • ويكون حذرا فطنا قائما على الخصيه هاهنا
حاد في امر الله حاكما بما انزل الله غير مقدم على شبهة ولا متأخر
عن صحة • وفي ذلك ما يقول الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما
بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين • وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم • ادرأوا الحدود بالشبهات •
وقال امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام لان اخطي
في العفو احب الي من ان اخطي في العقوبة • فلما ذكرنا
من قول الله ورسوله وامير المومنين ما قلنا انه يجب على الامام

المسلمين

عليهما الحد المسلمين التثبت في امور العالمين **وقلنا**
ان الوقوف عند الشبهة خير من التقحم في الزلة •
فاذا صح للامام امر الشهود وجب عليه ان يسأل عن المشهود
عليه حتى يثبت له عقله ويصح له لبه • ثم يسأل عنه أحر
هو ام مملوك ثم يسأل عنه امحصن هو ام غير محصن • فاذا
شهد شاهدان عدلان على احصانه سألهما الامام ما الاحصان
فاذا اثبتا له الاحصان نفسه واخبراه انه قد جمع زوجته
وضمها اليه أهله اقام عليه حد المحصن ضربه ما به ضربه
ثم رجمه فكان اول من يرجمه الشهود الاربعة ثم الامام
بعدهم ثم المسلمون كلهم او من حضر رجمه رجمه منهم •
فان سأل عنه فلم يكن له انه بكر وثبت انه لم ينكح بامرأة
في جاهليته اليوم او بعد فيه جلد عند ذلك مائة جلدة
ولم تأخذه ولا المومنين به رأفة ولا رحمة [illegible]
به فيه ربه • وكذلك يجب على الامام من التثبت في امر المرأة [illegible]

ما وجب عليه من التثبت في أمر الرجل لأن أمرهما عند الله
سواء في جرمهما في الحد والحكومة من الله سبحانه في ذلك
سواء عليهما. **باب القول** متى يجب الحد على المعترف
بالزنا. **قال** يحيى بن الحسين صلوات الله عليه الواجب
على الإمام فيمن اعترف عنده بالزنا أن يتشاغل عنه ويزجره
ولا يعمل بقوله. فإن مضى ولم يعد إليه لم يسأل عنه وإن
هو أبى إلا الإقرار القول عليه وإلزامه نفسه زجره مع
إقراره زجرة سهلة غير فظيعة حتى إذا أقر على نفسه أربع
مرات ودام على إقراره والشهادة بالزنا على نفسه وجب
على الإمام أن يسأله عن الزنا ما هو وما معناه وكيف هو
فإذا أثبت له فيه المعنى ووقفه على حد ذا الزنا وأخبره
أنه أتاها حراما كما يأتي أهله حلالا سأل عن عقله وبحث
عن جودة لبه. فإذا صح له عقله سأل عنه أحر هو أم مملوك
ثم أمر بجلده فجلد مائة جلدة إن كان حرا أو خمسين إن كان
مملوكا

~~عليها الحد~~ مملوكا ولم تأخذه ولا المسلمين به رأفة إن كا
بكرا اكتفى بجلده وإن كان محصنا حرا رجمه من بعد جلده
وكان أول من يرجمه من بعد اعترافه الإمام ثم المسلمون.
وإن كان المعترف امرأة وجب عليه أن يفعل في أمرها وزجرها
والتشاغل عنها كما فعل في أمر الرجل فإن ذهبت لم يسأل عنها
وإن ثبتت وأثبتت أربع شهادات على نفسها أخبرها الإمام
أنها إن كانت محصنة رجمها. وإن كانت بكرا جلدها وينبغي له أن
يقول لها لعلك ترهبت لعلك اغتصبت لعلك أكرهت إكراها
فإن ذكرت شيئا من ذلك أطلقها ولم يقم الحد عليها ولم
يسألها من اغتصبها لأنه لا يجب على [illegible]. وإن
لم تدع شيئا من ذلك وأبت إلا المضي على ما هي عليه سأل عن
عقلها كما سأل عن عقل غيرها. فإن صح له عقلها وثبت له
بينها أقام عليها حد مثلها بكرا كانت أو محصنة يجلدها إن كا
بكرا ويرجمها من بعد الجلد إن كانت محصنة. وكذلك ذوي

عن امير المؤمنين عليه السلام انه جلد ثم رجم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه ويحفر للمرجوم الى سرته
والمرجومة الى ثدييها ويترك ضبعا ايديهما وتوثق ثيابهما

حدثني ابي عن ابيه انه سئل عن المقر بالزنا كم يردد
فقال ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه ردد
ماعزا اربع مرات فلما كان في الرابعة امر برجمه والمرجوم
اذا رجم بالبينة كان اول من يرجمه الشهود واذا اقر فاعترف
كان اول من يرجمه الامام ثم الناس وقد ذكر مثل ذلك
عن علي عليه السلام وكان يقول اذا امر بالضرب
ان تضرب الاعضاء كلها الا الوجه وكان يقول اتركوا
للمجلود يديه يتقي بهما عن وجهه وعينيه واما المرجوم
فيحفر له حفرة يقوم فيها الى سرته واما المراة فيحفر لها
الى ثدييها فيرجمها جماعة ويضربون الاول فالاول حتى يفرغوا
والسوط الذي يجلد به المجلود يكون سوطا بين الغليظ والدقيق

قال

قال يحيى بن الحسين رحمة الله عليه بلغنا عن امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام انه رجم امراة بالكوفة
فحفر لها حتى وارى ثدييها ثم قام والناس صفا واحدا
ثم اخذ حجرين فرمى بيده اليمنى ثم رمى بيده اليسرى
ثم رمى الناس وروي عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم انه لما جاءه ماعز بن مالك الاسلمي فقال يا رسول الله
اني زنيت فاعرض عنه فقال اني زنيت فاعرض عنه فقال
اني زنيت فاعرض عنه فقال اني زنيت فاقبل عليه فقال
اتيتها فقال نعم فقال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها
كما يغيب الميل في المكحلة والرشا في البير قال نعم فقال
وهل تدري ما الزنا قال نعم اتيتها حراما كما ياتي الرجل
اهله حلالا قال فما تريد بقولك قال اريد ان تطهرني
يا رسول الله فامر به فرجم ثم مر برجلين فقال احدهما للآخر
انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم

مرجم الكلب

قال فسكت عنهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مر
بجيفة حمار فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انزلا فاصيبا من هذه الجيفة فقالا غفر الله لك يا رسول الله
أتأمرنا أن نأكل هذه الجيفة قال فما أصبتما من أخيكما آنفا أعظم من إصابتكما
من هذه الجيفة إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها

باب القول في المملوك يقيم عليه سيده

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه إذا زنا المملوك كان
الإمام المتولي لإقامة الحد عليه دون سيده لأنه أولى به
منه لأن الله أمره به ولم يأمر سيده فإن لم يكن إمام فلا بأس
أن يقيم السيد الحد على عبده. وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك حديث وحديث
عن علي بن أبي طالب عليه السلام ولسنا ندري ما صحة
ذلك. فأما الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فإنه قال أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم. وأما الحديث الذي

عن أمير المؤمنين

عن أمير المؤمنين فذكر أن رجلا أتاه فقال يا أمير المؤمنين
أمتي زنت فقال له اجلدها نصف الحد خمسين فإن عادت
فعد فقال أدفعها إلى السلطان فقال أنت سلطانها.
حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن المملوكة والمملوك من ينبغي أن
يقيم عليهما الحد فقال إمام المسلمين دون سيدهما

باب القول فيما يكون به الرجل محصنا

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه يحصن الرجل بالحرة
والأمة إلا أن تكونا مجنونتين أو تكون إحداهما طفلة زوجته
صبية لا يجامع مثلها في الفرج. فأما إذا جامعها وهي تطيق
ذلك في موضع الحرث أو كانت ابنة تسع سنين فهي
تحصنه والأحكام تجري عليه بها. فأما أهل الكتاب
من اليهوديات والنصرانيات فليس عندنا ممن يحصن الرجل
لأن نكاحهن عندنا فاسد لا نجيزه ولأن الله حرم على المسلم
نكاح مشركة والذميات فهن مشركات بأعيانهن لكفرهن

والمرأة محصنة

برئهن ووجد انهن لمن بنيهن وانكارهن لكتاب
رب العالمين ورفضهن لفرايض ارحم الراحمين ❁ حدثني
ابي عن ابيه انه سئل عن رجل تزوج امة ثم فجر
هل هو بها محصن فقال لا لانه لا تحصن الحرة في قولنا
احصان الحرة له وحده اذا زنا حد المحصن وقد اختلف في الاحصان
فمنهم من قال هو العقد ومنهم من قال هو المسيس والجماع
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه لا يكون محصنا عندنا حتى
يجامعها او يرخي ستره عليها ويخلو بها ويجب عليه مهرها تاما والوطي
المهر كله اوجب اسم الاحصان ووجب به الحد على كل انسان

باب القول في الشهود يرجع بعضهم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اذا شهد اربعة على رجل
بالزناء واثبتوا الشهادة كلهم ثم رجع بعضهم بعد أن
قد شهد واو قبل مضي الحد جلد الراجع من الشهود لانه قد
قذف ثم رجع عن قذفه فلزمه حد القاذف ولا سبيل على الباقين

لان

لان الشهادة قد تمت اربعة اولا قبل رجوع الراجعين
قال وان شهد اول الشهود على انسان بالزناء ثم نكل
اخر الشهود فلم يشهد واجلد الذين شهدوا اولا ولا سبيل
على المشهود عليه ولا على الناكل لان الشهادة لم تتم على
اربعة شهود كما قال الله فصاروا الاولون قاذفين عليهم
ان ياتوا بالشهادة على دعواهم ومن فيهم باربعة شهداء
او بشاهدين يشهدان على ذلك الموقف الذي شهدها
على الزاني بالزناء فيه ان كان الذين شهدوا اولا
اثنين وان كان الذين مضوا على الشهادة ثلاثة كان
عليهم ان ياتوا برابع يشهد على ما شهدوا عليه بعينه
فان كان الذي مضى على الشهادة واحدا كان عليه
ان ياتي بثلاثة يشهدون على ما شهد عليه بعينه في ذلك
الوقت وفي ذلك المكان حتى تشهدوا كلهم انهم راوه
معا في حال ما شهدوا عليه به من ذلك الزناء فان لم ياتت

الشاهدون بشهود يتم بهم تمام الأربعة الذين ذكرهم
الله فهم قاذفون • وذلك قوله سبحانه والذين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة • وفي ذلك ما يقول أمير المؤمنين علي بن
أبي طالب عليه السلام إنه ما أحب أن أكون في أول
الشهود الأربعة • فدل بذلك على أنه إذا رجع بعضهم حد
الأولون • قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه ولو أن
أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع بعد الرجم منهم
واحد سئل الراجع هل تعمدت قتله بشهادتك • فإن
قال نعم وأقر على نفسه بأنه متعمد لقتله بطلت شهادته
وقتل به • وإن جحد أن يكون تعمد قتله • وقال لم أدر
ما يلزمني وإنما أخطأ غير ذلك كان عليه أرش ربع
الضرب وربع الدية ويكون ذلك على عاقلته • وإن كان
تعمد قتله وأقر بذلك على نفسه فصالحه أولياء المقتول على الدية

جاز لهما

فيد فيها إليهم صلحا قليلا أو كثيرا كان ذلك في ماله
خصوصية ولم يكن على عاقلته منه شيء ويضرب
الحد لقذفه ولا سبيل على الثلاثة الذين شهدوا ولم
يرجعوا لأن الحد قد مضى بالشهادة التامة بحكم الإمام
عليه بها • **باب القول في رجوع أحد الشاهدين**
بالإحصان على المحدود • قال يحيى بن الحسين
صلوات الله عليه ولو أن رجلا شهد عليه أربعة عند الإمام
بالزنا فسأل عن إحصانه فشهد عليه شاهدان بالإحصان
ثم رجع أحدهما قبل إمضاء الحد لم يكن عليه حد في ذلك
وينبغي للإمام أن يؤدبه حتى يتثبت في أمره وشهادته وليس
على الشاهد الآخر شيء لأنه لم ينفذ في شهادته فيكون
قاذفا وإنما شهد على الإحصان ولم يرجع عن شهادته فيؤدب
على جنايته • **باب القول فيمن استأجر أمة أو استعارها أو استرهنها ثم وطئها ثم قال كنت**

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لا أرى أن من وطي
مستأجرة أو مستعارة إلا زانيا يجب عليه في فعله
الحد. وأما صاحب المرتهنة فإذا ارتهنها وجازها ثم
وطيها فادعى في ذلك أنه توهم أنها تحل له بارتهانه لها
درئ عنه الحد لاختلاف عند الناس في ذلك وإنما فرقنا
بينه وبين غيره لأنها لو تلفت عنده كان ضامنا لها لأن
الرهن بما فيه إلا أن يكون فضل فيترادانه بينهما. ولو
لم يدع جهلا بفعله أقيم عليه الحد كما يقام على غيره.

قال وكذلك لو اغتصب مغتصب جارية فوطيها
وأولدها كان الحد عليه وكانت الجارية وولدها
لصاحبها. فإن ماتت الجارية في يد المغتصب طالبه بقيمتها
يوم اغتصبها وأخذ منه ولدها مملوكا لسيدها. فإن مات
بعض ولدها لم يكن المغتصب لهم ضامنا لأنه حازت
سوا المغتصب بعينه.

باب القول في رجل

يشهد عليه بالزنا فيوجد مجنونا بعد مضي الحد.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لو أن رجلا شهد عليه
أربعة بالزنا وكان محصنا فرجم ثم وجد بعد رجمه مجنونا
كان على الإمام أن يؤدي ديته من بيت مال المسلمين لأن
هذا خطأ من خطاء الإمام لأن الواجب على الإمام أن يسأل
عن صحة عقل المشهود عليه كما يسأل عن غير ذلك من أمره.
وإن لم يكن محصنا فضرب بشهادتهم فعلى الإمام أرش الضرب
من بيت مال المسلمين. وكذلك إن شهدوا على رجل
فرجم ثم وجد مملوكا كانت قيمته لمولاه عليهم في أموالهم
إذا شهدوا أنه حر وإن هم لم يشهدوا أنه حر ورجمه
الإمام ثم وجده الإمام مملوكا فهذا أيضا من خطأ الإمام
ديته من بيت مال المسلمين. لأن الواجب على الإمام أن
يسأل عنه أحر هو أو مملوك.

باب القول في المرأة

يشهد عليها بالزنا ثم توجد رتقا أو عذراء بعد مضي الحد.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه ولو أن أربعة شهدوا على
امرأة بالزنا فأقيم عليها الحد ثم نظر إليها النساء بعد ذلك
فوجدت عذراء أو رتقاء لم يكن على الإمام ولا على الشهود في ذلك
شيء لأن هذا حد من الحدود والحد لا يقبل فيه شهادة
النساء. فإن نظرن إليها قبل إمضاء الحد عليها فكن كذلك
ذلك عنها لم يكن على الشهود حد فيما رموها به لأن الشهود
على إبطال ما قال النساء ولا إتمام الحد ورد على الرجال بشهادة
النساء ويدرأ الحد عن المرأة المشهود عليها بالشبهة التي
وقعت فيهما. **باب القول فيمن شهد عليه بالزنا**
من الرجال والنساء وكان الزوج والزوجة
لا يحصن مثلهما. **قال** يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه لو شهد على رجل أو امرأة بالزنا والإحصان
ثم نظر الإمام في أمر زوج المشهود عليها فإذا به صبي صغير
لا يجامع مثله أو صبية لا يجامع مثلها أو مجنون أو مجنونة
لا

لا يلتقيان أو كانت زوجة الرجل ذمية لم يرجم وجلد
منهما إذا كانا على ذلك ويضرب حد البكر ما به جلد.
قال وإنما قلنا إن المجنونة والمجنون لا يحصنان لأنهما
لا يحدان وكل من لا يحد فلا يحد به وكذلك من لا يحد
ومن لا يجري عليه حد المحصن لا يحصن به.

باب القول في الشهود يوجد أحدهم ذميا أو عبدا أو مجنونا. قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه إذا
شهد أربعة على رجل بالزنا فوجد بعض الشهود ذميا
أو عبدا أو مجنونا لا يعقل درئ الحد عن المشهود عليه
ولم يكن على الشهود حد القاذف إذا كانوا لم يعلموا
بحال هذا الرابع ولم يفهموا أن شهادة مثله لا تقبل
لأنهم شهود قد شهدوا. فإن أمضي الحد عليه بشهادتهم
كانت الدية من بيت مال المسلمين لأن هذا من خطأ
الإمام لأن عليه النظر في مثل هذا والاستقصاء فيه والبحث

عن امور المسلمين للشهود • باب القول في ام الولد والمكاتبة والمدبرة اذا زنين • قال يحيى بن الحسين

صلوات الله عليه اذا زنت المكاتبة او المدبرة او ام الولد
فان القول عندي في ذلك انه لا رجم على واحدة منهن
وعلى ام الولد والمدبرة خمسون جلدة خمسون جلدة
وعلى المكاتبة من الضرب بحساب ما عتق منها • وكذلك
بلغنا عن امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام
فيهما • فان كانت قد ادت نصف مكاتبتها ضربت خمسة
وسبعين سوطا • وان كان اكثر من ذلك او اقل

فبحسابه • باب القول في التعزير وكم يجوز منه •

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه

لا يجاوز في التعزير بصاحبه ان كان حرا عزر
الى دون المائة بسوط او سوطين وان كان عبدا
عزرته الى دون الخمسين بسوط او سوطين • وكذلك

بلغنا عن امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام •
انه قال ابا الله ان يبلغ حد الا بالشهود • وذكر عنه
عليه السلام انه ضرب رجلا تسعة وتسعين سوطا
في جارية غلبها على نفسها فشهد الشهود انهم رأوه قائما
عنها وقد ادماها فقال علي عليه السلام اذا لم يشهد على الايلاج
والاخراج ابا الله ان يقوم حد الا بشهادة اربعة يعني
على الايلاج والاخراج • قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه
ان الامام ينظر في مثل هذا نظرا يوفقه الله فيه ويبلغ
ولعل هذا الذي ضربه امير المومنين عليه السلام كان
بكرا وارى انا انه لو كان ثيبا لم اثبت به الحد او شاورني
فيه امام لرأيت ان يعاقبه بحبس مع التعزير عقابا طويلا
وكذلك ارى فيما كان شبيها لذلك • قال يحيى بن الحسين
صلوات الله عليه فلو ان زانيا زنا بذمية او مشركة كان
عليه مثله ان كان محصنا رجم وان كان بكرا جلد وكذلك

باب القول في الزنا بذات رحم محرم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه إذا زنا الرجل بذات رحم محرم أقيم عليه حده وأقيم عليها حدها محصنين كانا أو بكرين وليس على الامام في ذلك [illegible] تنكيل وتعزير. فأما في حكم الله فحكمهما سواء وهما عنده زانيان فاجران.

باب القول في دعوى المرأة أن الرجل استكرهها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه إذا شهد أربعة على رجل وامرأة بالزنا فقالت المرأة استكرهني على نفسي درئ عنها الحد بما أدلت به من الحجة. فإن شهد الشهود أنها طاوعته سئل الشهود هل كنتم حضوراً لأمرهما ومشاهدين لخلوتهما حتى سمعتم كلامهما وكيف كان أمرها. فإن قالوا نعم قد شهدنا أول أمرهما وعلمنا كيف كان فعلهما وسمعنا كلامهما لم يلتفت إلى قولها وأقيم عليها الحد. وإن قالوا لم نحضر أول أمرهما ولكن قد هجمنا عليهما وهما

في زناهما وفسقهما وليس عندنا من مبتدأ أمرهما علم لم تكن شهادتهم على المطاوعة مما يجعل عليها ويدرئ الحد عنها بالشبهة التي أدلت بها وأقيم الحد على الزاني.

باب القول فيمن نكح نكاحاً فاسداً أو هل يكون محصناً أم لا والقول في زنا الصبي والمجنون

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه إذا قامت الشهادة على رجل بالزنا نظر في إحصانه فإذا أتي من وجه تزويج فاسد. وفساده أن يكون نكح من لا يجوز له أن ينكحها من النساء مثل الأخت من الرضاعة أو غيرها من الرضاعة أو ذات رحم محرم أو أخت امرأته أو أم امرأته أو امرأة كان نكحها أبوه أو ابنه فنكحها وهو لا يعلم. فإن ذلك النكاح لا يكون به محصناً ولا يجب فيه رجم ولكن يقام عليه فيه الحد مائة ضربة. وأما الصبي والمجنون الذي لا يفيق فلا حد عليهما ويقام على من زنا بهما إلا أن يكون في حدهما من الصبا والجنون.

باب القول فيمن زنا [illegible]

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه في ذلك كله حد واحد
فان عاد بعد ذلك الحد عيل له ان كان محصنا رجم • وان كان
بكرا ضرب كذلك النساء ايضا يقام عليهن حد مثلهن سواء

باب القول في المرضى يقوم عليهم الشهود

بالزنا والعبد يعترف على نفسه بالزنا • قال يحيى بن الحسين
صلوات الله عليه اذا اقامت الشهادة وشهد بالزنا
على مريض دنف فكان ذلك المريض محصنا رجم ولو كان زمنا
مدنفا لان الذي يراد به قتله لا اكثر من مرضه • وان كان
بكرا امرضه مرضا مبالغا دنف ان بيناه بروه خشيه ان
تلفه لان حده من الضرب دون تلفه • وكذلك لو شهد
اربعة على فعلين بالزنا او اعميين رجما ان كانا محصنين
او جلدا ان كانا غير محصنين • وان شهد واعلى مريض
سقيم او مسلول مستسقي البطن من لا يطيق الحد • فان كان
محصنا رجم وان كان بكرا انظر الامام في اقامه الحد عليه نظرا
شافيا

شافيا ان راى انه يحتمل ان يجمع له عشرة اسواط ثم يضرب
بها عشر ضربات فعل وان راى غير ذلك نظر واجتهد رايه
في النظر فقد ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انه اتي برجل مريض اصيفر الجسم قد خرجت عروق
بطنه يكاد يموت في بعض الحدث قد زنا فدعا النبي صلى الله
عليه وآله وسلم • بعثكول فيه مائة شمروخ فضربه ضربة
واحدة • قال يحيى بن الحسين رحمة الله عليه واذا اعترفت
العبيد على انفسها او بعض من يلت جاز اعترافها وجلدت نصف
جلد المحصنين كانوا او غير محصنين •

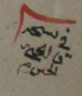
باب القول في حدود اهل الذمة

قال يحيى بن الحسين
صلوات الله عليه حد الذمي كحد المسلم يحصن
يرجم والبكر يجلد • وكذلك حد مماليكهم كحد مماليك
اهل الاسلام سوا سواء •

باب القول في حد من زنا بامراة في دبرها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه

بامرأة في دبرها فهو كمن زنا بها في قبلها لأنهما فرجان
والآتي فيهما زان عليه حد مثله محصنا فمحصنا أو بكرا
فبكرا. **باب القول في حد اللوطي.** قال
يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اللوطي زان حده حد
الزاني إذا أتى في المفعلة وهو أعظم الزانيين جرما.
كذلك روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال
حد اللوطي حد الزاني إن كان محصنا فأتى رجلا في دبره
فحده حد الزاني. وإن كان محصنا رجم وإن كان بكرا جلد
وكذلك من أمكن الرجال من نفسه. وفي ذلك ما يروى
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الأخبار المتواترة
والروايات المتواطية أنه قال اقتلوا الفاعل والمفعول
به. **حدثني أبي** عن أبيه أنه سئل عن الذي يعمل عمل قوم
لوط. فقال حده في ذلك حد الزاني يرجم إن كان محصنا ويجلد
إن كان بكرا. وكذلك روي عن أمير المؤمنين عليه السلام



في رجل أتي به قد فعل ذلك وقد رجم الله قوم لوط
من سمائه. **باب القول في حد القاذف.** قال
يحيى بن الحسين صلوات الله عليه. قال الله تبارك وتعالى
فيما نهى عنه عباده عنه من القول فيما لا يعلمون والقول
من ذلك بما لا يوقنون. فقال ولا تقف ما ليس لك به
علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك
كان عنه مسؤولا. فمعنى قوله ولا تقف ما ليس لك به علم
هو لا تقل ولا تقف من قذف المحصنات ما ليس لك به علم
وقوله كل أولئك كان عنه مسؤولا هو إخبار منه
بأنه سيسأل يوم القيامة سمعه وبصره وفؤاده عما
كان من ذلك الذي لفظ به بلسانه شيء أو لم يعلم
منه شيئا. وقال سبحانه والذين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
ومعنى ذلك أنه حكم على من قذف مسلمة حرة أو حرا مسلما

بالزناء ثم لم يأت على ذلك بأربعة شهداء ضرب ثمانين
جلدة كما أمر الله وكان كاذبا عند الله من الفاسقين
ولم تقبل له شهادة أبدا إلا أن يتوب من فسقه وينيب
ويرجع إلى الله فيكون عنده من المقبولين إذا كان
عنده في التوبة من المخلصين كما قال جل جلاله عن أن
يحويه قول أو يناله ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك
هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا
فإن الله غفور رحيم وقال سبحانه فيما كان يفعله
أهل الجاهلية من إكراههم لإمائهم على الزناء ليستنجحوا
أولادهن ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا
لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد
إكراههن غفور رحيم فنهاهم عن حملهن على الزناء
لما يطلبون من اجالهن واستنجاب أولادهن ثم
أخبر أنه من بعد إكراههن لمن أكرههن وقد خيفت على نفسها

انه

أن لم تفعل ما يأمرها به سيدها غفور رحيم فأخبر
الله أنه غير معاقب لها على ما لم تفعله بطوعها وأنه بالكره
منها والخوف على نفسها ثم وعدها الله بغفر ذلك لها ومن
العقوبة فيه يرحمها أنها كانت مكرهة على فعلها فقال
ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور
رحيم فوجبت المغفرة للمكرهات من الفتيات المؤمنات
وهذه الآية يقال إنما نزلت في أمة مسلمة كانت لعبد الله
بن أبي سلول فأمرها أن تأتي رجلا ليفسق بها فيستنجب به
ولدها فأبت وأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته
فاعتقها عليه وزوجها

باب القول في تفسير القذف ومن يجب عليه الحد فيه

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
إذا قال الرجل للرجل المسلم يا زاني أو يا ابن الزاني بنية
أو يا ابن الزاني فإن صفح عنه المقذوف وتركه ولم يرفعه
إلى إمام المسلمين فذلك له وإن رفعه إلى إمام سأله الإقامة عليه

على أنه قذفه. فإن أتانا بالبينة عليه سأل الإمام القاذف
عن بينته على ما ادعى فإن أقام على قذفه أربعة
يشهدون بزناء المقذوف خلّا سبيله، وأقام على
المقذوف حدّه، وإن لم يأت بأربعة شهداء بزناه
ضربه ثمانين جلدة كما قال الله سبحانه فإن لم يأتوا
بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ويكون المقذوف
حاضراً لضرب الإمام للقاذف. **باب القول**
في الولد يقذف والده والوالد يقذف
ولده. قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه ولو أن
رجلاً قذف ولده بالزناء في نفسه فقال له يا زاني جلد
له لأن الله سبحانه يقول والذين يرمون المحصنات
ولم يستثن والداً ولا غيره. وقد قال غيرنا
لا يجلد ولسنا نأخذ به ولو قتله لم يقتل به إلا أن يقتله
غدراً وجرأة على الله وفساداً فيرى الإمام رأيه فيه. وكذلك

لو أخذ من ماله شيئاً من حرزه لم يقطع له لأن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال أنت ومالك لأبيك. ويجب
على الأب التوبة إلى الله من قوله في ابنه ما لا يعلم. قال
ولو قذف الابن أباه جلد له ثمانين جلدة حداً وافياً. قال
ولو أن الأب قال لابنه يا ابن الزانية لسئل أن يأتي بأربعة
شهداء على زناء امرأته أم ابنه. فإن أتاهم ضربت مائة ثم
رجمت. وإن لم يأت بهم دعي إلى ملاعنتها. فإن نكل حد لها
وكانت امرأته على حالها. وإن لاعنها فرق الإمام بينهما ولم
يجتمعا بعدها أبداً. **حدثني** أبي عن أبيه أنه سئل عن الرجل
يقذف ابنه فقال يجلد له لأن الله قد أمر بجلد القاذف
المحصن والأب القاذف لابنه فهو من الذين أمر الله
بجلدهم لأنه قد اجترم جرمهم. **باب القول**
فيمن قذف جماعة. قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه إذا قذف الرجل جماعة يا بني الزواني فرفعوه إلى الإمام

فانه يجلد لكل واحد حدا ويكون الطالب بالحد ورثة
الامهات المقذوفات امهات المشتومين • فان كان
بعضهن ميتا كان اولياؤها الطالبين بما يجب لها في ذلك
قال • ولو ان رجلا قال لرجلين او ثلثة يا بني الزانية
فان كانت امهم واحدة اقيم لها الحد على القاذف • وان
كن امهات متفرقات لم يجب على القاذف حد لانه قذفهم
كلهم بام واحدة، واما امهم متفرقات ولا تكون لثلاث
واحدة كما لا تكون الواحدة ثلاثا • ولو قال رجل لرجل
يا ابن الزواني لوجب عليه الحد يطالبه به امهات المقذوف
امه وجدته ام ابيه وغيرهما من جداته لانهن قد ولدنه فهن
امهاته •

باب القول في المسلم يقذف الذمي او يقذف العبد

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه •
ولو قذف المسلم ذميا لم يلزمه في قذفه حد لان الله تعالى
انما اوجب الحد في المحصنات المومنات وليس الذمي بمومن وكذا

اذا قذف العبد لم يجلد له • حدثني ابي عن ابيه انه سئل
عن المسلم يقذف الذمي والعبد يقذف الحر • فقال
اما الذمي فلا حد له على المسلم لان الله تبارك وتعالى يقول
الذين يرمون المحصنات الغافلات المومنات وليس
الذمي بمومن ولا نرى ان يجلد الحر للعبد اذا قذفه •
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه ولو ان رجلا مسلما قذف
ذميا فقال له يا ابن الزانية وكانت ام الذمي قد اسلمت سئل
البينة على ما قال فان اتى ببينة حدت ام الذمي المسلمة
وان لم يات ببينة اقيم عليه لها الحد اذا طلبته حد القاذف
المحصن قد قذفها من بعد اسلامها •

باب القول فيمن قال لرجل يا فاعل بامه او يا فاسق او يا فاجر

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اذا قال الرجل
للرجل يا فاعل بامه فهو من اكبر القذف يجلد له • واما
قوله يا فاجر يا فاسق فانه يسال عن معنا قوله وعن ارادته
في ذلك

فان ذكر أنه اراد القذف بالزناء حد له وإن كان
اراد فجورًا في الدين وفسقًا في أمر من أمور المسلمين غير
الفجور لم يجز عن ذلك ولم يجب عليه فيه الحد وإن رأى
الامام أن يؤدبه ببعض الادب أدبه ● قال ولو أن رجلًا
قاذفًا قذف فسئل البينة فادعا بينة غيبًا لكان الواجب
ان يؤجل اجلا يمكنه فيه المجي ببينته ● فان جا بها والا
جلد ● حدثني أبي عن أبيه انه سئل عن الرجل يقول للرجل
يا فاعل بامه او يا فاجر او يا فاسق ● قال اما من قال يا فاعل
بامه فعليه ما على القاذف ● واما من قال يا فاجر يا فاسق
فيسال عما اراد بهما لانه ● فإن اراد الزناء كان قاذفًا وان
اراد الفسق والفجور والخبث في الدين والتقصير فيه
لم يكن قاذفًا وعليه التعزير ● وفي اكثر التعزير وأدناه
قال قد قيل ان التعزير لا يكون الا اقل من كل حد
وقال بعضهم التعزير على قدر ما يرى الامام من كل جرم

وعيل كثر ذلك أو قل ● وحدثني أبي عن أبيه انه سئل
عن الرجل يقذف ويدعي بينة له غيبًا قال يؤجل أجل
مثله في دعواه ●

باب القول فيمن جلد على القذف فثنّا بقذف قبل أن يفرغ من جلده

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اذا كان قذف
الذي هو يضرب له وكان قد بقي من هذا الحد الذي
ضرب به شي الغى ما بقي من الحد وكان مجيرًا بما عليه من
القذف وهو بين العقابين ● وان قذف غيره ضرب لمن
قذف حدًا مبتدأ من بعد الفراغ من الاول ● وكذلك
روي عن امير المومنين عليه السلام في امراة ضربت حدين
في موقف واحد ●

باب القول في الذمي يقذف المسلم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اذا قذف
الذمي مسلمًا او مسلمة حد لهما لان الله يقول والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم

ثمانين جلدة والمحصنات فهن المؤمنات لان الايمان هو
احصن الاحصان وفي ذلك ان شاء الله من الحجة ابين البرهان

باب القول في الذمي يقذف المسلم
ثم يسلم بعد وفي العبد يقذف الحر ثم يعتق

او يقذف حرا قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لو ان مسلما
قذف ذميا ثم اسلم الذمي بعد ان قذفه المسلم فطالبه بقذفه
له لم يكن له عليه حد لان قذفه له كان في حال كفره لا في
حال ايمانه قال وكذلك لو ان حرا قذف عبدا ثم اعتق العبد
فطالبه بقذفه لم يجب له عليه حد لان قذفه له كان في حال
عبوديته لا في حال حريته قال ولو ان عبدا قذف
حرا ثم اعتق من ساعته بعد قذفه ثم طالبه الحر المقذوف
لاقيم له عليه الحد حد عبد اربعين سوطا لانه قذفه
وهو عبد والحد انما اوجب عليه ساعة نطق بالقذف
قال ولو ان رجلا قذف صبيا او عبدا او امة او مدبرا حرا

وابن امة ولدت من غير سيدها او ابن مدبرة او مكاتبة
فلا حد عليه في شيء من ذلك ويجب على الامام ادبه في ذلك
كله

باب القول في الرجل والمراة يترادان اللفظة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
اذا قال الرجل للمراة يا زانية او قالت المراة للرجل يا زاني
فقال زنيت بك فلا حد على واحد منهما الا ما حين قذفته
[illegible] فيها بقوله زنيت بك فسقط عنها الحد بتصديقه اياها
ويسقط عنه الحد لانه شهد على نفسه مرة واحدة دون
ان يشهد اربع شهادات عند الامام وكذلك ان قال لها
يا زانية فقالت زنيت بي وجب على كل واحد منهما
حد لقذفها كليهما قاذفان وكذلك ان قال لها يا بنت
الزانية فقالت له زنيت بها وجب عليهما كلاهما الحد فان
قال لها يا بنت الزانية فقالت زنيت بامك فان كليهما قاذفان
للمراة ووجب عليهما حدان قال ولو قالت له يا ابن

ولا يلزمه الحد لانه شهد على نفسه مرة واحدة

فقال زنيت بك
قال وان قال
لها يا ابنة

الزانية فقال لها صدقت كانت قاذفة فإن قال
لها صدقت لغيرا زانية كانا قاذفين كلاهما قال ولو قال
لها يا ابنة الزانيين فقالت له إن كانا زانيين فأبواك زانيان
وجب عليه الحد لأبويها ولم يجب عليها هي شيء لأنها لم تطلق
على أبويه القذف قال ولو قال رجل لعبد من اشتراك
أو من باعك أو أم من اشتراك أو أم من باعك زانية فإنه يجب
أن ينظر إلى أم الذي اشتراه أو باعه فإن كانت أمة لم يجب
عليه حد وإن كانت حرة وجب عليه الحد لأنه قد قذفها
فإن قال أم من يبيعك أو أم من يشتريك ولم يقصد بلفظه
ونيته إنسانا بعينه فلا حد عليه لأنه لم يقذف أحدا
يفهم وإنما يجب الحد إذا طولب القاذف وهذا فلا يطالبه
أحد لأنه لم يقصد بفريته أحدا

باب القول في الرجل والصبي يتقاذفان

قال يحيى بن الحسين
صلوات الله عليه ولو أن رجلا قال لصبية يا زانية لم يجب عليه

حد

حد لأنها لو قذفته لم يحد له ويجب على الإمام أن
يعزره أدبه قال وإن قالت امرأة لصبي يا زاني لم يحد
له لأنه لو قذفها لم يحد لها ولو قال صبي لرجل يا ابن
الزانية لم يحد له ولو قال رجل لصبي يا ابن الزانية حد لأم
الصبي إذا طالبته بذلك ولو قال رجل لامرأة بنت أمة
أو ليا بنت الزانية لم يحد لها لأن أمها أمة فإن كانت أمها
قد عتقت قبل القذف ووقع عليها القذف وهي حرة مسلمة
وجب عليه الحد لها إذا طالبته وإن كانت عتقت بعد
القذف فطالبته لم يجب لها عليه شيء لأنه قذفها وهي مملو
كة قال ولو قال رجل لرجل ابن أمة ولد من غير سيدها
يا زاني يا ابن الزانية لم يجب لهما عليه حد لأنهما مملوكان فإن
كان قد قذفه وقد أعتقت أمه وجب لأمه الحد عليه ولم
يجب له لأنها حرة وابنها مملوك فإن قذفه من بعد
أن عتق هو وأمه وجب لها وله الحد عليه إذا طالباه

باب القول فيمن قذف ابن أم ولد

من سيدها أو قذفها. قال يحيى بن الحسين صلوات
الله عليه: لو أن رجلاً قال لابن أم ولد من سيدها يا زاني
وجب له عليه الحد إذا كان ابن أم الولد رجلاً بالغاً.
فإن قال له يا زاني يا ابن الزانية وجب له هو عليه الحد
وينظر الإمام في أمره، فإن كان أبوه قد أعتقها قبل
القذف وجب لها أيضاً الحد، وإن كان لم يعتقها فلا حد لها
عليه. قال: وإن قال له رجل يا زاني يا ابن الزانيين وجب له
ولأبيه على القاذف حدان، وإن كانت الأم قد أعتقت قبل
ذلك وجب لها عليه حد ثالث. ولا نقول في ذلك بقول
من رأى حداً واحداً للجماعة المقذوفين في الحد الواحد
بل نقول إنه يجب عليه لمن قذفه مفترقاً أو مجتمعاً حد
لأن كل مقذوف منهم ليس بصاحبه، وقد وجب لكل مقذوف
على قاذفه حد، ولو لم يذكر في كتابه الله أشرك بين اثنين ولا ثلاثة

مقذوفين

مقذوفين في ثمانين جلدة، فيقول إنه إذا قذف جماعة
في كلمة واحدة وجب لهم عليه حد واحد. وإنما قال
الله تبارك وتعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا
بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾، فأوجب لكل
مقذوف أو مقذوفة على كل قاذف أو قاذفة أن يجلد
ثمانين جلدة، فأخذنا في ذلك بحكم الرحمن، ونطقنا فيه
بما نطقت به آيات القرآن. ولو جاز أن يشرك بين المقذوفين
في الحد الواحد لما كان جلد القاذف للواحد ليكون
إلا ثمانين جلدة. ولو كان ذلك كذلك لم يجز أن
يجلد القاذف الواحد ثمانين جلدة لمقذوف واحد

المقذوف واحد

باب القول في شهادة النساء

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا تجوز شهادة النساء
في شيء من الحدود التي أوجبها الله على العبيد كلها [illegible] أو قتل
وتجوز شهادتهن فيما سوى ذلك ووحدهن في حال ما لا [illegible]

ان يشهد على ما يشهد به من عليه الرجال • وفي حال تجوز
شهادتهن اذا كان معهن رجل • فاما الحال التي
تجوز شهادتهن فيها وحدهن فهو مثل شهادة القابلة
على استهلال الصبي اذا كانت ثقة مأمونة ومثل شهادتهن
على الحرة والأمة على ما لا يشهد عليه غير النساء مثل العفل
تكون في فرج المرأة وغير ذلك مما لا يطلع عليه غيرهن مثل القرن
والرتق والعفل وغير ذلك من الداء والعيوب • فاذا شهدن
على شيء من ذلك من النساء ذوات العدالة والعفاف والصلاح
والطهارة والامانة قضي بشهادتهن لانه شيء لا يطلع عليه غيرهن

وأما الحالة التي تجوز شهادتهن فيها اذا

كان معهن رجل فهو فيما يتعامل به الناس ويشهدون عليه
وفيه من الوصايا والهبات والشراء والبيع والصدقات
وغير ذلك مما كان سوى الحدود في الحالات • حدثني أبي عن أبيه
أنه سئل عن شهادة النساء فقال لا تجوز شهادة النساء

في حد من حدود الله من جلد ولا رجم ولا تجوز شهادة المرأة
الواحدة فيما لا يشهد فيه الا النساء من الامور مثل القابلة
اذا كانت مسلمة ثقة عدلة •

باب القول في الذي يفجر بمسلمة والقول في المستكرهة على نفسها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه

ان استكره الذمي المسلمة على نفسها كان عليه من الحد ما على غيره
من المسلمين فيها من رجم أو جلد ثم من بعد ذلك للامام ان يعاقبه عقوبة
تبينه من المسلمين من حبس طويل أو نفي بعيد • وقد قال
غيرنا ان القتل يجب عليه في ذلك • والشيء قولنا لان
لانا وهم مجمعون على أن الذمي لو فجر بمسلمة وهي مطاوعة
له لم يكن عليه في ذلك أكثر من الحد حد مثله فقلنا
وكذلك أيضا يجب على المسلم في ذلك حد مثله محصنا كان
أو بكرا فبكرا • والذمي فلم يعط عهدا على ان يفجر مطاوعة
والاستكراه • فان أوجبتم عليه القتل في الاستكراه فأوجبوا عليه

القتل في المطاوعة لان الله تعالى حرم الفجور على المسلمين
كما حرمه على الذميين وحرمه على الذميين كما حرمه على المسلمين
ولو كان للفاجر من الذميين بالمسلمة حد عند الله سوى حد
الفاجر من المسلمين لكان ايضا للمسلمة الفاجرة به
بالفاجر من المسلمين. فان وجب عليه القتل في ذلك وجب
عليهما وان اندفع عنه اندفع عنهما اذا لم يلزمهما وهذا
فقد يلزم من قال يقتل الذمي اذا فجر بالمسلمة فقد يلزمه
في القياس ان يقتلها اذا فجرت بالفاجر من اهل الذمة. وانما
يكون الذمي ناقضا لعهده بفعل من الافعال يجاهر به
المسلمين مجاهرة ويباينهم فيه مباينة ظاهرة من محاربة
او غير ذلك مما لو فعله مسلم استحل دمه من بعد استتابته
من ذنبه او ما اشبههما مما يجاهر فيه المسلمين جهارا
قال وأما المستكرهة فلا حد عليها لانها غلبت على نفسها
وما نالت فجورا طوعا. حدثني ابي عن ابيه انه سئل عن

استكره امراة مسلمة حتى اصابها فقال عليه السلام
عليه في ذلك ما على المستكره من المسلمين لان الله تعالى اوجب
حدا واجبا على جميع الفاجرين.

باب القول في الساحر والديوث

قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال اقتلوا الديوث حيث وجدتموه والمعنى عندنا
في ذلك انه من بعد الاستتابة. قال يحيى بن الحسين
عليه السلام يستتاب فان تاب والا قتل من بعد الاستتابة
ان لم يتب وان تاب لم يقتل وقد قيل يقتل بلا استتابة
ولسنا نرى ذلك ولا نقول به. حدثني ابي عن ابيه انه
سئل عن الساحر ما حده فقال حده ان يقتل من بعد
الاستتابة ان لم يتب وان تاب لم يقتل. وقد قال
مالك بن انس واهل المدينة يقتل ولا يستتاب وليس ذلك
عندنا نقول به.

باب القول في حد الزنادقة [والمرتدين]

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لا يقتل زنديق
ولا مرتد الا من بعد الاستتابة ● فان تابوا خلي سبيلهم
وان لم يتوبوا عن كفرهم ضربت رقابهم ولا احب
ان يقتلوا هم ولا غيرهم من المستتابين حتى يستتابوا
ثلاث مرات في ثلاثة ايام كل يوم مرة ثم يقتلوا في اليوم
الثالث اذا ابوا التوبة والايمان واقاموا على الكفر والعصيان
حدثني ابي عن ابيه انه سئل عن المرتد كيف يصنع به فقال
المرتد يقتل ان اقام على ردته ولا يخرجه من القتل
غير توبته ● حدثني ابي عن ابيه انه سئل عن الزنادقة
ما حدهم فقال الزنادقة اذا لم يتوبوا قتلوا وان
تابوا لم يقتلوا ●

باب القول في حد المراة تقع على المراة ●

قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه اذا وقعت المراة على المراة كان حدها كحد الرجل
يقع على الرجل فيما دون دبره ● وحد الرجل يقع على
المراة

المراة ولا يولج ولا يخرج في ذلك كله التعزير على قدر
ما يرى الامام لان الحد ابدا لا يجب الا على الايلاج والاخراج
والمراة فلا تولج ولا تخرج ولكن يعزرهما الامام
تعزيرا امتحانا يضربهما ثمانية وتسعين سوطا ان كانتا حرتين
او كانتا امتين ضربهما ثمانية واربعين سوطا وينكلهما
مع ذلك بالحبس قدر ما يرى ان في ذلك ● حدثني
ابي عن ابيه انه سئل عن المراة تقع على المراة فقال
يعزرهما الامام على قدر ما يرى من التعزير ●

باب القول في حد السارق وما اوجب الله عليه في القرآن ●

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
قال الله تبارك وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ●
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه فاذا سرق السارق
عشرة دراهم او قيمتها من حرز والحرز فهو بيت الرجل

ومراجه ومن بعد المحصن عليه • وكذلك روي لنا
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم • انه قطع في
مجن كانت قيمته عشرة دراهم • قال يحيى بن الحسين
رضي الله عنه ومن قطع فمات من غير توبة كان من
أهل النار لان القطع ليس له بتوبة وانما هو له في الدنيا
عقوبة وعليه التوبة الى الله من سوء فعله • فان تاب
رجونا المغفرة له من الله • الا ترى كيف يقول الله عز
وجل فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه
يقول من تاب من بعد سرقته وأصلح في عمله ولم يعد
الى جرمه • فان الله يتوب عليه • وفي ذلك ما يروى عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم • انه اتي برجل قد
سرق فقال له سرقت فقال نعم • فقال النبي صلى الله عليه
وآله اقطعوه فلما قطع قال له النبي صلى الله عليه وآله
تب الى الله قال فاني تائب الى الله • فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

اللهم تب عليه •

باب القول في السارق يقطع ثم يعود

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اذا سرق الرجل السارق عشرة دراهم
او قيمتها قطعت يده اليمنى من الكوع • فان عاد فسرق
ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم والسارق
وهو من الكعب • فان عاد ثالثة فسرق رأينا أن يحبس
عن المسلمين ويلزم الحبس ولا نقطع يده الباقية ولا
رجله لان في قطعهما هلاك نفسه وذهاب فرايضه من
طهور وصلاة لانه لا صلاة الا بطهور ونمنع ما في ذلك من
المثل وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن المثل بالبهائم فكيف بالناس لانه اذا قطعت قوايمه وبقي
مطروحا لا يتنظف من قذر ولا يستطيع لحركة لحاجته
والحبس فقد يكف من كلبه ويجري مجرى اهلكته والله
سبحانه رحيم ببريته • حدثني ابي عن ابيه انه سئل عن رجل

تقطع يد السارق فقال من الكوع وقال يقطع في
عشرة دراهم او ما كانت قيمته من المتاع اذا سرقه
من حرزه •

باب القول فيمن اقر بالسرقة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اذا اقر السارق
عند الامام مرتين بالسرقة وجب على الامام ان يسأله عن
السرقة ما هي وكم هي ومن اين سرقها • فاذا ابت
له السرقة ومعناها وكيف هي واعلمه انه سرقها من حرز
سأل عن عقله • فاذا صح له عقله معها فصح عنده
من اقراره بسرقته قطع يده من كوعه • وان كان في
كلامه وشرحه واقراره شيء يدرأ به الحد درأه عنه
وضمنه ما اقر به من سرقته ورد ذلك على من سرقه
من منزله • قال وان اقر فلما قربت السكين من يده
جحد وانكر واكذب نفسه فيما كان اقر به اطلق ولم
يقطع ولم يضمن وهو بمنزلة الشهود لو رجعوا • وكذلك

القول

القول في المقر بالزنا لو رجع عند وقت الرجم او الحد
اطلق ولم يقم عليه حد وكان ذلك بمنزلة الشهود
لو رجعوا • وفي ذلك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في ماعز بن مالك الاسلمي حين رجمه فاحرقه الرجم
فخرج من الحفرة هاربا فرماه بعض الناس بلحي جمل فقتله
فخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
الا تركتموه يمضي ولو فعل ذلك الا ونحن نعلم انه اذا رجع عن الشهادة
على نفسه درئ عنه الحد فكانه اقام هربه من الرجم مقام
رجوعه • قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه واذا
رجع المعترفون عن اعترافهم وجب على الامام احسان
ادبهم حتى لا يعودوا الى ذلك ولا غيره •

باب القول في شهادة الشاهدين بالسرقة على السارق

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اذا شهد الشاهدان
على رجل بالسرقة وجب على الامام ان يسألهما ما سرق وما الذي

حتى شهدا عليه بالسرقة فان ذكرا انه شيئا يكون عشرة
دراهم او قيمتها عرضا سألهما من اين سرقه وكيف اخذه
ومن اي موضع قبضا عليه • فان قالا اخذناه من حرزه من
موضع كذا وكذا ورأيناه حين خرج به من ذلك الحرز
سأل الامام عن عدالتهما فان عدلا وثبتا سأل
عن عقل السارق • فان صح له قطعه وان ذكر له الشاهدان
انه لم يخرجها من حرز وانه اخذها من غيره رد السرقة
الى صاحبها وادب السارق على سرقته • وكذلك ان
ذكر له ان السارق زائل العقل وانه مجنون لا يفيق
درأ عنه الحد ان سرق من حرز او من غيره •

باب القول فيمن تسور على دار او فتح بابها فاخذ من متاعها •

قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه لو ان سارقا دخل دارا من بابها او تسور عليها
او نقب جدارها ثم اخذ من متاعها شيئا يسوى عشرة دراهم

فاخرجه

فاخرجه من الباب او رمى به من فوق الدار ثم لحق فوجد
معه وشهد عليه بذلك من فعله وانه اخرجه من حرزه
قطع الامام يد سارقه • فان لحق معه في جوف المنزل
لم يخرج به ولم يفصل لم يكن عليه قطع ورأى الامام
في تعزيره وتأديبه رأيا حسنا لان السارق انما يقطع بما
في سرقته اذا فصل بها من منزلها • فاما ما لم يخرجها
من منزلها فلا قطع عليه فيها • حدثني ابي عن ابيه انه
سئل عن السارق يوخذ قبل ان يخرج بالسرقة هل عليه قطع
فقال لا قطع عليه الا ان يخرج بسرقته من حرزها فان
اخذ قبل خروجه بها من حرزها فلا قطع عليه فيها •

باب القول في السراق يدخل بعضهم وينقل بعضهم ويحفظ السرقة بعضهم •

قال يحيى بن الحسين
صلوات الله عليه لو ان سراقا فتحوا بابا او نقبوا جدارا
او تسوروا مشركا فكان بعضهم يجمع السرقة في الدار ويحز

من حرزها صح

ويَنقلها من جوف الدار الى خارجها وبعضهم خارجًا يحفظها
فان القطع يجب على الذين كانوا ينقلون من داخل الدار
الى الخارج ويؤدّب الذين كانوا يجمعونها في المنزل
والذين كانوا خارجًا يحفظونها. قال ولو ان سارقين قعد
أحدهما على الباب من خارج وتناوله الآخر السرقة من داخل
فانه ينظر فيما تقوم به الشهادة عليهما فان قالت الشهود
ان الداخل كان يقرّب السرقة من داخل فيضعها
عند عتبة الباب من داخل ويمد الآخر يده الى السرقة
فيخرجها الى الخارج قُطعت يد المخرج لها من الباب الى
خارج وادّب الآخر ادبًا حسنًا. وان شهدوا ان الداخل
كان يضعها له من وراء الباب او يرمي بها اليه من فوق الجدار
قُطع الداخل المخرج لها وأُدّب الخارج المتناول لها. قال
ولو ان الداخل ربط رزمة كبيرة ثم جرّها حتى بلغ بها
باب الدار فادخل الواقف على باب الدار يده فاخذ بطرف

الرزمة ولحق الداخل بجانبها الآخر فتجاذباها حتى ابرزاها
ثم حملاها واخذاها وشُهد بذلك العدول عليهما لكان القطع واجبًا
عليهما لانهما كليهما ابرزاها من حرزها واخرجاها.

باب القول فيمن لا يجب عليه القطع

اذا اخرج الى من يجب عليه القطع. قال يحيى بن الحسين
صلوات الله عليه لو ان سُرّاقًا دخلوا منزل رجل فكان بعضهم
يجمع السرقة في جوف المنزل ثم يخرجها الى الخارج مجنون
او صبي حتى اذا ابرزها من البيت خرج السارق من داخل
الدار فاخذها هو والمجنون او الصبي فلما خرجا اخذ
وشهد على ذلك من فعلهما لم يكن عليهما قطع ووجب
على الرجل الذي كان داخلًا ان يعزّر تعزيرًا بليغًا
ويحبس حبسًا طويلًا ولا قطع عليه لانه لم يخرج السرقة
من حرزها ووجب على الصبي ان يؤدّب على قدر ما يرى
الامام من الادب ولا قطع عليه لانه ليس في حد [illegible]

عليه به الاحكام لا هو ولا المجنون ٥ باب القول
في المقر بالسرقة بعد كم من مرة يقطع ٥
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
لا يقطع السارق حتى يقر مرتين عند الامام فيقوم اقراره
مرتين مقام شاهدين كما انه لا يحد الزاني المقر حتى يقر
اربع مرات ويكون ذلك مقام اربعة شهود وان رجع مقر
على نفسه عن شيء من ما اقر به قبل امكانه منه ولم يقم
عليه حد ٥ حدثني ابي عن ابيه انه سئل عن السارق
يقر بالسرقة كم من مرة يرد فقال ذكر عن علي عليه السلام
انه رد السارق مرتين والسارق اذا اقر ٥ كذلك قطع
الا ان يرجع عن ذلك وينكر فيدرأ عنه الحد برجوعه
عن اقراره الاول ٥ باب القول فيمن سرق
سرقة من حرز ثم ردها قبل ان يبلغ به الى الامام
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اذا سرق السارق
ما يجب

ما يجب في مثله القطع من حرزه وشهد عليه بذلك
عند الحاكم وقد رد السرقة قبل ان يوصل به الامام
قطعه الحاكم ولم يلتفت الى رده اياها اذا شهد عليه
انه قد اخرجها من حرزها لان القطع قد وجب عليه بحكم الله
ساعة ابرزها من حرزها وبان الله باخذها فليس للامام
اذا شهد على سارق بذلك عنده الا ان يقطع يده فان عفا
الشهود وصاحب السرقة فلم يرفعوا علمه الى الحاكم كان لهم
ولم يكن للحاكم ان يتبعه بشيء قد عفا عنه صاحبه اذا لم
يكن رفعه اليه ولا شهد الشهود بالسرقة عنده عليه ٥
وقد قال غيرنا ان السارق اذا رد السرقة على صاحبها
قبل ان يبلغ به الى الحاكم سقط عنه القطع فيها وزعم ان [illegible]
سارق في ذلك الوقت لها مجاهرة [illegible] وانما [illegible]
الباهم كأن لم يسمعوا الله سبحانه يقول والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما ٥ وقد يعلمون ان هذا قد سرق ووجب

عليه حكم الله بفعله إذ خرج بالسرقة من حرزها
وكان لم يسمعوا دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بل لا يعفو الله عن حاكم رفع إليه ذو حد فعفا عنه

باب القول في العبد المملوك يسرق من مال سيده

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه إذا سرق
المملوك من مال سيده شيئاً يجب عليه في مثله القطع
لم نقطع لأنه ماله سرق بعضه بعضاً وإن سرق مملوك
من مال غير سيده ما يجب عليه فيه القطع قطع، وفي ذلك
ما بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه
أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين إن عبدي سرق من مالي
فقال مالك سرق بعضه بعضاً لا قطع عليه، قال يحيى بن الحسين
رضي الله عنه ولو سرق من مال بين سيده وبين آخر أقل مما
لسيده في المال أو مثله لم يجب عليه فيه القطع إذا كان
مشاعاً لا يعرف بعضه من بعض، فإن سرق أكثر مما لسيده
فيه ما يجب فيه القطع قطع،

باب القول فيمن سرق من أهل الذمة خمراً

قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه إن سرق مسلم من ذمي خمراً أو خنزيراً في بلد يجوز
لأهل الذمة سكناه والمقام فيه وبنيانهم فيه الكنائس
قطع إذا سرق ما يساوي عشرة دراهم، وإن سرق ذلك
من الذمي في مصر من أمصار المسلمين الذي لا يجوز لهم سكنه
ولا إحداث الكنائس فيه لهم لم يكن ذلك بحرز له لأنه
ليس له بمنزل ولا يجوز له فيه المقام لأن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم أمر بإخراج أهل الذمة
من جزائر المسلمين وجزائر المسلمين فهي المدن التي مدنوها
وابتدعوها فينبغي أن يكون لهم قرى منفردة بائنة عن المسلمين
ويسكنون فيها مثل الحيرة أو مثل غيرها، فإذا سرق
المسلم الخمر منه في الحيرة أو غيرها من قراهم المتخذين
فيها التي يجوز لهم اتخاذها قطع، وإن سرقه في بلد

من مدن المسلمين الإسلام لم يقطع لأنه ليس للذمي أن
يدخل مدن الإسلام الخمر ولا يظهرونها فيها. قال يحيى بن
الحسين رضي الله عنه: والواجب على الإمام أن يمنع أهل الذمة
من إظهار شيء من أمرهم في مدن الإسلام من بيع خمر أو شرابه
أو عمله أو إظهار عيد من أعياد دينهم لأنهم لم يعطوا الذمة
على إظهار أمرهم ولا على التعزز في دينهم وإنما أعطوا
الذمة على ذلك الصغار وأدخلناه ما خالف دين المسلمين
مما كانوا عليه مقيمين. قال: وينبغي للإمام أن يخرجهم
ويأمرهم أن يبتنوا لأنفسهم قرية ناحية من مدن المسلمين
بحيث لا يسمع الصياح ولا الطرب ولا المنكر على معتقد أديانهم
أو أرجح يكون أهلها بها ويأوون في الليل إليها. وقال: ولا
بأس أن تكون تجارتهم في مدن المسلمين ويجب على الإمام أن
يمنعهم من ذبح شيء مما يباع لحمه في الأسواق لأن ذبائحهم لا تحل
أكلها للمسلمين وهي حرام عليهم.

باب القول فيمن سرق مملوكا

صغيرا او حرا

أو حرا صغيرا. قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: من
سرق مملوكا صغيرا من حرز وجب عليه القطع، وإن سرق
حرا صغيرا فلا قطع عليه وعليه التعزير على قدر ما يرى
الإمام لأن الحر ليس بمال لأحد، والمملوك مال لمالكه
وإنما يجب القطع على من سرق مالا. وكذلك لو أنه
اغتصب مملوكا كبيرا في حرز وأوثقه أسرا وحمله
حملا حتى أخرجه من الحرز وقضا به حاجته وجب عليه فيه
القطع عندنا. وإن هو ساقه أمامه أو تبعه المملوك
الكبير فلا قطع عليه في ذلك إذا كان المملوك بنفسه
[illegible] وإن أكرهه إكراها بالإخافة له على نفسه حتى
خرج معه قسرا مخافة على نفسه من قتله إياه فحاله محرزا
عندنا في هذه الحال كحال البهيمة من البقر وغيره
الذي لا يخرج إلا قودا أو سوقا فإنه يجب على سارقه
القطع في إخراجه. فإذا لحق السارق ومعه المتاع فأخذ

فرفع الى الامام فينبغي له ان يسأل الشهود هل يشهدون
على مطاوعة العبد له وهل تيقن عندهم وقت أخذه
له فان شهدوا أنهم عاينوه حين أخذه وأن (العبد)
طاوعه ولم يكن منه لخافة له على نفسه لم نقطع يده
اذا اخرجه هو به من حرزه لأنه تبعه ولم يكرهه وان شهدوا
أنه أكرهه إكراها أو لخافة له على نفسه قطع الامام يده
فان لم يكن عندهم في ذلك علم درأ الامام عن السارق
القطع للشبهة في ذلك وان ادعا العبد ان السارق
أكرهه لم يعمل بقوله فان أقر السارق على نفسه أنه
اكره العبد إكراها قطع الا ان يرجع عن إقراره
وينبغي للامام ان لا يقطعه حتى يقرره مرتين ويعلمه
انه ان ثبت على اقراره قطع يده فاذا ثبت على ذلك قطع
يده من بعد اقراره مرتين

باب القول فيمن سرق حيوانا

قال يحيى بن الحسين صلوات الله

عليه لا قطع على من سرق شيئا من الحيوان في مسرحه
ومرتعه وانما القطع عليه فيه اذا سرقه من مراحه
وحرزه فان سرقه من مراح او دار او حظيرة محظورة
قطع فيما سرق منه اذا ساوى من الدراهم عشرة (أو قيمتها)

باب القول فيمن سرق زرعا

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لو ان سارقا
سرق ثمرا او زرعا من بر او شعير او فواكه فقطعه من اشجاره
ولم يكن من قبل حصاده وجداده لم يجب عليه القطع وانما
يجب فيه القطع اذا كان مستحصدا قد جده وحصده وادخله
وقطعه وصيره في جرينه او ادخله غير ذلك من حرزه
فانه اذا سرقه في هذه الحال قطع فاما اذا كان معلقا
في رؤس اشجاره فلا قطع فيه وفي ذلك ما يقول رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر قال
يحيى بن الحسين صلوات الله عليه الثمر الذي لا يقطع فيه

فهو ما كان في أشجاره معلقا والكثر هو الجمار الذي
يوخذ من رؤوس النخل. فأما إذا كان ثمر في حرز
فسرق منه ما يساوي عشرة دراهم وجب عليه فيه القطع
حدثني أبي عن أبيه انه سئل عن رجل سرق دابة أو بقرة
أو غنما أو زرعا فقال لا قطع عليه في شيء من ذلك
إلا أن يسرقه من حرز مغلق عليه أو مراح أو حرز. وقد
ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه رافع بن خديج
انه قال لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر هو الجمار.

باب القول فيمن عرفت عنده السرقة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه من عرفت عنده السرقة
قضي عليه بردها وإن كان قد استهلكها قضي عليه بغرمها
إذا أقام عليها صاحبها البينة أنها له لم يبع ولم يهب إلا أن
يأتي الذي هي عنده ببينة على شرائه إياها فيقضى له بالرجوع
على من باعه إياها ويكون صاحبها الذي أقام البينة عليها
اولى بها

أو لمثلها. وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي
طالب عليه السلام أنه قضى في مثلها.

باب القول في حد النباش

قال يحيى بن الحسين صلوات
الله عليه النباش أي نبش القبور وأخذ أكفان من فيها
من الموتى قطعت يده إذا أخذ ما يجب في مثله القطع من كفن
يساوي عشرة دراهم لأن النباش هو في الحكم كالسارق وهو
أعظمهما فسقا وأجلهما جرما. وكذلك روي لنا عن أمير المؤمنين
علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال النباش بمنزلة السارق
وهو أعظمهما جرما. حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن النباش
يحمل معه كفن الميت قال تقطع يده إذا أخرجه من المقبر
والقبر هو حرز الميت.

باب القول في الخلسة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لو أن مختلسا اختلس
ثوب رجل عن منكبه أو غير ذلك من بدنه لم يكن عليه في ذلك
قطع ووجب على الإمام إيجاع أدبه والتنكيل له عن العودة

احكما كان من فعله

وكذلك من سرق سرجا كان على ظهر دابة في الطريق او قطع
ركابا أو سل سيفا من حمايله وهو يجيء به في طريقه لم
يمكن عليه في ذلك قطع وكان عليه في ذلك أدب وتعزير

باب القول فيمن خان امانته أو قهاها في بيع او شراء

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لا قطع في الخيانة
لان الخائن مؤتمن وكل من خان امانته فلا قطع عليه فيها
وإن ظهر على خيانته كان الحكم عليه بردها وأدب على ما كان
منه فيها وكذلك القفاف الذي يقف على المسلمين لا قطع
في قفافه ما قف عليه وان صح ذلك أدبه الامام فيه وكذلك
الحكم في الطرار اذا طر من ثوب الرجل شيئا يجب في مثله
القطع

باب القول فيمن وجب عليه القطع فقطعت يساره غلطا

قال يحيى بن الحسين صلوات
الله عليه اذا امر الامام بقطع يد السارق فغلط القاطع فقطع
يساره أو أمر بقطع يده فمد يده اليسار جهلا او تعمدا فقطعت

فقد مضى الحد بما فيه ولا يلحق في ذلك شيء عليه لأن الله تبارك
وتعالى لم يسم يمينا ولا يسارا ولا ليس لأحد أن يتعمد لذلك ولا
يقطع اليسار دون اليمين متعمدا له وكذلك بلغنا عن امير المؤمنين
علي بن أبي طالب عليه السلام انه أمر بسارق ليقطع به فقدم
يساره فقطعت فاعلم بذلك فقال قد مضى الحد بما فيه وحدثني
أبي عن ابيه أنه سئل عن سارق أمر بقطع يمينه فقدم يساره
فقطعت فقال يكتفى بذلك في قطعه لأن الله لم يسم يمينا
ولا شمالا قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لا يقطع السارق ابدا
كلاهما ولو سرق مرتين او ثلاثا أو اربعا ولكن تقطع
يده اليمنى في الاولى ثم رجله اليسرى في الثانية ثم يحبس ان عاد
للسرقة في الحبس ابدا حتى يظهر للامام توبته وتظهر أمانته
ويتبين أمانته وتؤمن خيانته وتحسن حاله وكذلك
بلغنا عن امير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه أتي
بسارق أقطع قد قطعت يده ورجله فاستشار الناس فقالوا

فقالوا انقطع بيننا الأخرى فقال فبماذا يأكل قالوا فاقطع
رجله الاخرى قال فبماذا يمشي ثم أمر به فحبس وأنفق عليه
من بيت مال المسلمين قال يحيى بن الحسين رحمة الله عليه

باب القول في المحاربين والنساء والمماليك في القطع سواء

قال يحيى بن الحسين
صلوات الله عليه قال الله تبارك وتعالى في المحاربين
لله ولرسوله وهم الذين يقطعون الطريق ويسعون في الارض
فساداً إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة
عذاب عظيم قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه هذه
الآية نزلت في ناس من بجيلة كانوا من أعظم العرب إسلاماً
فاسلموا وهاجروا واقاموا بالمدينة فسقموا المقام بها و
بطونهم وأصفرت الوانهم وساءت أحوالهم فسألوا رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرجهم الى ابل الصدقة
فيشربوا من البانها وابوالها فاذن لهم في ذلك فخرجوا
اليها فشربوا من البانها وابوالها ونصحوا فيها فلما
ان برؤا واما كان بهم وصحوا من سقمهم وعادوا الى
احسن حالهم عدوا على رعاء الابل فقتلوهم واستاقوا
الابل وذهبوا بها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فبعث في آثارهم فاخذهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل أعينهم
ثم طرحهم في الشمس حتى ماتوا فعوتب النبي صلى الله عليه وآله
وسلم في شانهم قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه والله اعلم
بصدق هذا الخبر فانزل الله عليه الحكم فيمن فعل
كفعلهم فقال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
الآية قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه يجب بحكم الله ورسوله
على من حمل السلاح واخاف به المسلمين أن ينفى من الارض فان

فلمن أخذ أُدّب وعُزّر ان لم يكن أحدث حدثاً يلزمه
فيه بعض أحكام الله فان لم يؤخذ أتبع بالخيل والرجال
حتى يبعد ويذهب وعلى من أخاف الطريق وأخذ المال
قطع اليد والرجل من خلاف تقطع اليد اليمنى والرجل
اليسرى ثم يخلى ليذهب حيث شاء وعلى من أخاف الطريق فاخذ
المال وقتل القتل والصلب من بعد القتل ولا يجوز ان يُصلب
حيّاً وانما معنا قول الله عز وجل ان يقتلوا او يصلبوا فادخل
الالف صلة للكلام لغير سبب يوجب معنا ولا تخيير في ذلك
وكذلك تفعل العرب في كلامها وفي ذلك ما يقول الله تبارك
وتعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون اراد بذلك سبحا
ويزيدون فادخل الالف هاهنا كما ادخلها في قوله او يصلبوا
ولو كانت الالف ثابتة في قوله او يزيدون لكان هذا موضع
شك والله تبارك وتعالى من ذلك بريء وعنه سبحانه متعال
علي بل هو العالم الذي لا تخفا عليه خافية سراً كانت الخافية

أو علانية

أو علانية كما قال سبحانه يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور
وكما قال سبحانه يعلم السر واخفى وهذا الذي ذكره الله
انه يعلمه مما هو أخفا من السر فهو ما لم يُسرّه بعد المسرون
ولم يُخفه في قلوبهم المخفون ولم يَجُل في فكرهم ولم
يخطر على قلوبهم ولم يستجنّ في ضمائرهم ولم يعلموا أنهم
سيسرونه وانهم سوف يريدونه وقد علم الله سبحانه
ذلك منهم وعلم أنه سيخطر على قلوبهم من جميع افعالهم
وافعالهم لانه محيط بالاشياء علماً لم يجهل ما يكون منها
من قبل تكوينها وايجادها وفطرتها وابتداعها فسبحان من ليس
لا مثل له تبارك ولا شبه فيصح له فيه الامثال وهو الواحد ذو
ذو السلطان والجلال المتعالي عن اتخاذ الصواحب والاولاد
المتقدس عن القضاء بالظلم والفساد البعيد من المشاركة
في افعال العباد فعله خلاف فعل خلقه وفعل خلقه خلاف
فعله لان فعله سبحانه موجود أبداً وفعل عباده فهو من كائن

عدمًا ولن يشبه ابدًا غيرهم موجودًا كما لا يشاكل حيّ
أبدًا مفقودًا فسبحان ذي الوعد والوعيد الصادق
والعزة والمجد السابق وتعالى عما يقول المبطلون وينسب
إليه في ذلك الضالون ٠ قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
فان اتى هذا المحارب الى الامام تائبًا عن فعله راجعًا قبل
ان تقدر عليه إمام المسلمين أو تظفر به سرايا المؤمنين بل دخل
اليه تائبًا وله مطيعًا مستسلمًا نادمًا على ما مضى من فعله نادمًا
وجب على الامام اذا اتاه بالامان باذن من الامام له او هجم عليه
فادلى بالتوبة اليه ان يقبل توبته ويؤمنه على ما استأمنه عليه
من نفسه وماله ٠ وكذلك ان كتب المحارب الى الامام
يسأله ان يؤمنه مما يخرجه بشيء مما صنع او اجترم او اصاب
من مال او دم ٠ فينبغي للامام ان يؤمنه على ذلك اذا كان
ذلك أصلح للمسلمين ٠ فان آمنه عليه ودخل عليه فلا يسأله
الامام عن شيء مما أمنه عليه ٠ وإن عرض له احد في شيء مما امنه

الامام

الامام عليه لم يعده الامام عليه ومنعه من مطالبته ٠
وان قتله لحربه لما قتل من الناس في حال محاربته قتل
الامام قاتله لانه قد حقن دمه بذمة الله وذمة رسوله
وذمة الامام ٠ قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه
وان اخذ الامام في بعض البلاد من قبل ان يكتب اليه
يطلب منه الامان او من يكلمه عليه ويسأل له الامان
ويخبره بالتوبة منه وانه انما لم يأته الا من بعد توبته خارجًا
اليه من خطيئته راجعًا الى الله من سيئته لم تقبل توبته
الا ان ادعى توبة وحكم فيه بحكم الله عليه لان التوبة لمثل
هذا لا تكون الا بالخروج الى الامام وهو ممتنع
من الامام فحينئذ تقبل توبته ٠ فاما اذا اخذ اخذًا
وحيل بينه وبين الهرب فادعى توبة لم تقبل منه
على هذه الحال ٠ حدثني ابي عن ابيه انه سئل عن المحارب
كيف ينفى من بلد الى بلد

باب القول في الخمر

[illegible]

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه

قال الله تبارك وتعالى في تحريم الخمر يا أيها الذين آمنوا
إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون قال يحيى
بن الحسين رضي الله عنه الخمر كل ما خامر العقل فأفسده
فإذا أفسده كثيره كان حراما قليله ولذلك سميت
خمرا لمخامرتها العقل وإبطالها له سواء كانت من عنب
أو تمر أو عسل أو ذرة أو شعير أو حنطة أو زهو أو غير
ذلك من الأشياء والميسر فهو النرد والشطرنج والقمار
كله وكل ما كان من ذلك مما يلهي عن ذكر الرحمن
ويشغل عن كل طاعة وإيمان والأنصاب هي أنصاب
الجاهلية التي كانوا ينصبونها من الحجارة لعبادتهم
يعبدونها من دون الله وهي اليوم موجودة في شعاب
الأرض وفي آثارهم منصوبة على حالها قائمة منذ عهدهم

والأزلام

والأزلام فهي القداح التي كانت الجاهلية تضرب بها
وتستقسم بها وتجعلها حكما في كل أمرها عليها كتب
وعلامات لهم فما خرج من تلك الكتب والعلامات جعلوه
لهم هداية ودلالات فأخبر الله تبارك وتعالى أن ذلك
كله من فعلهم أمر عن الله يصدهم ومن طاعة الله
ينهيهم وعن التعاهد لأوقات فرائض الصلوات يشغلهم وذلك
قوله سبحانه إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة
والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن
الصلاة فهل أنتم منتهون

باب القول في الخمر

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه حد الخمر ثمانون
على من يشربها شرب منها قليلا أو كثيرا فإذا شهد على
شاربها رجلان أنهما رأياه يشربها أو شماها في نكهته
[illegible] وجب عليه الحد ثمانون سوطا وكذلك بلغنا
عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال

لعمر بن الخطاب حين كان من امره وامر قدامة بن مظعون
الجمحي ما كان حين كان قدامة شرب الخمر فحدّه ابو هريرة
بالبحرين وهو والي اذ ذاك لعمر عليها فقدم قدامة على
عمر فشكا أبا هريرة فبعث اليه عمر فاشخصه فقدم
أبو هريرة معه بالشهود الذين شهدوا على شرب قدامة للخمر
وكان ممن قدم معه الجارود العبدي فلما قدم عليه ابو
هريرة يسأله عن امر قدامة فاخبره انه جلده في الخمر فسأله
عمر البينة فجاء بالشهود فالتقى عبد الله بن عمر الجارود
العبدي فقال له عبد الله بن عمر بن الخطاب انت الذي شهدت
على خالي انه شرب الخمر قال نعم قال اخي الا تجوز شهادتك
عليه فغضب الجارود وقال اما والله لأجلدن خالك او لأكفرن
أباك فدخلوا على عمر فشهدوا انه شرب الخمر فقال قدامة
إني انا ليس عليّ في الخمر حرج انما أنا من الذين قال الله ليس على
الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا
الصالحات

الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب
المحسنين قال وكان بدريًا ففزع عمر مما قال له
قدامة فبعث الى علي بن ابي طالب عليه السلام فقال له
الا تسمع الى ما يقول قدامة فاخبروه بما قال من القرآن
فقال له علي عليه السلام إن الله لما حرم الخمر شكا
المؤمنون الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالوا
كيف بآبائنا واخواننا الذين ماتوا وقتلوا وهم يشربون
الخمر وكيف بصلاتنا التي صلينا ونحن نشربها هل
قبل الله منا ومنهم ام لا فانزل الله فيهم ليس على الذين امنوا
وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا
الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب
المحسنين فكان ذلك معذرة للماضين وحجة على الباقين
يا عمر ان شارب الخمر اذا شربها انتشى واذا انتشى هذى
واذا هذى افترى فاقم حدها حد فرية وحد الفرية ثمانون

وكذلك بلغنا عن امير المومنين عليه السلام انه كان
يضرب في شرب المسكر ثمانين وكان يقول كل مسكر حرام
وبلغنا عنه عليه السلام انه كان يجلد في قليل ما اسكر
كثيره كما يجلد في الكثير وحدثني ابي عن ابيه انه قال
حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يجلد فيما
اسكر قليله كما يجلد فيما اسكر كثيره حدثني ابي عن ابيه
عن انه سئل عن المسكر فقال كلما اسكر كثيره فقليله
حرام وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال يحيى بن الحسين رحمة الله عليه بلغنا عن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه قال ما اسكر كثيره فالذوق منه حرام قال
يحيى بن الحسين رحمة الله عليه وما حرم شربه لزم شاربه
الحد حدثني ابي عن ابيه انه سئل قال بلغنا عن امير المومنين
عليه السلام انه كان يقول لا اجد احدا يشرب خمرا ولا نبيذا
مسكرا

مسكرا الا جلدته الحد ثمانين **باب القول فيما
ينبغي للامام ان يفعل بالمحدود** قال يحيى بن الحسين
صلوات الله عليه ينبغي للامام ان يترك على المحدود
ثوبا واحدا ولا يجرده من كل ثيابه ولا ينبغي ان يغل
احدا من المسلمين بغل والغل ان يشد يده الى عنقه فاما
ما يروى عن امير المومنين عليه السلام انه فيما يقولون
قال يترك للمحدود يداه يتقي بهما فهذا عندي لا يصح
لانه لو ترك يداه لما وصل اليه من الثمانين سوطا شيء
يتكله عن نفسه ولا بن يدفع به عن نفسه ومن يدع
النفع له واطرد السفه عنه لان ذلك انكا واذا انكا
الادب انتهى وكل حد لا يولم ولا يوجع [illegible] في صاحبه
لا ينتفع عما لا يحد ولا ارى في الحدود الا المبالغة في الادب
قال وبلغنا عن امير المومنين عليه السلام انه رفع اليه شارب
مسكر فضربه ثمانين سوطا **باب القول في فنون الحدود**

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه يقام الحد على فاعله
إذا شهد عند الإمام به غير شهود أو لم يتقدم فأما ما
يقولون به من أن الحد إذا تقادم ترك فلا يؤخذ بذلك
من قولهم ولا يلتفت إليه في أمورهم لأنه أمر واجب
لله وإذا قامت به الشهود العدول عند الإمام وجب عليه
أن يحده وهم يقولون بأنه يدرأ إذا تقادم في السرق والزناء
والخمر ويقولون بحد ثابت في حد القاذف إنه متى ما قام
عليه المقذوف البينة أخذ منه تقادم أو لم يتقادم يقولون
لأنها حقوق للناس ولعمري إن حق الرحمن لأوجب منه
وأجل من حق الإنسان وقد أقام علي بن أبي طالب عليه السلام
حد الخمر على الوليد بن عقبة في ولاية عثمن بن عفان ولم
يطرحه وولي ذلك بيده وذلك بأنهم دروا أن عثمن قال
من أحب أن يقيم عليه الحد فليقم فأما أنا فلا آمر به فقال
أمير المؤمنين عليه السلام والله لا يعطل لله حد وأنا في الأرض

ثم قام فضربه بيده ثمانين وكان ذلك الحد متقادما
وذلك أنه شرب بالكوفة ويقال أنه صلى بالناس الصبح أربعا
فقاء الخمر في المسجد ثم رفع رأسه إلى الناس فقال أزيدكم
فشهد عليه بالشرب ورفع خبره إلى عثمن فأمر بقدومه إليه
فكان من أمره ما قد شرحناه في أول القصة قال
وبلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ثلث
ما فعلتهن قط ولا أفعلهن أبدا ما عبدت وثنا قط وذلك
أني لم أكن لأعبد ما لا يبصرني ولا ينفعني ولا زنيت قط
وذلك أني أكره في حرمة غيري ما أكره في حرمتي ولا
شربت خمرا قط وذلك أني لما بلغت في عقلي أحوج مني إلى ما ينقص
منه

باب القول فيمن قذف امرأة أو صبية

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه من قذف امرأة أو صبية
صغيرة لم يجب عليه أن يلاعنها لأنه لو أكذب نفسه لم يكن
عليه الحد وذلك أنها لو قذفته لم يجب عليها وكذلك

لو قذفها غيره لم يحد لها ويجب على زوجها وعلى غيره في قذفها
الأدب والإيزاع ٭ باب القول في الرجل يقذف
امرأته بعبد أو يهودي أو نصراني أو مجوسي
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه إذا قذفها [illegible] لاعنها
فإن أكذب نفسه بعد أن تنقضي ملاعنتها جلد لها
وكانت امرأته على حالها و[illegible] العبد أو اليهودي
أو النصراني أو المجوسي [illegible] لأن الله عز وجل إنما
أوجب الحد على من قذف المحصنات المؤمنات ولا حد على من
قذف عبدا ٭ فإن قذفها بالزنى بعينه فاستعدت عليه في عدتها
لاعنها وإن كانت العدة قد انقضت حد لها ولم يكن بينهما
لعان ٭ باب القول فيمن قذف امرأته ثم ماتت
قبل أن يلاعنها أو مات ٭ قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه إن قذفها ثم ماتت قبل أن يلاعنها أو مات ورثها
وورثته لأنهما لم يتلاعنا وهما على نكاحهما وذلك أنه لو نكل
زوجها

زوجها جلد لها ولم يفرق بينهما ولم يسقط نسبا لو جاءت به ولدا
باب القول في العبد يقذف الحرة
أو الأمة إذا كانت زوجته والحر يقذف زوجته المملوكة
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه إذا تزوج العبد حرة
فقذفها لاعنها وإن كانت زوجته أمة فقذفها لم يكن بينهما
لعان ووجب الحد [illegible] ٭ قال وإذا
قذف الحر زوجته وهي أمة لم يكن بينهما لعان ٭ قال
يحيى بن الحسين رضي الله عنه [illegible] أسقط اللعان بينهما لأنه لو أكذب
نفسه لم يكن يحد لها لأنها مملوكة أو يهودية ٭ باب القول
فيمن قال لابن الملاعنة لست بن فلان يعني الملاعن
لأمه وفيمن قذف امرأته برجل بعينه ٭ قال يحيى بن الحسين
صلوات الله عليه من قال لابن ملاعنة لست بابن الملاعن
لأمه وجب عليه الحد للملاعنة إن طالبته به لأنه نفى حقا
أن يكون الملاعن أباه فقد رمى أمه بالفجور [illegible]

ذلك الملاعن لانه لا يكون ولا يظهر من رجل ولم يكن قط
الا عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم وكل من قذف
فلا سبيل في نفيه من ملاعنة لقذفه والملاعنة تكون
تكون بين الازواج والحد يكون على غير الازواج
الا ان ياتوا باربعة شهداء يشهدون عليها فالولد ولد
الذي قذف امراته برجل سماه بعينه فانهما يتلاعنان
فان نكل قبل اللعان فهي مرتهنة على حالها ويجلد لها وان طالبه
الرجل الذي قذفها به بقذفه جلد له ايضا وكذلك لو
مضى اللعان بين الزوجين ثم طالبه الرجل بقذفه اياه
جلد له الا ان ياتي باربعة يشهدون عليه بالزنا

باب القول فيمن قال لامراته لم اجدك عذراء

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه من قال
لامراته لم اجدك عذراء لم يجب عليه في ذلك الجلد لان العذرة
قد تذهب بالوان كثيرة سوى الوطي منهن الوثوب

امساك

امساك الحرق في الحيض اذا اسرفت في استنزالها و
ركوب الدابة عريا وغير ذلك من الاشياء فلذلك
لم نجعل فيه حدا فان ذكرها في ذلك فجورا او ذكر
لها في ذلك زنا فهو قاذف وحد به حد القاذف

باب القول في الاحتجاج على من زعم انه لا حد في الخمر والرد على من زعم ان امير المومنين عليه السلام

رجع عن الجلد فيها قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
من قال لا حد في الخمر وروى الحديث الكاذب الذي لا يصح
عن امير المومنين علي بن ابي طالب رحمة الله عليه من انه
جلد انسانا في الخمر فمات فوداه من بيت مال المسلمين فانا
ابن الكوا فقال له يا امير المومنين لم وديته فقال
لانا جلدناه في الخمر فمات وليس ذلك الحد بامر من الله ولا
راي اذناه عنه فهو الصحابة فمن مات من رايي اذيناه
وديناه من بيت مال المسلمين فقال له فما الذي دعاكم

الى ان تردادا ايا ليس في كتاب الله تجنون به على اموال
المسلمين للجنايات ۞ ثم زعم اهل الحديث
ان امير المؤمنين عليه السلام ثم [illegible] الجلد في الخمر من بعد ذلك
اليوم اجترا على الله وكذبا عليه وعلى رسوله وعلى امير المؤمنين
وهذا الحديث كله باطل [illegible] كذب فاحش من المقال
لا يقبله عاقل ولا يصدق به مؤمن والذي اوجب الادب
في الخمر واثبت الحد فيها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وهو الذي جعل ثمانين جلدة ادبا فيها واجبا وحكم بها على شاربها
حكما لازما ۞ فاما الذي يروى عن امير المؤمنين عليه السلام
في ذلك من انه قال اوجبنا على شاربها جلد ثمانين لانا وجدناه
اذا شربها انتشا واذا انتشا هذا واذا هذا افترى فقد
يمكن ان يكون ذلك القول قولا نقله عن الرسول صلى الله
عليه واله وسلم لان امير المؤمنين عليه السلام لم يذكر
ذلك عن نفسه ۞ والدليل على ان ذلك من رسول الله

صلى الله عليه

فالحجة

صلى الله عليه واله وسلم ما قد روي عنه مما لا اختلاف
فيه عند اهل العلم والروايات من انه صلى الله عليه
واله وسلم اتي بشارب الخمر فجلده ثمانين ثم قال لمن
عاد فاقتلوه قال فعاد فانتظرنا ان يامر بقتله فامر
عليه ثانية فجلده ۞ فكيف يقولون او يروون عن
امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان جلد الشارب
راي ارتاه هو وغيره من الصحابة وقد فعله رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم واوجبه وحكم به وهو صلى الله
عليه واله وسلم الاسوة والقدوة ۞ ومن الحجة
في ايجاب الادب في شرب الخمر ان الخمر محرمة من الله باجماع
لانه لقول الله سبحانه يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون ۞ فحرمها على العباد بنهيه اياهم عن شربها فحرم
ذلك على المؤمنين من ذلك قوله رب العالمين ۞ فلما جد

وامرهم باجتنابها ثم اخبرهم انها رجس والرجس

فيما أوحي إلي محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا
مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقًا أهل لغير الله
به فذكر سبحانه أن كل شيء محرم رجس فلما أن صح
أن كل محرم رجس صح أن كل رجس محرم على المؤمنين
بتحريم الله رب العالمين قلنا أن لو يشك أحد أنهما
محرمة من الله كان الحكم فيهما كالحكم في أكل غيرها
من المأكل المحرمات المنهي عنها مثل لحم الخنزير والدم
والميتة ولو أن إنسانًا أكل دمًا أو ميتة وهو محرم لها
مقر بتحريم الله إياها لوجب على الإمام أن يؤدبه الأدب المبرح
وينكله عن ذلك ويستتيبه فإن عاد عاد له بالأدب والتنكيل
فإن عاد عاد له بمثل ذلك وكلما عاد إلى شيء من أكل ذلك
عاد له بالأدب المبرح ولا يجوز له أن يقتله لأنه محرم لها
مقر بتحريم الله إياها أكل منها ولم يأمر الله بقتل من أكل من ذلك
شيئًا وإنما على الإمام أن يستقصي على من فعل من ذلك شيئًا وليس

ان

ان يقتله قتلاً لأن الله لم يأمر بقتله أمرًا ولم يحكم به فيهم
حكمًا إذا كان غير مستبيح لها ولا مستحل لما حرم الله منها
وكان يقول بتحريم الله لها مقرًا على نفسه بالعصيان لله
فيها وكذلك يجب على شارب الخمر الأدب المبرح في شربها
إذا كان مقرًا بتحريمها وكذلك الحكم في استحلالها
والاستباحة لما حظر الله منها وتحليل ما حرم الله سبحانه من
شربها وإنكار ما حظر الله سبحانه جل الله عنه من تناولها كالحكم
في استحلال غيرها من الميتة والدم وتحليل ما حرم الله
من أكلها وإنكار ما نطق به من التنزيل فيهما فلو أن رجلاً
قال إن الميتة والدم حلال غير حرام واعتقد ذلك
وقال به لوجب على الإمام أن يستتيبه فإن تاب وإلا
ضرب عنقه وكذلك لو أن إنسانًا قال إن الخمر حلال غير
حرام واعتقد ذلك وقال به لوجب على الإمام أن يستتيبه فإن
تاب وإلا قتله لأنه منابذ معاند لله سبحانه بتحليله ما
حرم الله

ومن أحل ما حرم الله فهو كمن حرم ما أحل الله ومن حرم ما أحل الله ٢٢

وأحل ما حرم الله فقد جهل الله وأنكره لان من انكر الله فعل الله
في تحريمه أو تحليله فقال ما حرمه لم يحرمه كمن انكر فعله
في إرساله رسله فقال لمن ارسل لم يرسله ومن انكر فعله
في إرسال رسله كمن انكر فعله في خلق سماواته وارضه ومن
قال ان الله لم يخلق السماء أو شيئا من الاشياء فلم يعرفه
ولم يعبده لانه يعبد الذي لم يخلق السماء والله جل جلاله
هو خالقها ومصورها ۞ فكذلك من قال لم يحرم الله الدم
ولا الخمر فهو منكر لله غير عارف له ولا عارف به ولا مقر لانه
يقول ان الذي حرم الخمر ليس بالله وان الله لم يحرم ما هو يعبد
في أصل قوله ومن لم يحرم الخنزير والميتة والدم والله قد
حرم ذلك كله ومن لم يعبد من حرم الميتة والخمر والدم
ولحم الخنزير فقد عبد غير الله كمن كفر بالله واشرك به
فحال من كان كذلك في الحكم كحال المشركين وسبيلهم في ذلك
كسبيل المرتدين ۞ فان تابوا وانابوا ورجعوا واستقاموا

خلوا وان لم يرجعوا ويتوبوا قتلوا ۞ فلما ان كان معنا
الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير في الحكم من الله على
من اباحها وحلل ما حرم الله منها سوى بالعقل ان لم يتب كان
الحكم منه سبحانه بالعقوبة والادب على من نال من ذلك
شيئا وهو مقر بالتحريم له من الله سبحانه سوا واجلا
لا اختلاف فيه فلما ان صح ذلك عندنا وثبت في عقولنا
علمنا انه لا بد ان يكون على من اتى شيئا من ذلك أدب
منكل ثم وجدنا ادب شارب الخمر قد نقل مجددا
من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ۞ وذلك أخطأ شرب
على عهده فاحتذينا في ذلك بفعله كما رسمنا شارب الخمر
ما رسمه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ۞ ولم يأت
عنه ادب محدود على آكل الميتة والدم ولحم الخنزير لانه
لم يوكل من ذلك شيء على عهده ولا من بجهله الى اليوم فيما علمنا
وان حدث من ذلك شيء اجتهد الامام رأيه في الادب فيه

ومن لم يلزمه في الحكم شارب الخمر أدبًا مبرحًا لزمه أن لا يلزمه
في أكل الميتة والدم ولحم الخنزير أدبًا لأن ذلك كله سواء
في حكم العلي الأعلى ۞ ومن أوجب الأدب في ذلك كله وغيره
ورأى أن إقامة ذلك على فاعله لازمة للإمام لم يلزمه ضمان
إن حدث من أدبه له لأنه إنما اجتهد رأيه وأراد صلاحه
وردّه عن معاصي ربه الخاطئة والإمام فإنما هو في الرعية
مثل المتطبب المداوي البصير المعروف بالمداواة والبصر
بالتطبب ۞ فإذا رأى المتطبب العليل يحتاج إلى دواء فسقاه
إياه باجتهاد منه لرأيه والاستبيان أن يصلحه فعنت العليل
أو هلك لم يكن على المعالج من قبل الاجتهاد والاستبيان أن
لقصده سوء ولا دية ۞ وكذلك الإمام عليه الاجتهاد فيما
يصلح الرعية ويردها عن الفسق والأفعال الرديئة وبما
أمره الله فيها وأمره الله بأدبها على ما يكون من خطائها
والإطلاق بدع في ذلك وبه علينا أعظم من إذن عصبة المريض

للمتطبب

للمتطبب في معالجته ۞ فإذا اجتهد الإمام في إصلاح الأمة
وردّها بالأدب والتنكيل لها عن فسقها والاجتراء
على خالقها فعنت منهم أحد في ذلك أو هلك فلا ضمان عليه
في شيء من ذلك وعليه الاستقامة والاستقصاء في الأدب
والاجتهاد منه فيما يصلح العباد والبلاد ۞ وإن تلف في ذلك
خلق عظيم لا يسعه غيره ولا يجوز له عند الله سواه ۞ وإنما
تجب الدية وتلزم المعرّة من فعل ما لم يكن يجوز له فعله
فيخطي في ذلك فيفعله من غير تثبت منه لفعله مثل شاهدين
شهدا على رجل بسرقة وبإخراجها من الحرز فقطعه الإمام
ثم وجد أحدهما أعمى أو وجده مجنونًا أو أربعة شهدوا
على رجل بالزنا فرجمه ثم وجد أحدهم أعمى فهذا أخطأ
منه تجب فيه الدية عليه ۞ فأما ما لابد له من فعله وما لا
يسعه تركه من تأديب الأمة فلا معرّة عليه فيه لأن
المعرّة إنما جعلت تنكيلًا للمخطئ عن العودة فيما منه أتى

ولو لزمت الدية الامام فيما جنت على المؤدب اذا لم يجز به
ما ينبغي من الادب لكان ذلك تنكيلا له على تاديب الامة
ولو نكل عن تاديبها لهلكت في الناس بعذاب ذي الجلال
والاكرام من الامة الجاهلة المتهتكة بتاديب الامام ولو لم
يكن للامام ان يؤدب الامة بما يحسنها على قدر جرم
يجرمها لهلكت في جميع اسبابها ولاكل بعضها بعضا ولكن الله
احسن تقديرا وارحم بخلقه وارءوف بعباده وفيما ذكرنا
من ذلك ما اغنى اهل العلم والفهم وكفى والحمد لله العلي الاعلى
وصلى الله على محمد وعلى آل محمد وسلم تسليما حدثني عمي الحسن
بن القسم عليهما السلام قال حدثني من اثق باسناده يرفعه
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اتاه ديلم الحميري من اهل
اليمن فقال يا رسول الله انا بارض باردة نعالج بها عملا شديدا
وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على اعمالنا وعلى برد
بلادنا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل يسكر فقال نعم

قال

قال صلى الله عليه وآله وسلم اجتنبوه قال الحميري
ثم اتيته من بين يديه فقلت له مثل ذلك فقال هل يسكر
فقلت نعم فقال صلى الله عليه وآله وسلم فاجتنبوه فقلت ان
الناس غير تاركيه فقال ان لم يتركوه فاقتلوهم قال
يحيى بن الحسين رضي الله عنه هذا الحديث موافق للحديث
الذي يروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم من انه قال
كل مسكر حرام والحديث الذي يروى عنه صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال ما اسكر كثيره فقليله حرام وفي
فالذوق منه حرام ويوافق الحديث الذي يروى عنه
في رجل شرب خمرا فجلده ثم قال ان عاد فاقتلوه قال فعاد فامر به
فضرب ثمانين ضربة فدل على اختلاف امره اولا وفعله فيه
آخرا على ان الله احدث له فيه امرا وحكم عليه بالجلد حكما فلم يفعل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الا لما كان امر به
فيه اولا من القتل حدثني عمي الحسن بن القسم قال حدثني بعض

حديث آخر

بعض من اثق به باسناده يرفعه انه قال لقد حرمت الخمر علينا
وما خمرنا الا من التمر ؛ قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه الخمر
التي حرمت فانما هي الخمر التي كانت تعمل بالمدينة يعملها اهل
يثرب واهل يثرب فانما هم اهل نخل ولم تكن اعناب عندهم
الا البسر واظن انه حادث [illegible] حدث فيها بعد ان لم يكن

كتاب الديات والجراحة

والجنايا منتهى لحكم الديات في الكتاب

وما حكم الله به على قاتل النفس متعمدا

بسم الله الرحمن الرحيم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه قال الله تبارك
وتعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما والتعمد
هاهنا هو التعمد بالظلم والاجتراء على ما نهاه الله عنه من سفك
الدماء وانما يجب ما اوعد الله به من ناره وعذابه وغضبه ولعنته

على من تعمد قتل مؤمن ظالما له في تعمده متجريا على الله في قتله
فاما من تعمد قتله بحق يجب عليه فليس بمعاقب فيه ؛ قال
يحيى بن الحسين رضي الله عنه وانا ارى ان من قتل بحق
فليس بمؤمن لان الحق لا يوجب قتل المؤمن الا ان يكون مرجوما
تاب قبل رجمه او قاتل نفس تاب واخلص التوبة قبل قتله لربه
واقاد من نفسه لان القتل انما يجب بحكم الله على عشرة اصناف
فاولها قتل اهل الشرك من بعد البعثة لهم الى الله اذا ابوا
ان يجيبوا الى الاسلام او الى الجزية ؛ **والثاني** قتل
المرتد عن الاسلام اذا ابا التوبة ؛ **والثالث** قتل سحرة
المسلمين اذا ابوا التوبة ؛ **والرابع** قتل الزنادقة
اذا ابوا التوبة ؛ **والخامس** ما امر به رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم من قتل [illegible] اذا صحت ديانته من بعد الاسلام
والسادس من قتل الفئة الباغية من المسلمين اذا بغت
والعلت على المؤمنين كما امر الله سبحانه بقتلها وذلك قوله

وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت
احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله
ومنهم الذين يدعون ما ليس يحضرهم دينا ويلون بن عمهم
الهوائية ويعطلون الاحكام ويقتلون اهل الاسلام ويخالفون
الرحمن ويجاهرونه بالفسوق والعصيان وهم الذين قال
الله فيهم قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة
واعلموا ان الله مع المتقين فهم باعيانهم فقال
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون واما
قوله يلونكم فانما معناها يقربكم الذين هم ادنى من غيرهم
عليكم تؤكد ذلك فرض عليكم ان تقاتلوهم الادنى فالادنى
من العاصين حتى لا يستقوا من الله على الارض في مخالفين وكذلك
حروف الصفات يعاقب بعضها بعضا فقامت يلي مقام من
فكان المعنا يبدأكم فيلونكم وكل ذلك في العربية سوائ
ذلك قول رب العالمين فيما حكا من قول فرعون اللعين حين
يقول

يقول لاصلبنكم في جذوع النخل فقال في جذوع النخل
وانما معناها على فقامت في مقام على وقال الله سبحانه وما
ذبح على النصب وانما اراد للنصب ومن اجلها فقال على فقامت
مقام اللام وكذلك حروف الصفات كلها يعاقب بعضها بعضا

وفي ذلك ما يقول الشاعر

شربن بماء البحر ثم ترفعت لدى لجج خضر لهن نئيج

فقال ترفعت لدى اللجج وانما اراد ترفعت على لجج خضر وانما
يصف السحاب ويذكر انها ترفع فوق لجج البحر
والسابع فاحكم الله فيه من قتل قطاع الطريق السالبين
المحاربين في ذلك ربه لله ولرسوله وللمؤمنين اذا اخذوا
اموالهم وقتلوهم وذلك قول الله عز وجل انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان
يقتلوا او يصلبوا والثامن فهو قتل من قتل مومنا
متعمدا فحكم الله ان يقتل به وذلك قول الله عز وجل النفس

بالنفس وقوله سبحانه ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا والسلطان الذي
جعل الله لوليه فهو قتل قاتله به ٭ والتاسع فمن
سب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وشتمه واستخف بحقه
والحرمة وذلك قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من سبني فاقتلوه ٭ والعاشر فقتل من زنا بعد الاحصان
كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم به
برجمه حتى يموت ٭ قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه ثمانية
أصناف من هذه العشرة الذين ان اخلي سبيلهم ولم يقتلوا
وصنف لا يقتل فيه تاب او لم يتب وهو المحصن الزاني وصنف
الامر فيه الى اولياء امره وهو قاتل النفس فان احبوا قتلوه
وان احبوا تركوه ٭ وقال يحيى بن الحسين رضي الله عنه
من سب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم استتيب فان
تاب ورجع الى ما اوجب الله عليه له واخلص التوبة من ذلك

لم

لزمه ثابت ان يطلق ٭ ومن اقام على ذلك قتل ٭ وليس سب
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باعظم من سب الله
او الجحدان له والكفر به ومن استحل ذلك في الله سبحانه
لم يقتل حتى يستتاب فان تاب خلي سبيله وان ابا قتل ٭
فهذه الوجوه العشرة التي يكون بها سفك دم الانسان ومن كان
في شيء من هذه الاصناف وجب عليه من الله حكمها ٭
وانفذه بفعله لها اثمها ٭ وكذلك روي عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ٭ انه قال لا يزني الزاني وهو مؤمن
ولا يسرق السارق وهو مؤمن ٭ **ومن الدليل** على ان
ذلك كذلك حكم الله عليه بالنار والعذاب ومن كان
كذلك فليس من اهل العقاب ولا يجوز ان ينسب الى العداوة
لان من صح له اسم الايمان فمستوجب من الله الثواب ٭ فلذلك
قلنا ان اهل الاصرار على كبائر الفسقات ليسوا عند الله
ولا في حكمه من اهل الايمان ٭ ثم نقول لمن يجهل ذلك ان الكفر على

فأحبهما كفر شرك وجهل أن الله سبحانه وللنبي
وللفرقان فسواء أنكر الله في فعله أو أنكر خلقه سماواته
أو جهل أنبياءه ورسله لأنه إن من أنكر شيئا من فعله فقد
أنكر ما كان صنعه لأن من قال ... ما فعله الله لم يفعله
فقد زعم وأوجب أن غير الله صنعه ومن قال إن غير الله فعل
فعل الله فهو منكر في نفسه لأنه يعبد من لم يفعل ذلك
الشيء الذي أنكره والله سبحانه هو الذي صنعه فقد صح
أن من أنكر فعل الله فقد أنكر الله ومن لم يقر بصنعه فقد
كفر به ۞ والوجه الثاني هو كفر النعم بالعصيان
للواحد ذي الكرم والإحسان ومن كفر نعم الله فهو
فاسق في دين الله بكفرانه لنعم الله ۞ ومن كانت حاله
كذلك كان بعيدا من اسم الإيمان قريبا داخلا مستحقا
لاسم الفجور والفسوق والعصيان ۞ ألا تسمع كيف بين الله
سبحانه بين المومنين والفاسقين فلم يجمع بينهم في الفعل
والاسم

ولا الاسم أحكم الحاكمين بل أخبر أنهما شيئان مختلفان
واسمان متضادان متباينان في المعنى والجزاء فنسب المومن
لما حكم به من الثواب ونسب الفاسق لما أعد الله من أليم
العذاب ۞ فقال فيما نزل من الكتاب أفمن كان مومنا
كمن كان فاسقا لا يستوون أما الذين آمنوا وعملوا الصالحات
فلهم جنات المأوى نزلا بما كانوا يعملون ۞ وأما الذين
فسقوا فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا
فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذي كنتم به تكذبون ۞
وفي ذلك ما يقول الله تبارك وتعالى وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم
لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد ۞ يقول سبحانه
يريد حكم ربكم لئن شكرتم نعمتي وعملتم بطاعتي واتبعتم مرضاتي
لأزيدنكم من فضلي ولأضاعفن لكم ثوابي ولئن كفرتم نعمتي
وعصيتم أمري وعندتم عن طاعتي لأعذبنكم العذاب الشديد

باب القول فيما ذكر الله سبحانه

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه حكم الله تبارك وتعالى
على بني اسرائيل بالقصاص ولم يكن يطلق لهم الدية فقال سبحانه
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والأنف
بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص
فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم
الظالمون فبين سبحانه بقوله في آخر الآية فمن تصدق
به فهو كفارة له [illegible] انه لم يكن بينهم دية ولم
يكن الا القصاص أو الهبة وحكم سبحانه عليهم بان تكون
نفس الرجل بنفس المرأة وعين الرجل بعين المرأة وانف الرجل
بانف المرأة وجعل كل شيء من جراح الرجال كجراح النساء
ولم يجعل بينهم تفاضلا في شيء من الاشياء كما قال
سبحانه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الآية ثم قال
في آخرها والجروح قصاص ومعنى قوله كتبنا عليهم فيها
يريد التوراة وجعل احكام غيرهم في ذلك كأحكامهم

قال

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه ثم خفف الله وعفا تبارك
اسماؤه وجل ثناؤه عن امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم
فغير احكامهم وفرق بين دياتهم على قدر مراتبهم رحمة
منه لهم وعائدة بالفضل عليهم فقال فيما نزل من
الاحكام في القصاص من أهل الاسلام على نبيهم محمد عليه السلام
كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد
والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء
اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك
فله عذاب اليم فحكم الله تبارك وتعالى ان الحر بالحر والعبد
بالعبد والانثى بالانثى فحظر [illegible] ان يقتل ذكر بانثى
او حر بعبد فرقا منه سبحانه بين [illegible] وبين الاناث [illegible]
الا ان يكون القاتل من الرجال [illegible] النساء والعبيد
فسادا في الارض وطغيانا وتمثلا [illegible]
امام المسلمين فان شاء قتله على عظيم جرمه وان شاء [illegible]

من الفعل بتوفيق الله له فعله • ثم قال عز وجل ﴿ولكم
في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾ • والحياة
التي في القصاص هي لما يدخل الظالمين من الخوف من القصاص
في قتل المطلوبين فيرتدعوا عن ذلك إذا علموا أنهم إن
يقتلون يقتلون [illegible] إذا ارتدعوا عن [illegible]
وينكلوا عن قتل من [illegible] بحكم الله [illegible]
فحكم الله سبحانه بالقود [illegible] والقصاص على ما ذكر
في كتابه فيما يقتل من الأنفس أو يستأصل من الأعضاء
وكذلك حكم بالقصاص [illegible] قال تبارك وتعالى ﴿وما كان
لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ
فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾
فجعل الله سبحانه في قتل الخطأ تحرير رقبة مؤمنة على
قاتل النفس ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا والصدقة
ها هنا هي الهبة له والصفح عن خطيئته والإعراض عن أخذ

الدية

عن أخذ الدية من عاقلته • ثم قال جل جلاله عن أن
يحويه قول أوليائه ﴿فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن
فتحرير رقبة مؤمنة﴾ فلم يجعل في المؤمن الساكن بين المشركين
دية • وهو أن يكون الرجل يسلم وهو في قومه لا يعلم بإسلامه أحد
وهو يكتمه فيلقاه المسلمون بناحية من الأرض فيقتلونه
وهم يظنون أنه على ما كان عليه من شركه لم يعلموا بعد ذلك
بإسلامه هذا الذي جعل الله فيه الكفارة ولم يجعل فيه
الدية لأن المسلمين ورثته دون مناسبيه من المشركين
وهم الذين يعقلون عنه لو كان جنى جناية فجعلهم الله
أولى بديته إذ كانوا العاقلين عنه دون قرابته من غير
أهل دينه • ثم قال سبحانه ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم
ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما﴾
فجعل فيمن كان بينهم وبينه ميثاق من المشركين دية وكفارة

والميثاق فسلمت اليهودية لما بينهم من عهد الله
وميثاقه ثم وجعل فيه سبحانه الكفارة لانه مؤمن ثم جعل
على من لم يجد رقبة مؤمنة صيام شهرين متتابعين لا يفصل
بينهما الا من علة غطيه فيفصل بينهما ثم يبني على ما كان
من صيامه عند وجه من علته [illegible] منه لصيام كفارته

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه فلم يزل المسلمون

على ذلك حتى انزل الله تبارك وتعالى براءة فنقضت العهد
الذي كان بينهم وبين المشركين ونبذ اليهم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عهدهم وآذنهم بما امره الله به
من محاربتهم وكان اول من نبذ العهود الى المشركين من قريش
خاصة لانهم كانوا اصحاب العهد والهدنة ثم استثنا
تبارك وتعالى فقال الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم
ميثاق فنزلت هذه الآية في هلال بن عويمر كان بينه وبين
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عهد ولم يكن نقض هلال ما بينه

وبين النبي

وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان مشركو قريش
يخرجون من مكة فيأتون هلالا وكان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يريدون قتل من يلقى هلالا
من المشركين فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بما ذكر من قوله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم
ميثاق فلما اكمل الله نعمته على المسلمين واعز بنصره
خاتم النبيين نسخها من الآيتين ونسخ كل عهد
كان بينه وبين المشركين فقال فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل
مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم
ان الله غفور رحيم فامر المسلمين سبحانه بالقتل للمشركين
حيث وجدتموهم وان يقعدوا لهم كل مرصد وان لا يقبل
من المشركين احد الا من تاب من خطيئته ورجع الى الله
عن سيئته ثم قال عز وجل تحذيرا للمؤمنين وتاكيدا

منه عليهم في التحفظ إذا ضربوا في الأرض من قتل المؤمنين
فقال يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا
تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض
الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة فيقال إن هذه الآية
نزلت في أسامة بن زيد بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إلى أرض غطفان ولم يكن [illegible] على السرية فبلغ غطفان
خبرهم فهربوا وتخلف رجل من غطفان يقال له مرداس
بن نهيك فلما رآهم خافهم فألجأ غنمه إلى كهف في الجبل
ثم استقبلهم فسلم عليهم وشهد بشهادة الحق فحمل عليه أسامة
فطعنه وأخذ ماله فنزل جبريل عليه السلام فأخبر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بخبره فلما قدموا على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم جعل صاحب السرية يثني على أسامة ورسول الله
صلى الله عليه وآله معرض حتى إذا فرغ الرجل قال له رسول الله
صلى الله عليه وآله يا أسامة قال الرجل لا إله إلا الله فقتلته كيف لك

بلا

بلا إله إلا الله قال يا رسول الله إنما قالها تعوذا أمنا قالها
بلسانه ولم يكن لها حقيقة في قلبه فقال له النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أفلا شققت عن قلبه فنظرت ما فيه
فقال إنما قلبه بضعة من جسده فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله
إلا الله فإذا قالوها حرمت علي دماؤهم وأموالهم وحسابهم على الله

باب القول في الديات والجراحات

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه إذا قتل الرجل المسلم
ففيه الدية كاملة والدية مائة من الإبل في أصحاب الإبل
وألفا شاة في أهل الشاء ومائتا بقرة في أهل البقر وألف
دينار في أصحاب الدنانير وعشرة آلاف درهم في أصحاب
الدراهم قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه كان الصرف
في ذلك الدهر فيما بلغنا عشرة دراهم بدينار وفي العين
الواحدة نصف الدية وفي العينين الدية كاملة وفي الأذن

الرجل الواحدة نصف الدية وفي الرجلين كلتيهما الدية كاملة

اذا استوصلت نصف الدية وفي الأذنين كلتيهما
الدية كاملة وفي اليد نصف الدية وفي اليدين
الدية كاملة وفي كل أصبع عشر من الابل وفي
اللسان
الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع من أصله الدية
كاملة وفي الظهر الدية كاملة وفي الانف اذا استوعب
من أصله الدية كاملة وفي الانثيين الدية كاملة
وفي كل سن خمس من الابل قال يحيى بن الحسين رضي الله
عنه وفي الموضحة خمس من الابل وفي الهاشمة عشر
من الابل وهي التي تهشم العظم وفي المنقلة خمس عشرة
من الابل قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه المنقلة هي
التي تهشم الرأس فيخرج منه بعض عظامه وفي الجائفة
ثلث الدية والجائفة هي التي تصل الى الجوف وفي الآمة
ثلث الدية وهي التي تصل الى الدماغ قال يحيى بن الحسين
رضي الله عنه وذلك كله صح عندنا الاثر والحكم فيه
عن

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه على ما قلنا
وقد ذكر عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه جعل في ما
دون الانف الدية

باب القول في الدية كيف تؤخذ

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه تؤخذ
عدا
الدية اذا باعليها النفس وما دونها من الديات الموضحة فما
مخاض
فربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات
وكذلك دية المرأة تؤخذ ارباعاً مسننة على ما ذكرنا
ودية المرأة نصف دية الرجل

باب القول في تحديد الدية وتسميتها من الاموال

قال يحيى بن الحسين صلوات
الله عليه دية الرجل من الذهب من اصحاب الذهب الف مثقال
واصحاب الذهب هم أهل الشام ومصر والعراق والمغرب
والحجاز والبحرين واليمن والدية في اهل الدراهم عشرة
آلاف درهم وهم اهل خراسان وما والاها من البلدان
التي لا يتعامل فيها الا بالدراهم وفي اهل البوادي من العرب

وغيرهم ما يليه من الابل، وفي اهل البقر وهم اهل تهامة
اليمن وغيرها من سواد الكوفة وغيره مايتا بقرة، وفي اصحاب
الشاء حيث ما كانوا وهم اهل الجبال بالمشرق والغرب
واليمن والشام الفا شاة، قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
فمن كان من جميع هولاء صاحب صنف مما ذكرنا لم تؤخذ
الدية الا من ماله ولم يكلف اهل الدية في الدية سوى اموالهم
وتؤخذ الدية من كل من وجبت عليه في ثلاث سنين في
كل سنة ثلثها،

باب القول فيما لا قود فيه من الجراح

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لا قود في الآمة
وهي التي تصل الى الدماغ، ولا في المنقلة وهي التي تهشم الراس
فتخرج منه العظام، ولا في الجايفة وهي التي تصل الى الجوف
ولا في العظم يقطع من وسطه مثل العضد تقطع من وسطها
او الساق او الفخذ او الذراع، كذلك روي عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا قود في ذلك، قال يحيى بن الحسين
رضي الله عنه انما ابطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القود في ذلك
لانه شيء لا يكاد صاحبه يسلم فاذا سلم منه الواحد بعد الواحد
لم يعتبر به ولم يقتص من فاعله وذلك ان مثل هذا لا يحكم
به في قصاص ولا دية حتى يبرا صاحبه فاذا برئ او استقام
طلب حقه وان مات كان سبيله سبيل القتيل فيه قود
وان عاش وسلم من هذه الجراح هذا المجروح ثم اقيد
من الاخر لم يؤمن ان يتلف فيه فتقتل نفس بجرح فلذلك
بطل القود فيه لهوله وعظم امره،

باب القول في الدية على من تجب

قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه من قتل قتيلا او قطع عضوا او جرح جرحا متعمدا
في شيء من ذلك كله كان عليه في ذلك القود يفعل به كما فعل
بغيره الا ان يرضى اهل الجراح من الجارح لهم بالدية
فيكون الامر لهم ذلك اليهم وتكون كل دية او صلح كانت في العمد
واجبة على المتعمد في ماله دون مال عاقلته، قال وكل شيء

كان من الخطاء في النفس وما دونها فهو في اموال العاقلة
وعليها • والعاقلة هي العشيرة ولا ينبغي ان تحمل الدية على البطن
الادنى الى الجاني اذا لم يكن هذا البطن يحتمل الدية • فاما
اذا لم يحتملها ضم اليه اقرب البطون اليه على قدر ما يحتملون
يكون غرمهم في ذلك • وان كانت العاقلة اصحاب دواوين وكانوا
يقبضون الاوراق من الامام فيبعض من المسلمين اخرجت
الدية في ثلث سنين في اعطياتهم يؤخذ من كل رجل في سنته كسر
بكسر او اقل او اكثر على قدر كثرتهم وقلتهم وعلى قدر
ما يحملون في اعطياتهم •

باب القول في عدد ما في الانسان من الدية •

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
في الخفش الدية • وفي البصر الدية وفي السمع الدية اذا صم فلم يسمع
وفي الخرس الدية اذا ضرب الرجل ضربة فخرس منها • وفي الصوت الدية
اذا انقطع صوت الرجل • وفي اللسان الدية • وفي العقل الدية
وفي الانف الدية • وفي الطعم الدية اذا ذاق فلم يخبر الدية • وفي الذكر الدية

الدية • وفي الغائط الدية • وفي البول اذا ضرب صاحبه
فسلس فلم يحفظ الدية • وفي الرجلين الدية • وفي اليدين
الدية • وفي الانثيين الدية • وفي الاسنان الدية • وفي الاذنين اذا استوصلت الاذنان وفي الشعر الدية
واما اللحية وشعر الراس اذا لم يخرجا بسبب عمل بصاحبهما
او معًا فقد قال غيرنا ان فيهما دية دية ولسنا نقول بذلك
لكن يكون فيهما حكومة غليظة تقارب الدية • وكذلك
قال غيرنا في اشفار العينين وشعر الحاجبين دية دية
ولسنا نرى ذلك ولا نقول به ولكن فيه حكومة دون
نصف الدية فيما نرى وهو اقرب الى الحق عندنا • قال يحيى بن الحسين
صلوات الله عليه في الهاشمة وهي التي تهشم العظم ولا يجرح
منه شيء العظام وهي دون المنقلة عشر الدية • وفي السمحاق
وهي التي تسحق اللحم وتقارب الموضحة ادنى من الابل • وفي
ما دون ذلك وفوقه من الشجاج • ولسنا نقول فيه
بشيء معلوم بل في ذلك كله حكومات ينظر فيها الناظر في ذلك بتقوى الله

وفي قول ... في الاسنان الدية ... في كل سن خمس ... كلها ... دية ... في الشرح

باب القول في الحر يقتل العبد أو الرجل يقتل المرأة عمدا وتمرّدا أو ظلما وعدوانا وفسادا في الأرض

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا قتل الحر العبد
على ذلك من الحال كان الإمام الناظر في أمره فإن رأى أن
يقتله به كان له أن يقتله به، وكذلك الرجل إذا قتل
المرأة على تلك الحال كان له أن يقتله بها، وكذلك بلغنا عن أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قتلهما على هذه الحال. وحدثني أبي
عن أبيه أنه قال: إن حرا قتل عبدا أو رجل قتل امرأة تمرّدا
وعتوّا أو ظلما وفسادا في الأرض كان للإمام أن يقتله

باب القول في معاني القتل

به. باب القول في معاني القتل. قال يحيى بن الحسين
صلوات الله عليه: القتل عندي على وجهين عمد أو خطأ
لا ثالث لهما، وقد قيل في ذلك بمعنى ثالث شبه العمد
وروي فيه آثار عن أمير المؤمنين عليه السلام وليست
تصح عندنا، ولا نرى أنه يكون إلا عمدا أو خطأ، فأما كان عمدا

هو القود

ففيه القود إلا أن يشاء أولياء القتيل الدية فيكون الأمر
في ذلك أمرهم والقول قولهم، وما كان من خطإ ففيه الدية
والكفارة. حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن دية الخطأ وشبه
العمد فقال: ليس بين الخطأ والعمد منزلة، وإنما القتل كله
خطأ وعمد، وفي ذلك ما جعل الله فيه من قود أو دية،
وقد قال غيرنا أن شبه العمد منزلة وليست بالعمد
ولا الخطأ الدية فيما مغلظة، ذكر عن علي عليه السلام
أنه قال: شبه العمد ما كان بالعصا والقذف بالحجر العظيم،
وليس يصح ذلك عنه عندنا.

باب القول في أعور فقأ عين صحيح

قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه: قد روي في ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام روايات
ولسنا نصححها، والذي يجب عليه عندنا القصاص منه
لأن الله يقول: والعين بالعين، إلا أن يريد الدية فيكون
محسنا في ذلك ويدفع نصف الدية. حدثني أبي عن أبيه أنه

سئل عن أعور فقأ عين صحيح فقال يقاد منه إنما
العين بالعين فإن اراد الدية فله نصف الدية باب

القول في الظفر والسن إذا أسودا

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه إذا أسودت السن فهي كالساقطة
وحكمها حكمها في الخمس من الإبل وإن انكسرت ففيها حكومة على قدر
ما نقص منها وأما الظفر ففيه إذا اسود حكومة وقد روي
ذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام حدثني أبي
عن أبيه أنه سئل عن السن إذا اسودت السن فقال إذا
أسودت السن ففيها خمس من الإبل وإذا انقصفت فبحساب
ما ذهب منها من نصف أو ربع أو أقل أو أكثر باب

القول في البيضتين

قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه قد قيل إن في اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى ثلث الدية
ولا علم من قال هذا أن الولد من اليسرى ولم يأتنا في ذلك
بيان في كتاب ولا سنة وهي في الدية عندي سواء حدثني أبي

أبي عن أبيه أنه سئل عن البيضتين فقال فيهما جميعا الدية
وفي كل واحدة منهما نصف الدية وفي كل زوج من الإنسان
من عينين أو يدين أو رجلين ففيهما الدية وفي كل فرد
من ذلك نصف الدية باب

القول في العين القائمة واليد الشلاء و اللسان الأخرس

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه في كل ذلك حكومة على قدر
ما يحدث فيها وعلى قدر ما كان من الشين ذلك العضو من الهيئة والمنفعة
لصاحبه يحكم فيه الإمام بما يفقه الله حدثني أبي عن أبيه أنه
سئل عن العين القائمة وعن اليد الشلاء واللسان الأخرس
فقال في ذلك كله حكومة وليس فيه دية معلومة باب

القول في جناية الصبي والعقل والقول في فتق المثانة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه جناية العقل لأنه لا عقل في عقله
وليس على سيده في ذلك أكثر من دفعه برمته وسيده مخير
في الخطأ إن شاء دفعه برمته وإن شاء فداه بجنايته فأما

في العمد فلا بد من تسليمه إلا أن يشاء أولياء الجناية أن يجيبوا
مولاه إلى قبول قيمته منه أو ما صالحهم من غير ذلك به عنه
ولما جناية الصبي فهي على عاقلته كما تكون على عاقلة غيره غير أن
الصبي عمده وفعله كله خطأ * وأما ثقب المثانة فإن كان وصل
له جوف صاحبها فهي جائفة وفيها ما في الجائفة من ثلث الدية وإن
لم تصل ففيها نظر وحكومة * حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن جناية
الصبي والعبد فقال أما جناية الصبي فعلى عاقلته وجناية العبد
في رقبته *

باب القول في رجل وصبي اشتركا في القتل أو جراحة عمد

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
إذا اشتركا في قتل مسلم عمدا قتل الرجل بتعمده لقتل الرجل
وكانت على عاقلة الصبي دية جنايته لأن جناية الصبي في حال صغره
أبدا خطأ حتى يعقل فيجري عليه الأحكام * حدثني أبي عن أبيه
أنه سئل عن رجل وصبي اشتركا في قتل رجل فقال يقتل
الكبير وتكون الدية على عاقلة الصغير * باب القول

في جراحات الرجال والنساء وجنين الحرة والأمة وجنين البهيمة والعبيد والصبيان

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
جراحات النساء كلها قليلها وكثيرها على النصف من جراحات
الرجال لا يعاقل النساء الرجال في شيء من الجراحات على حال من
الحالات * وفي جنين الحرة ما روي عن النبي غرة والغرة عبد
أو أمة وإنما ذلك إذا طرحته ميتا فأما إن طرحته حيا فمات
من ساعته ففيه الدية كاملة سوية * وكذلك لو طرحت جنينين
أو أكثر أحياء كانت في كل واحد الدية كاملة سواء تكون
الديات كغيرهن من الديات تؤخذ في ثلاث سنين
في كل سنة ثلث ذلك * ولو طرحته جنينا حيا وجنينا
ميتا فمات من ساعته كان في الميت غرة عبد أو أمة وكان
عليه في الحي دية كاملة وعتق رقبة * وأما جنين الأمة ففيه
نصف عشر قيمته لو كان حيا وذلك على العاقلة في الحرة والأمة
وأما الأمة البهيمة ففي جنينها إذا ضرب بطنها فألقت جنينا

حيًا فمات من ساعته ففيه قيمة مثله وان طرحته ميتا ففيه
نصف عشر قيمة مثله. قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه فان كان
الضارب لبطن الامة او الحرة عبدا او امرأة او صبيا فان جناية
الصبي والمرأة على عاقلتهما وجناية العبد في رقبته ان كانت باكثر
من قيمته فليس على مولاه اكثر من قيمته وان كانت باقل من قيمته
فهو مخير في ان يسلمه او يفدي جنايته. حدثني ابي عن ابيه انه
سئل عن جراحات النساء فقال هي على النصف من جراحات الرجال
كما ان دية المرأة نصف دية الرجل وذلك مذكور عن علي بن ابي طالب
عليه السلام. وسئل عن جنين الحرة فقال في جنين الحرة
اذا اسقطته ميتا غرة عبد او امة وذلك مذكور عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي عليه السلام. وسئل
عن جنين الامة فقال فيه على مقدار قيمتها كما في جنين الحرة
على مقدار ديتها. وسئل عن جنين البهيمة فقال وكذلك
ايضا على مقدار ثمنها. وسئل عن الجراحات من ايها يقاد فقال

ولي به على مقدار ان ولم يخش فيه تلف النفس.

باب القول في جناية ام الولد والمدبر والمكاتب

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه جناية ام الولد والمدبر
على سيدهما ما بينه وبين قيمتهما وليس عليه اكثر من
قيمتهما في خطا جناياتهما وليس عليه ان يسلمهما بجنايتهما ان كانت
اكثر من قيمتهما لانهما ملكيا وجنايتهما خطا وليس في خطا
العبد اكثر من قيمته وليس على المخطي قتل في قتله خطا
والعبد فاما يسلم برمته وليس لاولياء المقتول ان يقتلوه بخطا
فعله. والمدبر وام الولد خلاف المكاتب فلذلك قلنا انهما
لا يسلمان ولكن تؤدى قيمتهما لو بيعا عنهما المستهلك لهما
بالاستيلاد والتدبير. فان كان سيدهما معسرا اسلم
المدبر بجنايته وسعت ام الولد في قيمتها. واما المكاتب
فجنايته وسعت ام الولد في قيمته بسعايتها مع مكاتبته. فان
كانت جناية ام الولد والمدبر عمدا يجب فيه القتل سلموا

للقتل ولو يسلموا للاستعباد لان استعبادها دايما لو لد لا يجوز
لان في استعبادها الوطي ممن يستحيل لها ولا يجوز ان
يطاها غير سيدها الا من يحل له ان يبيد لها لها والتزويج من
يطاها لها؛

باب القول في الجرح بين العبد وفي جنايات العبيد؛

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه في عين العبد
إن أصابها الحر نصف قيمته ويخرج جراح العبد فحساب قيمته
وله في جائفته ثلث قيمته؛

باب القول فيما لا تعقله العاقلة؛

قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه لا تعقل العاقلة عبدًا ولا عمدًا ولا اعترافًا ولا صلحًا
وتعقل ما سوى ذلك؛ قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه؛ وكذلك
جاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ وقد قال كثير
من الناس ان معنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعقل العاقلة
عبدًا هو انه انما قاله لا يعقل عن اخيها العبيد لو قتله أخوها
ولا تعقل جناية تفعل عبد من عبيدها وليس هو عندي كذلك
ولاكن

ولاكن هو عندي انما لا تعقل جنايه عبد من عبيد بعضها
اذا جنا على احد لان العبد مسلم بما جنا فعلى سيده ان يسلمه
بجنايته؛ فاما ان يجني بعضهم جناية يخطا منه فيقتل
عبدًا لبعض المسلمين فلا بد ان يدوه كما يدون غيره لانه
في هذه الحال غارم ولا بد من قيامهم في غرمه اذا كان
ذلك خطا من فعله فهذا عندنا ما قلنا يخرج معنا قول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدي العاقله عبدا وذلك
اقرب الى الحق والنصفه؛

باب القول في عبد ضرب بطن مرة سيدة فالقت جنينًا حيًا او ميتًا؛

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لو ان عبدًا ضرب بطن
مرة سيده فالقت جنينًا ميتًا كان على سيده ان يدفع الى
المراة ان كان لها ولد سيد من قيمه الغرة وان لم يكن لها ولد
دفع اليها قيمة ثلث غرة وهي التي تجب في الجنين اذا كان ميتًا
فان طرحته حيًا ومات من ساعته وجب عليه ان يدفع الى

من جناية عبده ثلث العبد الا ان يشاء ان يفديه فيفديه بثلث
دية الجنين الحي ان طرحته وهذا ان لم يكن لها ولد فان
كان لها ولد فانما يجب لها سدس الدية لان الولد يحجب
الام عن الثلث لان الدية لو كانت تجب على غير الاب بجناية
غيره عليه لكان لها منها الثلث اذا لم يكن لها ولد والسدس
ان كان لها ولد وعلى العبد صيام شهرين متتابعين ان كانت
المراه طرحت الجنين حيا *

باب القول في ديات العبيد ذوي الصناعات

قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه لو ان رجلا اشترى عبدا بعشرين دينارا فعلمه
صناعة يسوى بمعرفتها ستين دينارا فقتله انسان كانت
على القاتل قيمته يوم قتله * وكذلك في الاماء ذوات
الصناعات الا ما لا يحل من الصناعات علمه ولا تعليمه مثل
الغناء والضرب بالمعازف والطنابير والنوح وكل ما نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن علمه *

باب القول فيمن خصا عبدا له

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه من
خصا صبيا مملوكا فعليه اذا قطع مذاكيره كلها قيمته مرتين
في ذكره قيمة وفي انثييه قيمة ولا ينظر في ذلك الى زيادة
ثمن ولا نقصانه ولا يلتفت الى قول من قال لا دية على الجاني
لصاحب العبد لانه قد زاد في ثمنه لخصائه لعبده ان شاء اخذ
قيمته قبل خصائه منه وان شاء تركه * وهذا قول فاسد
عندنا لا يعمل عليه لان الدية لازمة واجبة في كل اذى
قطع من الانسان ولا بد من دية ما قطع من هذا الصبي زاد ثمنه
أو نقص لان الله تعالى ورسوله حكم بالدية ولا بد من انفاذ ما حكم
الله به ورسوله *

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه واذا غصب
حر عبدا فاقام عنده حتى يصير بسببه الى حالة لا ينتفع به
فيها كان لسيده ان ياخذ قيمته ويدفعه الى الجاني *

باب القول في الرجل يقتل امراة عمدا

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه يخير اولياء المراة المقتولة

فان احبوا دفعوا الى اولياء المقتول نصف الدية وقتلوا
القاتل بغيرهم وان احبوا قبلوا منهما ديتان وهي نصف الدية
فضلوا عن الرجل وهذا قول علي بن ابي طالب عليه السلام

باب القول في الذمي يقتل مسلما

قال يحيى بن الحسين
صلوات الله عليه اذا قتل الذمي مسلما عمدا قتل به وان قتله
خطأ كانت عليه الدية كاملة تؤخذ منه في ثلاث سنين
وان قتل حر عبدا كانت عليه قيمة العبد بالغة ما بلغت
من قليل او كثير وذلك قول امير المومنين علي بن ابي طالب
عليه السلام

باب القول في المسلم يقتل ذميا

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لا يقتل مسلم بكافر ولكن
على المسلم الدية كاملة في كل ذي عهد قتله لقول الله
عز وجل وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية
مسلمة الى اهله وعليه الكفارة في قتله وما اوجب الله
على قاتله ، وقد قال غيرنا ان دية اليهودي والنصراني اربعة
الآف

الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم ولسنا نرى
ذلك لان الله حكم في ذوي العهد والميثاق بالدية كاملة الى
اهله مسلمة والكفارة من بعد ذلك على قاتله ، حدثني ابي
عن ابيه انه قال لا يقتل مسلم بكافر قتله قتل عمد او خطأ او
عبد
لان الله تعالى انما جعل فيه الدية والكفارة ، وهكذا ذكر
عن النبي صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام ، وقد
قال قوم انه يقتل به وليس ذلك بشيء ، حدثني ابي عن ابيه
انه سئل عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي
فقال دية اليهودي والنصراني وكل ذي عهد وميثاق
ما كان في عهده وميثاقه دية كاملة ، وقد قيل ان
ديتهما نصف دية المسلم وقيل اربعة آلاف درهم وان دية
المجوسي ثمانمائة درهم والامر في ذلك عندنا ان دية كل
ذي عهد دية مسلم وعلى القاتل ما امر الله به من الكفارة
من تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين ان لم يجد رقبة

مؤنته * باب القول فيمن اخرج من حده
شيا فاصاب انسانا والقول في الدابة تنفح برجليها
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اذا اخرج
الرجل من حده شيا الى طريق المسلمين وشارعهم فجعل فيه
بيرا او حدث فيه حدثا لم يكن له ان يحدثه في طريق المسلمين
وشارعهم كان ضامنا لما تلف فيه وبه من المارين واما
الجبار الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال البير جبار والدابة جبار اذا كانا في منزل صاحبهما
وحده ولم يكونا في شارع المسلمين وعلى طريقهم موقوفين
فاما اذا كانت الدابة في طريق من طرق المسلمين موقوفة
فصاحبها ضامن لما احدثت في طريقهم وسوقهم بيدها
او رجلها * حدثني ابي عن ابيه انه سئل عن رجل اخرج من حده
شيا فتلف فيه انسان فقال ان كان اخرجه في طريق للعامة التي
لزمه غرم ما اصاب به من الضرر في نفس كان او مال * وجد

انه قال يذكر عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال
من اوقف دابة في طريق من طرق المسلمين او سوق من اسواقهم
فهو ضامن لما اصابت بيدها او رجلها * باب القول
في الرجل يقتل ابنه والابن يقتل اباه * قال يحيى بن الحسين
صلوات الله عليه لا يرث قاتل عمد قتيله لا من ديته ولا من
ماله ولا يرث قاتل الخطأ من الدية شيا ويرث من المال *
وقد قال غيرنا انه لا يرث من المال ولا من الدية وهذا
عندنا خطأ ولا يصح في القياس من رواه رواية ولا تثبت
له مقاله لانه لا بد ان يكون بين العمد والخطأ فرق وقد
يقتل في الخطأ القاتل من لو خير في قتله او اتلاف ماله ونفسه
لاختار اتلاف ماله ونفسه فيجوز ان يسقط بالقتل اليه بيده
من والده او ولده او اخيه او قرابته * والمتعمد فالمقتل
بتعمد لما هو مجمع على قتله مريد لاتلافه وهلكته وعلى
هذا يخرج قول امير المؤمنين علي عليه السلام لا يرث

القاتل المقتول يريد في العمد لا في الخطاء وقد يحتمل ذلك أيضا
أن يكون يريد بالدية أنه لا يرث منها ولا يدخل فيها قاتل عمد ولا خطاء

باب القول في الدية لم لا يرث منها قاتل الخطاء

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه وإنما منع قاتل الخطاء من
أن يرث مع غيره من الورثة من الدية شيئا لأن الدية غرم وتاديب
لمن أخطأ وحث له من الله على الحذر والاتقاء فلذلك لم يرث
منها إذ كانت تنبيها على التوقي وتعويضا منه لتركه التثبت
في الخطا فلما أن كانت كذلك لم يجز أن يشرك معه عوض
من سواه من الأولياء ولا أن يدخل مع من سواه من الأقرباء لأنه
لو دخل معهم في الدية كما دخل معهم في المال لكان هو وهم سوا
في ذلك ولا تبين الفرق بين المخطي والمحسن بحاله
[illegible] منه ويثقله عنه. ومن الحجة في ذلك أن
دية الخطا على عاقلة المخطي دونه وأنهم هم الذين يغرمون
ويكرهونه ولو أخذ سهم من الدية ولم يخرج فيها كان أفضل خطا

من أخرجها ووليها ولو كان ذلك جائزا للقاتلين لكانوا
أوفر حظا وأعظم أمرا من أمر السالمين المتوقين وكان
ذلك له فضيلة على من لم يقتل إذ من لم يقتل يخرج الدية
ويغرم والقاتل يأخذ ويغنم.

باب القول في القاتل يعفوا عنه بعض الأولياء إذا كان قتله عمدا

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه إذا قتل رجل رجلا عمدا
فعفا عن القاتل بعض الأولياء فقد زال عنه القتل
بعفو العافين ولا قتل عليه وإن طلب قتله من طلبه
من الباقين وعليه الدية كاملة للكل إلا أن يكون [illegible]
عفوا من الدية مع القتل. فإن كان ذلك كذلك سقط
عنه من الدية نصيب من عفا عنه وكان عليه بأنصباء
الباقي الأولياء وعليه الكفارة عن جرمه والتوبة إلى الله من
فاحش خطيئته. حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الرجل يقتل
قتيلا فيعفوا عنه بعض الأولياء عن القتل فقال إذا عفى بعض الأولياء

عن القتيل فقال اذا عفى بعض الاولياء عن القتل زال

القتل عنه وان قبل الباقون من الاولياء الدية وكان الاخرون

قد عفوا عن القتل والدية جميعا زال عنه من الدية قدر

ما للعافين من النصيب فيها ولا يقتل القاتل اذا عفى عنه بعض

الاولياء. وقد قال بعض الناس بغير هذا وهذا قولنا

[illegible] فزعموا ان [illegible] من الاولياء وان عفى بعض الاولياء

قال وليس [illegible]

باب القول في المقر بالقتل

خطأ [illegible] قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه

كل من اقر بقتل او عمد لزمته في ماله الدية لانا لا نعقل العاقلة

عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا. والاعتراف هو الاقرار

باب القول في جماعة

على النفس [illegible] القتيل

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه فلو ان نفسا خطأ او عمدا

لو ان جماعة قتلوا رجلا عمدا او اشتركوا كلهم في قتله قتلوا كلهم

وان قتلوه خطأ كانت الدية عليهم حصصا تلزمهم عواقلهم اذا [illegible] عليهم

عليهم به البينة من اهل الاسلام وحكم بذلك عليهم الامام

باب القول في العفو عن العبد القاتل

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لو ان عبدا قتل حرا اسلمه

سيده الى اوليائه فلهم ان يقتلوه اذا كان القتل عمدا

ولهم ان يسترقوا ولهم ان يبيعوا ولهم ان يهبوا ولهم ان يعفوا

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه فان عفى السيد عن عبده

وصفح الله عن ذنبه كان مملوكا لسيده وعاد كما كان اولا

على حاله في رقه. وان هم عفوا عن العبد واعتقوه فهو حر

لا سبيل للسيد عليه لانه قد صار بتسليم سيده له اليهم

مملوكا لهم تجري فيه احكامهم. وقد قال غيرنا بغير ذلك

والسنة [illegible] ولا نعمل به.

باب القول في دخل ديات الجراح

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه الدية الكاملة

تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية. وما كان

من دية [illegible] الجنين واليد اخذ في سنتين وكذلك [illegible] الثلثان

تؤخذ في سنتين وثلاثة ارباعها في سنتين فان كانت ثلث
دية أخذ في سنة وكذلك ما كان أقل من ثلث الدية

باب القول في القسامة قال يحيى بن الحسين صلوات الله

عليه القسامة تجب في القتيل يوجد في القرية أو المدينة لا يدري
اولياؤه على رجل بعينه قتله منهم فاذا كان ذلك كذلك
جمع من رجال تلك القرية خمسون رجلا يختارهم اولياء
المقتول فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فاذا حلفوا
كلهم خلي سبيلهم وكانت الدية على عواقل اهل تلك القرية
أو القبيلة التي وجد فيها القتيل فان نكل بعض الخمسين
عن اليمين حبس حتى يحلف أو يقر فان أقر اخذ المقر بجرمه
وان حلفوا كانت الدية على عواقل اهل تلك القبيلة كلهم من حلف
منهم ومن لم يحلف ومن كان غائبا من اهل تلك الدور والمنازل
فلا قسامة عليه ولا دية اذا كان غائبا في وقت ما وجد القتيل فيها
والقسامة تجب على الرجال الحاضرين لوقت القتل دون النساء والصبيان
والعبيد

العبيله

والعبيد وسواء كان في تلك القرية غريب او غير غريب ساكن
في دار بكراء أو ساكن فيها بشراء لابد من الدية والقسامة
عليهم اذا كانوا قد حضروا وقت القتل قال يحيى بن الحسين
رضي الله عنه ولو كان القتيل في قرية لا يتم فيها خمسون رجلا
نظر الى من فيها من الرجال فكررت عليهم اليمين حتى تتم خمسين يمينا
وان كانوا خمسة وعشرين استحلفوا يمينين يمينين وان كانوا ثلاثة
استحلفوا الاثنين عشرين واختار اولياء المقتول من الثلاثة عشرين
فكرروا عليهم الايمان حتى تتم خمسين يمينا وقد بلغنا
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلا اتاه فقال يا رسول الله
اني وجدت أخي قتيلا في بني فلان فقال صلى الله عليه وآله وسلم
اجمع منهم خمسين رجلا حتى يحلفوا بالله ما قتلوا ولا يعلمون قاتلا
فقال وما لي من أخي غير هذا يا رسول الله فقال بلى مائة من الابل
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه ولو ان رجلا وجد مقتولا بين قريتين
لا يدرى من أيهما هو فانه يقاس بين القريتين الى القتيل فأوجبت القسا

على اقربهما اليه في المسافة فيقسم من أهلها خمسون رجلا
ما قتلوا ولا يعلمون قاتلا ثم يكون الدية لأولياء المقتول
على عواقل اهل تلك القرية قال ولو ان رجلا مات
في ازدحام من الناس في مسجد او طريق لا يدرى من قتله كانت
ديته من بيت مال المسلمين قال وبلغنا ان قتيلا وجد
بين قريتين فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقاس بينهما
فايهما ما كانت اقرب اليه الزمهم دية القتيل فقيستا فوجدت
احديهما اقرب من الاخرى فضمنهم الدية وكذلك روي
لنا عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال
وروينا عنه انه كان اذا اتي بقتيل في جوف القرية حمل ديته
على تلك القبيلة التي وجد فيها واذا وجد القتيل على باب
القرية او في ساحة القرية جعل الدية على اهل تلك القرية
كلهم

باب القول في المرأة تقتل حاملا

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اذا قتلت المرأة ولم ينفصل ولدها

من بطنها

من بطنها فلا شيء فيها غير ديتها فان طرحته ميتا كان فيه
غرة على قاتلها وان طرحته حيا فمات بعد ما طرحته كان فيه
دية مع ديتها على قاتلها

باب القول في القتيل يوجد بين قوم فيبرئهم أولياء المقتول ويدعونه على غيرهم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لو ان رجلا وجد قتيلا في
محلة قوم فابرأ أولئك القوم أولياء القتيل وادعوا قتله
على غيرهم لبطل عن الذين ابرؤهم ما كان يجب
عليهم من القسامة والدية وبطلت القسامة عن الذين
ادعي عليهم لان القتيل وجد في غيرهم وليس عليهم اكثر
من اليمين ما قتلنا قتيلكم يحلف على ذلك من اتهم منهم
وان لم يتهم انسان بعينه لم يجب على احد يمين

باب القول فيمن قلع اسنان رجل كلها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه من قلع اسنان رجل
كلها ففيها دية ونصف دية لان في الفم اثنين وثلاثين سنا

يجب في كل واحدة خمس من الابل فذلك مائة وستون
من الابل لان في الفم اربع ثنايا واربع رباعيات
واربعة انياب واربعة نواجذ واربعة طواحن واثنا
عشر ضرسا فذلك اثنان وثلاثون سنا قال يحيى بن الحسين
ولو ان رجلا قطع من رجل يدا او رجلا وانفا لكان عليه
في الانف دية كاملة وفي اليد نصف دية وفي الرجل نصف دية
يوخذ منه ذلك في ثلاث سنين وهذا احسن ما نرى في ناحيته

فيها باب القول في الرجل يجني جنايات عدة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لو ان رجلا فقأ عين رجل ثم
يد رجل وقطع رجل آخر وانف آخر لكان الواجب ان يقتص منه
لكلهم اي تفقأ عينه وتقطع يده ورجله ويقطع انفه وكذلك
اذا كان قتل احدا اقيد منه من بعد الاقتصاص منه

باب القول فيما تغرمه العاقلة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
تعقل العاقلة ما كان من الجراح خمسا من الابل فما فوق مثل السن
والموضحة

والموضحة فما فوقهما فاما ما كان دون الخمس من الابل
فهو في مال الرجل اذا كان موسرا تخرجه من ماله وان
كان معسرا طلبه وسعا فيه في البعيد والقريب من شاء
اعطاه ومن شاء حرمه

باب القول في المتطبب والخاتن والمداوي يفسد ما يعالج

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اذا تبرأ واجتهد
ونصح فلا ضمان عليه فان لم يتبرأ استحلف الا يكون
غير بصير بالطب فتقحم في مداواة فاعنت فانه يضمن كل
ذلك وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من تطبب ولم
يعرف بالطب قبل ذلك فاعنت ضمن وذكر عن امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من كان متطببا
فليعالج احدا فليتبرأ مما اتى فيه على يديه وليشهد شهودا
عليه انه لم يعالج وليجتهد ولينصح وليتق الله ربه فيمن
يعالجه

باب القول في الجدار المائل يسقط على الانسان

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اذا كان
الجدار قد علم منه الميلان والفساد والمخافة فتركه
صاحبه بعد ذلك ضمن ما تلف تحته وان كان لم يعلم
ميلانه فلا ضمان عليه قال ولا ضمان على من
انتقض من جدار حائطه لانه لم يبت بفعله وانما هو بحكم
ربه فجرى منه اخذ بحكم ربه سبحانه تلف قال ومن ربط
فرسا في شارع المسلمين يمرون فيه ويسلكونه فضرب
احدا بنفسه فهو ضامن لما تلف من ضربه وان ربطه في
غير شارع ولا ممر للخلق ولا طريق فقتل
احدا او ضربه فلا ضمان على راكبه حدثني ابي عن ابيه انه
سئل عن الجدار المايل فقال اذا ترك صاحبه بعد ان
تبين له الخوف منه ضمن ما اصاب حايطه حدثني ابي عن ابيه
انه سئل عن الرجل يقتص منه فيموت فقال لا شيء فيه انما قتله
حكم الله عليه وهو امر مذكور عن امير المؤمنين عليه السلام

باب القول فيمن قتل وله أولاد صغار والمرأة يريدها الفاسق على نفسها فتقتله

قال يحيى بن الحسين
صلوات الله عليه اذا قتل الرجل وله اولاد صغار حبس
القاتل لهم وانتظر به كبرهم فان كبروا واسلم اليهم
فان عفوا جاز عفوهم وان قتلوا كان ذلك لهم وان عفى
عنه بعضهم زال عنه القتل وكانت عليه الدية
قال وايما فاسق او عاهر مارق راود امراة عن نفسها
فلم تجد الى دفعه سبيلا الا بقتله فقتلته دفعا عما
اراد منها فلا قود ولا دية فيه عليها لانه اراد منها ما حرم الله
وما امرها الله بالامتناع منه فيه والترك للمصير اليه
فلم يندفع لها الا بقتله حدثني ابي عن ابيه انه سئل عن الرجل
يقتل وله اولاد صغار فقال ينتظر بقاتله عفو او يدفع الى
استقادتهم عند كبرهم وحدثني ابي عن ابيه انه سئل في
الرجل يراود المراة عن نفسها فتقتله فقال قد اصح ذلك فلا

دية عليها ولا قود عليها اذا كانت انما فعلته امتناعا مما اراد
منها ومن اتبعه له عن نفسها ۞ باب القول في القسامة
في عقر الكلب ۞ قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه القسامة تجب على المدعى عليهم والبينة على المدعين فاذا
لم تكن بينة استحلف من المدعا عليهم خمسون رجلا ما يقوله
اهل المدينة من ان اليمين على المدعي وكيف يستحق المدعي
بدعواه من غير بينة دما وهو لا يستحق على المسلم بغير البينة درهما
فهذا مما لا يصح في الحق ولا يقول به عاقل العاقل من الخلق ۞
قال واما الكلب فان كان اهله قد علموا بعقره وكان
العقر منهم وفاته من فعله لزمه اهله من بعد معرفتهم به
كانوا ضامنين لما اصاب من جراحته ۞ وان لم يكونوا علموا
بذلك من كلبهم لم يلزمهم ما احدث كلبهم الا ان يكونوا اخرجوه
وجعلوه في شارع من شوارع المسلمين او طريق مسلوك من طرقهم
فيكونوا ضامنين لما احدث عليهم ويكون سبيله في ذلك سبيل العجماء

حدثني ابي عن ابيه انه سئل عن القسامة كيف هي وكيف
يستحلفون فقال القسامة في الدم على المدعا عليهم فان
اقسموا برؤوا انفسهم مما ادعي من الدم قبلهم ولا يقتل
احد بالقسامة كما يقول اهل المدينة ۞ وهذا فلا
اختلاف فيه عندنا لان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
ولا يستحق المدعي بالقسم درهما فكيف يستحق به دما
ويستحلف المدعا عليهم خمسين يمينا بالله ما قتلوا ولا يعلمون
قاتلا ۞ وحدثني ابي عن ابيه انه سئل عن الكلب يعقر على
من عقره فقال ان كان الكلب عقارا لكان عقل
فعله على مالكه وان لم يكن عقارا فلا شيء عليه فيما
ما اصاب ۞ باب القول في فنون الدواب ۞
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لو ان رجلا قطع اصبعا
زائدة اصبعا سادسة في كف يد رجل او رجله كان عليه
في ذلك حكم يحكم عليه ولم يكن عليه فيه دية معروفة كذلك

لو قلع سنًا زائدة كان عليه فيها حكومة. وقال في القصاص
انه يقتص من الجارح على قدر ما جرح في طول الجرح وعرضه
وقال فيمن استعمل صبيًا حرًا او مملوكًا بغير اذن اوليائه
فمات انه ضامن لقيمته ان كان مملوكًا او ديته ان كان حرًا

باب القول فيمن يرث الدية

قال يحيى بن الحسين
صلوات الله عليه الدية كالميراث يرث منها كل من يرث
من مال الميت وحكمها حكمه ومن ورث من المال ورث من الدية
وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انه قضى بان الدية من الميراث والعقل على العصبة
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه ولو ان ذميًا كان له ولد
مسلم فمات الذمي وترك ورثة مسلمين ثم اسلم الابن بعد
موت والده لم يفرض له من الميراث ولم يكن له فريضة سماها الله
لان الميراث قد وجب لاهله ساعة مات الميت فسوى عليهم
اذا وجب لهم تسميته من يوم او تركه عشر سنين هو لمن وجب

عند موت الميت ما ينشأ كلهم فيه من لا يجب له وكذلك
روي لنا عن امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام
انه قضى في رجل مات وله ام نصرانية فاسلمت بعد موته
قبل ان يقسم الميراث فقال امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام
لا حق لها في الميراث ولكن ان اعطوها من ماله وليها فرضخوا
لها من ماله ولم يقسم لها من ميراثه.

باب القول فيمن عض يد انسان فانتزع المعضوض يده من فيه فجاء فيه من اسنانه

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
من عض اخاه المسلم ظالمًا له متعديًا عليه فنزع يده من
فيه فقلع من اسنانه سنًا فلا دية له فيها وكان دمه هدرًا
وكذلك بلغنا عن امير المومنين عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قضى بذلك فيها وعن امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام

باب القول فيمن وسم عبده بالنار

قال يحيى بن الحسين
صلوات الله عليه بلغنا ان امير المومنين عليه السلام انه اعتق

وسمه في وجهه قال يحيى بن الحسين عليه السلام وهذا الو
عنلي مع عقوبة مثلة في بدنه لأن لا يمثل أحد بأحد ولكن
الامام من أئمة المسلمين نظر في أمور رعيته بما يوفقه الله
ويسدده ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون والمحسن
من جميع الأمة بعد كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حين يقول نحن محسنون فاذا كان ذلك للمحسنين

باب القول فيمن يفعل المسلمين فأمانيهم في ذلك أكثره

فعلاً فتلف فيه تالف من غير تعمد من الفاعل قال يحيى بن الحسين

صلوات الله عليه لو أن رجلاً رش باب داره وباب داره في شارع
من شوارع المسلمين فأجاز بعد ذلك الرش رجل فزلق فيه فاندق
يده أو رجله لكان على الراش في شارع المسلمين عقله وكذلك لو
رجلاً رمى في دار رجل بحجر فنفذ الحجر الى دار أخر لم يردها
الرامي فاصاب ذلك الحجر حيوانا كان عقل ذلك الحيوان على الرامي
وكذلك لو رمى بسهم طائرا على جدار فمضى السهم فوقع من ورائه

على إنسان فعقره او قتله كان الرامي ضامنا لما جنت من رميته
وكذلك لو دفع رجل رجلا على ثوب فانخرق ذلك الثوب
كان الضمان على الدافع وكان المدفوع بمنزلة الحجر لأنه لم
يكن من المدفوع في ذلك فعل او جناية قال ولو أن رجلا
استحفر رجلا بئرا في حوز ملكه فحفرها له ذلك فعنت فيه رجل
لم يكن على صاحب البير ولا على الحافر لها في ذلك مغرم لأنه إنما
استحفر في ملكه وحيث لا مضرة لغيره ولا ممسك لأحد من
المسلمين فيه فان استحفر في شيء من طرق المسلمين ومسالكهم
فعنت فيما استحفر عانت فغرم ذلك على الحافر اذا علم
دون المستحفر ان كان حرا كان ذلك على عاقلته وان كان
مملوكا كانت جنايته في رقبته وان كان سيد المملوك
اذن للمملوك يواجر نفسه في الحفر وغيره فجناية العبد
في رقبته ولا يلحق لمولاه على الذي أمره بالحفر شيء وان كان
المملوك مملوكا لم يوذن له في أن يواجر نفسه فاستأجره

المستحفر بغير اذن سيده او استعانه بحفر تلك الحفره
في شارع المسلمين فوقع فيه عات كانت من ذلك الجناية
في رقبة العبد يسلمه مولاه بها ويطالب مولا العبد الذي امره
بالحفر بقيمة عبده لانه استحفره بغير اذنه ۝ قال ولو ان رجلاً
أعار رجلاً جداراً فبنا عليه المستعير ووضع عليه خشب بنايه
ثم طلبه منه وسأله تفريغه كان الحكم في ذلك ان يسال
المستعير المعير ۝ فان كان أعاره الجدار الى وقت مسما واجل
معلوم وكان استعانه ليبني عليه الى ذلك الاجل فبنا ثم حل
الاجل فطالبه صاحبه وسأله رد عاريته كان ذلك له لانه
قد حان أجله ووقع شرطه ۝ فان كان
على البنا بنقض بنايه اذا قد حان أجله ووقع شرطه ۝ فان كان
استعاره منه ليبني عليه ولم يسم وقتاً فاعاره اياه صاحبه على
ذلك ولم يضرب له اجلا فبنا عليه المستعير ثم طالبه صاحب الجدار به
كان الحكم في ذلك ان يقضا لصاحب الجدار بجداره ويقضا
على صاحب الجدار للمستعير بما انفق في بنايه ويكون البنا لصاحب

الجدار

الجدار بما غرم فيه ۝ قال وكذلك الحكم فيمن أعار
أرضاً الى اجل أو الى غير اجل فبنا المستعير فيها ولم يحدث
احدثاً او غرم فيها غرماً ۝

باب القول في السفينتين يتصادمان في البحر

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
ان تصادمتا بحاجيهما أو بجانبيهما أو بصدورهما ضمن
أصحاب كل واحدة ما تلف في الاخرى ۝ وان كانت احداهما
الصادمة للاخرى ولم تسقها الريح اليها حتى صدمتها
في جنبها أو بعضها ضمنت الصادمة ما تلف في المصدومة ۝

كتاب الفرايض مبتدأ أبواب الفرايض

بسم الله الرحمن الرحيم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه في كتاب الله
عز وجل سبع عشرة فريضة منها ثلاث عشرة فريضة
مسميات واربع غير مسميات ۝ فاما الفرايض المسميات
فمنها فريضة الابنة النصف وذلك قول الله تعالى وان كانت

واحدة فلها النصف و فريضة البنتين الثلثان وذلك
قول الله سبحانه فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك و فريضة الابوين السدسان وذلك قول الله
سبحانه ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد و فريضة الام ايضا الثلث وذلك قوله سبحانه
وورثه ابواه فلامه الثلث و فريضة الاخت النصف وذلك
قوله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
و فريضة الاختين الثلثان وذلك قوله فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك و فريضة الاخ او الاخت من الام
السدس وذلك قوله تعالى يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث و فريضة الزوج مع الولد الربع و فريضته
اذا لم يكن ولد النصف وذلك قوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع

وفريضة

وفريضة الزوجة الربع اذا لم يكن ولد والثمن مع الولد
وذلك قوله ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
فان كان لكم ولد فلهن الثمن فهذه الفرايض المسماة
في القران وهي ثلاث عشرة فريضة واما الاربع اللواتي
من غير مسميات وهن في الكتاب ففريضة الاولاد وذلك قوله
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وفريضة الاب اذا لم يكن ولد وذلك قوله وورثه ابواه
فلامه الثلث فلم يسم في هذا الموضع ميراث الاب وميراث
الاخ من اخته وذلك قوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
وفريضة الاخوة والاخوات وذلك قوله وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين

باب القول في فرايض السنة وما اجمع عليه منها

قال يحيى بن الحسين صلوات
الله عليه فرايض السنة تسع فرايض ليست في القران ولكن
جاءت السنة بها وهي مما اجمع عليه فريضة بنت الابن النصف اذا لم يكن

ولد ٥ وفريضه بنات الابن الثلثان اذا لم يكن ولد

وفريضه بنت الابن مع الابنه للصلب السدس وهي من الفرايض

التي رووها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قضى فيها

بن لكن وفريضه بنات الابن مع الابنه للصلب السدس تكملة

الثلثين وذلك ما اجمعوا عليه وفريضه الاخت لاب النصف

وفريضه الاخوات لاب الثلثان وفريضه الاخوات لاب مع الاخت

لاب وام السدس تكملة الثلثين لا ينظر في ذلك الى عددهن

واحدة كانت ام اكثر وفريضه الجد مع الولد السدس لا احد

فيه عندنا وفريضه الام مع الزوج والاب الثلث وفريضه

الام ايضا مع المراه والاب ثلث ما بقي من بعد النصف للزوج والربع

باب القول في ذكر من فرض له من الرجال ومن ترث من المراه

العصبة وغيرهم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه الذين

فرض الله لهم من الرجال اربعه فرض للاب السدس مع الولد

وذلك قوله ولابويه لكل واحد منهما السدس وفرض للزوج

النصف

النصف اذا لم يكن معه ولد والربع مع الولد وفرض للاخ

من الام السدس اذا كان وحده وان كانت معه اخوة او اخوات

فهم شركاء في الثلث وفرض للاخ من اخته فريضة لم يسمها

فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد واما الوارث من الرجال

فهم خمسة عشر رجلا منهم ثلاثة عشر عصبة واثنان ليسا بعصبة

فاما العصبة فالابن وابن الابن وان سفل والاب والجد والاخ

لاب وام والاخ لاب وابن الاخ لاب وام وابن الاخ لاب والعم

لاب وام والعم لاب وابن العم لاب وام وابن العم لاب وولي

النعمه وهو المعتق فهؤلاء العصبه وهم ثلاثة عشر رجلا

واما الرجلان اللذان يرثان وليسا بعصبة فالاخ لام والزوج

السبع فرض لهن من النساء وكم يرث منهن

قال يحيى بن

الحسين صلوات الله عليه اللواتي فرض الله لهن من النساء سبع

نسوة لم يفرض لغيرهن فرض للابنه النصف وللبنات الثلثين

وللام السدس اذا كان ولد او اخوة او اخوات وللاخت النصف

وللاختين الثلثين ٭ وللاخت من الام السدس ٭ وللمراة
مع الولد الثمن ٭ فاذا لم يكن ولد فالربع ٭ ويرث من النساء
تسع نسوة ثلاث منهن يرثن في كل حال ٭ وست يسقطن
في بعض الحالات ٭ فاما الثلث اللواتي يرثن في كل حال
فهن البنت والام والمولاة ٭ واما الست اللواتي يسقطن في بعض
الحالات فالجدة والاخت للاب والام والاخت لاب والاخت
للام وبنت الابن والمولاة ٭ **باب تسمية من لا يرث من الرجال**
والنساء ٭ قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اما الذين لا يرثون
من الرجال فهم عشرة ابن الابنة وابن الاخ لام وابن الاخت والعم لام
وابن العم لام وابن العمة وابن الخالة والخال وابن الخال
والجد اب الام ٭ ولا يرث من النساء عشر بنت الابنة وبنت الاخت
وبنت الاخ وبنت العم وبنت الخال والعمة وبنت العمة والخالة
وبنت الخالة والجدة ام اب الام ٭ **باب تسمية فرايض الصلب وما**
جاء من الترغيب في تعليم الفرايض ٭ قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
بلغنا

بلغنا عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم انه قال تعلموا القران
وعلموه الناس وتعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض
وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة
لا يجدان من يفصل بينهما ٭ قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه بلغنا
عن بعض الرواة انه قال من تعلم القران فليتعلم الفرايض ولا يكون
ولا يكون كرجل لقيه اعرابي فقال له يا مهاجر تقراء القران
قال نعم قال فان انسانا من اهلي مات وفرض عليه فريضته
فان حسنته فهو علم علمه الله وزيادة زادك الله وان لم تحسنه
فيما تفضلونا يا معشر المهاجرين ٭ **باب القول في فرايض الابوين**
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اعلم وفقك الله ان الاب
يرث جميع المال ان لم يكن الولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ولد ولا ولد
سفل ولا زوج ~~ولا زوجة~~ ولا زوج ولا زوجة ولا جد اب
الام ولا ام ٭ فان كان غير هولاء السنة فان الاب يحجبه ٭
ولا يرث مع الاب اخوة ولا اخوان ولا اخت ولا اخوات ولا احد

سيقبض

من العصبة ولا القرابات • فان مات رجل وترك أبا
وابنا فللأب السدس وما بقي فللابن • فان ترك أبا وابنين
وابنتين فللأب السدس وما بقي فللذكر مثل حظ الانثيين •
فان ترك أبا وإخوة او أخوات فالمال للأب • وكذلك ان
ترك ولد ولد فهو كالولد الذكر كالذكر في كل شيء والانثى
كالانثى • ويحجبون الأم اذا كانوا ذكورا الا من السدس كما
فرض الله له • فان كان للميت ابنة فلها النصف وما بقي فللأب
من تعصيب • وان ترك أبا وابنتين فللابنتين الثلثان و(السدس)
للأب وما بقي رد على الأب •

باب القول في حجب الأم ومن يحجبها عن الثلث •

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه تحجب (الأم عن)
الحجبات وحجبهن • ويحجبها عن الثلث أربعة الولد وولد الولد • والا(خوة)
والأخوات • ان مات رجل وترك أبويه فللأم الثلث وما بقي فللأب •
فان ترك أبويه وابنته فللبنت النصف وللأم السدس وللأب السدس
وما بقي رد على الأب • وولد الولد يحجب الأم عن الثلث • قال الله
سبحانه

سبحانه فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد • والاخوان والاخوات فصاعدا
لأب وأم او لأب او لأم يحجبون الأم عن الثلث كما قال الله
سبحانه فان كان له اخوة فلأمه السدس • فان ترك ابن ابن
وابوين فللأبوين السدسان وما بقي فلابن الابن • فان ترك
ابويه وابنة ابن فلبنت الابن النصف وللأبوين السدسان وما بقي
رد على الأب • فان ترك ابنتي ابن وابوين فلابنتي الابن الثلثان
وللأبوين السدسان • فان ترك ابوين وابنه وبنته فللأبوين
السدسان وما بقي فللذكر مثل حظ الانثيين • والأم فليس
تحجب احدا الا الجدات • فان ترك بنته وأمه وجدته فللبنت
النصف وللأم السدس وما بقي فللعصبة • ويسقط الجدتان
أم الأب وأم الأم حجبتهما الأم عن سدسهما • فان ترك
جدا وأما فللأم الثلث وما بقي فللجد •

باب القول في مواريث الولد ومن يرث معهم ومن لا يرث

ومن يحجب العصبة من الولد ومن لا يحجبهم ۝ قال يحيى بن
الحسين صلوات الله عليه ان هلك رجل وترك ابنه فالمال للابن
فان ترك بنته فلها النصف وما بقي فللعصبة ۝ فان ترك
ابنتين فلهما الثلثان وما بقي فللعصبة ۝ فان ترك بنين
وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ۝ فان ترك
ابنته واخاه لابيه وامه فللبنت النصف وما بقي فللاخ لاب وام
فان ترك بنتين وثلاثة اخوة متفرقين فللبنتين الثلثان
وما بقي فللاخ لاب وام ويسقط الاخ من الام لان الولد يحجب
ولد الام ذكرانه كانوا او رجالا ۝ ويسقط الاخ من الاب وهو
عصبة لان الاخ من الاب والام عصبة اقرب منه ۝ فان
ترك بنات واخا لام واخا لاب فللبنات الثلثان وما بقي
فللاخ لاب ۝ فان ترك ابنتين وست اخوات متفرقات
فللابنتين الثلثان وما بقي فللعصبة وهما الاختان لاب وام
فان ترك ابنتين واما واخا لاب وام فللابنتين الثلثان وللام

السدس

السدس وما بقي فللاخ لاب وام ۝ فان ترك ابنا واخوة لاب وام
او اخوة لاب او لام او اخوات فالمال للابن ويسقط الاخوة لان
الذكر من الولد يحجب الاخوة والاخوات ۝ فان ترك ابنين
واما وستة اخوة فللام السدس وما بقي فللابنين ۝ فان ترك
ابنين وابنتين وابوين وجدا فللابوين السدسان وما بقي
فللولد للذكر مثل حظ الانثيين ويحجب الاب الجد ۝ فان ترك
اما وجدا وابنا وابنة فللجد السدس وللام السدس وما بقي فهو
للابن والبنت بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ۝ فان ترك
ابنة وجدين اب الاب واب الام فللبنت النصف وما بقي فللجد
اب الاب ويسقط الجد اب الام لانه ليس من العصبة ولا من ذوي
السهام وهو من العشرة الذين لا يرثون ۝ فان مات وترك ابنة
واربع جدات ام الام وام الاب وام ابي الاب وام ابي الام فللبنت
النصف وللجدتين السدس ام الام وام الاب ولا شيء لام ابي الام
لانها من العشرة اللواتي لا يرثن شيئا ۝ واما ام ابي الاب فان ام الاب

أقرب منها فلا شيء لها هي • باب القول في الإخوة والأخوات لأب وأم ومن يحجبون ومن

يحجبهم والجد • قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه يحجب ولد الأب
والأم أربعة الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد في قول
من جعل الجد بمنزلة الأب • وليس كذلك بشيء عندنا والجد عندي
فقول علي عليه السلام أنه لا يحجب بالجد الأول ابن الأم ويحجب
ولد الأب والأم إذا كن إناثا واستكملن الثلثين ولد الأب
إلا أن يكون معهن ولد الأب ذكر فيكون له ما بقي ومن معه
من أخواته وإخوته • فإن كان ولد الأب والأم ذكرا أو ذكورا
حجبوا ولد الأب ذكورا كانوا أو إناثا • وليس يحجبون من كان
له فريضة في الكتاب أو في السنة • قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه
إذا مات رجل وترك أخوين لأب وأم وأخوين لأب فالمال للأخوين
لأب وأم • فإن ترك أما وأخا لأب وأم وأخا لأب فللأم السدس
وما بقي فللأخ لأب وأم • فإن ترك أخوين لأم وأخوين لأب وأم

وأما فللأم السدس وللأخوين للأم الثلث وما بقي فللأخوين
لأب وأم • ولا يحجب ولد الأم ولد الأب والأم لأنهم من ذوي
السهام • فإن ترك أربع جدات وأخوين لأم وأخا لأب وأم
فإن للجدتين الثنتين شرحنا لك السدس بينهما وللأخوين لأم
الثلث وما بقي فللأخ لأب وأم • فإن ترك أختين لأب وأم وأختين
لأب فللأختين لأب وأم الثلثان وما بقي فللعصبة ويسقط
ولد الأب لأنهما إنما يرثان إذا لم يستكمل ولد الأب والأم الثلثين
فلما أن استكمل الثلثان سقطتا • فإن كان مع ولد الأب ذكر فهم
والمسألة على حالها فالثلثان للأختين لأب وأم وما بقي فللأخ
لأب والأختين لأب بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين • فإن
ترك أختا لأب وأم وأختين لأب فللأخت لأب وأم النصف وللأختين
لأب السدس بينهما تكملة الثلثين وما بقي فللعصبة • فإن ترك
ست أخوات متفرقات فللأختين للأم الثلث وللأختين لأب
وأم الثلثان • فإن ترك أما وأختا لأم وأختين لأب وأم وأختين لأب

فللام السدس وللاختين لاب وام الثلثان وللاخت لام
السدس ⁂ فان ترك اما واختا لام واختا لاب وام واختين لاب
فللام السدس وللاخت لاب وام النصف وللاختين لاب السدس
تكملة الثلثين وللاخت للام السدس ⁂ وان امراة هلكت وتركت
ستة اخوة متفرقين وزوجا واما فللزوج النصف وللام السدس
وللاخوين لام الثلث ويسقط الاخوان لاب وام والاخوان لاب
في قول علي بن ابي طالب عليه السلام ⁂ وحجته في ذلك انه
قال لم اجد للاخوين لاب وام فريضة في الكتاب ووجدت للاخوين
للام فريضة من الفرايض احق ممن لا فريضة له في كتاب الله
سبحانه ⁂ ويقول ايضا كما لا ازيد ولد الام ابدا على ثلثهم لا ابخسهم
منه ⁂ فان تركت ثلثة اخوة متفرقين فللاخ لام السدس وما بقي
فللاخ لاب وام ويسقط الاخ لاب ⁂ فان تركت ثلث اخوات متفرقات
لكل واحدة اخوها فللاخت لام واخيها الثلث ⁂ وما بقي فللاخ
والاخت لاب وام ويسقط الاخ والاخت لاب ⁂ فان تركت ست اخوة متفرقين

متفرقات واما فللاخت للاب والام النصف وللاخت للاب
السدس تكملة الثلثين وللام السدس وللاخت لام السدس ⁂

باب القول في تفسير ميراث الاخوة والاخوات من الاب ومن يرثون ومن يحجبهم عن الميراث ⁂

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه يحجبهم خمسة الابن وابن الابن وان
سفل والاب والاخ لاب وام ⁂ وقد قيل ايضا الجد يحجبهم في قول
من جعل الجد كالاب وليس ذلك عندي ⁂ والقول فيه قول
امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام ان الجد لا يحجب احدا الا
ولد الام ⁂ ان هلك رجل وترك اخاه لابيه فالمال له وان
ترك اخوين لاب فلهما الثلثان وما بقي فللعصبة ⁂ وان كانت
واحدة فلها النصف وما بقي فللعصبة ⁂ فان هلك رجل وترك
اخوة واخوات لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ⁂
فان ترك اختين لام واختا لاب واما فللام السدس ولاختيه
لامه الثلث ولاخته لابيه النصف ⁂ فان ترك امه واختيه لامه

واخا واختا لاب فان للام السدس وللاختين للام الثلث
وما بقي فبين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك اخوين واختين لام واخوين واختين لاب فللاخوين
والاختين لام الثلث وما بقي فللاخوين والاختين لاب
فان ترك جدتين واخوين لاب واخوين لام فللجدتين السدس
وللاخوين لام الثلث وما بقي فللاخوين لاب فان ترك ابنتين
واخوين لاب فللابنتين الثلثان وما بقي فللاخوين لاب
فان ترك اختين لام واختين لاب فللاختين للاب الثلثان
وللاختين لام الثلث فان ترك ثلث اخوات متفرقات
فللاخت لام السدس وللاخت لاب وام النصف وللاخت للاب
السدس وما بقي فللعصبة فان ترك اختا لام وثلثة اخوة لاب
واختهم فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخوة للاب
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك زوجة واخوة واخوات
لاب فللزوجة الربع وما بقي فبين ولد الاب للذكر مثل حظ الانثيين

وان

وان امراة هلكت وتركت زوجها واخاها واختها لابيها فللزوج
النصف وما بقي فللاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين

باب القول في تفسير ميراث ولد الام وكم

من يحجبهم عن الميراث وكم ميراثهم قال يحيى بن الحسين
صلوات الله عليه يحجب ولد الام عن الميراث اربعة
الولد وولد الابن وان سفل والاب والجد لا اختلاف
بينهم كلهم في ان الجد يحجب ولد الام ان هلك رجل
وترك اخا لامه فله السدس وما بقي فللعصبة وان ترك
اخوين لام فلهما الثلث وما بقي فللعصبة فان ترك اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث كما قال الله تعالى عز من كل
شان شانه فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
فان ترك اختا لام فلها السدس وان ترك اختين فلهما الثلث
وما بقي فللعصبة فان ترك امه وزوجته واخويه لامه واخين
لهم وخمسة اخوة لاب وام فللزوجة الربع وللام السدس وللا

والاختين لام الثلث وما بقي فللاخوة لاب وام ٥ فان ترك
اختين لاب واختين لام فللاختين للام الثلث وللاختين
لاب الثلثان ٥ فان ترك ست اخوات متفرقات فللاختين
لام الثلث وللاختين لاب وام الثلثان وتسقط الاختان لاب
لما استكمل ولد الاب والام الثلثين ٥ فان ترك زوجة واخوين
لاب وام واخوين لام واخوين لاب فللاخوين لام الثلث
وللزوجة الربع وما بقي فللاخوين لاب وام ٥ فان ترك ثلثة
اخوة لاب وثلثة اخوة وثلث اخوات لام ٥ فللاخوة والاخوات لام
الثلث وللام السدس وما بقي فللاخوة لاب ٥ وان هلكت امراة
وتركت زوجها وثلثة اخوة لامها واربع جدات متوتيات
فللاخوة للام الثلث وللزوج النصف وللجدات السدس بينهن
وان هلكت امراة وتركت امها واربع جدات وثلثة اخوة واخوات
لاب فللام السدس وما بقي فبين الاخوة والاخت لاب
ويسقطن الجدات لا يرثن مع ام ابدا ٥ وان هلكت وتركت عمتها وخالتها

وبنتها وزوجها واخوين وثلث اخوات لاب وام واختا
لاب فللبنت النصف وللزوج الربع وللام السدس وما
بقي فللاخوة والاخوات لاب وام ٥

باب الفرائض في جميع الاخوة والاخوات وولد الاخوة وتفسير ميراثهم

مواريثهم

قال ع بن الحسين صلوات الله عليه ان هلك رجل وترك اخاه لابيه وامه
واخاه لابيه واخاه لامه ٥ فلاخيه لامه السدس وما بقي فلاخيه
لابيه وامه ويسقط الاخ لاب لان الاخ لاب وام اقرب منه ٥
فان ترك اخاه لابيه وامه واخاه لابيه فالمال لاخيه لابيه وامه
دون اخيه لابيه لانه اقرب منه ٥ فان ترك اخاه لابيه وامه
واخاه لامه فان للاخ لام السدس وما بقي فللاخ لاب وام ٥ فان ترك
ستة اخوة متفرقين فللاخوين لامه الثلث وما بقي فللاخوين لابيه وامه
فان ترك اخوين لام واخوين لاب فللاخوين للام الثلث وما
بقي فللاخوين للاب ٥ وان ترك ست اخوات متفرقات فللاختين
للام الثلث وللاختين للاب والام الثلثان ويسقط الاختان لاب

فان ترك اختا لاب وام واختا لام وثلث اخوات لاب
فللاخت للام السدس وللاخت لاب وام النصف وللاخوات
لاب السدس بينهن وما بقي فللعصبة فان ترك اختا لام معها
اخوها واختا لاب وام واختا لاب معها اخوها فللاخت والاخ
لام الثلث وللاخت لاب وام النصف وما بقي فللاخ والاخت
لاب للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ثلث اخوات متفرقات
مع الاخت لاب اخيها فللاخت للام السدس وللاخت لاب وام
النصف وما بقي فللاخ والاخت لاب بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك ثلث اخوات متفرقات مع كل واحدة ابن اخيها
فللاخت للام السدس وللاخت للاب والام النصف وللاخت
للاب السدس وما بقي فرد على بن اخ الاخت لاب وام فان ترك
مع الاخت لاب ابن اخيها وليس مع الاخت لاب وام بن اخيها
فما بقي من بعد الفرايض فله وان ترك ثلث اخوات متفرقات
ومع الاخت لام ابن اخيها فللاخت لام السدس وللاخت لاب والام النصف وللاخت

وللاخت لاب السدس وما بقي فللعصبة ويسقط بن اخ
الاخت لام لانه من العشرة الذين لا يرثون شيئا مع ذوي سهم
او عصبة فان ترك ثلث اخوات متفرقات مع كل
واحدة اخوها فللاخت والاخ لام الثلث وما بقي فللاخت
والاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاخ
والاخت لاب فان ترك بن اخ لاب وام واخا لاب فالمال
للاخ لاب لان الاخ لاب اقرب من بن الاخ لاب وام وان ترك
بن اخ لاب وام وبن اخ لاب فالمال لابن الاخ لاب وام دون
بن الاخ لاب لانه اقرب منه وان ترك ثلثة بني اخوة متفرقين
بن اخ لاب وام وبن اخ لاب وبن اخ لام فالمال كله لابن الاخ للاب
والام فان ترك ثلثه بني اخ لاب وثلثه بني اخ لام فالمال
لبني الاخ لاب ولا شي لبني الاخ للام لان بني الاخ للام لا يرثون
شيئا فان ترك ثلثه بني اخوة متفرقين مع كل بن اخ اخت
اخوات له فالمال لابن الاخ لاب وام واما بنات الاخ اللواتي

هن اخوات بن الاخ للاب والام فللانثى لهن من المال والمال
لاخيهن دونهن ويسقط ولد الاب وولد الام ه فان ترك
بني اخ ومعهما اختان لهما لاب وام فان المال للرجال دون
اخواتهم ه فان ترك بن اخ لاب ومعه اخته فان المال
للرجل وتسقط الاخت اخت الغلام ه فان ترك بن اخ
لامه ومعه اخته فان المال للعصبه والانثى لهما يسقطان
جميعا ه فان ترك ثلثه بني اخوه لاب وام واخواتهم فالمال
للذكور دون الاناث ه قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه فان ترك ثلثه اخوه متفرقين وخمس جدات مستويات
واربع زوجات فللاخ لام السدس وللزوجات الربع
وللجدات السدس بينهن وما بقي فللاخ لاب وام ويسقط الاخ لاب
فان ترك ثلثه اخوه متفرقين واما وزوجه فللام السدس
وللزوجه الربع وللاخ للام السدس وما بقي فللاخ لاب وام ه
فان ترك ثلث اخوات متفرقات مع كل واحده منهن ثلث اخوات

لها متفرقات فللاخت للام واخيها من امها مع اخت الاخت
لاب وام من امها الثلث بينهن فصار الاخوات لام اربعا
والاثنى لاختها لابيها معهن ه وللاخت للاب والام ولاختها
لابيها وامها الثلثان وتسقط اختها لابيها ويسقط ولد الاب
كلهن لان الاخوات لاب وام اذا استكملن الثلثين لم يكن لولد
الاب شي اذا لم يكن معهن ذكر فان كان معهن ذكر وبقي
شي فهو بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ه فان ترك ثلث
اخوات متفرقات مع كل واحده من اخواتها مع كل بن اخ ثلث
عمات له متفرقات فللاخت لاب وام وعمتي بن اخيها لاب
وام وهي اختها لابيها وامها الثلثان والثلث الباقي بين الاربع
الاخوات لام ه فان ترك اخا واختا لاب واختا لاب وام فللاخت
للاب والام النصف وللاخت واخيها للاب ما بقي للذكر مثل
حظ الانثيين ه فان ترك اخا واختا لاب وام واخوين لام
واما فللام السدس وما بقي فللاخ والاخت لاب وام وللانثى

للاخوين للاب . وان تركت اختا لاب وام واختا للام
وخمس اخوات لاب فللاخت للاب والام النصف وللاخت للام
السدس وللاخوات للاب السدس تكملة الثلثين وما بقي فللعصبة
فان كان معهن اخوهن فما بقي فهو له ولهن للذكر مثل حظ
الانثيين .

باب القول في التشريك بين الاخوة لاب وام والاخوة لام ومن لم يشرك بينهم في الثلث

قال جعفر بن الحسين صلوات الله عليه ان امراة هلكت وتركت زوجها
وامها وستة اخوة متفرقين فللام السدس وللزوج النصف
وللاخوين لام الثلث ويسقط الاخوة لاب وام والاخوة لاب
في قول امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام
وهذا مما اجمع عليه عن علي ويحتج ويقول كلا ارايتهم
لو نقصهم عن الثلث الذي لهم في القران . الا ترى انهم
لو كانوا مائة لم يزادوا على الثلث فكيف ينقصون
منه فيشرك معهم ولد الاب والام في ثلثهم وليس للاخ لاب

وام فريضة في الكتاب انما هم كالعاصب يأخذ مرة
ومرة لا يأخذ فان فضل عن ذوي السهام شيء اخذوه
والا فلا شيء لهم كما لم يجعل الله لهم . واختلفوا في ذلك
عن عبد الله وزيد فروى بعضهم عنهما انهما شركا بين
الاخوة لاب وام وبين الاخوة لام في الثلث وقالا لم يزدهم
الاب الا قربا . وروى اخرون عنهما انهما لم يشركا
بين الاخوة . واحتجا في ذلك بان قالا تكاملت السهام
المسماة في القران وذلك قول امير المومنين علي عليه السلام
وهذه المسالة يقال لها المشتركة . بلغنا عن امير المومنين
علي عليه السلام انه كان لا يشرك اصلا . وروي
عن حكيم بن جابر انه قال توفيت منا امراة وتركت
زوجها وامها واخوتها لابيها وامها واخوتها لامها فاتي فيها
علي عليه السلام فقال لامها السدس ولزوجها النصف
ولاخوتها لامها الثلث تكاملت السهام فالاخوة لاب وام

كالغنم يأخذون فحرة لا يأخذون ه واحتج الذين لم
يشركوا على الذين شركوا بمسألة سألوهم عنها في هذا الباب
وهي امرأة هلكت وتركت زوجها وأمها وأخاها لأمها وأربعة
أخوة لأب وأم فقالوا جميعا في هذه المسألة ان للزوج النصف
وللأم السدس وللأخ لأم السدس وما بقي فللأخوة لأب وأم
فقالوا لهم فحظ الأخ لأم أوفر من حظ الأخوة لأب وأم ولا لو
النقصان دخل عليهم الا من قبل الأب اذ كان الأخ لأم وحده
بمنزلتهم جميعا ولو بلغوا أكثر ما يكون الأخوة لأب وأم ولولا
الأب لكانوا هم والأخ لأم في الميراث شرعا واحدا سواء ه
واحتجوا عليهم أيضا بأن الأخوة لأم إنما ورثوا في هذه
المسألة بفريضة لهم مسماة في القرآن ينطق بها الكتاب وذلك
قول الله سبحانه فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث ه وأما الأخوة لأب وأم فلا فريضة لهم في الكتاب إنما
لهم ما أبقت السهام فلا يشرك الذين ليس لهم فريضة مع من له

فريضة

فريضة في الكتاب لأن أهل الفريضة أحق ممن لا فريضة له وهذا
الاحتجاج كله فهو احتجاج أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
عليه السلام ه

باب القول في ميراث العمومة ه

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه ان هلك رجل وترك
عمه لأبيه وأمه وعمه لأبيه فالمال للعم للأب والأم ولا شيء للعم
للأب ه فإن ترك عمه لأبيه وابن عمه لأبيه وأمه فالمال
للعم للأب لأنه ارفع واقرب ه فإن ترك ثلاثة عمومة أحدهم
لأب وأم والآخر لأب والآخر لأم ه فإن المال للعم لأب وأم
ويسقط العم لأب لأن العم لأب وأم أقرب منه ه وأما العم لأم
فإنه من العشرة الذين لا يرثون من الرجال وليس هو من العصبة
فإن ترك ثلاثة عمومة مع كل واحد ثلاث أخوات له متفرقات
فإن المال للعم لأب وأم وتسقط أخواته وكل من سواه من الورثة
فإن ترك أربعة عمومة وأربع عمات لأب وأم فإن المال
للرجال دون النساء لأن العمات من العشرة اللواتي لا يرثن شيئا ه

باب القول في ميراث بني العم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه ان هلك رجل وترك
ابني عم احدهما لأب وام والآخر ابن عم لأب فان الميراث
لابن العم لأب وام. فان ترك ابني عم لأب وام احدهما اخ
لأم فان للأخ للأم السدس وما بقي فبينهما نصفان.
وهذا قول امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
واما قول عبد الله فان المال لابن العم الذي هو
اخ لأم وليس هذا عندنا بشيء. والصواب ما قال
امير المؤمنين علي عليه السلام. فان ترك ابن اخ لأب
وعما لأب وام فان الميراث لابن الاخ لأب ولا شيء للعم لأن
ابن الاخ أقرب منه. فان ترك ابن عم لأب وام وعما لأب
وعما لأم وجدا فان المال للجد. فان ترك ابن ابن عم لأب وام
دون ابن عم لأب فان الميراث لابن ابن العم لأب وام. فان ترك
عما لأب وام وثلاث جدات وجدا فان للجدتين ام الام
وام الاب

وام الاب السدس وما بقي فللجد. فان امراة تركت اربعة
بني عم لأب وام احدهم زوج والآخر اخ لأم فان للأخ
للأم السدس وللزوج النصف وما بقي فبينهم على اربعة.
وان امراة هلكت وتركت ابني عم احدهما زوج والآخر
اخ لأم مع كل واحد اخ له بمنزلته فان للأخوين للأم
الثلث وللزوج النصف وما بقي فبينهم على اربعة. فان ترك
بني عم لأب وام واختيهما فان المال للرجلين دون المرأتين لأن
الوارثين ولد الأخ والعم الميت بطنا بانخفاض بطن
لا يرث النساء مع الرجال شيئا فافهم وقس عليه ما شرحت لك
ان شاء الله.

باب القول في ميراث بني الابن وبنات الابن

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه بلغنا عن امير المؤمنين علي بن ابي
طالب عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا كانت ابنة ابن ليس معها ابنة للصلب فلابنة الابن النصف
فان كانت معها ابنة للصلب فلها السدس. فان كان مع ابنة الابن ابن ابن

أسفل منها والأكثر من ذلك من بعد ان يكون فيهن واحدة
فللابنة الابن العليا النصف وللتي تليها السدس تكملة الثلثين
واحدة كانت او أكثر من ذلك فلهن السدس ومنزلة ميراث
بنات الابن بمنزلة ميراث بنات الصلب اذا لم يكن بنات للصلب
يرثن ما يرثن ويحجبن ما يحجبن قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه واعلم ان ابن الابن لا يحجبه عن الميراث الا الابن ولا يرث
معه الا ستة الولد الاناث والزوجة والزوج والاب والأم
والجد والجدات اذا لم تكن ام ولا يرث معه من كان أسفل منه
من ولد الولد وهو بمنزلة الابن وبنات الابن بمنزلة البنات
في فرايضهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان فان ترك بنت ابن وابنة ابن ابن اسفل منه فالمال
للاقرب الى الميت فان ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض
فللعليا النصف واللتي تليها السدس وما بقي فللعصبة فان ترك
ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض واسفل من البنات كلهن غلام
فللعليا

فللعليا النصف وللتي تليها السدس والغلام فله ما بقي يرد ما
على عمته للذكر مثل حظ الانثيين في قول امير المومنين علي بن
ابي طالب عليه السلام واما قول عبد الله فما بقي فللذكر
كر مثل وحده فان ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من
بعض مع كل واحدة اختها واسفل من السفلى غلام فللعليا
واختها الثلثان وللتي تليها واختها والسفلى واختها لا فرض
لهن يسقطن لما ان استكملت العليا واختها الثلثين وما بقي فللغلام
يرد على السفلى واختها والوسطى واختها بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين فان ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض
مع كل واحدة ثلث اخوات لها متفرقات واسفل منهن غلام
فللعليا واختها لابيها وامها والتي من ابيها الثلثان وما بقي فللغلام
يرد على السفلى واختها لابيها وامها واختها لابيها وعلى الوسطى واختها
لابيها وامها واختها لابيها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك بنت ابن وابنة ابن ابن اسفل منها وثلث جدات فللبنت

الابن النصف وللتي تليها السدس تكملة الثلثين وللجدتان
السدس بينهن وما بقي فللعصبة . فان ترك زوجة واخا ولم
جدات فان ام ابي الاب تسقط لا ترث مع الجد لانه ابنها في قول علي بن ابي
طالب عليه السلام . واما ام الاب وام الام فانهما ترثان السدس
وللزوج الربع وما بقي فللعصبة .

باب القول في ميراث الكلالة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه قال الله سبحانه يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فقال بعض العلماء
الكلالة ما خلا من الولد . واحتجوا بهذه الاية وهي قوله سبحانه
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
وقال اخرون الكلالة ما خلا من الولد والابوين لقول الله
عز وجل في اول السورة وورثه ابواه . وذكر الاخوة فلم يجعل
لهم مع الاب شيئا سبحانه اذ لا شك انه قد ورثهم عز وجل
في الكلالة فقال تبارك وتعالى في السورة وان كان رجل يورث كلالة

او امراة

او امراة وله اخ او اخت فتبين في هذه الاية ان الاب ليس بداخل
في الكلالة . واحتجوا في الولد بالاية التي في اخر السورة
وهي قوله سبحانه قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها
ان لم يكن له ولد . وروي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم . ان رجلا ساله عن الكلالة فقال اما سمعت الاية
التي نزلت في الصيف يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته الكلالة . وروي
عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال
الكلالة ما خلا من الولد والوالد . وذلك الصواب عندنا

٤٢ الصيف

والحمد لله رب العالمين . وسلام على المرسلين وصلى الله على محمد
وعلى اهل بيته الطيبين وسلم . قال يحيى بن الحسين
صلوات الله عليه بلغنا ان رجلا قال يا رسول الله [illegible]
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ما الكلالة [illegible]

الصنف

التي انزلت في الصيف يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
من لم يترك والدا ولا ولدا ولا ولد ابن

باب القول في المناسخة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه المناسخة أن يموت الرجل فيرثه الورثة فلا يقتسمون
ميراثهم حتى يموت بعضهم فيرثه ورثته أيضا فهذا أول
المناسخة ومحصولها وذلك ان الورثة ربما لم يقتسموا ميراث
الميت حتى يموت منهم ميت ثاني وثالث ورابع وانا مفسر
كيف مسئلة المناسخة ومخارجها وضربها وحسابها
ومصير سهام الورثة ان شاء الله تعالى

وتفسير ذلك رجل هلك وترك امرأته وابنيه فلم
يقتسموا حتى مات احد الابنين فاقم فريضة الاول فهي تصح
من ستة عشر للزوجة الثمن سهمان وما بقي فهو بين الابنين
وهو اربعة عشر لكل واحد سبعة فقد مات احد الابنين
وترك أمه واخاه فللأم الثلث وما بقي فللأخ والذي في يدي

الميت سبعة أسهم فسبعة لا ثلث لها فاضربها في ثلثه لان
الثلث واحد وللأخ ما بقي وهو اثنان و فريضة الثاني
لا توافق ما في يديه من فريضة الاول بشيء ولو وافقت لضربته في الفريضة
الاولى فاذا لم توافق فاضرب احدى الفريضتين في الثانية
ثلاثة في ستة عشر ثمانية واربعون سهما ثم على ما قسم
الثمانية والاربعين على مبتدأ الفريضة فكان الاول
ترك ثمانية واربعين سهما وترك زوجته وابنيه
فللزوجة الثمن ستة وما بقي فللابنين وهو اثنان واربعون
لكل واحد منهم احد وعشرون سهما ثم مات احد الابنين
فقد ترك واحدا وعشرين فللأم الثلث من ذلك سبعة وما
بقي فلأخيه وهو اربعة عشر سهما فصار في يد الام ثلثة
عشر سهما ستة من قبل زوجها وسبعة من قبل ابنها وصار في
يد الاخ الخمسة وثلثون سهما احد وعشرون من قبل
ابيه واربعة عشر من قبل اخيه وما اتاك من هذا الباب

فقسه على ما ذكرت لك طالت المناسخة او قصرت

باب القول في العول في الفرايض

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه العول في الفرايض
صحيح عندنا لا يكون الا ان تعال الفرايض والا طرح
بعض من فرض الله له ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم
وكذلك صح لنا عن امير المومنين عليه السلام انه
كان يعيل الفرايض وتفسير ذلك رجل مات وترك
ابوين وزوجة وبنتين فللبنتين الثلثان وللابوين
السدسان وللزوجة الثمن فهذه قد عالت بثمنها كان
اصلها من اربعة وعشرين وعالت الى سبعة وعشرين فللبنتين
ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوجة ثلثة فكانت لهم
اولا من اربعة وعشرين فصارت اخرا من سبعة وعشرين
ومن ذلك امراة ماتت وتركت زوجها وامها واختيها
لامها واختيها لابيها وامها فللزوج النصف وللام السدس وللاختين
للام الثلث

للام الثلث وللاختين لاب وام الثلثان فهذه قد عالت
بثلثيها كانت من ستة فصارت من عشرة وهذه تسمى ام الفروخ
وهي اكثر ما تعول به الفرايض قال يحيى بن الحسين رضي الله
عنه كيف يرى من يحمل من لا يرى العول ان يجعل الفريضة
ايطرح الاختين لاب وام ولهما فريضة في الكتاب ام
اختيها ام يطرح الاختين لام فلهما فريضة في الكتاب
ام يطرح الام ولها فريضة في الكتاب ام يطرح الزوج
وله فريضة في الكتاب ام كيف يعمل في امرهم وكيف
يقول فيما فرض الله لهم سبحانه وقد فرض سبحانه للاختين للاب
والام الثلثين وفرض للاختين لام الثلث وفرض
للام السدس وفرض للزوج النصف فمال قبل خروج
ثلثاه وثلثه من اين يوتا بسدسه ونصفه اذا لم
يضرب بعوله في اصله حتى يخرج لكل واحد منهم ما حكم
به في سهمه فهذا دليل على اثبات العول لا يدفعه

من أنصف وعقل وترك المكابرة ولم يجهل ● باب

القول في الرد

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه

القول عندنا في الرد قول أمير المؤمنين عليه السلام
وذلك أني وجدت الله سبحانه يقول وأولوا الأرحام
بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فكان عندي ذوو الرحم
أولى بأن يرد عليه ما فضل من بعد سهمه المسمى له لأنه وغيره
من المسلمين قد استويا في الإسلام وزادت هذا رحمه وقرابته
وسببه فكان لذلك هو أولى بالفضلة من بيت مال المسلمين

وتفسير ذلك رجل هلك وترك ابنته وأمه فللبنت
النصف وللأم السدس وما بقي فرد عليهما على قدر سهامهما
فكانت الفريضة أولا من ستة للأم سهم وللبنت ثلاثة أسهم
فلما رد عليهما الفضل رجعت إلى أربعة فصار للأم سهم من أربعة
وهو ربع المال ● وللبنت ثلاثة أسهم من أربعة وهي ثلاثة
أرباع المال ● وكذلك لو أنه ترك ابنته وجدها لكان لها
النصف

النصف لقول الله سبحانه وإن كانت واحدة فلها النصف
وكان لها أيضا النصف الباقي لقول الله عز وجل وأولوا
الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فرددناه عليها
لأنها أولى بأبيها من غيرها ● وكذلك لو ترك أمه وجدها
أو أخته أو غير ذلك ممن له سهم في الكتاب أو السنة كان
له أن يأخذ سهمه ثم يرد عليه الباقي لقرابته من الهالك
ورحمه إذا لم يكن معه من عصبته غيره ● باب

القول في فرائض الجد

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه الجد
لا يراد على السدس مع الولد ولا مع ولد الولد إلا أن يكون هنالك
فضل شيء ولا يكون معه غيره فيكون له ● **وتفسير ذلك**
رجل ترك ابنا وجدا فللجد السدس وما بقي فللابن ● وكذلك
لو كان ابن ابن وجد ● فإن ترك ابنة وجدا فللجد السدس
وللبنت النصف وما بقي فللجد رد عليه لأنه عصبة الميت
والعصبة لها ما بقي من بعد السهام ● وكذلك لو كانت بنت
ابن وجد

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه والجد يقاسم الاخوة والاخوات
اذا لم يكن ولد ما كانت المقاسمة خيرا له من السدس فهو
فان كان السدس خيرا له من المقاسمة اخذ السدس ه وتفسير
رجل هلك وترك جدا واربعة اخوة لاب وام او لاب فان المال
بين الجد والاخوة اخماسا ه فان ترك ستة اخوة لاب وام
وجدا فللجد السدس وما بقي فللاخوة لان السدس خير له من
المقاسمة ه وهذا قول امير المومنين علي بن ابي طالب رحمه الله
عليه ه وبلغنا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه اتاه
رجل فقال يا رسول الله ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه فقال
لك السدس فلما ادبر دعاه فقال لك سدس اخر فلما ادبر
دعاه فقال ان السدس الاخر طعمة مني لك ه فالى هذا المعنى
ذهب من اعطى الجد الثلث وسوا ما قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ه من انه طعمة ه وكذلك كان يقول امير المومنين
عليه السلام كان يقول حفظت ونسيتم ان السدس الثاني طعمة

من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اطعمه اياه وليس بفرض
فرضه له ه وبلغنا عنه انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم
جهنم فليفت في الجد ثم رأينا ما يفتي فيه فعلمنا انه لم يفت
الا بشيء سمعه من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ه
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه الجد يقاسم الاخوة والاخوات
اذا كانوا معا ولا يقاسم الجد الاخوات اذا كن وحدهن
ولا ذكر معهن لان لهن فرضا في الكتاب لا بد من تسليمه
اليهن ه وتفسير ذلك رجل هلك وترك ثلث اخوات وجدا
فللاخوات الثلثان وللجد ما بقي ه فان ترك اختين واخا
وجدا فالمال بين الجد والاخ والاختين للذكر مثل حظ
الانثيين مخرجها من ستة لكل اخت سهم وللاخ سهمان وللجد
سهمان ه

باب القول في مواريث الغرقى والحرقى والهدمى والمفقودين معا ومن كان من اهل

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اذا غرق القرابة معا

أو لهدم عليهم بيت او احترقوا بالنار او قتلوا واما
فلم يدر أيهم مات قبل وُرِّث بعضهم من بعض لأنهم مات
أحدهم ويحيا الباقون ليرثون مع ورثته ان كانوا ممن
يرث بعضهم فيحيا هذا الميت ويمات احد الذين احيوا اولا
فيورث هذا من ورثته كما ورث هو من ماله اولا وكذلك
يفعل بهم كلهم كثروا او قلوا حتى يورث بعضهم من بعض
ثم يأتي أجله ثم يورث ورثتهم الاحياء ما في ايديهم مما ورثوه
بعضهم من بعض وما كان لهم خالصا من أموالهم وهكذا
كان قول أمير المؤمنين علي عليه السلام وهذا هو
فهو الحق عندي لأن من لم يورث بعضهم من بعض لا بد له
أن يقطع قبل جار عليهم وذلك انه لا بد ان يعلم بعضهم قد مات
قبل بعض فورث المتاخر من مال المتقدم قال والواجب عندي لمن
لم يعلم ذلك منهم ولم يقف على موتهم ان يحتاط فيورث بعضهم
من بعض فيكون قد ورث الكل من الكل اذ في ذلك الاحتياط

وكانت الشبهة وتفسير ذلك اخوان غرقا معا
لا يدرى أيهما مات أولا وترك كل واحد منهما ابنين العمل
في ذلك ان تميت أحدهما وتحيي الآخر فكانت الذي أمت ترك
ابنيه وأخاه فللابنين الثلثان وما بقي فللأخ ثم أمت
الحي واحي الميت فقد ترك ابنين واخا فللابنين الثلثان
وما بقي فللأخ ثم أمتهما جميعا معا وورث ورثة كل
واحد منهما ما في يده من ماله في نفسه وميراثه من أخيه

باب القول في حساب الفرائض واختصارها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اذا وردت عليك
فريضة فاردت أن تعرف من كم تصح فانظر أصحابها فان كان
فيها نصف وما بقي فهي من اثنين وان كان فيها ثلث وما بقي
فهي من ثلثة وان كان فيها ربع وما بقي فهي من اربعة
وان كان فيها سدس وما بقي فهي من ستة وتفسير ذلك
النصف وما بقي ان يكون ترك بنتا واخا فللبنت النصف وما بقي
فللأخ

وتفسير الثلث وما بقي فهو رجل هلك وترك امه
واباه فللام الثلث وما بقي فللاب ومخرجها من ثلثه
فللام الثلث واحد وللاب ما بقي وهو اثنان ۞ وتفسير الربع
وما بقي فهو رجل هلك وترك زوجة واخا فللزوجة الربع
وما بقي فللاخ ومخرجها من اربعة للزوجة الربع واحد وما
بقي فللاخ وهو ثلثة ۞ وتفسير السدس وما بقي
فهو ام وابن فللام السدس وما بقي فللابن ومخرجها من
ستة للام السدس واحد وللابن خمسة ۞ قال يحيى بن الحسين
رضي الله عنه كل مسأله فيها ثلث ونصف فاصلها من ستة
وكذلك ثلث وسدس من ستة ۞ وكل مسأله فيها ربع
وثلث او ربع وسدس فاصلها من اثنى عشر ۞ وكل مسأله
فيها ثمن ونصف فهي من ثمانية ۞ وكل مسأله فيها ثمن وسدس
او ثلث فاصلها من اربعة وعشرين ۞ فاذا وردت عليك
مسأله فاردت ان تصح حسابها فانظر اصلها ثم انظر كيف تقع لكل
قوم

قوم فاذا عرفت كم يقع لكل قوم فاقسمه بينهم فمن لم
ينكسر عليه ما في يده فاتركه ومن انكسر عليه ما في يده فانظر
كم في ايديهم فاعرف عدده واعرف عدد سهامهم ثم انظر
ما في ايديهم عدد سهامهم
هل يوافق عدد رؤوسهم شيء فان وافق عدد ما في ايديهم
عدد رؤوسهم بالعشر فاضرب عشره في اصل الفريضة او في
صنف اخر من الورثة ان كان انكسر عليهم ثم اضرب ذلك كله
في اصل الفريضة ۞ وكذلك ان وافق بتسع فاضرب تسعه ۞
او بثمن فاضرب ثمنه ۞ او بسبع فاضرب سبعه ۞ او بسدس فاضرب
سدسه ۞ او بخمس فاضرب خمسه ۞ او بربع فاضرب ربعه ۞ او بثلث
فاضرب ثلثه ۞ او بنصف فاضرب نصفه ۞ وكذلك ان جاوز
عشرة فتوافق بالاجزاء فاضرب الاجزاء التي توافق بها ۞
وانا مفسر لك كيف ذلك ان شاء الله ۞ فقس على ما اذكر لك مما
ياتيك من ذلك ان شاء الله تعالى ۞ ان هلك رجل وترك ثماني
بنات وجدتين واختا فللبنات الثلثان وللجدتين السدس
وللاخت ما بقي ۞

فاصلها من ستة فللبنات اربعة وللجدتين واحد وللاخت
واحد فاربعة بين ثمانية بنات ينكسر وواحد بين جدتين
ينكسر فعدد البنات اربعة يوافق عدد رؤوسهن بالربع لان
ربع اربعة واحد وربع ثمانية اثنان فاضرب اثنين وهو
الذي وافق من عدد رؤوسهن ما في ايديهن في اصل الفريضة
وهي ستة فصارت اثني عشر واجتزئت عن ضرب الجدتين لانهما
اثنان وهو الذي وافق من عدد البنات اثنين فاثنان عن
اثنين يجزي فللبنات من اثني عشر ثمانية وهو السلثان لكل
واحدة سهم وللجدتين السدس وهو اثنان لكل واحدة
سهم ويبقى سهمان للاخت فان ترك اثني عشرة بنتا واربع جدات
وست اخوات فاصلها من ستة للبنات الثلثان اربعة وللجدات
السدس واحد وللاخوات ما بقي وهو سهم فاربعة اسهم
على اثني عشر ينكسر وواحد على اربع جدات ينكسر وواحد
على ست اخوات ينكسر ففي ايدي البنات اربعة اسهم وعددهن اثنا عشر

فلما في ايديهن ربع ولعددهن ربع فخذ وافق عدد رؤوسهن
ما في ايديهن بالارباع فخذ ربع عددهن وهو ثلثة فاضربه
في عدد رؤوس الجدات وهن اربع ثلاثة في اربعة اثنا عشر
وعدد الاخوات ست والثلاث داخلات في الاثني عشر
فاضرب اثني عشر في اصل الفريضة وهي ستة فتصير اثنين
وسبعين تصح منها ان شاء الله للبنات الثلثان ثمانية واربعون
لكل واحدة منهن اربعة اسهم وللجدات السدس اثنا عشر
سهما لكل واحدة منهن ثلاثة وللاخوات السدس اثنا عشر بينهن
اربعة فان كانت المسالة على حالها والاخوات اربع خرجت
ما خرجت اولا وكان حسابها كحساب الاولى وكذلك لو كن
ستا وكذلك لو كن اثنتي عشرة خرجت ما خرجت منه اولا
فان ترك ثماني بنات واربع جدات واربع زوجات وست اخوات
فاصلها من اربعة وعشرين للبنات الثلثان ستة عشر
الثمن ثلثة اسهم وللجدات السدس اربعة وللاخوات ما بقي

فستة عشر بين البنات لا ينكسر يصح اثنان اثنان والثمن
ثلثه بين اربع زوجات ينكسر والسدس بين اربع جدات
يصح بينهن سهم سهم والباقي واحد بين سبع اخوات ينكسر
فدع البنات والجدات لان سهامهن قد صحت عليهن فلا حاجة
لك الى ضربهن واضرب اللواتي انكسرت عليهن سهامهن بعضهن
في بعض اضرب اربعة في سبعة فذلك ثمانية وعشرون ثم اضرب
هذه الثمانية والعشرون في اصل الفريضة وهي اربعة وعشرون
فذلك ستمائة واثنان وسبعون للبنات الثلثان اربعمائة وثمانية
واربعون سهما لكل واحدة ستة وخمسون سهما وللجدات
مائة واثنا عشر لكل واحدة ثمانية وعشرون سهما وللزوجات
الثمن اربعة وثمانون بينهن لكل واحدة واحد وعشرون
وللاخوات ما بقي وهو ثمانية وعشرون سهما بينهن
لكل واحدة اربعة اربعة وان كانت المسالة على حالها ولكن
الاخوات ثمانيا فان الزوجات يدخلن في الثمان الاخوات
فاضرب

فاضرب ثمانية في اصل الاربعة والعشرين فذلك مائة واثنان
وتسعون للبنات الثلثان مائة وثمانية وعشرون لكل واحدة
ستة عشر وللزوجات الثمن اربعة وعشرون لكل واحدة
ستة ستة وللجدات السدس اثنان وثلثون لكل واحدة
ثمانية اسهم وللاخوات ثمانية اسهم لكل واحدة سهم
وما اتاك من هذا فاطلب له الموافقة فما وافق فاجتزئ بموافقته
وما لم يوافق فاضربه فيما ينبغي ان تضربه فيه من عدد الرؤوس
واصل الفريضة ان شاء الله تعالى

باب القول في مواريث الخناثا

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه في الخنثى
ان يتبع بالقضاء فيه المبال فان سبق بوله من ذكره فهو ذكر
وان سبق من فرجه فهو انثى والعمل في ذلك
ان يقرب الى الحائط ثم يؤمر ان يبول ويتفقد في ذلك فمن
ايهما وقع البول منه على الحائط اولا حكم عليه به فان وقعت
البتة والتبسه ان لا يسبق احدهما الاخر وان يأتيا جميعا معا

ولا يسبق واحد من واحد

فاذا كان ذلك كذلك كان له نصف حق الذكر ونصف
حق الانثى اذا كان ممن يرث في الحالين وتفسير ذلك
رجل هلك وترك ابنين احدهما خنثى فان كان البول
يسبق من الفرج فهو بنت وفريضته من ثلاثة لها واحد
وللذكر اثنان وان كان سبق البول من الذكر
فهو ذكر وان وقعت اللبسة فله نصف نصيب الذكر
ونصف نصيب الانثى وفريضتهما من اثني عشر للخنثى خمسة
وللذكر سبعة فان هلك رجل وترك بنته واخا
لابيه وامه والاخ للاب والام خنثى لبسة فللبنت
النصف وللخنثى نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى
وما بقي فهو للخنثى لان اسوء احواله ان يكون انثى فهي
مع البنت عصبة فان ترك اختا لاب وام واختا لاب
واختا لام خنثى فللاخت لاب وام النصف وللاخت لاب
السدس تكملة الثلثين وللاخت لام الخنثى السدس على كل حال

على كل حال لان نصيب الذكر والانثى من ولد الام
سواء وما بقي فللعصبة فان لم يكن عصبة رد ذلك
الفضل عليهن على قدر سهامهن فيصير للاخت
لاب وام ثلاثة اخماس المال وللاخت لاب خمس المال
وللاخت لام الخنثى خمس المال ومخرجها من خمسة على الرد
فان ترك عما خنثى واختا فللاخت النصف وللعم
ان كان ذكرا ما بقي وان كان انثى فلا شيء له وان كان
لبسة فله نصف نصيب الذكر فقط لانه لا يرث في الحالين
في حال ما يكون عمة لا يرث فلذلك لم نعطه نصف نصيب
الانثى ومخرجها ان كان ذكرا من اثنين للاخت سهم وله سهم
ومخرجها ان كان انثى ايضا من اثنين للاخت سهم وللعصبة
سهم فان لم تكن عصبة رد على الاخت ذلك السهم
ومخرجها ان كان لبسة من اربعة اسهم للاخت اثنان وله
نصف نصيب الذكر سهم وهو نصف الاثنين الباقيين والسهم

الباقي للعصبة ه فان لم يكن عصبة رد على الاخت وعليه
على قدر سهامهما ه فان تركت مرة ثلثة بني عمومة لاب وام
كلهم احدهم زوج والاخر اخ لام ه والاخر خنثى ه
فللزوج النصف وللاخ لام السدس وما بقي فهو بينهم ثلاثا
بالسواء ان كان الخنثى ذكرا وان كان انثى فالباقي بين
الابني عم الذكرين دونه لان بنت العم لا ترث مع ابني العم ه
وان كان خنثى لبسة فله نصف نصيب الذكر فقط وما بقي بين
ابني عمه الذكرين بالسواء وكل ما اتاك من هذا فقسه
عليها ذكرت لك ان شاء الله ه

باب القول فيمن مات وترك حملا وورثة فعجلوا القسمة قبل ان يلد ما تحمل ه

قال يحيى بن الحسين
صلوات الله عليه لو مات رجل وخلف حملا وورثة فعجل الورثة
للقسمة فانه ينبغي ان يتركوا نصيب اكثر ما يكون من الحمل
وهو اربعة ذكور فان جاء كذلك كانوا قد احتاطوا
ولو يكونوا

ولو يكونوا فرطوا وان كان دون ذلك رجعوا في
الفضلة فاقتسموها ه وتفسير ذلك رجل هلك
وترك ثلثة بنين وحملا من زوجته فالواجب في
ذلك ان تكون فريضتهم من ثمانية فللزوجة الثمن
واحد ويبقى سبعة فيعزلون منها اربعة اسهم
نصيب اربعة ذكور ويأخذ البنون ثلثة اسهم ه
فان جاء الحمل كذلك كانوا قد احتاطوا واخذوا كل واحد
سهمه حقه ه وان جاء دون ذلك اقتسموا الفضلة ه ولكن لو
كان الحمل اناثا او اشد دفعوا الى الحمل كاينا ما كان
نصيبه من جميع المال ثم اقتسموا الفضل من بعد ذلك ه

باب القول في ميراث المفقود ه

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لا يقسم مال
المفقود ولا يورث حتى يعلم خبره ه وكذلك لا
تزوج امرأته ه فان عجل الورثة او اتاهم خبره فكان كذبا

ثم أتانا يوما من الدهر كان

فاقتسموا ماله وتزوجت مرته

أو لا عبرته ولم تفرقها حتى تستبري من ماء الذي هي معه

ويتبع كل من أخذ من ماله شيئا فيرتد منه وان كان بعض

الورثه ورث منه مملوكا فاعتقه رد في الرق

باب القول في الوصايا قال يحيى بن الحسين

صلوات الله عليه كل ميت أوصى بأكثر من ثلث ماله فالأمر

في ذلك الى الورثه إن شاؤا أجازوا للموصى له ما أوصى به

الميت وان شاؤا ردوه إلى الثلث **وتفسير ذلك**

رجل أوصى لرجل بثلث ماله وأوصى لآخر بنصف ماله

فان أجاز ذلك الورثه جاز وان ردوه كان الثلث بين هذين

الموصى لهما على خمسة أجزاء لصاحب الثلث خمسا الثلث

مال الميت ولصاحب النصف ثلثه أخماس ثلثه الذي

أن ينقصوا منه شيئا وكذلك كلما أتاك من هذا الباب

فقسه على ما ذكرت لك ان شاء الله تعالى وكذلك لو أوصى

بنين وبنات وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم أو بمثل

نصيب احداهن وزيادة شيء أو بمثل نصيب أحدهم

الا شيئا كان المعنى فيه على ما ذكرت لك أولا ان كانت

الوصيه أكثر من الثلث كان الأمر فيها الى الورثه ان

أجازوها جازت وان ردوها ردت الى الثلث وعلى يقسم

الموصى لهم على قدر ما أوصى به لهم وان كانت الوصيه فيما

دون الثلث جازت الوصيه لمن أوصى له الميت بما أوصى

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه

باب القول في الاقرار والانكار

لأهل الاقرار والانكار عندنا أن كل من أقر بشيء لزمه

كل ما أقر به فيما في يده ان كان شريكا شاركه وإن كان

من يحجبه سلم اليه كل ما في يده وان أقر على غيره لم

يلزم غيره اقراره عليه **وتفسير ذلك**

رجل يموت وترك ابنين أقر أحدهما بابن آخر فيقال للمقر

أنتم عندك ثلاثة ونقول انما لي ثلث المال فخذ مني ثلثه

أباه لك وادفع ما بقي في يدك الى هذا الذي اقررت به وهو
سدس المال ٥ فكان اصلهما فريضتهما الاولى من اثنين على
الانكار ٥ وفريضتهما الثانية من ثلثه على الاقرار فاضرب
ثلثه في اثنين لانه ليس بين الفريضتين موافقه فيكون
اثنين في ثلثه فصارت سته ٥ فقال هذا المنكر هي
بيني وبينك على ثلثه ولك ثلثه ٥ وقال المقر هي بيننا
اثلاثا لك اثنان ولي اثنان ولهذا اثنان ٥ فابا المنكر
ان يصدقه فيقال لهذا الذي اقر انت زعمت ان لك اثنين
وافرزت لاخيك هذا اثنين فادفع اليه سهمه وخذ السهمين
الذي لك ٥ ولو افرزت منه لمن يحجبه لوجب عليه ان يسلم
اليه ما في يده ٥ وتفسير ذلك اخوان اقر احدهما
بابن للميت وجحده الاخر ٥ فالواجب ان يقال لهذا المقر ادفع
ما في يدك وهو نصف المال الى هذا الذي اقررت له به لانه
يحجبك ٥

باب القول في ذوي الارحام

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه

ذوو الارحام هم الذين لا فرض لهم في الكتاب ولا السنه
وهم العشرة من الرجال والعشر من النساء الذين سميناهم
في صدر كتابنا هذا ومن كان مثلهم او منهم ٥ والعمل
فيهم ان يرفعوا الى آبائهم حتى ينتهي بهم الى من يرث من اجدادهم
فيعطونه على قدر ميراثه ٥ وتفسير ذلك
رجل هلك وترك عمته وخالته فلخالته الثلث
ولعمته الثلثان ٥ وذلك انا رفعناهما الى الوارث
فرفعنا الخالة الى الام ورفعنا العمة الى الاب فكانه ترك
اما واباً فللام الثلث وما بقي فللاب ٥ وانزلنا العمة
منزلة الاب ٥ وانزلنا الخالة منزلة الام ٥ وانما رفعنا
العمة في هذه المسألة الى الاب دون العم لان العم والاب
والعم في هذه المسألة ميراثهما سوى ٥ لان الام ترث معهما
جميعا الثلث فهكذا وارثة مع الرجلين اخو الاب والعم في ذلك

وانزلنا الخالة منزلة الام فان ترك ابنة عم لاب وبنت عم
لام فالمال لبنت العم لاب دون بنت العم لام وذلك
انا رفعنا بنت العم لاب الى العم لاب ورفعنا بنت العم لام
الى العم لام فالعم لام لا يرث والعم لاب يرث فورثنا
بنت الوارث وتركنا بنت الذي لا يرث وكذلك ابدا
نعمل في باب ذوي الارحام يرفعون الى آبائهم فمن سبق منهم
الى وارث ورث دون صاحبه وكذلك لو ان رجلا
ترك بنت اخيه وبنت عمه لكان المال لبنت اخيه لانك
رفعت بنت العم الى العم وبنت الاخ الى الاخ فكانه ترك
عمه واخاه فالمال للاخ دون العم فان ترك بنت عم
وابن بنت اخ فالمال لبنت العم دون ابن بنت الاخ لانك
رفعت بنت العم الى العم وابن بنت الاخ الى بنت الاخ فكانه
ترك عمه وبنت اخيه فالمال لعمه ولذلك اعطينا بنته
دون ابن بنت الاخ لانها سبقته الى الوارث بالقرابة [illegible] السبب

فان

فان ترك بنت بنت وبنت عم فلبنت البنت النصف ولبنت العم
ما بقي لانك دفعت بنت البنت الى البنت وبنت العم الى العم
فكانه ترك بنته وعمه فللبنت النصف وللعم ما بقي
فاعطينا ميراثهما بنتيهما ولو انخفضت احداهما ببطن
لورثنا الاخرى دونها لانها سبقتها الى الوارث ولذلك
ان ترك بنت بنت بنته وبنت عمه فيكون الميراث لبنت
عمه لانها اقرب الى الوارث اذا رفعتهما وان ترك بنت
بنت عم وبنت بنت كان الميراث لبنت البنت لانها
اقرب الى الوارث اذا رفعتهما وكذلك نفعل بجميع
ذوي الارحام فافهم ذلك ان شاء الله وقسه قياسا فهما
فطنا يبين لك الحق والقوة لله وبه

باب القول في ميراث المجوس

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه الاصل في مواريث المجوس
انهم يورثون من وجهين بالانساب ولا يورثون بالنكاح

لانه نكاح لا يحل وذلك راي امير المومنين علي بن ابي
عليه السلام وقوله ولا اعلم احداً خالفه في ذلك
ممن له فهم ⁂ **وتفسير ذلك** توريثهم من وجهين
مجوسي وثب على ابنته فاولدها ثلاث بنات ثم مات
لعنه الله فورثه بناته الاربع الثلثين وما بقي فللعصبة
ثم ماتت احدى البنات الثلاث وتركت اختيها لابيها وامها
واختها لابيها وهي امها فللام السدس وللاختين لابيها وامها
الثلثان ⁂ فان ماتت احدى البنتين الباقيتين فلاختها
لابيها وامها النصف واختها لابيها وهي امها السدس تكملة
الثلثين ولها ايضا السدس لانها ام فقد صار لها الثلث
سدس لانها امها وسدس لانها اختها لابيها فقد ورثت من
وجهين وحجبت نفسها عن ميراث الام الثلث بنفسها لانها
اخت ثانية للميتة مع الاخت الباقية فكانها تركت اختا
لاب وام واختا لاب ⁂ وكذلك لو وثب مجوسي على ابنته فولد لها
ابنا ثم مات الابن من بعد موت ابيه كانت ترث من ابنها
الثلث لانها امه والنصف لانها اخته من ابيه فقد ورثت
من وجهين ⁂ فان كان له ورثة غيرها ورثوا السدس
الباقي وان لم يكن له ورثة غيرها رجع السدس الباقي عليها
بالرد ⁂

باب القول في ميراث ابن الملاعنة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه ابن الملاعنة لا يوارث
الملاعن لامه ولا ينسب اليه وعصبته عصبة امه يرثونه
ويعقلون عنه وهو كاحدهم من اولادهم ⁂

باب القول في ميراث اهل الكتاب

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه الاصل عندنا فيهم انه لا يورث
يهودي نصرانيا ولا نصراني يهوديا لانهم وان كانوا عندنا اهل
كفر كلهم فهم مختلفون في مللهم ودياناتهم وبعضهم يكفر
بعضا ولا يراه على ديانته وينتفي من دياناتهم ⁂ واذ كان اهل
الملل كذلك لم يتوارثوا عندنا وكانوا مختلفين في دياناتهم في قولنا

فلو ان نصرانيا مات وترك ابنا يهوديا لم يرثه ابنه
وكان ماله لورثته الذين هم من أهل دينه. وكذلك لو مات
الابن اليهودي لم يرثه الأب النصراني لانهم عندنا أهل
ملتين مختلفين متباينين. وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا يتوارث أهل ملتين.

باب القول في توارث المسلمين والذميين

قال يحيى بن الحسين
صلوات الله عليه لا يرث مسلم ذميا ولا ذمي مسلما ولو ان
رجلا يهوديا او نصرانيا كان له ابنان فاسلم احدهما ولم
يسلم الآخر ثم مات ابوهما اليهودي كان ميراثه لابنه اليهودي
ولم يكن لابنه المسلم شيء. وكذلك لو مات ابنه المسلم كان
ميراثه للمسلمين دون أبيه واخيه لان المسلمين اولى به لانهم
على ملته وهم يذبون عنه ويعقلون ويرثونه لانه لا
يتوارث أهل ملتين.

باب القول في ميراث المرتد

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اذا ارتد
المرتد عن الاسلام ثم مات في ردته ورثه ورثته المسلمون
دون غيرهم من ورثته ان كانوا معه على دينه وفي
ردته لان حكم المرتد حكم المسلمين اذ ليس له في ردته
رخصة وليس له الا السيف او التوبة فلذلك ورثه ورثته
من المسلمين وكانت احكامه في ذلك احكام المؤمنين.

باب القول في مواريث الأحرار والمماليك

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لا يرث حر مملوكا ولا
مملوك حرا لان مال المملوك مال السيد فلذلك لم يورثه الاحرار
ولم يرثهم لانهم اذا ورثوه فقد اخذوا مال سيده واذا ورثهم
فقد اخذ سيده مالهم لان العبد لا يملك شيئا وماله كله لمن
ملكه. وتفسير ذلك عبد مات وله ابن حر فلا ميراث
لابنه منه وماله لسيده حيا او ميتا. وكذلك لو مات ابنه
الحر وترك اباه المملوك فلا ميراث لابيه منه لانه لا مال له
وكل ما ورثه فهو لسيده. واذا كان ذلك كذلك لم يجز

ان يرث سيده من ليس بينه وبينه قرابة ومال الحر
هذا الميت لبيت مال المسلمين دون ابيه الا ان يكون له
ورثة احرار فهم يرثونه ان كان عم او اب مثل الولد
وولد الولد والام والزوجة والجدة ام الام ◦ فان مات
حر وترك ابنا مملوكا ولم يترك غيره فالمال لبيت المال ◦
فان عتق الابن قبل ان يحاز المال كان الميراث له ◦
وكذلك روي عن امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام
انه قال في مثل هذا يشترا ويعتق ويرث مال ابيه ويحتسب
بثمنه في المال عليه ◦ وقضا امير المومنين عليه السلام
في رجل مات وترك مالا واما مملوكة ولم يترك عصبة
ان تشترى امه من ذلك المال وتعتق وتعطا ما بقي من ميراثها
من ماله ويرد عليها الباقي بالرحم ◦ قال يحيى بن الحسين
رضي الله عنه ◦ ولو ان مملوكا اعتق نصفه ثم مات لكان ماله
يقسم قسمين قسم لورثته من قبل النصف الحر والنصف الباقي لمولاه

لمولاه بما فيه له من الملك ◦ وكذلك بلغنا عن امير المومنين
عليه السلام انه قضا في مثل هذا ◦ قال يحيى بن الحسين
صلوات الله عليه الدين يبدا به على كل شي الدين ثم
الوصية من بعد ذلك ثم الميراث فيما بقي ◦ فاذا مات رجل
وعليه دين واوصا بوصايا وترك ورثته فليبدا بالدين
فليخرج من جملة المال ثم يخرج الثلث مما بقي من المال من بعد
الدين في وصيته ثم يضرب الورثة بسهامهم فيما بقي من بعد
ذلك ◦ قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه ولو ان رجلا اوصا لرجل
غايب بوصية فمات الموصي ثم مات الموصى له كانت الوصية
لورثة الموصا له ◦ قال وكذلك وصية المكاتب اذا ادى
بعض مكاتبته جازت من وصيته بقدر ما ادا من مكاتبته ◦
وقال في مكاتب كاتب عن نفسه وعن ابيه ثم قضيا مالا
ثم مات الاب قبل ان يودي شيا ان المكاتبة لازمة للابن فيودي
عن نفسه وعن ابيه ما عليهما من المكاتبة ثم هو وارث ابيه

في نسخة الدين يبدا به على كل شي الدين ثم الوصية

ولبده

وكذلك ان كانت المكاتبه عن المكاتب وجماعه من اهله
فهم يؤدون عنه ويرثونه ويجرون الولاء الى مكاتبهم
لانهم كانوا داخلين في المكاتبه مع ابيهم وولا غيرهم
من اولاد ابيهم من غير امهم او امتها ؛

باب القول في النسب في الولاء والعتاق وتفسير ميراث المولاو من بين نفسه

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اذا مات المولى
وترك عصبه مولاه فان الميراث للكبر والكبر هم
الاقربون الى الميت ؛ وتفسير ذلك مولا ترك بن بن بن عم
مولاه لابيه وترك بن بن بن بن عم مولاه لابيه وامه ؛ فان
الميراث لابن بن العم لاب لانه اقرب باب فهو الكبر
وان ترك ثلثه بني عمومه لمولاه متفرقين متساوين في
الكبر فان الميراث لابن العم لاب وام ؛ فان ترك
ثلث بنات بن مولاه بعضهن اسفل من بعض مع كل واحده
بن اخي ابيها فان المال لابن اخي العليا وهو بن بن مولاه

بمنزلة العليا

بمنزلة العليا من الثلاث غير ان الولاء للرجال دون
النساء ؛ فان ترك هذا المولا ثلث بنات بن مولاه بعضهن
اسفل من بعض مع كل واحده بن اخي جدها فان المال
لابن اخي جد الوسطى وذلك انه بن بن المعتق وهو بمنزلة
العليا من البنات ايضا ؛ فان ترك ثلث بنات بن مولاه بعضهن
اسفل من بعض مع كل واحده جدها فان الميراث لجد
العليا وهو مولا الميت الذي اعتقه فان ترك ثلث بنات
بن مولاه بعضهن اسفل من بعض مع كل واحده جد ابيها
فان الميراث لجد ابي الوسطا وهو ايضا الذي اعتق الميت
فان ترك ثلث بنات بن لمولاه بعضهن اسفل من بعض مع كل واحده
بن خالة عمتها فان المال لابن خالة بنت عمة العليا
لانه بن المعتق وهو اخ العليا من البنات فله الميراث
دونها لان الولاء للرجال دون النساء ؛

باب من الولاء والعتاق في الصلب

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه

في رجل اعتق رجلاً ثم مات المولى المعتق بعد موت مولاه
المعتِق وترك ابني سيده الذي اعتقه وأختيهما فانه
ترك ابنين وابنتين لمولاه فان الميراث للابنين دون
أختيهما وذلك أن النساء لا يرثن من الولاء الا ما أعتقنه
او ما أعتق من أعتقنه أو ما أمرن بعتقه فاعتق عنهن فان
مات هذا المعتق وترك ابنتيه وابني مولاه فان لابنتيه
الثلثين وما بقي فهو لعصبة مولاه دون ابنته وان لم
يكن لمولاه عصبة فهو رد على ابنتيه هو من دون ابني مولاه
فان ترك ابنا وابنة له وابنا لمولاه فان المال لابنه وابنته للذكر
مثل حظ الانثيين ولا شيء لابن مولاه فان كان المعتق من
أعتق عبداً ثم مات ثم ماتت المعتقة بعدها وترك ابن مولاته
وابنتها فان الميراث لابن مولاته دون أخته فان ترك
بنت مولاته وابن عم مولاته فان الميراث لعصبتها دون
ابنتها وهو ابن عمها فان مات وترك ابن ابن مولاته فان الميراث له

وكذلك لو

وكذلك لو ترك ابن ابن مولاته كان الميراث له وذلك
ان ولد الولد الذكور يرثون الولاء وان سفلوا ابطوناً
كثيرة وولد البنات لا يرثون ذكوراً كانوا او اناثاً
وذلك ان امهم لا ترث فكيف يرثون هم فافهم ذلك
هديت وقس عليه ما فسرت لك إن شاء الله

باب القول في تفسير من اعتق من اعتقته المرأة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه فان اعتقت المرأة عبداً
فاعتق العبد عبداً ثم ماتت مولاتها ومات بعده مولاه وترك
ابنته وابنة مولاه وابنة مولاة مولاه فان لابنته النصف وما بقي
يرد على عصبة مولاة مولاه ان لم يكن لمولاه عصبة فان لم
يكن لها عصبة والعصبة الرجال فهو رد على ابنته هو دون
ابنة مولاه وابنة مولاة مولاه فان ترك ابنته وابن عم
مولاه وابن عم مولاة مولاه فلابنته النصف وما بقي فلابن عم
مولاه دون ابن مولاة مولاه وذلك ان عصبة مولاه أقرب

من عصبة مولاة مولاه فان ترك ابنته وابنة مولاه وابنة
مولاة مولاه وبن عمها فلابنته النصف وما بقي فلابن عم
مولاة مولاه دون ابنتها وابنة مولاه هو فان ترك ابنة
مولاه وجد مولاة مولاه أبا امها وبن عمها لاب فان الميراث
لابن عم مولاة مولاه دون ابنة مولاه وجد مولاة مولاه وذلك
ان الجد ابا الام ليس بعصبة فلذلك لم يرث فان كانت
المسالة على حالها وكان بدل الجد المحقه الي امها جدها أب
ابيها فان الميراث لجدها ابي ابيها دون بن عمها فان هلك
رجل وترك ابنة مولاه وابنته واخته فان لابنته النصف وما
بقي فلاخته وتسقط ابنة مولاه فان ترك ثلاث بنات من بعضهن
أسفل من بعض وبن مولاه فان للعليا النصف وللتي تليها السدس
وما بقي فلابن مولاه فان ترك بن مولاه وبن اخيه هو لابيه
واخاه لامه فان لاخيه لامه السدس وما بقي فلابن اخيه لابيه دون
من مولاه فان اعتق رجلان عبدا ثم مات بعدهما وترك كل واحد منهما
ابنا

ابنا وللاخر ابنة كان نصف ميراثه لابن مولاه والنصف
الاخر لعصبة الاخر الي الابنة ولا شي للبنت فان لم يكن
له عصبة رجع على ابنته في حساب ذوي الارحام

باب القول في الخناثا مع الولا

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لو ان رجلا اعتق عبدا ثم مات
المعتق ثم مات المعتق بعده وترك ابنين لمولاه وابنا خنثا
كان يتبع في ذلك بالقضاء المبال فان سبق من الذكر
كان ذكرا وان سبق من الفرج كان انثى وان وقفت
لبسة وذلك بان لا يسبق احدهما الاخر فان كان
كذلك ان شاء الله اعطي نصف نصيب الذكر ولم يعط
نصف نصيب الانثى لانه انما يعطى الخنثا نصف نصيب الذكر
ونصف نصيب الانثى من كان يرث في الحالين كلتيهما
فاما من كان لا يرث في حال ما يكون انثى فانه
لا يعطى نصف نصيب الانثى وهذا فان كان انثى فلا شي

له لانه انثى ولا لاخيه وان كان ذكرا ورث
مولا أبيه دون بنتيه وان وقعت اللبسة فله نصف
نصيب الذكر وهو نصف المال والباقي لعصبة أبيه
وهم عصبة الميت اذا كانوا عصبة مولاه ٥ وان
لم يكن لمولاه عصبة اعطي هذا الخنثى نصف المال
ورد عليه ما بقي من المال بلبسة الذكر لا لبسة الانثى
فافهم ذلك وقس عليه كلما اتاك من هذا ان شاء الله ٥
فان ترك ابن مولاه خنثا وابن عم مولاه خنثى وكلاهما لبسة
فان لابن مولاه نصف نصيب الذكر وهو نصف المال ٥ ولابن
عم مولاه نصف الباقي وهو الربع من المال ٥ وذلك انه لو كان
ابن عم ذكرا لكان له الباقي من بعد النصف الباقي والذي
للابن فلما وقع الالتباس اعطي نصف ذلك النصف الباقي
وهو الربع وما بقي فهو للعصبة ومخرجها من اربعة اسهم
لابن العم سهم وللابن سهمان وللعصبة سهم ٥
واصل

واصل ذلك ان نقيم فريضة الاول ثم نقيم فريضة
الاخر ثم تضرب احداهما في الاخر الا ان تتوافق منهما
بشي فتضربه ٥ فان انكسرت بنصف ضربت اثنين في الفريضة
وان انكسرت بثلث ضربت ثلثة في الفريضة وان
~~انكسرت بثلث ضربت ثلثة في الفريضة~~ ٥ وان انكسرت
بربع ضربت اربعة في الفريضة ٥ كذلك الا ان تكون
الرؤس اقل عددا من ذلك فاقمنا فريضة الاول
فاذا بها من اثنين وذلك انا نظرنا الى اقل مال
له نصف فاذا به اثنان ٥ ثم نظرنا الى الفريضة الاخرى
فاذا بها ايضا من اثنين وذلك انا نظرنا الى نصف الباقي
فاقل مال له نصف اثنان ٥ ثم ضربنا احداهما في الاخرى فصارت
اربعة وذلك ان اثنين في اثنين اربعة ٥ ثم دفعنا الى الابن
النصف اثنين وبقي اثنان ٥ ثم دفعنا الى ابن العم نصف الباقي
واحدا وانما اعطينا ابن العم بلبسته لان الابن لبسة

فاعطيناه لانه يقول لعل الابن مرة • فان ترك ثلثه
بني عم لمولاه احدهم خنثى لبسه فان لهذا الخنثى
نصف نصيب الذكر وهو السدس وما بقي فهو بين
اخويه نصفان ومخرجها من اثنين اثني عشر سهما
للخنثى اثنان وللذكرين عشرة خمسة خمسة
من ذلك لانا نظرنا فاذا بها ان كان الخنثى انثى فهي
من اثنين • وان كان ذكرا فهي من ثلثة فضربنا ثلثه في
اثنين • فاذا هي سته فاخرجنا للخنثى واحدا فانكسرت الخمسة
على الاثنين الذكرين بنصف • وذلك ان لكل واحد منهما اثنين
ونصفا فضربنا اثنين في اصل الفريضة وهي سته فصارت
اثني عشر • فاعطينا الخنثى نصف نصيب الذكر وهو اثنان
وذلك انه لو كان ذكرا كان بينهما اربعة اربعة • فاخذنا
من ذلك اثنين للبسه ولو ناخذ نصف نصيب الانثى لانه
لو كان ذكرا ثم انثى لم يرث شيئا لانه لا يرث النساء من الولاء

إلا ما قد شرحناه فافهم ان شاء الله • وتنقسم عشرة لكل واحد
خمسة من ابني العم • فان ترك ابنا خنثى وابنا لمولاه خنثى
وابنة مولاه وابن عم مولاه • فان سبق الماء من فرج ابنه
فهو انثى لها النصف • وان سبق الماء من الذكر فهو ذكر
له المال • وان كان لبسه فله نصف نصيب الذكر ونصف
نصيب الانثى • وان سبق ماء ابن مولاه من فرجه فلا شيء
له • وان سبق من ذكره فله ما بقي • وان وقعت لبسه
في ابن مولاه ايضا فلابن مولاه نصف نصيب الذكر فقط
وما بقي فلابن ابن عم مولاه • فان سبق من ابنه فهو من الذكر
فالمال له ولا شيء لابن مولاه • وان سبق ماؤه من ذلك
ايضا • وان وقعت لبسه فيهما جميعا فان لابنه نصف
نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى • ولابن مولاه نصف
نصيب الذكر فقط • وما بقي فلابن ابن عم مولاه • ومخرجها
من ثمانية لابنه سته وذلك ان لابنه نصف النصيبين وهو سته

وبقي اثنان فلابن مولاه من ذلك نصف نصيب الذكر

وهو واحد ويبقى واحد فهو رد على ابن مولاه

باب القول في ذوي الارحام وتفسيره

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه عصبة المعتق أولى
بميراثه من عصبة المعتوق له وعصبة المعتق له أولى من
ذوي الارحام المعتق بميراث المعتوق وذوو الارحام المعتق
أولى بميراثه من ذوي ارحام المعتق ولو ان رجلا اعتق
عبدا ثم مات ومات العبد بعده وترك ابنة مولاه وابنة
ابنته هو كان الميراث لابنة ابنه وذلك ان لها النصف
بنصيب امها وما بقي فهو رد عليها كما يرد على امها ولا شيء
لبنت مولاه فاعلم ذلك وذلك ان النساء لا يرثن من الولاء
شيئا فاذا كن في ذوي الارحام ولم يكن معهن عصبة
ورثن بحساب ذوي الارحام بقرابتهن من مولاه وذوو الارحام
كان ذوو ارحامه أولى من ذوي ارحام مولاه لان الله
يقول

ذوو ارحام فاذا اجتمع ذوو ارحام مولاه

يقول واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله
يريد في حكم الله فافهم وقس على ما شرحت لك كلما أتاك
من هذا الباب ان شاء الله فان ترك ابنة ابن مولاه
ولابنة ابنة مولاه فكأنه ترك ابن مولاه وابنة مولاه
فالمال لابنة ابن مولاه دون ابنة ابنة مولاه
فان ترك ابنة خال مولاه وابنة اخت مولاه فان المال
لبنت اخت مولاه لانها أقرب وارث الى مولاه فان ترك
ابنة اخت مولاه وابنة اخت مولاه فان المال لابنة اخت
مولاه لانها أقرب الى وارث مولاه فان ترك ابنة ابن اخت
مولاه وابنة خال مولاه فان لابنة ابن اخت مولاه
النصف ولابنة خال مولاه الثلث وما بقي فهو رد عليهما
على قدر حقوقهما فصار في يد ابنة ابن اخت مولاه
ثلاثة اخماس المال وفي يد ابنة الخال خمسا المال
من خمسة فان ترك ابنة ابنة مولاه واخاها وابنة

واخاها فان لابنة ابنت مولاه ولاخيها النصف بينهما سواء
لا يفضل الذكر على الانثى وما بقي هو لابنت اخت مولاه ولكنهما
بينهما بالسواء ومخرجهما من اربعة لولد ابنت النصف اثنان
واحد واحد والباقي لولد الاخت اثنان لكل واحد واحد
وانما جعلنا الذكور من ذوي الارحام والاناث سواء لانهم
سواء ونفسير ذلك رجل مات ترك ابنت ابنته وكذلك
لو ترك ابن ابنته وابن اخته كان لابن ابنته النصف
~~النصف~~ وكذلك لو ترك ابنت اخته وبن ابنته كان
لابن ابنته النصف وما بقي فلبنت اخته وهو النصف
من اثنين فلما رأينا نصيب لانثى من ذوي الارحام كنصيب
الذكر في كل حال لم نجعل له عليها اذا كانا معا في ذوي
الارحام فضلا واجرينا مواريثهم على مواريثهم كولد الام
في الميراث لان الله سبحانه لم يفضل ذكرهم على اناثهم
اذا كانوا منفردين فجعل ميراث الواحد السدس وميراث

الواحد

الواحد السدس فان كانا اثنين فلهما الثلث وان
كانا اثنين فلهما الثلث وكذلك لو كان رجل وامرأة
كان لهما الثلث لكل واحد منهما السدس لا فضل
له عليها فافهم ان شاء الله وقس عليه كلما اتاك من هذا
الباب ان شاء الله

باب القول في المفقود وفي الحمل في الولاء

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اعلم انه
لا يقسم مال المفقود حتى يبين امره ولا تزوج امرأته حتى
تعلم خبره فان بان انه مات وقد ترك حملا له وحملا لمولاه
وترك ابنة له وابنا لمولاه فعجلوا الى القسمة فطلبوها
فانه يدفع الى ابنته تسع المال ويوقف ثمانية اتساعه لأجل
الحمل وهو اربعة فان كان كذلك فجاءت امرته باربعة
ذكور فقد اخذت نصيبها وان جاءت باقل من ذلك
ما بقي لها ولا يدفع الى ابن مولاه شيء حتى ينظر ما تلد امرته
فان ولدت ذكورا او ذكرا واما اناثا فلا شيء له وان ولدت

انثى اداثا فلهن مما كسبن خمس الثلثان ثم ينتظر بباقي
المال حمل مرة مولاه فان عجل ابن مولاه فاراد ان يقسم الثلثان
الذي اخذه من فضل ميراث مولا ابيه دفع اليه خمس الثلث
وترك نصيب اكثر ما يكون من الحمل وهو اربعة اخماس الثلث
فان جاء الحمل كذلك كان قد اخذ حقه وان جات بذكور
اقل من اربعة رجع بما في حقه معهم فان جاء الحمل اناثا او اناثا
اخذ ما كان عزل كله وهو اربعة اخماس الثلث ولا شي
للاناث من ميراث المولا فافهم هذا الباب فانه
من جيد الابواب وحسانها ان شاء الله وقس عليه كلما اتاك
من هذا الباب ان شاء الله

باب القول في الولاء في الغرقى والهدماء والحرقاء ومن اشتبه موته فلم يعلم من مات قبل صاحبه من الاقارب

قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه لو ان رجلا مولا مات هو ومولاه غرقا وترك كل واحد
منهما ابنين لا يدرى ايهما مات قبل صاحبه وترك العبد
مالا

مالا فانك تعطي المعتق اولا فلبنتيه الثلثان وما
بقي فللعصبة ثم امت العبد واخي المعتق فلبني العبد المعتق
الثلثان من ميراث ابيهما ولمولاها ما بقي وهو الثلث
فلبنتيه من الثلث ثلثاه وما بقي فللعصبة ان كانت عصبة والا
رجع عليهما ولابني العبد الثلثان على كل حال من ميراث
ابيهما ولابني السيد المعتق ثلثا الثلث في حال ما يكون لابيهما
عصبة وفي حال ما لا يكون لابيهما عصبة يرد عليهما فيكون
لهما مال العبد كله لهما مع ميراثهما من مال ابيهما
فان كانت المسالة على حالها وكان مع ابني المولا المعتق ابن
لسيده وليس لواحد منهما عصبة ولا من الورثة غيرهما
ذكرنا فان لبني العبد الثلثين على كل حال من مال ابيهما
وفي حال ما يكون السيد مات اولا يكون الثلث الباقي
لابن السيد دون ابنتيه وفي حال ما يكون العبد
مات اولا يكون لبنتيه الثلثان ولسيده الباقي وهو الثلث

ثم يكون الثلث لابنه وابنته على الصحة اسهم للابن اثنان وللابنة سهم فافهم هديت ما شرحت لك من هذا الاصل وقس عليه كلما اتاك من هذا الباب ان شا الله وكذلك في مواريث الغرقى والهدماء والذين يحترقون بالنار وما اشبه هذا فان الامر فيه والقياس واحد

باب القول في ردة المعتق والمعتق

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اذا اعتق رجل عبدا فارتد المعتق ولحق بدار الحرب وترك في دار الاسلام بنين وبنات ثم مات المعتق والمعتق حي في حال ردته فان الميراث للمولى لبني المعتق دون بناته ولا شي له هو من مولاه فان ارتد العبد ولحق بدار الحرب ومات على ردته وترك مولاه وابنته فللابنة النصف وما بقي فهو للمولى فان ارتد وتحته ابن له ثم مات الاب على ردته كان الميراث على ثلثة اسهم للابن سهمان وللبنت سهم وهذا

في المرتد بن خاصة لا يتوارث اهل ملتين مختلفين كما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا المرتدون وذلك ان حكمهم حكم المسلمين ولو ان الامام ظهر عليهم لحملهم على التوبة والرجوع الى الاسلام والا قتلهم قتلا فلما ان لم يكن لهم بد من السيف او الاسلام وكان حكم الاسلام عليهم كذلك ورثهم المسلمون ولم يرثوا هم المسلمين فافهم هذا الفرق ان شا الله والقوة بالله وله فان ارتد المولى المعتق وترك ابنا له وسيده الذي اعتقه ثم مات ابنه وترك اباه على ردته وترك مولى ابيه فان الميراث كله لمولى ابيه دون ابيه فان كان قد ارتد هو وابن له والمسالة على حالها فاسلم من المرتدين اخ الميت من قبل موته بساعة فان الميراث كله لاخيه دون ابيه ومولاه فان ارتد العبد وترك ابنة مولاه وابنا له فمات الابن وابوه على ردته ولم يترك الابن وارثا فان لابنة مولاه المال

ترثه في ذوي الارحام لان من كان له رحم اولى ممن لا رحم له
فان ترك ابنة مولاه وابنة ابنته هو فان لبنت ابنته المال
لان ذوي الارحام المعتق اولى بميراثه من ذوي ارحام سيده
ولا شيء لابنة المرتد ما كان مقيما على ردته فافهم ذلك
وقس عليه كلما اتاك من هذا الباب ان شاء الله

باب القول في ولاء اهل الكتاب

والمجوس قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه قد قيل ان
ذلك كله ملة واحدة وقيل ان اهل كل دين ملة على حدة
وبه ناخذ وهو راينا وكيف يكون من كفر كل من اهل ملته
الا ترى ان اليهود يكفرون النصارى وان النصارى يكفرون
اليهود قال الله تعالى وقالت اليهود ليست النصارى
على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب
كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم فالله يحكم بينهم
يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون افلا ترى ان الله قد اخبر
بتكفيرهم

بتكفير بعضهم لبعض ثم شهد عليهم سبحانه بالافتراق
والاختلاف في تمييزه اياهم في قوله سبحانه لتجدن
اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدن
اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى ذلك
بان منهم قسيسين ورهبانا وانهم فبين سبحانه انهم
مختلفون وانهم في المذاهب غير مؤتلفين وهذا من قول الله
سبحانه فتصديق لما به قلنا وما اليه من الحق في ذلك ملنا
وتكذيب لقول من جعلهم في الشريعة مؤتلفين وفي الضلالة
والمذاهب غير مختلفين والحمد لله رب العالمين قال يحيى
بن الحسين رضي الله عنه ولو ان يهوديا اعتق عبدا فتنصر العبد
هو وابن عم لسيده ثم مات العبد على النصرانية لكان
ميراثه لابن عم سيده دون سيده لانه على ملته وسيده
على غير ملته ولا يتوارث اهل ملتين مختلفتين وليس هذا
مثل المرتدين لان هؤلاء لا يجبرون على الاسلام اذا ادوا الجزية

فافهموا الفرق بين هولاء وبين المرتدين عن الاسلام
وكذلك من كان نصرانيا فتهود او مجوسيا فتنصر او يهوديا
فتمجس فكل ملل هولاء مختلفة غير متولفة متبرية بعضهم
من بعض لا يعتق بعضهم بعضا وكذلك المسلمون لا يرثون اليهود
ولا النصارا ولا المجوس ولا عبدة النجوم ولا احدا من هولاء
ولا يرثونهم ايضا

باب القول في الولاء والاقرار والانكار

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لو ان رجلا
اعتق عبدا ثم مات الرجل ثم مات المولا بعده وترك ابنة
له وابنة لمولاه فاقرت كل واحدة منهما باخ قال
يحيى بن الحسين رضي الله عنه تصدق ابنة العبد ويكون المال
بينهما على ثلثة اسهم لها سهم وله سهمان وانما تصدق
لانها اقرت على نفسها دون غيرها وذلك ان المال كان
نصفه لها بالكتاب والثاني النصف راجع عليها بالرد واما ابنة
المعتق فلا تصدق لانها اقرت على غيرها ولم تقر ابنة العبد

بما

بضرر على نفسها فان اقرت ابنة السيد باخ ولم تقر ابنة
العبد فان لابنة العبد النصف وما بقي فرد عليها
فان اقرت ابنة العبد بابن لمولا ابيها ولم تقر ابنة المولا
فان اقرارها جائز عليها لانها اقرت على نفسها فلها من الميراث
النصف وما بقي رددته على الذي اقرت به انه ابن لمولا ابيها
فان ترك ابنة له وابنا هو لمولاه فان لابنته النصف ولابن
مولاه ما بقي وهو النصف فان اقرت الابنة باخ واقر
ابن المولا باخت فان للبنت النصف وما بقي فهو لابن المولا
ولا يجوز اقرارها على ابن المولا في نصفه لانها اقرت عليه
بما يذهب حقه من يده وتدفع الى الذي اقرت به ثلث
ما في يدها وهو سدس جميع المال لانها حين اقرت به جعلت
له الثلثين من جميع المال ولنفسها الثلث فقلنا لها
خذي ما زعمت انه لك وادفعي اليه ما بقي في حقك بيدك
واقراره هو بالاخت لازم له هو في ميراثه ان ساوت هو

ورثته هي بمنزلة الأخت. وأما ما في يدي من ميراث المعتق
فلا حق لها فيه. فإن ترك هذا المعتق أمه وابنته فأقرت
الأم بابن لمولى ابنها فإن إقرارها لا يقبل ولا يجوز إلا على نفسها
لأنها أقرت على غيرها لتصرف عن البنت ما يجب لها في الرد وترد
هي على هذا الذي أقرت به ما يرد عليها من بعد السدس وهو
نصف السدس ومخرجها من أربعة وعشرين فيقال لها
خذي ربعها وهو ستة فخذي من ذلك سدس جميعها وهو
أربعة فادفعي إلى الذي أقررت به اثنين وتدفع إلى البنت
ثمانية عشر سهما وهو الذي لها من ميراث أبيها من بعد أن
يرد عليها ثلاثة أرباع الثلث الباقي فافهم هذا الأصل
وقس عليه ما أتاك من هذا الباب إن شاء الله.

باب القول في ولاء المجوس للمجوسيين

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه في مجوسي
أعتق مجوسيا ثم مات المجوسي السيد وترك ابنا له من أمة وابنة

ثم مات العبد من بعد سيده وترك أيضا ابنة له
من أمة فإن لابنته النصف وما بقي فلابن سيده.
وحجبت ابنته نفسها بنفسها عن سدس الأخت لأم.
فإن ترك العبد المعتق ثلاث بنات ابن مولاه بعضهن
أسفل من بعض ومع كل واحدة ابن أخي عمة أبيها
ومعه أخته فإن المال لابن أخي عمة ابنة الوسطى لأنه
ابن ابن المولى المعتق وهو بمنزلة العليا من البنات
ولكن لا ميراث لها معه لأنه لا يرث الولاء من النساء
أحد إلا ما شرحنا في صدر كتابنا هذا. فإن مات
العبد المعتق وترك ثلاث بنات ابن مولاه بعضهن أسفل
من بعض ومع العليا ابن أخي عم أبيها من جهتها فإن مال
العبد لابن أخي عم أبي العليا. لأنه ابن أخي الميت وهو
عمه لأمه. فورث الميراث من قبل الأخ لأنه عصبة
ولو ورث من قبل أنه عم لأنه عم لأم ولا يرث العم لأم شيئا

مع من الاخ ... باب القول في الولاء قال يحيى بن الحسين
صلوات الله عليه الولاء لمن اعتق لا يباع ولا يوهب وان
بيع او وهب كان ذلك باطلا وهو لحمة كالنسب بذلك
حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال والعبد
اذا اعتق جر ولاء ولده لمعتقه قال والولاء للرجال
دون النساء من اولاد المعتق او اولاد اولاده قال يحيى بن الحسين
رضي الله عنه وانما جعل الولاء للرجال دون النساء لان الرجال
ينتسب اولادهم بنسبهم الى المعتق فالولاء راجع ابدا اليه ولو
شركن فيه النساء لشرك فيه اولادهن واولادهن فقد يكون
من بطن سوى بطن المعتق قال ولو كان الولاء يكون
ان يكون في غير عصبة المعتق لكان الولاء يكون لمن لم يعتق
ولو جاز ان يملكه غير عصبة المعتق بالميراث لجاز ان
يباع ويوهب وينتقل ممن اعتقه الى غيره قال والنساء
فلا يكون لهن من الولاء الا ما اعتقنه او كاتبنه او اعتقه من اعتقنه
او جر ولاء من اعتقن قال والولاء للكبر من العصبة
والكبر فهم الادنون الى المعتق الاقربون منه والولاء
كالمال فمن احرز مال الميت من العصبة الذكور احرز
مال المولى ثم تجز ابواب الفرايض يتلوه ابواب الصيد

كتاب الصيد

مبتدأ ابواب الصيد وتفسيره في الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه قال الله تبارك
وتعالى قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله
عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب قال هذه الاية نزلت
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امر زيد الخيل
الطائي وعدي بن حاتم وذلك انهم اتوا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقالوا يا رسول الله ان الله قد حرم الميتة عن اكلها

وان لنا كلابا نصيد بها فمنها ما ندرك ذكاة صيده
ومنها ما لا ندرك ذكاته فانزل الله هذه الآية على نبيه فتلاها
عليهم ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا سميت قبل ان ترسل كلبك
فاخذت الكلاب الصيد فمات في افواهها فكله. قال يحيى بن
الحسين صلوات الله عليه اذا ارسل الكلب المعلم على الصيد وسماه
مرسله فاخذ الكلب الصيد فقتله فهو ذكي جائز اكله وان
اكل الكلب بعضه وادرك صاحبه بعضه فلا باس ان ياكل
ما فضل منه. وكذلك روي في الاثر عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم. فاما الصقر والبازي والشاهين وجميع الجوارح
فما قتلت فليس بذكي لانها لا تأتمر اذا أمرت ولا تاتي اذا دعيت
لغير طعم ولا تذهب اذا امرت، والكلب ياتي اذا دعيته ويذهب
اذا زجرته وذلك فهو التكليب بعينه. لان التكليب هو
الايتمار وما سمينا من جوارح الطير فلا يأتمر وانما ياتي الى الطعم
اذا راه ويطير الى الطير ان ابصره في وقت جوعه وحاجته الى طعمه
طلبا

طلبا منه لقوته فاذا شبع لم يطرد ان طرد ولم يرجع
الى صاحبه ان دعاه وما كان هكذا فهو بعيد من الايتمار
وما بعد من الايتمار بعد من التكليب. واما الفهد فان كان
في الحالة كالكلب في ايتماره في اقباله وادباره واغرائه وتكليبه
في حال شبعه وجوعه فحال صيده كحال صيد الكلب. وان
كان مخالفا في معاني الايتمار والتكليب فلا يؤكل ما قتل
غير مصيب. حدثني ابي عن ابيه انه سئل عما قتل الكلب والصقر
فقال ما قتل الكلب المعلم فحلال عندي اكله وذكاته ما قتل
الكلب المعلم فهو قتله له ويؤكل ما فضل وان اكله الا اقله.
ولا اعلم فيما اجتبك به في هذا اختلافا بين احد من الناس الا شيئا
ذكر فيه من خلاف عن ابن عباس فانه ذكر عنه انه كان يقول
لا يؤكل ما أكل الكلب المعلم من صيده فانه انما امسك الصيد
اذا اكله على نفسه لا على مرسله وظننت ان ابن عباس تأول
في ذلك قول الله عز وجل ثناؤه: فكلوا مما امسكن عليكم.

فكان عند ابن عباس أكله له غير إمساك منه على من أرسله
وهو عندنا قد يمسك بالقتل أكثر الإمساك ه والمذكور
المشهور أن عدي بن حاتم وأبا ثعلبة الخشني سألا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل الكلب المعلم يأكل من صيده
فأمرهما بأكل فضله ه وقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كلهم إلا ابن عباس وحده من بينهم يؤكل فضل
الكلب لما أمر وأن لو بقي من الصيد إلا بضعة من اللحم ه
وأما ما قتل الصقر والبازي فأعجب ما فيه من القول إلي أنه
لا يؤكل لأن الله سبحانه قال مكلبين ولم يقل معلمين
مضريين والمكلب هو المغري والكلاب الكلب هو الإغراء
ولا يكون ذلك من المغري للكلاب إلا إشلاء وأمرا ه
من الصقر لا يؤمر ولا يشلى ولا يغرى فإن كانت حال الفهود
كحالها لا تشلى ولا تؤمر فلا يحل فضول ما أكلها وإن كانت
تؤمر وتشلى فما أمر فهي كالكلب يؤكل ما أفضلت وذكي

ما قتلت

ما قتلت ه وهكذا فيما بلغني كان يقول علي وابن عباس
وابن عمر وذكر أن طاووسا كان يقول ليس الصقور
ولا الفهود ولا النمور من الجوارح التي أحل الله جل ثناؤه
أكل ما أكلت من صيدها ه وقال غيرهما إن هذه كلها
كالكلب في صيدها وأكلها ه

باب القول في صيد كلب المجوس واليهود والنصارى

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
إذا أرسل اليهودي أو النصراني أو المجوسي كلبه على صيد فقتله
فلا نرى أكله ه وكذلك لا نرى أكل ذبيحة أحد من هذه
الأصناف ه فإن كان المرسل لكلب الذمي مسلما فسمى
حين أرسله فلا بأس بأكل صيده لأن الكلب أسير من صاحبه في
إذا كان من يرسله غيره ه حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن صيد
كلب المجوسي المعلم فقال لا بأس بأكل صيده إذا كان
مرسله مسلما وسمى الله وكان الكلب معلما ه

باب القول في صيد النبل

قال يحيى بن الحسين صلوات الله

عليه

لا بأس بالصيد ليلاً أو نهاراً لأن الله سبحانه قد أطلقه
إطلاقاً وأحله إحلالاً ولم يستثن على عباده في ذلك ليلاً
ولا نهاراً وإنما يكره من صيد الليل ما طرق في وكره وأخذ
من مأمنه فذلك الذي لا يجوز أخذه ولا نرى تصيده
وفي ذلك ما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال أقروا
الطير آمنة في وكورها بأمان الله حدثني أبي عن أبيه أنه
سئل عن الصيد بالليل فقال إنما يكره من ذلك أن تطرق
في وكورها فأما أن خرج وصار مصحراً فلا بأس بما صيد
في الليل والنهار لأن الله عز وجل أحل الصيد ولم يوقت
فيه بين الليل والنهار وقتاً

باب القول في صيد المجوس والمشركين للسمك

قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه لا بأس بأكل ما صاد وإن المشركين للسمك إذا غسل أن
أوساخهم وقطع من مس أيديهم ونجس ملمسهم لأن السمك لا يقع
عليه ذكاة بذبح ولا فري أوداج وإنما جعله الله حلالاً لا يحتاج
لا يذبحه فلذلك حل صيدها وما قلنا به من أكلها وقد روي
عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كرهه
وليس ذلك بصحيح عندنا حدثني أبي عن أبيه أنه سئل
عن صيد المجوسي والمشرك للحيتان فقال يغسل ما أصابه
من مس أيديهم ولا بأس به لأنه ذكي في نفسه

باب القول فيمن رمى بسهمه صيداً أو خلى عليه كلباً ثم تغيب عن عينه ثم وجده

قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه لو أن إنساناً رمى صيداً بسهم فأثبته فيه أو أرسل عليه كلباً
معلماً فأغراه عليه فتوارى عن عينه ساعة أو ساعتين أو أكثر
ثم وجده فوجد فيه سهمه ثابتاً ولم يجد فيه غير سهمه ووجد
قد أصاب له مقتلاً يعلم أنه يموت إذا أصابه ولم ير فيه أثراً
غير أثر سهمه وكذلك إذا لم ير فيه غير أثر نهشة كلبه ويتيقن
أن كلبه قتله فلا بأس بأكله إذا أيقن أنه هو قاتله لأن الله
سبحانه أحل ذلك ولم يفصل تغيب أو لم يتغيب ولا يزيح اليقين

فاذا ايقن بان سهمه او كلبه قتله حين ارسله عليه او رماه
فليأكل ذلك الصيد لدي صاده حلالا ۞ حدثني ابي عن ابيه
۞ سئل عن رجل رمى صيدا فاصابه ثم غاب عنه ليله
او وراء جبل ثم اصابه ميتا وسهمه فيه ۞ قال اذا لم ير فيه
اثرا سوا اثره او ارسل عليه كلبا فلم ير فيه اثرا غير اثر كلبه
وعرف ذلك بخبرته يقين اكله وكان حلالا اكله نهارا اصابه
او ليلا ولو تبين كان ذلك اوجل ۞ **باب القول في ميت**
الحيتان وما صيد منها ۞ قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
ذكاة الحيتان اخذها حيا فاما ما كان منها طافيا او قذف به السلام
البحر ميتا فلا خير فيه ۞ وقد جا النهي عن امير المومنين عليه
عنه والتحريم له ۞ قال ولو ان رجلا حظر حظيرة في جانب
نهر فدخلتها الحيتان فسد عليها صاحب الحظيرة فما طفا ميتا
فوق ذلك الماء ومات فيه الذي في الحظيرة فهو ميت لا خير فيه
لانه طافي فوق الماء وميت فيه ۞ وما بقي منها حيا حتى نضب الماء عنه

ويبقى في الحظيرة

ويبقى في الحظيرة على وجه الارض فلا باس باكله ميتا اخذ او حيا
لانه قد حبسه حتى خرج عنه الماء وبقي في حبسه وموضعه الذي
يحله به صيد ۞ حدثني ابي عن ابيه انه سئل عن الطافي من الحيتان
وعن ما قذف به البحر وعن ما قتل الحيتان بعضه بعضا
فقال هذا كله ميتة ۞ ولسنا نحب اكله ۞ وقد جا عن علي عليه
السلام ۞ النهي عن الطافي وهو الميت من السمك ۞ وكذلك كل
ميت من كل ما احل الله من بهيمة الانعام وصيد البر والبحر ۞
باب القول في صيد الكلاب التي ليست بمعلمة واشتراك
المعلم وغير المعلم في الصيد ۞ قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه اذا ارسل المرسل على الصيد كلبا [illegible]
فلزم الصيد فلحقه صاحبه ولم يقتله فذكاه كان حلالا
لصاحبه ۞ وان لحقه وقد قتله فلا يحل له اكله لانه صيد كلب
لم يحل الله اكل ما قتل لانه ليس بمعلم ولا بكلب ۞ فان ارسل رجل
كلبا معلما على صيد فعارضه كلب غير معلم فاعانه عليه حتى قتله

يحبس له عليه أو أخذ معه له فلا يجوز أكله وقد أفسد
ذكاته معاونة الكلب الذي ليس بمكلب للمكلب عليه، ولو أرسل
رجلان كلبين معلمين على صيد فقتله كلباهما كان الصيد
ذكيا اذا اسميا وكان الصيد حلالا لهما قتله الكلبان
أو أكلا بعضه،

باب القول فيما يصاد بالقوس أو القوسين وفي صيد المعراض

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اذا رميت بسهمك عن قوسك فأصبت وأدميت وأصميت
أو ما قتلت برميتك من بعد الادماء والخرق، فان لم تدرك صيدك
ومات من وقعة سهمك فلا تأكله فان ذلك وقيذ، وكذلك
المعراض لا يؤكل ما قتل به الا أن يلحق ذكاته لأنه ليس بخارق
بثقله ولا يذكي، وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم أن عدي بن حاتم قال له يا رسول الله إنا قوم نرمي
الصيد فقال ما سميت عليه فما رميت فخرقت فكل فقال
يا رسول الله فالمعراض فقال لا تأكل ما قتل المعراض الا ما ذكيت

باب القول في صيد البندق وهو الجلاهق

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه ما صرعت
البندق فلحق ذكاته فلا بأس بأكله وما قتلت فلا يؤكل
لانه غير ذكي، وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله
عليه أنه قال لا تأكل من صيد البندقة الا ما لحقت ذكاته،

باب القول في الصيد يرمى فيتردى أو يقع في الماء

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه إذا رمي الصيد في الجبل
فتردى حين يقع به السهم فلا أرى أكله لأني أخاف أن يكون
التردي قتله، وكذلك ان رمي فهوى في ماء فلا أحب له
أكله لاني أخشى أن يكون مات غرقا والرمية في مثل
هذا أصلح في الدين وأعف للمسلمين،

باب القول في ذكاة الصيد

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
واذا أدرك الرجل الصيد وهو يركض برجله أو يطرف بعينه
أو يحرك له ذنبا فذكي فهو ذكي، وكذلك إن لم يتحرك منه شيء

فهو ذلك وشبه آخر كه قبل ذبحه أو بعد ذبحه
إلا بعد ذبحه فان لم يتحرك منه شيء بعد ذبحه فليس بذكي
وهو ميتة لا يجوز أكلها

كتاب الذبائح

مبتدأ أبواب الذبائح وتفسيرها

بسم الله الرحمن الرحيم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه قال الله سبحانه
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين
ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وان أطعتموهم انكم لمشركون
هذه الآية نزلت في مشركي قريش وذلك أنهم كانوا
يقولون للمؤمنين تزعمون أنكم تتبعون أمر الله وأنتم
تتركون ما ذبح الله فلا تأكلونه وما ذبحتم أنتم أكلتموه
والميتة فإنما هي ذبيحة الله فأنزل سبحانه ولا تأكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه فحرم بذلك الميتة وما ذبحت
الجاهلية لغير الله ثم قال وانه لفسق يريد أن أكل ما لم

يذكر اسم الله عليه معصية ثم قال حرمت عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما
ذبح على النصب وان تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم
يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشوني
اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم
الإسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم
فان الله غفور رحيم. فأما ما أهل لغير الله به فهو ما ذكي عليه
غير اسم الله. وأما المنخنقة فهي الدابة ينشب حلقها بين عودين
أو في حبل أو غير ذلك مما يخنق به فيموت. وأما الموقوذة
فهي التي ترمى على موقوذتها أو تضرب فتموت. وأما المتردية
فهي التي تردى من رأس الجبل أو من المطابق أو في البئر أو في غير
ذلك مما تسقط فيه الدابة فتموت قبل أن يلحق ذكاتها. وأما
النطيحة فهو ما نطحته البقرة أو الشاة منهن فمات. وأما ما أكل

السبع فهي الدابة يقتلها السبع ولا يلحق ذكاتها فحرم الله ذلك
كله الا ان يلحق منه ذكاة فيذبح وفيه شيء من حياة فيكون
حينئذ ذكيا حلالا للآكلين غير محرم على العالمين
وكانت الجاهلية يعدون ذلك كله ذكيا وليس بميتة
ثم قال الله سبحانه وما ذبح على النصب والنصب فهي آلهتهم المنصبة
التي كانوا يذبحون لها وعلى اسمها ومعنى قوله على النصب فانما
هو للنصب فحرم الله ما ذبح لها وعلى اسمها ثم قال جل جلاله عن
ان يحويه قول او ينال له ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة
ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله
الكذب واكثرهم لا يعقلون وذلك ان قصي بن كلاب
كان اول من بحر وسيب ووصل وحما ثم اتبعه على ذلك من قريش
ومن كان على دينها من العرب فكانوا يجعلون ذلك نذرا ويزعمون
ان الله حكم به حكما فاكذب الله في ذلك قولهم وقول اخوانهم
المجبرة الذين نسبوا الى الله كل عظيمة وقالوا انه قضا عليهم

عليهم بكل معصية وادخلهم في كل فاحشة فقال
ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام فنفى ان
يكون جعل ذلك فيهم او قضا به سبحانه عليهم اكذابا منه
لمن رماه بفعله ونسب اليه سيئات صنعه فانتفى سبحانه
من ذلك ونسبه الى اهله ثم ذكر انهم يفترون عليه الكذب
فقال ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب واكثرهم
لا يعقلون فصدق الله سبحانه انه بريء من افعالهم متعالي
عن ظلمهم وفسادهم بعيد من القضاء عليهم بغير ما امرهم نائي
عن ادخالهم فيما عنه نهاهم والبحيرة التي كانوا يجعلوها
فهي الناقة من الابل كانت اذا ولدت خمسة ابطن فنتجت الخامس
سقبا وهو الذكر ذبحوه فاهدوه للذين يقومون على آلهتهم
وان كانت انثى استبقوها وغذوها وشرموا اذنها وسموها
بحيرة ثم لا يجوز لهم بعد ذلك ان يذبحوها في دية ولا يحلبون لها
لبنا ولا يجزون وبرا الا ان يحلبوا لبنها ان خافوا على ضرعها

في البطحاء وإن جزوها جزوها في يوم ريح عاصف يذرون
وبرها في الرياح ولا يحملون على ظهرها ويخلون سبيلها تذهب
حيث شاءت وإن ماتت اشترك في لحمها النساء والرجال فأكلوه
وأما السايبة فهي من الإبل كان الرجل منهم إذا مرض فشفي
أو سافر فأدى أو سأل شيئا فأعطي سيب من إبله ما أراد أن
يسيبه شكرا لله ويسميها سايبة ويخليها تذهب حيث شاءت
مثل البحيرة ولا تمنع من كلإ ولا حوض ماء ولا مرعى ●
وأما الوصيلة فهي من الغنم كانت إذا ولدت الشاة خمسة
أبطن عندهم كان الخامس جديا ذبحوه أو جديين ذبحوهما
وإن ولدت عناقين استحيوهما وإن ولدت عناقا وجديا
تركوا الجدي ولم يذبحوه من أجل أخته وقالوا قد وصلته
فلا يجوز ذبحه من أجلها ● وأما الام فمن عرض الغنم يكون
لبنها ولحمها بين الرجال دون النساء فإن ماتت أكل الرجال
والنساء منها واشتركوا فيها ● وأما الحام فهو الفحل من الإبل
كان

كان إذا ضرب عشر سنين وضرب ولد ولده في الإبل قالوا
هذا قد حمى ظهره فيتركونه لما نتج لهم ويسمونه حاميا ويخلون
سبيله فلا يمنع أين ما ذهب ويكون مثل البحيرة والسايبة
فلا يجوز ذبحه ولا يحمل عليه حمل ● فهذه الثلاثة من
الأنعام التي حرمت ظهورها ● ثم قال سبحانه ثمانية أزواج
من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم
الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين نبئوني بعلم إن كنتم
صادقين ● ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين قل آلذكرين
حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين أم كنتم
شهداء إذ وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن افترى على الله
كذبا ليضل الناس بغير علم إن الله لا يهدي القوم الظالمين ●
فذكر سبحانه ذلك لما حرموا من البحيرة والسايبة والوصيلة
والحام وغيره فجعل الذكر زوجا والأنثى زوجا فقال الذكرين
من الثمانية حرمت عليكم أم الأنثيين ● ثم قال قل هلم شهداءكم

فقالوا نحن نشهد

الذين يشهدون ان الله حرم هذا فلا تشهد معهم ولا تتبع
أهواء الذين كذبوا بآياتنا والذين لا يؤمنون بالآخرة
وهم بربهم يعدلون ثم قال سبحانه إخبارا منه لهم
بما حرم الله عليهم فقال قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على
طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير
فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ
ولا عاد فإن ربك غفور رحيم والمسفوح فهو السائل
وهو القاذر وأما قوله فإنه رجس فإنه يقول إنه رجس
محرم وأما فسقا أهل لغير الله به فالفسق هو المعصية
والجرأة على الله بالذبح لغير الله والخطيئة وأما قوله
فمن اضطر غير باغ ولا عاد يريد غير باغ في فعله ولا متعد
على المعصية في أكله ولا متعد في ذلك لأمر ربه ولا
من اضطر إلى ذلك فجائز له أن يأكل منه إذا خشي على نفسه
التلف من الجوع فيأكل منه ما يقيم نفسه ويثبت في بدنه

له

زوجه إلى أن يجد في أمره فسحة قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه كل ما أحل الله للمسلمين لمبين في كتاب الله رب العالمين
وما حرمه عليهم فقد بينه لهم ليهلك من هلك عن بينة
ويحيى من حيي عن بينة وإن الله لسميع عليم

باب القول في ذبيحة المرأة والصبي والجنب والحائض

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
لا بأس في ذبيحة المرأة إذا كانت بالغة مسلمة وعرفت الذبح
وأقامت حدوده وفرت الأوداج واستقبلت به القبلة
والمنهاج وكذلك الصبي فلا بأس بذبيحته إذا فهم الذبح
وأطاقه وفرى الأوداج وأنهرها وعرف ما حدها وقطعها
ولا بأس بذبيحة الجنب والحائض في حال نجاستهما لأنهما
مليان مسلمان وليس يضيق عليهما في حال نجاستهما إلا الأمر
الصلاة وقراءة القرآن فأما ذكر الله وتسبيحه وإعظامه
وتمجيده فهو واجب عليهما وعلى غيرهما في تلك الحالة وغير تلك

(في كتابه)

لحالهو من حالهما والذبيحة فانما تطيبها الملة والتسمية ولو
ضاق عليهما ذكر الله في حال ذبحهما لضاق عليهما في غيره
من اوقاتهما وذكر الله فلا يضيق على عباده والملة فلازمة
لهما في حال طهرهما وجنابتهما فلذلك طابت ذبيحتهما
حدثني ابي عن ابيه انه سئل عن ذبيحة المرأة فقال لا بأس
من ذبيحتها اذا كانت من اهل الملة وكانت عارفة بما
الذبح والتذكية ۞ وسئل عن ذبيحة الصبي فقال لا بأس
بها اذا عرف الذبح وكان مسلما ۞ وسئل عن ذبيحة الجنب
والحائض فقال لا بأس بذلك ۞

باب القول
في الذبح بالشظاظ والظفر والحجر والعظم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لا يكون الذبح بالشظاظ
ولا بالظفر ولا بالعظم ۞ ولا بأس بالمروة والحجر الحاد
اذا فرى الاوداج وانهر الدم وابان العروق كما تفعل المدية
ولا ينبغي له ان يذبحه الا بحديد حديد ۞ وكذلك بلغنا عن

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ۞ ان اعرابيا اتى
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ۞ فقال يا رسول الله اذبح
بعظم فقال لا ۞ فقال اذبح بشظاظ فقال لا ۞ فقال افاذبح
ان خشيت ان تسبقني بنفسها بظفري فقال لا ولا ولكن عليك
بالمروة فاذبحها فان ذهبت فكل والا فلا تأكل ۞

باب
القول في ذبيحة الاخرس والعبد الآبق والاغلف

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لا بأس بكل ما ذبح هؤلاء
المسمون اذا كانوا من اهل الملة وكانوا بالذبح عارفين وكان
الاغلف تاركا للاختتان لعلة تتقى له مما عند الله حجة
ومن جاوزت سنه كختنه حلت ذبيحته ۞ حدثني ابي عن ابيه انه
سئل عن ذبيحة الاغلف والعبد الآبق والاخرس فقال لا بأس
بذبيحتهم اذا صحت الملة لهم وكانوا من اهلها ۞

باب
القول في ذكاة الجنين وما جاء فيه من ان ذكاته ذكاة امه

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه قد ذكر في الخبر ان ذكاة الجنين

ذكاة أمه وليس يصح ذلك عندنا ولا نقف عليه في قياسنا
لأن الدم كان لا يخبث ولا ينضج الا بما ذكي وقد ترى غيرها يكون خارجا
من بطن أمه لأنه لا يكون ذكاة واحد ذكاة اثنين كما لا يكون
نفس واحد نفس اثنين وقد يمكن أن يموت في بطنها قبل ذبحها
كما يموت عند ذبحها وقد يحيا في بطنها قبل ذبحها ويستخرج حيا
بعد موتها موجود ذلك في الأنعام وغير ذلك من نسل الآدميين
ولا يعمل في التذكية بما في بطون الأنعام الا بعد خروجه
حيا وتذكيته كما كانت تذكية أمه فخروجه حيا وبذبحه
ينقطع اسم ذكاته كما يخرج ولد المرأة حيا وباستهلاله
تنقطع الأحكام في المواريث والصلوة وليس كل ما
روي حقا ولا ما روي فيه عن الرسول صلى الله عليه وآله
وسلم صح ثابتا حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الحديث
الذي روي ان ذكاة الجنين ذكاة أمه فقال الجنين من ذكاة
إذا كان حيا مع أمه لأن حياتها غير حياته وموتها غير موته

وقد يمكن أن يموت في بطنها وقد حرم الله الميتة صغيرها
وكبيرها قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه ومن ذبح ذبيحة
فأبان رأسها فلا بأس بأكلها وقد كان يقال تلك الذكاة
الوحية بكمالها كذلك كان يقول جدي رحمة الله عليه
قال ولو أن بعيرا أو بقرة سقطا في بير فلم يقدر على إخراجهما
حيين لوجب على أصحابهما أن يطلبوا منحر البعير أو مذبح
البقرة حتى ينحروه أو يذبحوها فان لم يقدروا على ذلك
منهما طعنوهما حيث ما أمكن الطعن وسموا وأخرجوهما
أرابا فأكلوا

باب القول فيما يجزي من الأضاحي وما لا يجزي منها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه لا يجزي في الأضحية عوراء ولا عمياء ولا جدعاء
ولا مستاصلة القرن كسرا ولا يجزي من الإبل ولا من
البقر ولا من المعز إلا الثني ويجزي من الضأن الجذع وخير
الأضحية أسمنها والخصيان منها فقد تجوز وهي سمانها وخيارها

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم أنه ضحى بخصي موجوء ❁ حدثني أبي عن أبيه أنه سئل
عن المشقوقة الأذن والمثقوبة ومكسورة القرن في
الأضحية ❁ فقال كل منقوصة بعيوب أو خلقة فلا يضحى
بها إلا أن لا يوجد في البلد غيرها ولا بأس بالخصي لأنه أسمن له
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ❁ أنه ضحى بخصي ❁
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه ❁ بلغنا عن زيد بن علي رحمه الله
عن آبائه عن علي بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام ❁
أنه قال صعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر يوم
الأضحى فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس من كانت
عنده سعة فليعظم شعائر الله ومن لم يكن عنده فإن الله لا يكلف
نفسا إلا وسعها ❁ ثم نزل فلقاه رجل من الأنصار فقال يا رسول الله
إني ذبحت أضحيتي قبل أن أخرج وأمرتهم أن يصنعوها لما كان
أن تكرمني بنفسك اليوم فقال صلى الله عليه شاتك شاة لحم

عندك

فقال ما عندي إلا عناق لي جذعة فقال ضح بها

عندك غيرها فضح بها أما إنها لا تجزئ لأحد بعدك ❁ ثم قال
ما كان من الضأن جذعا سمينا فلا بأس أن يضحى به وما كان
من المعز فلا يصلح ❁ قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه يريد بقوله لا يصلح أنه لا يصلح أن يضحى بالجذع من المعز ❁
وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم ❁ من كانت عنده سعة فليعظم
شعائر الله فإنه يريد فليستفرهها إن قدر على جزور فنحرها
أفضل وإن قدر على بقرة فهي أفضل من الشاة وإن لم يقدر إلا
على الشاة فليتخيرها ذات سمن ونقاء وسلامة من العيوب
والنقصان ❁ وأما قوله للأنصاري شاتك شاة لحم فإن
الأنصاري كان ذبح بالمدينة قبل أن ينصرف الإمام ومن
ذبح قبل أن ينصرف الإمام لم تجز أضحيته لأن أهل المدن
لا يضحون إلا بعد انصراف إمامهم ❁ بذلك جاءت السنة
وقامت على الناس به الحجة ❁ ولا بأس بأن يخرج صاحبها من
لحمها ما شاء ويحبسه ما شاء ❁ وكذلك يروى عن رسول الله صلى الله

انه كان نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلث ثم قال بعد ذلك
اني كنت نهيتكم عن حبس لحوم الاضاحي فوق ثلث فاحبسوا
ما بدا لكم فوسع لهم لما كان ضيق عليهم فليس فيه حد
محدود ۞ والجزور تجزي عن عشرة من اهل البيت
الواحد والبقرة عن سبعة والشاة عن ثلثة وان تكون
عن واحد احب الي ۞ حدثني ابي عن ابيه انه سئل عن لحوم
الاضاحي كم يجوز ان تحبس فقال ما شاء صاحبها ليس
في ذلك حد محدود ۞ وسئل عن البدنة والبقرة
عن كم تجزي فقال تجزي البدنة عن عشرة والبقرة
عن سبعة والشاة عن ثلثة ۞ وكان يقول في الرجل المسلم
ينسى التسمية عند الذبح فقال تؤكل ذبيحته النية
والله يكفيه من التسمية ۞ قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه
يريد انه اذا تركها ناسيا أكلت وان تركها متعمدا فلا تؤكل
ذبيحته ولا كرامة ۞

باب القول فيمن سرق شاة فذبحها

قال

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه من سرق شاة فذبحها
بغير امر سيدها فلا يحل له أن يأكلها ولا يجوز له أن يطعمها
لانها حرام من الله عليه ۞ فان اذن له بعد ذبحها صاحبها في اكلها
او صالحه على قيمتها قيمة من ثمنها فلا باس من بعد ذلك باكلها ۞
حدثني ابي عن ابيه انه سئل عن رجل سرق شاة واخذها فذبحها
من غير علم صاحبها ۞ فقال لا يحل ولا يجوز له ان ياكلها اذا سرقها ولا غيره
ولا يحل له ما حرم الله منها مذ ذبحها لصاحبه ۞ قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه
ومن ذبح الى غير القبلة جاهلا أكلت ذبيحته ومن ذبح الى غيرها
منحرفا عنها متعمدا لم تؤكل ذبيحته ۞ وقال تنحر البدنة قائمة
حيال القبلة وتعقل يدها ويقوم الذي يريد ان ينحرها تجاهها
ثم يضرب بالحديدة في لبتها حتى يفري اوداجها فاذا وجبت جنوبها كما
قال الله سبحانه حلت واكلت والوجوب فهو الوقوع والسقوط
قال ومن ذبح بهيمة من قفاه جاهلا اكلت ذبيحته ومن ذبحه
متعمدا لم تؤكل ذبيحته ولحقه في ذلك ادبه ۞ وقال كل دابة
من نعمة او مترديه او نطيحة ذبحت فتحرك منها ذنب او راس
او يد او رجل او عضو او طرفت بعين فاكلها حلال وهي ذكية

كما قال الله عز وجل في ذلك كله الا ما ذكيتم وتأويل
ما ذكيتم ما ذبحتم والذبح لا ينفع الا على ما كان حيا من الذبائح
كلها طريا.

باب القول في العقيقة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه العقيقة سنة عن الرسول صلى الله عليه
وآله وسلم وهي شاة تذبح عن الصبي يوم سابعه ثم تطبخ فيأكل
منها أهلها ويطعمون من شاؤوا ويتصدقون منها ويستحب لهم
ان يحلقوا رأسه ويتصدقوا بوزن شعره عقيانا او ورقا وقد
ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه عق عن الحسن
والحسين عليهما السلام وتصدق ولكل واطعم من عقائقهما وهي
سنة للمسلمين لا ينبغي ان يتركها منهم الا من لا يجدها. حدثني ابي
عن ابيه انه سئل في العقيقة عن الغلام والجارية فقال يعق
عن المولود بعقيقة ما كان غلاما او جارية وكذلك جاء عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويستحب ان يتصدق بوزن
شعر المولود فضة او ذهبا وكذلك ذكر عن فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وعليها انها كانت تفعل ذلك والغلام والجارية
فيهما شاة شاة ويعق يوم السابع وانما سميت عقيقة لحلق
رأس المولود يوم السابع فسميت الذبيحة عن المولود كذلك

هو حلق الرأس. قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه لو ان رجلا
اراد نحر جزور او غيرها من بهيمة الانعام فندت منه فلم
يقدر على اخذها او ذبحها او نحرها فرماها بسيفه او بسهم او
برمحه فادماها وعقرها فقتلها وكان قد سماها حين رماها او طعنها فلا بأس
باكلها ان كان لم يقدر على نحرها او ذبحها وان فعل ذلك متمردا
ما تركها لم تؤكل وكان عليه في ذلك ادب وتنكيل عن
المثل بالبهائم والتعدي للسنة في ذبحها الى ما فعل من المثلة بها.

كتاب الاطعمة والاشربة

واللباس مبتدأ ابواب الاطعمة وتفسير ما يحرم منها في الكتاب والسنة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه قال الله جل جلاله فيما
حرم على عباده قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا
ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا
اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور
رحيم وقال سبحانه حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة

وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا
بالازلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم
فلا تخشوهم واخشون اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف
لاثم فان الله غفور رحيم فحرم الله سبحانه كلما ذكر في هاتين
الايتين على جميع المسلمين الا من اضطر في مخمصة والمخمصة في الجماعة
ووقت الضرورة والحاجة الى ما يطلب من الارواح في الابدان ويقيم
القوى في كل انسان فاذا كان كذلك جاز اكل ما حرم الله وذلك
من ذلك ولا ينبغي ان يوكل منه الا دون الشبع قدر ما يبلغ النفس
الى ان يفتح الله تبارك وتعالى فانه يقول ان مع العسر يسرا ان مع
العسر يسرا ويقول سبحانه وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين وحرم رسول
صلى الله عليه واله وسلم وعلى اهل بيته اكل لحوم كل ذي ناب
من السباع وكل ذي مخلب من الطير وينبغي للمسلمين ان يتركوا اكل ما نهى
عنه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فان الله يقول سبحانه ما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد
العقاب الا من ضرورة اليه او حاجة تحمله عليه ثم قال سبحانه

تعريفا لعباده منته عليهم وتوفيقا لهم على احسانه اليهم قل
من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
قل هي للذين آمنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة
كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون وقال سبحانه يا ايها
الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم
فاطلق سبحانه لعباده المومنين وانبيائه المرسلين اكل
الطيبات اذن واذنه ولم يحظر عليهم شيئا من حيوانه وجعل كل
ما خلق على وجه الارض لهم رزقا فاطلق لهم ان ياكلوه حلالا
ولم يجز لهم ان ياكلوه غصبا من احد من خلقه وقال سبحانه
في ذلك ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل

باب القول في غسل اليد قبل الاكل

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه ينبغي ان توضأ الايدي
وتغسل قبل ان يهووا بها في الطعام فان ذلك اهنأ وامرأ واقرب
الى البر والتقوى به فاذا وضع الطعام قال الآكلون بسم الله
وبالله والحمد لله على ما هيأ لنا من رزقنا وانعم به علينا من طعامنا
فاذا فرغوا من الطعام قالوا الحمد لله على ما رزقنا والحمد لله الذي اطعمنا

واشبعنا وهيّأ لنا من قوتنا وكرمنا والحمد لله على ذلك شكراً
لا شريك له ۞ قال ولا يأكل احداً جشماً له الا من علة ما نفعه
له عن الأكل بيمينه وان يأكل من الطعام اذا قرب اليه مما
بين يديه الا ان يكون من التمر فيأكل من حيث احب واراد ۞
قال وبذلك جاءت السنة عن الرسول صلى الله عليه وعلى اهل بيته
وسلم ۞ انه كان اذا قرب الطعام اكل ما بين يديه ولم يعد الى غيره
واذا وضع التمر جالت يده في الاناء ۞

باب القول في فضل مائدة آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم

وفضل من اكل معهم ۞ قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
موائد اهل بيت محمد صلى الله عليه وآله وسلم فضل على سائر الموائد ولمن
اكل معهم فضل على من اكل مع غيرهم تفضيلاً من الله سبحانه
لهم بولادة نبيه صلى الله عليه وآله اياهم ولما اراد سبحانه من ابانة
فضلهم واتمام النعمة عليهم وتظاهر نعمه عندهم ۞ وفي ذلك
ما حدثني ابي عن ابيه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
اذا وضعت موائد آل محمد حفت بهم الملائكة يقدسون الله ويستغفرون
لهم ولمن اكل من طعامهم ۞ قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه ذلكم
الجحجاح من الله عليهم بما اسبغ من كرامته لديهم فان شكروا زادهم

وان كفروا

وان كفروا عاقبهم فنسأل الله سبحانه ان يجعلنا لانعمه من
الشاكرين ولآلائه من الذاكرين ۞ وله سبحانه من الخائفين ۞
وان يمن علينا بشكر ما اولانا واعطانا من عطائه افضل العطايا من
ولادة المرسلين ۞ والاصطفاء على العالمين ۞ قال فاذا فرغ الطاعمون
من طعامهم فليغسلوا ايديهم فلينقوها ولا يفعلوا افعال الجهلة
الطغاة في تركها فان غسلها من افعال الصالحين وتطهرة لعباده
الصالحين المصلين ۞

باب القول في الذباب

والخنفساء والفارة وما اشبه ذلك يقع في الطعام ۞ قال يحيى بن الحسين
صلوات الله عليه اذا وقع الخنفساء او الذباب في الطعام فليخرج وليرم به
وليؤكل فان ذلك لا يحرم طعاماً ولا يفسده ۞ وفي ذلك ما بلغنا
عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته انه أُتي بجفنة سادومة
فوجد فيها خنفساء فامر بها فطرحت وقال سموا عليها وكلوا فان هذه
لا تحرم شيئاً واُتي بطعام فوجد فيه ذباباً فطرحه ثم قال كلوا ۞
فليس يحرم هذا شيئاً ۞ قال وان وقعت فيه فارة فاخرجت حية
فلا بأس بأكل الطعام الذي اخرجت منه وان كانت منه طرحت
والقي ما كان حولها من ذلك الطعام واكل سائره واذا الحركت لشابه [illegible]
[illegible] ۞ وان وقعت في اناء فيه سمن او دبس فماتت فيه وكان جامداً

الميت والتي ما حولها وان كان غير جامد فغير عو ثما فيه ريحه
أو لونه أو طعمه دفن كله باسره ◌

باب القول في أكل الضب

◌ قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه نكره اكل الضب ولا
نحرمه ◌ وفي ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اهله وسلم
أنه دخل على زوجته ميمونة ابنة الحارث وخالة عبد الله بن عباس
وخالد بن الوليد فاذا عندها ضباب فيهن بيض فقال من اين لكم
هذا فقالت أهدته لي اختي هزيلة ابنة الحارث فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا
فقالا لا نأكل ولم يأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
اني لتحضرني من الله حاضرة فقالت ميمونة اسقيك يا رسول الله من لبن
عندنا قال نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا قالت اهدته لي اختي
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرأيت جاريتك التي كنت
استأمرتني في عتقها أعطيها أختك وصليها بها ترعى عليها فانه خير
لك ◌ وبلغنا أن رجلاً نادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال يا رسول الله ما ترى في الضب فقال لست بآكله ولا
محرمه ◌

باب القول فيما يكره أكله

◌ قال
يحيى بن الحسين صلوات الله عليه يكره اكل الطافي على الماء من الحوت وما

عنه الماء الا أن يدرك حيا أو يموت في حظيرة أحظرت لصيد أو
حبلت لاخذ ◌ ويكره أكل الجري والمارماهي ◌ وكذلك
روي عن امير المؤمنين عليه السلام ◌ ويكره اكل كثير
من حوشة الأرض ومثل القنفذ والضب نكرهه ونعافه
وليس بمحرم في كتاب ولا سنة ◌ وكذلك الأرنب نعاف
اكلها وليست بمحرمة وقد ذكر عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم أنه عافها ولم يأكلها حين أهديت له وامر أصحابه
بأكلها وهي في ذلك من صيد البر الذي أحله الله لصائده ◌
وقال نكره أكل الهر الأهلي والوحشي ككراهيتنا الغير
من السباع ◌ قال ونكره اكل الطحال ◌ وقد روينا فيه عن
علي بن أبي طالب عليه السلام انه قال لقمة الشيطان ◌
ونكره ما عمل اهل الكتاب والمجوس من الجبن لأنهم يجعلون فيه
انفحة الميتة ◌ ويكره شحم المجوس واليهود والنصارى كما
نكره ذبائحهم لقذرهم ونجاستهم ◌ ونكره أن يأكل الرجل مستلقيا
على قفاه او منبطحا على بطنه وان يأكل بشماله ◌ وفي ذلك ما بلغنا
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى أن يأكل الرجل
بشماله او مستلقيا او منبطحا ◌ وكذلك نكره الشلجم لانه ليس

طاهر

مما خصه الله بتحليل معلوم كما خص غيره من صيد البر والبحر
وقد رخص فيه قوم، ولسنا نحبه ونكره أكل ما لا يعرف
من حرشة الأرض. قال: وأما أكل لحوم الجلالة من البقر والغنم
والطير فلا بأس به إذا كانت تختلف من الأعلاف والمراعي أكثر
مما تجلّ. ويستحب لمن أراد أكلها أن يحبسها أياماً حتى تطيب
أجوافها. قال: وحدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن أكل لحوم
الجلالة من الغنم والبقر والطير فقال: قد جاءت الكراهية فيها و
إذا كان أكثر علفها غير ذلك لا يكون بأكلها بأس.

باب القول في بركة ما أكل منه رسول الله صلى الله عليه وآله وشرب

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: بلغنا أن رجلاً من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقال له جابر، وقيل إنه أبو طلحة،
وقد قيل إنهما صنعا كل واحد منهما على حدة طعاماً يكون الصاع
ثم دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فنهض فأتاه رسول الله
صلى الله عليه وجميع من معه، فدخل فأمر بذلك الطعام فوضع بين يديه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فتكلم عليه رسول الله صلى الله عليه
بكلام ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم قال:
ائذن لعشرة، حتى أكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم سبعون رجلاً أو ثمانون
رجلاً.

رجلاً. قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وكان كلامه صلى الله
عليه وآله وسلم على الطعام دعاء فيه بالبركة.

باب القول فيمن اضطر إلى أكل الميتة كم يأكل منها وهل يتزود منها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: من اضطر
إلى أكل الميتة أكل منها ما يقيم نفسه ويبلغه من وجهه، وله أن
يتزود منها إذا خاف أن لا يجد غيرها، ولا يجوز له أن يشبع منها،
ولكن يأكل دون شبعه، ثم لا يأكل منها شيئاً حتى يعود من الجوع
والحاجة إليها إلى حالته الأولى. قال: وحدثني أبي عن أبيه أنه
سئل عن أكل الميتة كم يأكل منها من اضطر إليها، فقال:
يأكل من الميتة ما يكفيه، ويتزود منها إن خاف أن لا يجد ما يغنيه،
وإذا أكل فليس له أن يأكل إلا دون الشبع، وليس له أن يفرط
في أكله.

باب القول في أكل الطين وتحريمه

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا يجوز لأحد ولا ينبغي له أن يأكل
ما يضره من الطين، لأنه يقال: ربما قتل، وقد نهى الله عز وجل
عن الإلقاء باليد إلى التهلكة فقال سبحانه: ولا تلقوا بأيديكم
إلى التهلكة، وقال سبحانه: ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان
بكم رحيماً. فكل ما أعان على التلف فلا يجوز أكله لمسلم. وقد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن الطين، وقال

انه ليعظم البطن ويعين على العتل ۞ وبلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه من علي عليه السلام ۞ انه قال من أكل الطين حتى سلخ
فيه ثم مات لم أصل عليه ۞ قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه ولا باس
باكل الخل الذي يعمل من العنب الذي يسمى خل خمر لان الله سبحانه
انما حرم الخمر ولم يحرم الخل والخل فلا يخامر العقل فيكون
خمرا محرما ۞ قال وحدثني ابي عن ابيه انه سئل عن اكل خل
الخمر فقال لا باس لانه خل ليس بخمر وانما حرم الله الخمر ليس الخل

باب القول في اجابة الدعوة وما يستحب من الوليمة ۞

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه المؤمن يجيب المؤمن ولو الى لقمة
والوليمة في العرس والختان سنة من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
حسنة لا ينبغي تركها لمن قدر عليها ۞ وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها ۞
وقال صلى الله عليه لرجل من الانصار تزوج أولم ولو بشاة ۞
قال يحيى بن الحسين صلوات الله

باب القول في الاكل بالشمال ۞

عليه لا يجوز ولا ينبغي لمسلم ان ياكل بشماله ولا يشرب بشماله الا من علة
وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا
أكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل
بشماله ويشرب بشماله ۞

باب القول في معاء الكافر ۞

قال

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه بلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه وعلى اهل بيته وسلم ۞ انه قال المؤمن ياكل في
معاء واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء ۞ وبلغنا من غير ذلك
ان كافرا اضافه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ۞ فأمر له رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بشاة فحلبت فشرب حتى شرب البان سبع
ثم أصبح فأسلم وامر له رسول الله صلى الله عليه بشاة فحلبت فشرب
لبنها ثم امر له بأخرى فلم يستتم لبنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ۞
المسلم يشرب في معاء واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء ۞

باب القول في الاشربة ۞

قال يحيى بن الحسين صلوات الله
قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر كعابد وثن ومدمنه
هو الذي كلما وجده شربه ولو على راس كل حول اذا كان مصرا على شربه
غير مجمع على تركه ولا تائب منه الى ربه ۞ قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه الخمر هو كل ما خامر العقل فأفسده من عنب كان او زبيب
او تمر او عسل او زهو او حنطة او شعير او ذرة او غير ذلك
من الاشياء ۞ قال وبلغنا عن علي عليه السلام عن رسول الله ۞ قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته وسلم ۞ تحرم الجنة على ثلثة
مدمن الخمر والمنان والقتات وهو النمام ۞ وبلغنا عن علي عليه السلام

فشرب الكافر لبنها ثم أمر بأخرى فحلبت ...

انه قال لعن الله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمر وغارسها
ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها وشاربها وآكل ثمنها
وحاملها والمحمولة إليه ۝ قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه لا ينبغي
أن ينتفع من الخمر بسبب ولا معنى ولا يجوز أن تحمل من بعد تحريمها
خلاً لأن الله سبحانه حرم ثمنها والانتفاع بها وإذا حرم الثمن وإنما هو
دراهم فهي في نفسها وإن صرفت خلاً أشد تحريماً ۝ فأما قول الله
عز وجل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما
فإن المنافع هو ما كانوا ينتفعون به في الجاهلية قبل الإسلام
من بيعها والانتفاع بثمنها والربح فيها فحرمها الله عليهم وأعلمهم أن إثمهما
أكبر من الانتفاع بثمنها وربحها ۝ قال وحدثني أبي عن أبيه أنه سئل
عن الخمر تصنع خلاً فقال آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يرون الانتفاع بها في خل ولا غيره لأن رسول الله صلى الله عليه
وآله أمر بإهراقها وحرم ملكها يوم حرمت الخمر ۝ قال يحيى بن الحسين

باب القول في المسكر والسكر

صلوات الله عليه ۝ بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام ۝
وبلغنا عن زيد بن علي عن آبائه أن أمير المؤمنين عليه السلام

عليه السلام أتي برجل قد شرب مسكراً فجلده الحد ثمانين ۝ قال
وبلغنا عن زيد بن علي عن آبائه عن علي رحمة الله عليه أنه قال
السكر بمنزلة الخمر ۝ قال وحدثني أبي عن أبيه قال حدثني
أبو بكر بن أبي أويس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه
عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يجلد في
قليل ما أسكر كثيره كما يجلد في الكثير ۝ قال وحدثني أبي عن أبيه
أنه سئل عن المسكر أخمر هو فقال قد جاءت في ذلك آثار وأخبار
أن كل مسكر خمر وحدهما واحد واسمهما واحد وإن افترقا
في المعنى وكل ما أسكر كثيره فقليله حرام ۝ قال يحيى بن الحسين
رضي الله عنه إنما سمي الإنسان إنساناً لما فيه من طبع النسيان ۝
وسميت السماء سماء لسموها وعلوها واستقلالها وارتفاعها وسميت
الريح ريحاً لما فيها من الروح ۝ وسميت الجن جناً لاستجنانها عن الأبصار
وكذلك كثير من الأشياء لم تسم إلا لمعان من ذلك ما تسمى الطلعة
طلعة لطلوعها من جذع نخلها ۝ وكذلك سمي الرطب رطباً لرطوبته
ولينه ۝ وكذلك الخمر سميت خمراً لمخامرتها العقل وإفسادها له
فكل ما خامره حتى يفسده ويبطله فهو خمر بمخامرته إياه كائناً ما كان
عنباً أو تمراً أو براً أو غير ذلك من الأشياء ۝ قال وبلغنا عن أمير المؤمنين

علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال ما اسكر كثيره فقليله
حرام. وبلغنا عن جعفر بن محمد رحمة الله عليه عن ابيه انه قال
لا تقية في ثلاث شرب النبيذ والمسح على الخفين والجهر

بسم الله الرحمن الرحيم

وبلغنا عن امير المؤمنين علي عليه السلام
انه قال نهينا ان نسلم على سكران في حال سكره. وبلغنا عن
علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم تسليما ما اسكر كثيره فقليله حرام. اللهم
اني لا احل مسكرا. قال وحدثني ابي عن ابيه انه سئل عن الطلاء
وغير الطلاء من الزبيب والعسل وغير ذلك فقال ما لم يسكر كثيره
فحلال قليله وكثيره وما اسكر كثيره فقليله حرام على كل
حال. وسئل عن المثلث الذي يطبخ حتى يذهب نصفه فلا يسكر
فقال وهذا ايضا ما اسكر منه كثيره فقليله حرام وما لم يسكر كثيره
فطيب حلال. قال وحدثني ابي عن ابيه انه قال بلغنا عن امير المؤمنين
رحمة الله عليه انه قال لا احد احدا يشرب خمرا ولا نبيذا مسكرا
الا جلدته الحد ثمانين.

باب القول في الشرب في آنية الفضة والذهب

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لا يجوز عندنا الشرب في آنية

الذهب

الذهب والفضة ولا في الانية المذهبة ولا المفضضة ولا باس
بالاكل والشرب والانتفاع بما كان من الانية سواء ذلك من النحاس
والرصاص وغيرهما من الانية. قال وحدثني ابي عن ابيه انه
سئل عن الشرب في النحاس والرصاص والصفر والشبه والاناء المفضض
فقال لا باس بالشرب في ذلك ويكره الشرب في الاناء المفضض.

باب القول فيمن شرب واراد ان يسقي اصحابه

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اذا شرب الرجل ماء او لبنا او جلابا
او غير ذلك مما يسع اصحابه ان يشرب ثم يدفع المشروب الى من على يمينه
دون الاناء حتى يرجع الى من هو على شمال الشارب الاول. وفي
ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه اتي بشراب
فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره مشايخ فقال للغلام اتاذن
لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله يا رسول الله ما اوثر بنصيبي
منك احدا فتله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يده.

باب ما جاء من النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لا يجوز الشرب في آنية الذهب والفضة
ولا الاكل فيهما ولا ارى ان يوكل ولا يشرب فيما كان من الانية موضعا
بهما. وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى

الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم
قال وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النفخ في الشراب

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه اذا راى الشارب شيا يحتاج
ان ينفخه فليأخذه بيده فليلقه من شرابه او ليهرقه منه

باب القول في أبواب اللباس

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لبس الحرير لا يجوز للرجال الا في الحروب الا ان يكون الثوب ليس بحرير
كله ويكون فيه مع الحرير غيره ولا يجوز لهم التختم بالذهب
وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال
اهديت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنتي حرير فامرني فقسمتها
بين النساء قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه لا أحب الصلاة في شيء
من الخز لأني لا آمن ان يكون فيه شيء من الميتة لفساد الدهر
وقلة عماله فأما الحرير فلا باس ان يلبس الرجل الثوب الذي بعضه
حرير وبعضه غير الحرير اذا كان غير الحرير الغالب على الحرير وكان الاكثر
من نصفه قال وحدثني أبي عن أبيه انه سئل عن لبس الحرير للرجال
فقال لا باس به اذا لم يكن الثوب كله خالصا منه وكان ما فيه
من غير الحرير هو الاكثر الاغلب وكان دون ما فيه من غيره وان
ترك ذلك تارك تحرجا وكان عنه مستغنيا كان تركه لباسه أفضل

لما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وعلى أهل بيته وسلم

باب القول في التستر في اتيان الماء والحمامات

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لا ينبغي لأحد ان يكشف
عورته لدخول الماء او دخول الحمام لان الله قد امر بستر العورات
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عورة المؤمن
على المؤمن حرام ويستحب لمن دخلهما وحده ان يستتر ايضا وتوجب
على من دخلهما مع غيره الاستتار ايجابا

باب القول في لباس جلود الثعالب والنمور

وغيرها من الدواب قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
كل ما حرم الله أكله من ذلك فلا يجب لباس جلودها ولا الانتفاع
بها ولا بشيء من أمورها قال وحدثني أبي عن أبيه انه سئل عن جلود
النمور فقال لا ألبس جلود ما حرم الله اكله ولا أجلس عليه دبغ او لم
يدبغ ولا يحل من الميتة جلد ولا قرن ولا عظم ولا عصب قال
يحيى بن الحسين رضي الله عنه ولا باس بلباس فراء الغنم الا ما كان
من جلد ميتة فانه لا يجوز ولا يحل الانتفاع بشيء منها

باب القول في المرأة تصل شعرها بغيره من الشعر وتغيير الشيب

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لا باس بأن تصل

المرأة في شعرها شعراً وصوفاً من شعر الغنم، فأما شعر الناس فلا يحل
لها أن تصله بشيء من شعرها، وفي الواصلة شعرها بشعر الناس ما يروى
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه لعن الواصلة والموتصلة
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه ولا بأس بتغيير الشيب أن غيره
مغير وتركه على خلق ربه أفضل، وقد روي عن أمير المؤمنين علي
بن أبي طالب عليه السلام أنه قيل له حين كثر شيبه لو غيرت
لحيتك فقال إني لأكره أن أغير لباساً ألبسنيه الله، قال يحيى

باب القول فيما ينبغي أن تجتنب لبسه

بن الحسين صلوات الله عليه لا يجب أن يلبس الرجال من الثياب
المصبوغ المشبع ولا ذا الشهرة بالتلوين إلا في الحروب ولا يجب
أن يلبس من الميتة شيء لا نعل ولا خف، ولا بأس بصوفها وشعرها
ووبرها إذا غسل فأنقي لأنه ليس مما يلحقه ذكاة وهو بمنزلة ما يؤخذ
من الدواب الحية، قال ولا ينبغي أن يخرز بشعر الخنزير لأنه
محرم على كل حال حياً وميتاً وما حرم الله على كل حال حرم الانتفاع به
قال وحدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الخرز بشعر الخنزير فقال
الترغب عنه والترك له أفضل، وسئل عن صوف الميتة وشعرها
ووبرها فقال لا بأس به كله إذا غسل فأنقي لأنه ما ليس يلحقه ذكاة

وقد يؤخذ من الدابة وهي حية، قال وحدثني أبي عن أبيه أنه سئل
عن لباس الأكسية المصبوغة التي يجعل في صبغها البول فقال
إذا غسل حتى ينقى ولم يتبين فيه أثره فلا بأس بذلك ولا يلبس
في الصلاة إلا بعد غسله وإنقائه مما كان فيه، قال وحدثني أبي عن أبيه
أنه سئل عن الجلود إذا دبغت جلود الميتة فقال الحديث فيها
مختلف وقد جاء فيها من النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إلى مزينة أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ولا يحل الانتفاع
بإهابها ولا عصبها كما لا يحل الانتفاع بلحمها ولا بشيء منها، قال وحدثني أبي
عن أبيه أنه سئل عن لبس الأصفر والمعصفر من الثياب فقال لا يلبس الرجال
من الثياب المعلم وهو المشبع ولا يجب لأحد أن يلبس شيئاً من المشهر
وليس يرخص في لبس شيء من ذلك إلا في الحروب، قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
لا يجوز لبس شيء من ذلك كلما وصف البدن برقته من الثياب في الصلاة
للمرأة ولا للرجل إلا أن يكون تحته ما يستر لابسه من الثياب غيره،
قال وحدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن لبس السابري والشطوي
والقصب للنساء فقال لا بأس به إذا استترن ولم يظهر منهن شيء مما يكره أن
ينكشف وما وصف من ذلك وشف حتى يرى منه ما لا يحل رؤيته لم يحل
لبسه، قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه أنه لا يجوز لهن ولا يحل

ان يلبس ذلك قدام الناس فاما في الخلوة ومع ازواجهن فلا باس بذلك
لهن قال وحدثني ابي عن ابيه انه سئل عن لباس الخاتم للرجل فقال لا باس
بذلك ما لم يكن ذهبا والذي عليه اهل بيت النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لبس الخواتم في الايمان قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه بذلك
جاء الاثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه تختم في يمينه وعن علي
وعن الحسن والحسين وعن خيار آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
وذلك الواجب عندي لان الخاتم قد يكون فيه اسم الله وذكره فينبغي
ان يبعد عن اليسار لاستعمالها في اماطة ما يماط بها من الاقذار
من الغائط وغيره قال وحدثني ابي عن ابيه انه سئل عن لباس الصبيان
للخلاخل فقال لا باس بها للجواري والنساء ويكره ذلك للصبيان
الذكران الصغار كما يكره للكبار

باب القول في اسبال الازار

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه ينبغي للمراة ان ترخي
درعها وخمارها حتى تستر قدميها وغيرهما منها وفي ذلك
ما بلغنا عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه قالت لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لما ذكر الازار فالمراة يا رسول الله فقال ترخي
شبرا قالت اذن ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه قال يحيى بن الحسين
رضي الله عنه ينبغي للمراة ان تجر ذيولها وملاحفها حتى تستر جوانبها
او قدميها

وقدميها ولبس للرجال ذلك اكثر ما يرخي الرجل ثوبه الى نصف قدمه

باب القول في التجمل بجيد الثياب

قال يحيى بن الحسين
صلوات الله عليه ينبغي لمن رزقه الله لباسا وكساء ورياشا ان يرتاش به
ولا يبدي خلة قد سترها الله منها وفي ذلك ما بلغنا عن يقول
الله تبارك وتعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد
وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال يحيى بن
الحسين رضي الله عنه المسرف ها هنا هو المسرف على نفسه بالانفاق
في معاصي الله والتبذير فيما لا يرضي الله من الامر الذي يكون فيه
المنفق معاقبا عند الله فنهى سبحانه عباده عن صرف رزقه في معاصيه
والاجتراء بالانفاق فيما لا يعاقبه عليه خالقه فاما انفاق المرء على اخوانه
واطعامه لهم وانفاقه على من غشيه وطلب رفده منهم فلا يكون
ذلك اسرافا وان كان على نفسه آثرهم وكيف يكون الاسراف
كذلك ويكون على غير ما قلنا من الانفاق في معاصي الله ذلك او يحب
الا يحب الله من عباده من فعل ما قد حثه عليه وحضه فيه وذلك قول الله
سبحانه في الانصار حين آثروا على انفسهم وآثروا واتقوهم غيرهم
وانزلوا الخصاصة بعيالهم واولادهم وانفقوا اموالهم على من
هاجر اليهم فقال عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة

ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ﴿ فحمدهم بالانفاق على ما
وشكرهم على ادخال الخصاصة عليهم وعلى عيالهم والايثار
بقوتهم لغيرهم ولم يلق ذلك من فعلهم ﴿ وفي ذلك ما يقول [illegible]
وبذلك كان محمد صلى الله عليه واله وسلم ﴿ بالايثار بقوتهم
غيرهم والصبر على الجوع واطعام المسكين واليتيم والاسير لوجه
الله ﴿ فقال سبحانه في ذلك ويطعمون الطعام على حبه مسكينا
ويتيما واسيرا انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا
انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا ﴿ فوقاهم الله شر ذلك اليوم
ولقاهم نضرة وسرورا وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا ﴿ ثم نسق
سبحانه فضايلهم في ذلك وما اعطاهم به وعليه في السورة الى
قوله انا نحن نزلنا عليك القران تنزيلا ﴿ ففي هذا وشبهه ما يبين
ولهديه المستنير من نور الله ﴿ انه ليس من المسرفين من ينفق فيما
حضه عليه رب العالمين ﴿ وكان في انفاقه من المتفضلين وباجره
من المحسنين في حكم احكم الحاكمين ﴿ فان قال بجهل شقي او مغتر
غوي انه قد يخرج وينفق من ذلك على من لا يستاهله قيل له ان
لم يستاهله المعطى فالمعطي يستاهل ان يفعل المعروف الى اهله
او غير اهله فيؤدي ما يجب عليه من ذلك الى اهله ويبلغ بما يخرج

لغيرهم

لغيرهم عن عرضه ويبالغهم به لدينه ﴿ وقد فعل رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ذلك وامر به ﴿ وفي ذلك ما يقول
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ﴿ اصطنع المعروف الى من
هو اهله ومن ليس باهله فان اصبت اهله فهو اهله وان لم تصب
اهله فانت اهله ﴿ وقد كان صلى الله عليه واله وسلم يطعم اليهود
ويهب لهم وهم به كافرون ولما جاء به من الحق جاحدون ﴿
وفيه عليه السلام الاسوة لجميع المومنين كما قال الله عز وجل
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله
واليوم الاخر وذكر الله كثيرا ﴿ فهذا كله حجج تبين
ان الاسراف لا يكون الا فيما يجانب عليه الانسان من الانفاق
في السرف والعصيان لا فيما شكر الله عليه مما امر به من الاحسان
وانما ينال الاية على غيرهم مما به قلنا من لم يوق شح نفسه وكان بما
هو فيه من اللوم ﴿ مسخوطا عند ربه فهو يحرف التاويل والمقال
ويتعلل في ذلك لضبط الاموال ﴿ والاكل وحده ﴿ والمنع لرفده وحرمان
ضيفه وجاره ﴿ ثم يروا انه في ذلك مصيب ﴿ وان من خالفه جاهل غير
اديب ﴿ فهو ومن كان مثله كما قال ربه قل هل ننبيكم بالاخسرين
اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم

يحسنون صنعا

باب القول فيما لا يجوز أن يلبس من الثياب

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه
وأن يحتبي بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وعن المشي في فرد
نعل وعن القراءة في الركوع وعن لبس الذهب وتختمه وعن لبس
المعصفر للرجال وغيره من المصبوغ إلا في منازلهم من أهاليهم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه إنما نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن الاشتمال بالثوب الواحد على أحد الشقين لأنه إذا
فعل ذلك بدا فرجه وفخذاه وإنما تلك لبسة جفاة الأعراب
الأردياء وأهل الدعارة من سكان القرية السفهاء

كتاب الوصايا

باب القول فيما يفعله الحي عن الميت من عتق أو حج أو غير ذلك من البر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه قد جاءت في هذا روايات
واختلفت فيه المقالات وروي أنه ينفعه ويجزي عليه
وما أحسب أن ذلك صحيح والله أعلم نصدق ما روي فيه

والذي

والذي أرى أنا أن كل شيء أخرجه حي عن ميت فهو للحي دون الميت
لأن البر لمن بر والعتق لمن أعتق والحج لمن حج وكل من فعل خيرا
جوزي به إلا أن يكون الميت أوصى بذلك أو أمر به أو طلبه من
أقاربه فإن كان ذلك كذلك أجرى عليه الله أجر ذلك

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه أستحب للمسلمين أن يثبتوا في
وصاياهم ما استحببت لنفسي وأثبته في وصيتي وأمرت به أهلي
ومن أحب أن يبلغه الله كل خير وهو أن يكتب وصيته فيقول

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد النبي وعلى أهل بيته الطاهرين شهادة من الله
يشهد بها يحيى بن الحسين بن القاسم يشهد على ما شهد عليه الله
سبحانه لنفسه يشهد أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم
قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم اللهم من عبدك
وإليك وفي قبضتك وقبل ذلك عبدك وابن عبدك هذا ما أوصى
به يحيى بن الحسين صلوات الله عليه أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون أرسله لينذر
من كان حيا ويحق القول على الكافرين ويشهد أن أمير المؤمنين

علي بن ابي طالب عليه السلام اخو رسولك ووليك والقايم
بحجتك بعد رسولك والداعي الى طاعتك والمجاهد لمن عند
عن احكامك واتباع سنة نبيك صلى الله عليه واله وسلم الباذل
لنفسه وماله لك الشاهر سيفه دون خلقك وفي امرك وامام رسولك
الصابر لك المصطبر في طاعتك في السراء والضراء والشدة والرخاء واللاواء
واولى الناس بك وبرسولك واعظمهم عناء في امرك وسبيلك ويتقرب
اليك بولايته ومودته وبولاية من تولاه وبعداوة من عاداه
ويشهد انه احق خلقك بمقام رسولك عليه السلام وانه خليفتك
من بعده في عبادك اخترته لهم وافترضت طاعته من بعد رسولك
عليهم ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وان الله لسميع
عليم اللهم اني اشهدك يا رب وكفى بك شهيدا واشهد حملة
عرشك واهل سماواتك وارضك ومن ذرأت وبرأت وخلقت
وفطرت وركبت وجعلت وصورت ودبرت بانك انت الله
الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك
واحد احد صمد فرد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد
لا شريك لك ولا نظير ولا ند ولا عديل ولا يشبهك شيء وليس كمثلك

شيء

شيء وانت السميع العليم البصير لا تحيط بك الاقطار ولا تحنك
البحار ولا تواري امرك الاستار ولا تحدق بك السموات والارضون
ولا يتوهمك بتحديد المتوهمون ولا يستدل عليك المستدلون
الا بما دللت به على نفسك من انك انت سبحانك الواحد الجليل فالخلق
عليك دليل وانك لا تقضي بالفساد ولا تجبر على العصيان العباد
بريء من افعالهم تقضي بالخير وتامر به وتنهى عن الفجور والبغي وتعذب
عليه صادق الوعد والوعيد الرحمن الرحيم بالعبيد اقول فيك
بما ذكرت من العدل والتوحيد وتصديق الوعد والوعيد قولا
يتبع مع من يقول به واكتفيه من اهل الفتوى له ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم اللهم من شهد على مثل ما شهدت عليه وبه فاكتب
شهادته مع شهادتي ومن ابا فاكتب شهادتي في مكان شهادته واجعل لي به
عهدا يوم القاك فردا انك لا تخلف الميعاد ثم يوصي يحيى بن الحسين
رضي الله عنه من بعد ما شهد به الله من شهادة الحق كل من اتصل به وعرفه
او لم يعرفه من والد وولد او قريب او بعيد بتقوى الله وحده لا
شريك له وبطاعته والاجتهاد له في السراء والضراء والخوف منه
والمراقبة له فانه يعلم السر واخفى ويعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور
وبالامر بالمعروف الاكبر والنهي عن التظالم والمنكر والاوصاد لامر الله

فمن علم أنه مستحق للقيام بأمر الله مستأهل له فيه من الشروط
التي تجب له بها القيام والامامة من الدين والورع والعلم بأحكام
الكتاب وما جمع من الأسباب والحلم والشجاعة والسخاء والرأفة
بالرعية والرحمة لهم والتحنن عليهم والتفقد لأمورهم وترك الإيثار
عليهم وأداء ما جعل الله لهم إليهم وأخذ ما أمر الله بأخذه من أيديهم
على حقه وصرفه في وجوهه وإقامة أحكامه وحدوده والتفقه
على عباد الله فليقم لله بفرضه وليدع الناس إلى نفسه وجهاد
أعداء دينه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يني ولا يفتر ولا يمل
ولا ينقص فإن ذلك فرض من الله عليه لا يسعه تركه ولا يجوز له رفضه
واجب عليه في الخوف والأمن والرخاء والشدة والمحنة والبلاء
ومن لم يثق بنفسه ولم يكن كاملا في كل أمره فليتق الله ربه ولا
يدخل في شيء من هذا فإنه ليس ذلك له وليرصد لأعداء الله وليعد
وما يجد على أعدائه وليتنظر أن تقوم حجة من أهل بيت نبيه من فيه
هذه الشروط فينهض معه ويبذل نفسه وماله فإن ذلك أقرب ما يتقرب به
إلى الرحمن ويطلب به الفرار من النيران ومن مات من المؤمنين منتظرا لذلك
مات شهيدا مقربا فائزا عند الله مكرما ثم يسأل يحيى بن الحسين ويطلب
من والديه وولده وولد ولده إلى يوم القيامة وإخوته وأخواته وعمومته و

أعمامه وكل قراباته ومواليه وشيعته وأهل مودته وكل من
أحب أن يبره ببرة أو يتقرب إلى الله له بصلة في حياته أو بعد وفاته
أن يهبوا له هبة مبتوتة يتفضلها منهم في حياته وبعد وفاته
ما أمكنهم من بر أو هبة أو صلة من عتق رقاب مؤمنة زكية عفيفة
مسلمة لا يعلم عليها إلا خيرا ولا تزني بشيء من الضير أو كفارات
عما أمكنهم من الإيمان أو صدقة بما أمكن من ثياب أو طعام أو نقد
أو سقي ماء في المواطن المحمودة ويسألهم أن لا يحقروا له شيئا من الأشياء
ما بين حبة إلى أكثر فإن الله يقبل اليسير ويعطي عليه الكثير
فمن أمكنه مما سأله يحيى بن الحسين شيء قل أو كثر فليقل عند إخراجه
له هذا ما استوهبنيه يحيى بن الحسين رضي الله عنه وقد وهبته له وصرفته
حيث أمرني به وسألني أن أصرفه فيه من الوجوه التي تقرب بها إلى الله
اللهم فانفعه بذلك وأعطه فيه أمنيته وبلغه به أمله في دار كرامتك
إنك عزيز حكيم ولا يعتق ليحيى بن الحسين من أحب بره ممن سماه
من والديه وولده وولد ولده إلى يوم القيامة أن بقي له عقب وأبقاهما
الله له نسلا وإخوته وأخواته وأعمامه وبني أعمامه وجميع أقاربه
ومواليه وشيعته وأهل مودته إلا أو كلما يقدرون عليه والطيبة
وأجله ويسأل يحيى بن الحسين من سماه وسأله البر له أن يبلغه الله

يكون امام عادل فقام معه احد ممن فرض الله عليه نصرته والقيام
معه ان شاء الله ان يسأله الدعاء له بالرحمة والمغفرة والرضا والرضوان
والتجاوز والاحسان ويسأل يحيى بن الحسين من حضر ذلك وبلغه
من سائر الرجال ان يشركه في قيامه مع الامام وجهاده معه
والقيام بين يديه وقعوده وجلاله بين يديه واخافته للظالمين
واحسانه الى المؤمنين ثم يحيى بن الحسين يسأل الله ان يحسن جزاء
من فعل شيئا مما سأله وبر بذلك ووصله ويحيى بن الحسين
يسأل الله ان يقبله ويعطيه على ذلك افضل العطاء انه قريب مجيب
وربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ما شاء الله
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم المولى
ونعم النصير ثم ليوص الموصي بعد ذلك كله بما كان له وبما يجب
في ماله وولده وجميع اسبابه ولا ينساه حظه من ماله أن يعلم منه
ما ينبغي له ويجوز له تقدمه بين يديه وادخاره ليوم يحتاج فيه
اليه ولا يسرف في وصيته وليذكر من يدع وراءه من عولته
ولا يجوز في ذلك الا الثلث مما ترك فان ذلك أكثر ما يكون له ويجوز
القول والامر فيه

باب القول في وصية المريض والحامل والملاقي للقتال

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه للمريض في أول مرضه إذا أوصى

ان يعتق ويهب في ماله ما يشاء وليس له اذا ثقل واشتدت علته ان
يجوز في شيء من امره الثلث فان جاز الثلث كان الامر فيما جاز به
الثلث الى الورثة ان شاؤوا اجازوه وان شاؤوا ردوه الى الثلث
وكذلك الحامل يجوز فعلها في اول حملها فاذا اتى عليها اول
تمام الحمل من الوقت الذي تضع الحامل في مثله وهو ستة اشهر وذلك
قول الله سبحانه وحمله وفصاله ثلاثون شهرا والفصال حولان
وذلك قول الله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة وما فضل عن الحولين اقل تمام الحمل الذي
يمكن ان تضع المرأة ولدها فيه تاما وهو ستة اشهر لان الحولين
اربعة وعشرون شهرا والباقي ستة اشهر من الذي يكون ذكر الله
تبارك وتعالى فاذا جازت المرأة ستة اشهر لم يجز لها ان تحدث
في مالها شيئا اكثر من الثلث الا ان يجيزه الورثة بعد وفاتها
وهم في ذلك مخيرون اذا اهلكت ان شاؤوا اجازوا ما كان
فوق الثلث من وصيتها وان شاؤوا ردوه الى الثلث وكذلك
صاحب القتال في الزحف له ان يفعل في ماله ما شاء ما لم يكن يصاف
عدوا او يزحف للقتال فاذا زحف للقتال ودنا من مصافة الرجال
وتحولت الارواح بين الابطال وحمي الطعان وتناوشت الاقران

فليس له ان يوصي باكثر من ثلثه في ماله فان اوصى باكثر من ذلك
فالورثة بالخيار ان شاؤا اجازوه وان شاؤا ردوه الى الثلث

باب القول في الوصية للوارث

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان
لا وصية لوارث وهذا عندي فصحيح من قوله لانه اقرب
الى الرشد والحق وابعد من الظلم والباطل لانه صلى الله عليه وآله
فنهى ان ينحل الرجل ابنه نحلا دون سائر ولده ولم يختلف في هذا
الرواة والوصية ان لم تكن اوكد من النحل فليست تكون بدونه
قال وانما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله لا وصية
لوارث التسوية بين الورثة وان يصير الى كل وارث ما حكم الله له
من ميراثه فاما الثلث فله ان يوصي به لمن شاء من قريب او بعيد واذا جاز
الوصية للبعيد فالقريب اجدر ان تجوز له وانما حظر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم على الموصي ان يوصي لبعض الورثة بما يملكه دون
سائرهم وذلك مخصوص ان ادى الثلث فاما الثلث الذي هو للميت
بينهم ففعله جائز فيه وحكمه ماض عليه يوصي به لمن شاء من قريب او بعيد
لان الله قد اطلق له ان يوصي به لمن شاء وصلة الرحم القريبة اقرب الى الله
من صلة الاجنبي ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الآمر بصلة
الرحم ويوكدها ويحث على التزيد اقرب منه الى ان ينهى عن ذلك
وليس يخرج قوله لا وصية لوارث ولا يجوز عليه عندنا الا على ما
قلنا من انه لم يجزها فيما لا يملك مما زاد على الثلث فان قال قايل
وان ذلك ايضا لا يجوز ان يوصي لغير الوارث في غير الثلث فما معنى
قوله لا وصية لوارث قيل له ان القريب خلاف البعيد والبعيد
اذا لم يجز الورثة له وصيته فيما سوى الثلث لم يحدث بينهم وبينه
قطيعة رحم والقريب منه اذا اوصى له بشيء فيما زاد على الثلث
فلم يجز ذلك له الورثة وهم اقرباؤه خشيت في ذلك بينهم القطيعة
والتباعد بل لا اشك في ذلك منهم فنهى رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك في القريب خاصة لان يخشى له المسلمون ولا يوصوا به مخافة
منه لما ذكرنا من دخول القطيعة فيما بينهم فوكد في ذلك عليهم تاكيدا
والغريب الاجنبي لا يخشى فيه مثل ذلك فلم يذكره والثلث فهو للميت
وليس لاحد فيه شرك من قريب ولا بعيد فهذا الفرق بين ما عنه سأله
السايل والجواب فيه والله الموفق لكل خير قال فان
استاذن الميت الورثة عند وصيته في ان يوصي لوارثه او لغير وارثه
من ثلثه فاذنوا له في ذلك جاز له ان يوصي بما اذنوا له
به ولم يكن لهم ان يرجعوا في ذلك بعد وفاته عليه وقد قال غيرنا

ان ذلك لا يكون ۞ ولسنا نلتفت الى ذلك من قول من قاله وان
أطلق له بعضهم وأما بعضهم جاز له بعد ان جعله المطلق في وصيته ۞

باب من القول في الوصية ۞

قال يحيى بن الحسين
صلوات الله عليه ان أوصى رجل الى رجل له بوصية فقبلها ثم أراد ان
يخرج منها في حياته وقبل وفاته فذلك له وان قبلها في حياته وأراد
الخروج منها بعد ذلك لم يكن له ذلك ۞ وكذلك ان أوصى الميت الى
غائب فبلغته الوصية فردها ولم يقبلها كان ذلك له وان قبلها حين
بلغته وأراد الخروج منها بعد ذلك لم يكن له ذلك ۞ قال ومن أوصى
بوصية فله أن ينقضها ويبدلها ويثبتها ويبطلها ويزيد فيها وينقص منها
كل ذلك جائز له ان يفعله في وصيته ۞ قال وأيما رجل أوصى لرجل
بوصية فمات الموصى له قبل الموصي فليس لورثة الموصى له شيء وهي
راجعة على ورثة الموصي ۞ قال ووصايا أهل الذمة للمسلمين جائزة
ووصايا المسلمين لأهل الذمة جائزة ۞

باب القول في إشارة الميت برأسه في الوصية ۞

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لو أن رجلا حضرته الوفاة
فأصمت فقال له بعض الورثة يا فلان أتعتق عبدك فلانا فأشار برأسه
أي نعم فقال له تصدق بكذا وكذا من مالك فقال نعم ۞ فقد فعل ذلك الحسن

والحسين عليهما السلام انهما فعلا ذلك بأمامة ابنة أبي العاص بن
الربيع الأموي وأمها زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وكان علي بن أبي طالب عليه السلام قد تزوجها من بعد وفاة
فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك ان فاطمة ابنة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سألته ان يتزوجها وهي بنت أختها
فأشارت برأسها نعم فأجازا ذلك وأنفذاه ۞ وما أرى انهما صلوات
الله عليهما فعلا ذلك حين خاطباها في ذلك الوقت الا وقد
أيقنا ان معها طرفا من عقلها ۞ قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه فاذا
كان ذلك كذلك صح وجاز اشارتها ۞

باب من القول في الوصايا ۞

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لو أن رجلا أوصى
الى رجل او الى ثلاثة رجال غيب فكما ان بلغتهم الوصية قبل واحد منهم
وأبى اثنان أن يقبلا لكان القابل وصيا على جميع المال قائما به يقوم
في جميع الوصية مقامهم كلهم ۞ قال ولو أن وصيا لموص انكح مرة ممن أوصى
بها الموصي اليه جاز ذلك اذا لم يكن لها ولي من عصبتها ۞ فان كان لها ولي
لم يجز انكاح الوصي لها الا بأمر الولي وبعد رضاه واجازته لذلك فيها ۞
قال ولو أن رجلا أوصى الى رجلين بولد له صغار وكان له دين على
الناس وودائع وكان عليه دين وعنده ودائع فلا بأس أن يقبضوا من ذلك

لأحد الوصيين إذا كان شاهدًا وغاب صاحبه وما فعل من ذلك
من قبض شيء من حيث يلزم أو دفع شيء لصاحبه فذلك جائز له إذا كان
لم يتعد فيه الحق ولم يجز ما ينبغي ۝ وقد قال غيرنا إنه ضامن لما
أخرج بغير أمر صاحبه ۝ ولسنا نرى ذلك ولا نقول به ۝ قال وإن
كان الورثة صغارًا أو كبارًا كان للوصيين أن يبيعا ما كان للميت
وينفذا وصيته إلا أن يكون ما ترك عرضًا من العروض مثل العقار والضياع
والعبيد فإنه لا يحدث في مثل هذا حدث إلا بأمر الورثة الكبار ۝
قال فإن كان للورثة الصغار عقار ودور ورثوها ثم مات أبوهم
وأوصى بهم إلى وصي لم يكن للوصي بيع شيء من ذلك ولا إخراجه من ملكهم
لأن أباهم لم يكن له أن يبيع ذلك فكيف لوصي أبيهم وعليه أن يجتهد في عمارته
ويجتهد في إصلاحه لترجع عليهم غلته فيغنيهم عن بيعه فإن اختلت
ضياعهم وانقطع عنهم الرافد من ثمارهم وخشي الوصي عليهم والتضييع
عليهم الهلكة فلا بأس أن يبيع من مالهم شيئًا بالمعروف عند الضرورة

باب القول في الرجل يوصي له الرجل ببعض ماله ولحاجته

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لو أن رجلًا أوصى لرجل بثلث ماله كله يريد به كل ما ملك
كان ذلك للموصى له شريكًا لهم في كل أمواله
من ناض أو عرض أو غير ذلك تركها

ناضّها وعرضها يضرب معهم بالثلث يقاسمهم ما أمكن قسمته وما لم
يمكن قسمته بيع فقسم بينهم أثلاثًا وسوّى فأخذ ... بالقيمة بعضهم والموصى له
في ذلك كله على حقه يأخذ ويطالب به من قليل ما ترك الميت وكثيره
دقيقه وجليله ليس للورثة أن يعطوا الموصى له ما شاؤوا من العروض
ولا عرضًا عن النقود إلا أن يشاء ذلك هو ويريده فيبيعهم حصته بيعًا
بثمن يرضاه يأخذه نقدًا أو يشتري منهم نصيبه من النقود عرضًا ۝
فإن أراد ذلك جاز له ولهم الشراء منه والبيع ۝ قال فإن أوصى له بمال
معروف من ذهب أو غيره فهو شريكهم فيما يوزن ويكال من النقد وليس
شريكًا في العروض وعليهم أن يبيعوا منها حتى يوفوا الموصى له ما أوصى له به
المبين من النقد ۝

باب القول في وصية الصبي والمعتوه والمجنون

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه كل موص أوصى بشيء في ماله فوصيته
جائزة عندنا إلا أن يكون لا يعقل شيئًا مثل الصبي الصغير من الخمس والست والسبع
وما دون العشر ۝ ومثل المجنون الذي لا يفيق أصلًا ۝ وكذلك المعتوه
الذي لا يفيق ۝ فأما إن كان المجنون والأحمق يفيقان في وقت فهو وصيتهما
في وقت إفاقتهما جائزة ۝ قال يحيى بن الحسين رحمة الله عليه ولا ينبغي
للمسلمين أن يوصوا في أموالهم بأكثر من الثلث وفي ذلك ما يروى عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلًا استشاره أن يوصي بثلثي ماله

فقال لا، فقال فبالنصف؟ فقال لا، قال فبالثلث؟ فقال الثلث
والثلث كثير، إنك أن تدع ولدك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء
عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت
فيها.

باب القول في المكاتب وذكره في الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: قال الله
سبحانه: والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم
فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم. قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه:
فأمر الله سبحانه بمكاتبة من علم فيه خير ممن طلب المكاتبة من المماليك، والخير
فهو البر والتقوى والإحسان والدين والإسلام والمعرفة بالله واليقين
والإيفاء لمن يكاتبه والإعفاء. والمكاتبة فهو أن يتراضى السيد والعبد
على شيء معروف يدفعه إليه في أوقات معروفة أشهر أو سنين أو أيام
نجوما منجمة في كل نجم كذا وكذا من دينار على قدر ما يتفقان فيه
ويكتبان بينهما في ذلك كتابا يشترط المولى فيه على مكاتبه أنه إن
عجز فلا حق له قبله وهو مردود في الرق، ويشترط عليه أن ولاءه
وولاء عقبه له بشروط معروفة سوف نبينها في كتاب الشروط إن شاء
الله. فإذا اصطلحا على ذلك وكتبا كتابهما كذلك فقد صار العبد

مكاتبا

مكاتبا يعمل في أي الأعمال شاء ويصنع ما أحب ويؤدي ما قبله
عليها اشترط عليه من النجوم، فإذا أدى ذلك فقد صار حرا وولاؤه
لمولاه إن كان اشترط ذلك، وإن عجز عن شيء من كتابته كان
مردودا في الرق، وكان ما أخذ منه سيده لسيده لا يرد إليه
منه شيئا إلا أن يشاء ذلك. قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه:
وكذلك الأمة أيضا. فإن كان المكاتب أو المكاتبة كاتب
عن نفسه وولده كانوا في المكاتبة كحاله، فإن أدى عتق وعتقوا
وإن عجز استرق واسترقوا، وما ولدت المكاتبة في مكاتبتها الأولاد
فليس عليهما أداء شيء عن أنفسهم ولا على أمهم أداء ذلك عنهم، وهم
موقوفون حتى تعتق أمهم فيعتقوا أو تسترق فيسترقوا إن عجزت
عن أداء ما عليها. قال: فإن قتل المكاتب أو قطع منه عضو ودي
على حساب ما أدى من مكاتبته، وما بقي فعلى قيمته. وكذلك في
جميع الحدود إن لزمته حد وديه. وذلك قول أمير المؤمنين علي بن أبي
طالب عليه السلام. فإن مات سيد المكاتب له فليس لورثته
أن يبطلوا كتابته وهو على ما كان عليه مع سيده حتى يعجز أو يؤدي.

باب من القول في المكاتب

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه:
إذا طلب المكاتب الإقالة والرجوع في الرق من غير اضرار من سيده ولا

ولا سبب ادخله عليه جاز ذلك وان رده في الرق حل كل
شيء اخذه منه مما اعانه به في مكاتبته امام المومنين او سائر المسلمين
عونا في الرقاب ولا يحل له اخذه ولا الانتفاع بشيء منه فان كان
العبد اكتسب شيئا ببيعه ولم يعن به في فكاك رقبته فذلك الشيء
جائز اخذه لمواليه والانتفاع به لانه وما ملك من شيء لمولاه

باب من القول في المكاتبة قال يحيى بن الحسين صلوات الله

عليه لا ارى لمن كاتب امته ان يقع عليها بعد مكاتبته اياها
فان دنا منها كان لها مهر مثلها وكانت على مكاتبتها ويدرا عنه
الحد بجهله وبالشبهة التي وقعت في فعله وان عجزت ردت في الرق
وكان له ما معها مما اكتسبته هي بنفسها وما كان معها مما اعينت به
من اموال الله في فكاك رقبتها فليس له فيه شيء ولا يجوز له اخذه
قال فان اراد تزويجها تزوجها بعد ادائها او يجاصصها بامرها
ورضاها منها بمهر وشاهدين وهو وليها من بعد ادائها له في نكاحها
واذا وطئ الرجل مكاتبته بامرها او بغير امرها وجهل ما يلزمه في ذلك
فهي بالخيار ان شاءت اقامت على مكاتبتها وان شاءت ابطلت
المكاتبة وكذلك لو ولدت منه في مكاتبتها كانت بالخيار ان
شاءت اقامت عليها وان شاءت ابطلتها وان اقامت على المكاتبة كان لها
مهر مثلها

مهر مثلها للمكاتب من وطئه لها قال وان ابطلت المكاتبة
لم يلزم سيدها لها مهر وكانت امته قال ولو ان مكاتبا اشترى
امراة فاولدها اولادا ثم مات وقد بقي عليه بعض مكاتبته فان
ولدها بمنزلته ويجب ان ادت ما بقي لسيدها واداه بعض ولدها
عتقت وعتقوا فان لم تؤد ولم يؤدوا رجعت في الرق وردوا
قال وليس لمولى ابيهم ان يردهم في الرق ولا ابي امهم في الرق
الا ان لا يؤدوا ولا تؤدي هي ما كان بقي على الميت قال ولو ان
بعضهم قال يحيى يجب الرق ولا نؤدي وقال بعضهم نحن نؤدي ولا نريد
الرق فادى الكارهون للرق ما كان فضل على ابيهم عتق وعتق جميع اخوته
وان ما اداه ما كان فضل على ابيه قال يحيى بن الحسين رضي الله
عنه ولو قال رجل لعبده ان دفعت الي مائة دينار فانت حر
او قال اذا دفعت الي مائة دينار فانت حر فدفع اليه خمسين
او ستين ثم مات السيد فان العبد مملوك لورثته لا بد لهم
ان ياخذوا ما بقي من المائة ويعتقوه لان سيده انما شرط له اذا دفعها
اليه هو دون غيره ان يدفعها اليه كلها في حياته فبطل بذلك
شرطه وليس حكم هذا كحكم المكاتب ولا يشتبهان عند من
عقل وفهم

باب القول في التدبير والعتق في الصحة والمرض

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه

اذا دبّر الرجل مدبّرا عبدا او امة فهو حر بعد موت سيده
وان احتاج الى بيعه قبل موته فله ان يبيعه اذا اضطر الى ذلك
وان كانت امة فله ان يطأها واذا مات المدبِّر خرج المدبَّر من الثلث
وله ان يكاتبه ويعتقه في كفارة اليمين وفي الظهار. قال ولو ان
رجلا اعتق عبدا او عبيدا في مرضه وكان له مال يخرجون في ثلثه
جاز ذلك العتق وان لم يكن له مال غيرهم فاجاز عتقهم الورثة عتقوا
وان ابوا عتق ثلث كل واحد منهم واستسعي كل واحد منهم
في ثلثي قيمته وان برأ من مرضه فلا سبيل له على من اعتق من رقيقه
وهم احرار كلهم بعتقه.

باب من القول في العتوق

قال يحيى بن
الحسين صلوات الله عليه لو ان رجلا قال اول ولد تلده امته منى
من عبدي فهو حر فولدت اثنين في بطن عتقا جميعا لانه انما اراد اول
بطن وعلى ذلك وقعت نيته ولم يكن عنده انما تلد اثنين وانما كان
عنده انها تلد واحدا كما يرى في الكثير من الناس الا ان يكون
سمى ذلك واستثنى الاول من الاثنين ان ولدتهما في بطن فهو له

باب القول في العبد يكون بين اثنين فيعتق احدهما

نصيبه قال يحيى بن الحسين رضي صلوات الله عليه اذا كان

العبد

العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه باذن شريكه فلا سبيل له
عليه ولا يضمن المعتق للشريك ما له فيه لانه اعتقه بامره
ولا يجوز للذي له فيه الملك ان يقتصر ولا بما له فيه لانه لا شريك
له ولكن يستسعي له العبد في نصف قيمته. فان كان المعتق
اعتق بغير اذن شريكه وامره ضمن المعتق لشريكه قيمة نصف العبد
ان كان موسرا وان كان معسرا استسعي له العبد في
نصف قيمته غير مشقوق عليه. قال ولو كان عبد صغير بين
رجلين فاعتق احدهما نصفه ولم يعتق الآخر واقاما على ذلك حينا
كبر الغلام. فالحكم في ذلك ان يستسعي للذي له فيه النصف
في نصف قيمته صغيرا ايام اعتق نصفه. وان كان الشريك المعتق
موسرا ضمن لشريكه نصف قيمة العبد صغيرا ايام اعتقه. قال
ولو ان رجلا قال لامته وعبده وهما زوجان ان ولدت
امرأتك هذه صبية فهي حرة وان ولدت غلاما فانت حر. فان
ولدت غلاما عتق ابوه وان ولدت جارية عتقت امها وان ولدت
توأما فولدت غلاما وجارية معا في بطن فان كان ولدت
الغلام قبل ثم ولدت الجارية بعد عتق العبد ابو الصبي ساعة
ولدته فاذا ولدت الجارية عتقت هي ايضا ساعة تلدها فيكون العبد

والأمة حرين والصبيان عبدين مملوكين ﴿و﴾ وإن ولدت الجارية
أولاً ثم ولدت الغلام فقد عتق العبد والأمة والغلام المولود
وبقيت الجارية المولودة مملوكة وحدها وإنما كان ذلك كذلك
لأنها ساعة ولدت الجارية عتقت فصارت حرة ثم ولدت الصبي
وهي حرة والحرة ما ولدت في حال حريتها بعد عتقها فهو حر فعتق
الأبوان بعتق سيدهما لهما فيما سماه من أولادهما وعتق الغلام لأن
أمه ولدته بعد أن عتقت فصار حراً بحريتها لأن الحرة لا تلد إلا حراً
وكل ما ولدت الأمة فهو مملوك وما ولدت الحرة فهو حر ﴿و﴾ قال
ولو أن رجلاً قال لعبيده أخدموا ولدي في ضيعتهم هذه عشر سنين
فإذا مضت عشر سنين فأنتم أحرار فباع أولاده الضيعة بعد سنة
أو سنتين فعليه أن يخدمهم في غيرها من ضياعهم تمام العشر سنين ﴿و﴾
فإذا أوفا العشر سنين فقد عتق ﴿و﴾ فإن قال بعض ولده قد طرحت
عنك الخدمة التي أوجب لي عليك أبي ﴿و﴾ وقال بعضهم لا أطرحها كان
واجباً عليه أن يخدم الذين لم يطرحوا عنه الخدمة في كل سنة بقدر
حصتهم ويسقط عنه منها بقدر حصة الذين طرحوا عنه خدمتهم
ولا ينبغي له أن يحاسبهم بالسنين فيطرح من العشر سنين بحساب الذين
وهبوا له لأنه مشروط عليه خدمة عشر سنين وأن مولاه إنما جعل عتقه

من بعد العشر سنين وجعلها أمداً لعتقه يعتق إذا بلغها وليس له
أن يعتق دونها ومن قبل مجي الوقت الذي جعل له مولاه عتقه فيه
وهذا مثل إنسان قال لعبده إذا كان رأس الحول فأنت حر
أو إذا رأس حولين أو أكثر فالعبد مملوك أبداً حتى يأتي ذلك الوقت
ويبلغ ذلك المدى ثم يعتق إذا استكمل شرطه ﴿و﴾ فلذلك رأينا
للعبد المؤجل عشر سنين أن يخدم ولد مولاه في كل سنة بحصتهم
منها فيما أحبوا من ضياعهم إن كان البنون ستة ثم وهب له ثلاثة منهم
خدم الثلاثة الباقين نصف سنة في كل سنة حتى يوفي عشراً ثم يعتق
إذا وفت السنون التي جعل مولاه عتقه استيفاءها من عتقه ومن وهب
له بحق أجله ﴿و﴾ **باب القول في العبد يعتق ثم يلحق بالكفار مرتداً فيغنمه المسلمون**

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه:
إذا أعتق العبد الرومي أو غيره فلحق بالكفار مرتداً ثم غنمه المسلمون
من بعد ذلك فيما يغنمون من المشركين نظر في أمره ﴿و﴾ قال فإن كان
في وقت ما أعتق كان مسلماً قد أسلم أو أسلم من بعد ما أعتق ثم رجع مرتداً
إلى دار الحرب فغنم استتيب فإن تاب خليت سبيله وإن أبا قتل
وإن كان في وقت ما أعتق ومن حين خرج من دار الإسلام كافراً على حاله
لم يسلم فهو عبد مملوك يقسم في الغنائم ولا ينظر إلى ما كان من عتقه

وكذلك بلغنا عن امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام
انه قضا في ذلك بمثل هذا القضاء

باب القول في العبد يباع وعليه دين

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اذا باع الرجل
عبدا وعليه دين فالدين في رقبته على بايعه قضاوه لانه اداه في
ملكه فلزمه ان يرده على صاحبه

باب القول في عهدة العبد في الاباق

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه بلغنا عن امير المومنين
علي عليه السلام انه قال ليس في اباق العبيد عهدة الا ان يشترط
المبتاع. قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه معنا قوله ليس في اباق العبيد
عهدة. قال لا يكون للاباق عهدة اياما مسماة كغيره من الاشيا الا
ان يشترط المشتري فيقول لي في اباقه ثلثة ايام او اقل او اكثر فان
ابق فمالي عليك وان لم يابق حتى تمضي هذه الايام فانت من بعد ذلك
منه بري. فاما ان لم يشترط واشترى وقد علم انه ابق فابق منه في يومه
او بعد يومه وقد وقع الشراء وقبض البايع الثمن وقبض هو العبد
وافترقا فلا ضمان على البايع

باب القول في المدبر والمعتق اذا لم يترك مولاهما مالا غيرهما

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
اذا مات الرجل وترك مدبرا او عبدا قد اعتقه في مرضه ولم يترك
دينارا

دينارا فالمعتق حر والمدبر يسعا للورثه في ثلثي قيمته ان لم
يجيزوا عتقه. فان كان اعتق العبد المعتق في ثقل منه وعند
العلة فهو كالوصية ان اجازه الورثه جاز وان ردوه سعا
في ثلثي قيمته لهم. قال واذا اعتق الرجل مملوكه بعد وفاته فهلك
وعليه دين ولم يترك مالا غير العبد فكانت قيمة العبد
اقل من الدين سعا في قيمته وان كانت قيمته مثل الدين سعا
في الدين كله حتى يوديه ثم يعتق وان كانت قيمته اكثر
من الدين سعا في الدين كله وسعا في ثلثي الفضله من قيمته
للورثه ان لم يجيزوا عتقه. وتفسير ذلك
ان يكون ترك عبدا يساوي ثلاثين دينارا وعليه دين خمسة عشر دينارا
فاعتقه بعد وفاته ولم يترك غيره من المال فابا الورثه ان يجيزوا
عتقه فعليه أن يسعى في الدين وهو خمسة عشر ثم قد بقي خمسة عشر اخرى
فكانه مات وترك خمسة عشر دينارا ولم يترك دينارا واوصى بها
لرجل فلم يجز الورثه ذلك فعليه أن يسلم ثلثيها لهم ويأخذ ثلثها
بوصية صاحبه له

باب القول فيمن استثنى في عتق

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لو ان رجلا قال لعبده انت
حر ان شاء الله كان حرا ان كان ذكر عتقه بعد الممات فهو عتق

لعجل موته وإن كان لم يذكر الموت عتق ساعة قال انت حر
ان شاء الله ۞ وذلك ان كان العبد عفيفا مسلما طاهرا لأن
الله تبارك وتعالى يحب الاحسان ويشاء عتق مثل هذا وذلك
انه يثيب على عتقه المعتق له ولولا انه يشاء عتقه لم يثب عليه
فاما ان كان فاسقا ظالما جريا على الله فلا يعتق بقوله انت حر
ان شاء الله ولا انت حر بعد وفاتي ان شاء الله لان الله لا يشاء عتق مثل
هذا ۞ والدليل على ان الله لا يشاء عتقه ان الله
لا يأجر على عتقه من اعتقه بل يعاقبه على فك اسره من رقه وتقويته
بتمليكه لنفسه على فسقه اذ قد علم بفجوره وعصيانه وقلة دينه
وايمانه فاطلق حبائله وارخا له في حاله فمكنه بذلك من سيئ اعماله
وقواه على فجوره وادغاله فليس من كان كذلك باهل ان يعتق
لان في العتق تقربا لله وتقوية له على المعاصي ۞ والواجب لله
سبحانه على كل انسان حبس من يطيق حبسه من العاصين ومنع
من اطاق منعه من الجرأة على رب العالمين ۞ قال ومن قال لعبيد
له ثلاثة في مرضه وادنانه انتم ثلاثتكم احرار ولا مال له غيرهم
سعى للورثة كل واحد منهم في ثلثي قيمته ۞ فان كان قال لهم
ذلك في صحة من بدنه وجواز من امره عتقوا عليه كلهم ان كان له

ان كان له مال غيرهم فان لم يكن له مال غيرهم سعى كل واحد منهم
في ثلثي قيمته وحاله في ذلك كحال شريكين في عبد اعتق احدهما
نصيبه منهم فالحكم عليه في ذلك ان كان موسرا ان يدفع الى
شريكه قيمة ماله فيهم لانه قد اعتق لله بعضهم فاستهلك ملك شريكه
فيهم اذ جعل الله سبحانه فيهم شريكا والله تبارك وتعالى فلا
يشارك في شيء من الاشياء ۞ وان كان معسرا كان الحكم عليهم ان
يسعوا للذي لم يعتق في قيمة ماله فيهم ۞

باب القول في ام ولد الذمي تسلم او امته

۞ قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه اذا اسلمت ام ولد الذمي سعت له في قيمتها ولم ترد اليه ۞ وان اسلمت
امته حكم عليه ببيعها من المسلمين ۞

باب القول فيمن اعتق شقصا
من عبده ۞ قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه من اعتق من عبده
جزءا او عضوا او بعضا فالعبد كله حر يعتق سائره بعتق بعضه ۞ وكذلك
بلغنا عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام ورحمة الله انه قال
اذا اعتق الرجل من عبده عضوا فهو حر كله عتيق ۞ قال ولو ان رجلا
قال اصبع رجلك حرة او يدك حرة او فخذك حرة او صدرك حر كان العبد
كله حرا وكذلك لو قال رجل لامته ما في بطنك حر كان حرا وكانت
الامة مملوكة ۞ قال ولو قال لها انت حرة وما في بطنك مملوك كانت وما في بطنها

لحل موته وإن كان لم يذكر الموت عتق ساعة قال انت حر
ان شاء الله ۞ وذلك ان كان العبد عفيفا مسلما طاهرا لان
الله تبارك وتعالى يحب الاحسان ويشاء عتق مثل هذا وذلك
انه يثيب على عتقه المعتق له ولولا انه يشاء عتقه لم يثب عليه
فاما ان كان فاسقا ظالما جريا على الله فلا يعتق بقوله انت حر
ان شاء الله ولا انت حر بعد وفاتي ان شاء الله لان الله لا يشاء عتق مثل
هذا ۞ **والدليل على ان الله** لا يشاء عتقه ان الله
لا يأجر على عتقه من اعتقه بل يعاقبه على فك اسره من رقه وتقويته
بتمليكه لنفسه على فسقه اذ كان على فجوره وعصيانه وقلة دينه
وايمانه فاطلق حبائله وارخاه في خاله ومكنه بذلك من سيء اعماله
وقواه على فجوره وادغاله فليس من كان كذلك باهل ان يعتق
لان في العتق تشريفا وتقريبا له وتقوية له على المعاصي ۞ والواجب لله
سبحانه على كل انسان حبس من يطيق حبسه من العاصين ومنع
من اطاق منعه من الجراة على رب العالمين ۞ قال ولو ان قال لاعبد
له عنده في مرضه وادنا نه انتم احرار ولا مال له غيرهم
سعا للورثة كل واحد منهم في ثلثي قيمته ۞ فان كان قال لهم
ذلك في صحة من بدنه وجواز من امره عتقوا عليه كلهم ان كان له

مال

ان كان له غيرهم فان لم يكن له مال غيرهم سعا كل واحد منهم
في ثلثي قيمته وحاله في ذلك كحال شريكين في عبد اعتق احدهما
نصيبه منهم فالحكم عليه في ذلك ان كان موسرا ان يدفع الى
شريكه قيمة ماله فيهم لانه قد اعتق لله بعضهم فاستهلك شريكه
فيهم اذ جعل الله سبحانه فيهم شريكا والله تبارك وتعالى فلا
يشارك في شي من الاشياء ۞ وان كان معسرا كان الحكم عليهم ان
يسعوا للذي لم يعتق في قيمة ماله فيهم ۞ **باب القول في ام ولد**
الذمي تسلم او امته ۞ قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه اذا اسلمت ام ولد الذمي سعت له في قيمتها ولم ترد اليه ۞ وان اسلمت
امته حكم عليه ببيعها من المسلمين ۞ **باب القول فيمن اعتق شقصا**
من عبده ۞ قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه من اعتق من عبده
جزءا او عضوا او بعضا فالعبد كله حر بعتق سائره لعتق بعضه ۞ وكذلك
بلغنا عن امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام ورحمة الله انه قال
اذا اعتق الرجل من عبده عضوا فهو حر كله عتيق ۞ قال ولو ان رجلا
قال لعبده رجلك حرة او يدك حرة او فخذك حر او صلبك حر كان العبد
كله حرا وكذلك لو قال رجل لامته ما في بطنك حر كان حرا وكانت
الامة مملوكة ۞ قال ولو قال لها انت حرة وما في بطنك مملوك كانت وما في بطنها

ولو

حرين لان كلمها ولانه الحق في حرمتها فهو حر قال ولو ان رجلا اعتق
مملوكه عند موته وعليه دين استسعى المملوك في قيمته اذا لم يكن
ترك غيره قال ولو ان رجلا اشترى شقصا في مملوك فوجد من شريكه
له ذا رحم محرم فانه يعتق العبد ساعة اشتراه لو رحمه ويضمن المشتري
فيه ما لشريكه من قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا استسعى المملوك
في قيمته ما ليس لشريكه ذي رحمه فيه غير مشفوق عليه ولا متعب فيه
قال ولو ان رجلين كان بينهما مملوك فاعتق احدهما حصته ودبر
الآخر حصته فان تدبير المدبر باطل والعتق لمن اعتق اولا ويضمن
المعتق اولا قيمة نصيب المدبر ان كان موسرا وان كان معسرا استسعى
العبد في حصة المدبر وكذلك لو كان عبد بين اثنين فدبر
احدهما حصته واعتق الآخر حصته من بعد تدبير الاول لكان عتق الآخر
باطلا وكان العبد مدبرا لمن دبر حصته اولا ويضمن المدبر لشريكه
فيه ما له في العبد قال ولو ان رجلا كان له عبد فدبر شقصا منه
كان العبد كله مدبرا يستخدمه في حياته ويعتق بعد وفاته من الثلث
قال ولو ان عبدا كان بين رجلين فشهد احدهما على صاحبه انه قد
اعتق نصيبه وانكر ذلك المشهود عليه لكان الحكم في ذلك ان يقال
لهذا الشاهد انت قد شهدت على شريكك انه قد اعتق حصته فلا سبيل لك

على العبد

على العبد لانك قد زعمت ان بعضه حر والحر لا يباع ذلك فلا سبيل لك
الى العبد وليس لك الا قيمة حقك فيه ان كنت معسرا سعى لك العبد
فيه فاذا حكم على الشاهد بذلك قيل للمشهود عليه قد عتق
ما كان لشريكك في هذا العبد لانه شهد عليك بالعتق لهذا العبد
فاذا زاح بشهادته عليك ملكه هو عنه فلك عليه قيمة حقك ان
كان موسرا وان كان معسرا سعى لك العبد في قيمة حقك كما يسعى له
في قيمة حقه في حال اعساره قال ولو شهد رجلان على رجل بعتق
مملوك له فقال العبد لم يعتقني وهذان الشاهدان مبطلان في
شهادتهما فان الحكم في ذلك ان يكون العبد مملوكا باقراره بالملكة
وابطاله شهادة الشاهدين ولا يجوز لسيده فيما بينه وبين الله
ان كان اعتقه استرقاقه ولا ان يملكه من بعد عتقه قال ولو كانت
الشهادة من الشاهدين في امة انه قد اعتقها وكانا عدلين جازت
شهادتهما وعتقت الامة ولو انكرت ولم يترك يطؤها وليس هذا مثل
العبد لان العبد لا يوطأ والامة توطأ وليس حل الفروج كغيرها

باب القول فيمن اعتق عبده الى وقت

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لو ان رجلا قال لعبده اذا جاء فلان من سفره
او كان كذا وكذا او قال له اذا خرجنا الى البحر وسلمنا الله من هوله

او قال له اذا كان راس السنة او كان يوم عرفة فانت حر لوجه الله
فانه اذا كان ذلك او جاء ذلك الوقت وكان ما ذكروا العبد في ملكه
عتق عليه العبد وان كان ذلك او جاء ذلك الوقت وقد باعه قبله
لم يلزمه عتقه سواء عليه باعه قبل ذلك بيسير او كثير ان كان باعه
لضرورة وحاجة ولا نحب له بيعه لغير حاجة ولا ضرورة فان
باعه فقد اما جعل لله ونطق به بلسانه من عتق عبده لم نجز له ذلك
ولزمه وحاله في ذلك كله كحال المدبر عندنا لا يجوز له بيعه الا من ضرورة
تنزل بصاحبه

باب القول في الرجل يقول لعبد غيره انت حر من مالي

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه ليس ذلك بشيء ولا قوله
فيه بقول ولا يعتق الا ما ملك ولا يطلق الا ما نكح

باب القول في العتق على البشارة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لو ان رجلا او امراة قالا لعبد لهما
من بشرنا بكذا وكذا فهو حر من موت انسان او ولادة مولود وما اشبه
ذلك فبشره به كان الاول حرا لانه الذي بشر ولم يعتق الثاني لان
البشارة انما تكون بالشيء الاول ما يبشر به الانسان فاما ما علم به فلا تقع
بشارة له

كتاب القاضي والقضاء والشهادة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب القول فيما يجب على القاضي ان يفعله

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه ينبغي للقاضي اذا انقاضا اليه خصمان ان لا يقضي لاحدهما
حتى يسمع كلام الآخر ويفهم معناهما ويتثبت في حججهما وفي ذلك
ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لعلي بن ابي
طالب عليه السلام اذا انقاضا اليك خصمان فلا تقض للاول حتى تسمع
كلام الآخر قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه ولا ينبغي للقاضي ان يقضي بين
المسلمين وهو غضبان ولا ان يقضي بينهم وهو جائع شديد الجوع ولا
ينبغي ان يسلم على احد الخصمين سلاما لا يسلمه على صاحبه وان كان له صديقا
لانه اذا فعل ذلك انكسر خصم صديقه واخافه وينبغي له ان يساوي
بين مجالس الخصمين ويبتدئ بالضعيف على القوي فيسمع كلامه وحجته الا
ان يكون القوي هو المستعدي على الضعيف فان استويا في الخصومة بدأ
بالضعيف وكذلك يفعل في النساء والرجال ولا ينبغي له ان يقضي وقلبه
مشتغل في شيء آخر ولا ينبغي لاحد ان يطلب القضاء ويسأله ويحرص عليه
لان خطره عظيم وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين وبلغنا عنه صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال من سأل القضاء وكل الى نفسه قال يحيى بن الحسين

صلوات الله عليه وينبغي للقاضي ان لا يخوض مع الخصم في شي من امره
ولا يشير عليه ولا يترائى الا انه يامره بتقوى الله ومحاذرته وترك الظلم
في جميع اموره وانصاف خصمه فقط ۞ قال وبلغنا عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال علي اعلم القوم واقضاهم ۞ قال وبلغنا عن
علي عليه السلام انه كان يقول والله لو [illegible] في [illegible] لقضيت بينكم
بالتوراة حتى تقول التوراة اللهم قد قضى بي ۞ ولقضيت بينكم
بالانجيل حتى يقول الانجيل اللهم قد قضى بي ۞ ولقضيت بينكم
بالقران حتى يقول القران اللهم قد قضى بي ۞ ولاكن والله
لا تفعلون ۞ والله لا تفعلون ۞ **وروى** عنه عليه السلام
انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن فوجدت
حيا من احياء العرب قد حفروا زبية للاسد فصادوه فبينا هم
يتطلعون اليه اذ سقط رجل فتعلق باخر فتعلق الاخر باخر ثم الاخر
باخر حتى صاروا فيها اربعة فجرحهم الاسد كلهم فتناوله واحد منهم
فقتله وماتوا كلهم من جراحتهم فقام اوليا الاخر فاخذوا السلاح
وجاوا الى اوليا الاول ليقتتلوا فاتاهم علي عليه السلام وهم في ذلك
فقال تريدون ان تقتتلوا ورسول الله عليه السلام حي وانا الى جنبكم
ولو اقتتلتم قتلتم اكثر مما تختلفون فيه فانا اقضي بينكم بقضاء فان رضيتم

القضا

القضا والا حجزت بعضكم عن بعض حتى تاتوا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فيكون هو الذي يقضي بينكم فمن تعدى بعد ذلك
فلا حق له ۞ اجمعوا من القبايل الذين حفروا البير ربع الدية وثلث
الدية ونصف الدية ودية كاملة ۞ فيكون للاول ربع الدية لانه هلك
من فوقه ثلثة ۞ وللذي هلك ثانيا ثلث الدية لانه هلك من فوقه اثنان
وللثالث نصف الدية لانه هلك من فوقه واحد ۞ وللرابع الدية كاملة
فابوا ان يرضوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلقوه عند
مقام ابرهيم عليه السلام في المسجد الحرام فقصوا عليه القصة فقال
انا اقضي بينكم واحتبا ببرده فقال رجل من القوم ان عليا قد قضا
بيننا فلما قصوا عليه القضية التي قضا بها علي عليه السلام اجاز ذلك
وامضاه عليهم ۞ وبلغنا عن امير المومنين عليه السلام انه
وجد درعا له عند نصراني فاقبل به الى شريح قاضيه على المسلمين
فخاصمه عنده فلما راه شريح تحول له عن مجلسه فقال له مكانك
وجلس الى جنبه ثم قال يا شريح اما لو كان خصمي مسلما ما جلست معه الا في
مجلس الخصوم ولاكنه نصراني وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا كنتم واياهم في طريق فالجيوهم الى مضايقه وصغروا بهم
كما صغر الله بهم من غير ان تظلموهم ۞ ثم قال علي يا شريح ان هذه درعي لم ابع ولم اهب

فقال شريح للنصراني ما تقول فيما قال امير المؤمنين فقال النصراني ما الدرع
الا درعي وما امير المؤمنين بكاذب • قال فالتفت شريح الى علي عليه
السلام • فقال يا امير المؤمنين هل من بينة قال فضحك علي عليه السلام
وقال اصاب شريح ما لي من بينة فقضى بالدرع للنصراني • قال فقام
النصراني فمشى هنيهة ثم رجع ثم قال اما انا فاشهد ان هذه احكام
الانبياء امير المؤمنين يمشي الى قاضيه يقضي عليه اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله والدرع
والله درعك يا امير المؤمنين اتبعت الجيش وانت منطلق الى صفين
فخرت من بعيرك الاورق • قال امير المؤمنين عليه السلام
اما اذ اسلمت فهي لك وحمله على فرس وقاتل مع امير المؤمنين يوم النهروان
قال علي بن الحسين رضي الله عنه رحم الله عليا امير المؤمنين فقد جهل الحق
من جهل فضله وحاد عن القصد من حاد عن طريقه فكيف من حاد عن حقه
وهو يسمع قول الله سبحانه حين يقول فيه رضوان الله عليه انما وليكم
الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة
وهم راكعون • فجعل سبحانه الولاية لله ولرسوله وللمؤتي من المؤمنين
الزكوة وهو راكع • فكان ذلك امير المؤمنين دون غيره من سائر
المسلمين • لا ينازعه فيه منازع ولا يدفعه عنه دافع حكم الله له بذلك

وقوله فيه مما قال من ذلك وغيره من قوله السابقون السابقون
اولئك المقربون • فكان السابق الى ربه غير مسبوق • وبقوله
تبارك وتعالى فيه وفي العباس بن عبد المطلب عندما كان من
تشاجرهما في الفضيلة فقال العباس انا ساقي الحجيج • وقال
علي انا السابق الى الله ورسوله فانزل الله عز وجل في ذلك اجعلتم
سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الاخر وجاهد
في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين •
الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم
اعظم درجة عند الله واولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم
برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم • خالدين فيها ابدا
ان الله عنده اجر عظيم • وكان سبب ما انزل الله من ذلك ان العباس
بن عبد المطلب رحمه الله ذكر فضل ما في يديه وما يظهر من عمله في سقاية
الحاج وعمارة المسجد الحرام وذكر امير المؤمنين عليه السلام قديم
اسلامه وهجرته واجتهاده في جهاد اعداء دينه وبذل مهجته لله ورسوله
فقضى الرحمن بينهما وبين الفضل بين فضيلتهما بما ذكر وبين في كتابه
ولو ذهب احد يصف ما لامير المؤمنين عليه السلام في واضح التنزيل
من الذكر الجميل لقصر عن ذكره وطال عليه شرحه والحمد لله رب العالمين والعاقبة
للمتقين • وصلى الله على محمد وآله وسلم

باب القضاء والقول فيمن ادعا ذهاب سمعه

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اذا ادعا انسان على انسان اذهاب سمعه فينبغي ان يحتال عليه فيفزع من ورايه في اغفل غفلاته بشي يضرب به وراه فان فزع لذلك الصوت فهو كاذب وان لم يفزع فهو في ذلك صادق وان اتهم استحلف على دعواه قال والافزاع على الغفلة يستخرج ضميره بلا شك ه

باب القول في القضاء في السيل وقسمة مايه بين

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه يقضا لصاحب الزرع ان يمسك من الماء الى الشراكين ولصاحب النخل الى الكعبين ثم يرسلون الماء الى من هو اسفل منهم ه وكذلك يفعل الاسفلون حتى ينتهي السيل الى اخر الشياع ان كان كثيرا او يفضل عن الاسفلين ان كان قليلا والاعلا فالاعلا اولا بقليل الماء ه وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قضا بين اهل المدينة في سيل مهزور وكان يصب فيها حتى جول فقال اهل اسفل الوادي اهل اعلا الوادي يمسكون عنا الماء فقضا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصاحب الزرع الى الشراكين ولصاحب النخل الى الكعبين ثم يرسلون الى من هو اسفل منهم ه

باب القول في القضاء بين اهل الاسواق في المجالس

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه بلغنا عن امير المومنين عليه السلام انه خرج الى السوق ذات يوم فاذا دكاكين قد بنيت ورفعت فقال ما هذا السوق الا للاسود والابيض من سبق الى مكان غدوة فهو مكانه الى الليل ه قال فكنا نأتي الرجل في المكان قد كنا نبايعه فيه ثم ناتيه من الغد فنجده في مكان اخر قد جلس فيه ه قال يحيى بن الحسين رحمة الله عليه هذا في الذين يقعدون على قارعة الطريق ليسوا باهل بيوت ولا حوانيت وانما يجلسون امام اصحاب البيوت والحوانيت في الطريق فهم الذين حكم بذلك عليهم امير المومنين علي عليه السلام ه فاما اصحاب البيوت والحوانيت فهم اولا ببيوتهم وحوانيتهم لا يمنعهم فيها احد ولا يكون احد احق منهم بها ه

باب القول فيما ينبغي ان يكون في القاضي من الخلال

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه يحتاج القاضي ان يكون عالما بما قضا فهما بما ورد عليه ورعا في دينه عفيفا عن اموال المسلمين حليما اذا استجهل وثيقا لعقل جيد التمييز صليبا في امر الله فان نقص من هذه الخصال شي كان ناقصا ه قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه ويجب على القاضي ان يتعاهد من يقدم عليه من اهل البلاد ويتفقدهم اليه فانه اذا طال حبسهم تركوا حوايجهم وانصرفوا الى اهاليهم فيكون الذي

أبطل حقوقهم القاضي الذي لم يبتغ هديهم ولم يرفع بهم رأساً وينبغي للقاضي
أن يحرص على الصلح بين الناس ما لم يتبين له الحق فإذا بان له الحق فلا صلح
قال وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال القضاة
ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة فأما الذي في الجنة فقاضٍ علم
الحق فقضى به فهو في الجنة وأما القاضيان اللذان في النار فقاضٍ عرف
الحق فجار متعمداً وقاضٍ قضى بغير علم فاستحيا أن يقول لا أعلم فهما في
النار وقال وينبغي للقاضي أن يساوي بين الخصمين في الإقبال عليهما
والمكالمة لهما

باب القول في إعطاء القاضي رزقاً على قضائه

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لا بد للقاضي من العطية والتوسعة
وإلا هلك وعياله واشتغل عن القضاء قلبه وكذلك بلغنا
عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يرزق
شريحاً خمسمائة درهم

باب القول في القضاء باليمين مع الشاهد

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
لا اختلاف عندنا في القضاء باليمين مع الشاهد وبذلك جاءت
السنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإن أنكر ذلك قيل له ما تقول
في رجل ادعى على رجل مالاً ولم يكن له عليه بينة وقد كان بينهما
خلطة ومعاملة أليس الإجماع في ذلك عندنا وعندكم أن المدعى عليه
يحلف

يحلف أن المدعي عليه مبطل في ادعائه وأنه لا حق له قبله فإن نكل
عن اليمين ولم يحلف حلف المدعي ووجب له الحق على المدعى عليه
فإذا قال نعم قيل له فقد تراه أوجب الحق بيمينه فقط فكيف
لا يحلفه إذا كان مع اليمين شاهد قال وتفسير ذلك
أن يدعي رجل على رجل حقاً ويأتي معه على دعواه بشاهد ثقة
عدل فإذا فعل ذلك استحلف مع شاهده وقضي له بحقه قال
وإنما يقضى باليمين مع الشاهد في الحقوق والأموال فقط فأما
في غيرها من سائر الأشياء فلا والقضاء بالشاهد مع اليمين بإجماع
من علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

باب القول في شهادة الصبيان فيما يكون بينهم من الشجاج والجراح

قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يكون بينهم من الجراح والشجاج
جائزة بينهم ما لم يفترقوا فإن افترقوا لم يكن لهم شهادة إلا
أن يكون شهد على شهادتهم قبل أن يفترقوا من يوثق بشهادته وإنما
قلنا إنهم إن افترقوا لم تقبل شهادتهم لأن الصبيان لا معرفة
لهم بما عليهم ولهم ولا يحجر عليهم ومن كان كذلك لم يؤمن أن يؤمر بإدخال
الشهادة فيمن غاب أو يؤمر بزيادة أو نقصان فيما لقنه مما يجب عليه لزيه

باب القول فيما لا تقبل شهادته ومن تجوز شهادته

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لا تقبل شهادة الذميين ولا الفاسقين
ولا الصبي ولا الجار الى نفسه اذا كان هو الخصم والمخاصم
وتقبل شهادة العبد اذا كان عفيفا مسلما طاهرا وتقبل شهادة
الابن لابيه وشهادة الاب لابنه والاخ لاخيه والزوج لزوجته
اذا كانوا عدولا مسلمين مؤمنين ولا تقبل شهادة النساء وحدهن
الا فيما لا يشهد عليه غيرهن من الاستهلال وامراض الفروج
قال وان اطلع الحاكم على فساد من اهل الدهر وشراره وخبث
من الشهود فراى ان يستحلف الشهود للاحتياط في الدين كان ذلك
له لانه مؤتمن على المسلمين واموالهم فعليه الاحتياط في ذلك
قال وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من اقتطع
حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فقيل له
يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك
حتى قال ذلك ثلث مرات وبلغنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال من حلف على منبري هذا يمينا آثمة تبوأ مقعده من النار

باب القول في بعض الشهادة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
لا بأس ان يشهد الرجلان على شهادة الرجل الواحد في الحقوق فاما في الحدود
فاكره ذلك

فاكره ذلك في القطع والجلد لان الامام لو امر الشهود بجلده وقطعه
وجب عليهم طاعته ولا احب لهم ان يقيموا حدا لم يعاينوا صاحبه
بفعله وانما يقيمونه بشهادة غيرهم واما في الرجم فلا يجب ثبته
اصلا لان الشهود اول من يرجم ولا يجوز ان يرجموا في اول الناس
بشيء لم يعاينوه وانما كرهت ذلك في الحدود والقطع والجلد
لان صاحب ذلك ربما تلف فيه ومن اتلف بشهادته نفسا كان الظالم
لدينه ودينه ان كانت الشهادة باطلة او اكذب الشهود انفسهم

باب القول في الرشوة في الحكم ومهر البغي واجر الكاهن والغازي بجعل وثمن الكلب

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
من ارتشا في حكمه فهو سحت محرم وهو ملعون عند الله فاسق مجرم ومهر
البغي سحت وثمن الكلب واجر الكاهن سحت وتكره اجرة الغازي في سبيل الله
بجعل وهو الذي لا يخرج الا ان يعطا على خروجه فتلك التي لا تجوز عندنا
انما تهاه وكذلك روي عن امير المؤمنين علي عليه السلام

باب القول في تفريق الشهود

قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه لا بأس بتفريق الشهود اذا اتهموا بل اقول ان الواجب على الامام اذا
اتهمهم سالهم واحدا واحدا وفرقهم حتى لا يعلم بعضهم ما قال بعض فان
استوت شهادتهم حكم بها وان اختلفت اقاويلهم ابطل شهاداتهم

باب القول في شهادة الصبي اذا كبر والكافر اذا اسلم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اذا شهد الصبي عند بلوغه والكافر
عند اسلامه على شيء قد علماه قبل ذلك جازت شهادتهما عليه

كتاب السيرة

مبتدأ القول في السيرة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اول ما ينبغي ان نتكلم فيه ونذكره
صفة الامام الذي تجوز طاعته ويجب على الامة نصرته ويحرم عليهم تركه
وخذلانه

باب صفة الامام والقول في ذلك

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه الامام الذي تجب طاعته هو ان يكون من ولد
الحسن والحسين صلوات الله عليهما ويكون ورعا تقيا صحيحا نقيا وفي امر الله
عز وجل جاهدا وفي حطام الدنيا زاهدا فهما بما يحتاج اليه عالما
بملتبس ما يرد عليه شجاعا كميا بذولا سخيا رؤوفا بالرعية رحيما
متعطفا متحننا حليما مساويا لهم بنفسه مشركا لهم في امره غير مستاثر
عليهم ولا حاكم بغير حكم الله فيهم رصين العقل بعيد الجهل آخذا
لاموال الله من مواضعها رادا لها في سبلها منفقا لها في وجوهها التي جعلها الله
لها مقيما لاحكام الله وحدوده آخذا لها ممن وجبت عليه ووقعت حكم الله فيه

من بعيد او قريب شريف او دني لا تأخذه في الله لومة لائم قائما بحقه
شاهرا لسيفه داعيا الى ربه مجتهدا في دعوته رافعا لرايته مفرقا
للدعاة في البلاد غير مقصر في تألف العباد مخيفا للظالمين مؤمنا
للمؤمنين لا يأمن الفاسقين ولا يأمنونه بل يطلبهم ويطلبونه قد
باينهم وباينوه وناصبهم وناصبوه فهم له خائفون وعلى هلاكه جاهدون
يبغيهم الغوائل ويدعو الى جهادهم القبائل متشردا عنهم خائفا
منهم لا تردعه ولا تهوله الاخافة ولا يمنعه عن الاجتهاد عليهم
كثرة الارجاف متشمرا مشمرا مجتهدا غير مقصر فمن كان كذلك
من ذرية السبطين الحسن والحسين عليهما السلام فهو الامام المفترضة
طاعته الواجبة على الامة نصرته ومن قصر عن ذلك ولم ينصب نفسه ويشهر
سيفه ويباين الظالمين ويباينوه ويبين امره ويرفع رايته لتكمل الحجة
لربه على جميع خلقه بما يظهر لهم من حسن سيرته وظاهر ما يبدو من
سريرته فيجب بذلك على الامة المهاجرة اليه والمصابرة معه ولديه
فمن فعل ذلك من الائمة من بعد ان قد بان لهم صاحبهم نفسه ونصب دعوته
وشهر سيفه وكشف بالمباينة للظالمين رأسه فقد ادى الى الله فرضه
ومن قصر في ذلك كانت الحجة عليه لله قائمة ساطعة منيرة بينة قاطعة
ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وان الله لسميع عليم

باب القول في ما تثبت به الإمامة للإمام

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه تثبت الإمامة للإمام وتجب
له على جميع الأنام بتثبيت الله لها فيه وجعله إياها له وذلك فإنما
يكون من الله إليه إذا كانت الشروط المنعقدة التي ذكرناها فيه
فمن كان من أولئك كذلك فقد حكم الله سبحانه له بذلك رضي الخلق أم سخطوا
قال وليس تثبت الإمامة الناس للإمام كما يقول أهل الجهل من الأنام
أن الإمامة من عندهم إنما تثبت للإمام برضى بعضهم وهذا فأحول المحال
وأشنع ما يقال به من المقال بل الإمامة تثبت بتثبيت الرحمن لمن ثبتها
وحكم بها له من الإنسان رضي المخلوقون أم سخطوا شاءوا وذلك أم
أم كرهوا فمن ثبت الله له الإمامة وجبت له على الأمة الطاعة ومن لم
يثبت الله له ولاية على المسلمين كان مأثوما معاقبا ومن اتبعه على ذلك من
العالمين لأنه اتبع من لم يجعل الله له حقا وعقد لمن لم يعقد الله له عقدا
والأمر والاختيار فمردود في ذلك إلى الرحمن وليس من الاختيار
في ذلك شيء إلى الإنسان كما قال الله سبحانه وربك يخلق ما يشاء ويختار
ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون ويقول سبحانه وما كان
لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من
أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا صدق الله سبحانه

لقد

لقد ضل من اختار من سوى خيرته وقضى على خلاف قضائه وحكم بغير حكمه فالحكم
كله لله سبحانه فمن رضي رضيناه ومن ولاه علينا سبحانه أطعناه
ومن نحاه عنا جل جلاله نحيناه وقد بين لنا سبحانه من حكم له بالتولية
على الأمة ومن صرفه عن الأمر والنهي عن الرعية فجعل خلفاءه الراشدين
وأمناءه المؤتمنين من كان من أهل صفوته وخيرته أجمعين على ما ذكرناه
ووصفنا من الصفة التي بيناها ووصفنا بها الإمام وشرحنا وأخبرنا أن من كان
على خلاف ذلك منهم فإنه لا يكون بحكم الله إماما عليهم وفي ذلك ما يقول
الله سبحانه أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدى فما لكم
كيف تحكمون فنهاهم عن الحكم لمن قصر عن الهداية إلى الحق بالولاية العظمى
وحكم بها سبحانه لمن كان من عباده هاديا إلى الحق والتقى من صفوته
وموضع خيرته الذين اختارهم بعلمه وفضلهم على جميع خلقه وجعلهم
الورثة للكتاب المبين الحكام فيه بحكم رب العالمين ثم ختم بهم
الرسل وجعلهم خيرا للكل فهم آل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وأبناؤه وثمرة قلبه وأحباؤه وخلفاء الله وأولياؤه وفي
ذلك ما يقول جل جلاله عن أن يحويه قول أو يناله ثم أورثنا الكتاب
الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم
سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير فجعل سابقهم هؤلاء

من بينهم

والحاكم عليهم وعلى غيرهم من جميع المسلمين وغيرهم من جميع عباد
رب العالمين. حدثني ابي عن ابيه انه سئل هل تثبت الامامة للامام
بغير رضا من المسلمين وبغير عقد منهم باثنين ولا اكثر فقال
اعلم هداك الله ان الامامة انما تثبت لمن ثبتت له باسمه وحله وبمن حلها
تجب به من كمال الكامل المطيق لها بالعلم غير الجاهل من كان
في العلم كاملا ولم يكن مما يحتاج فيه اليه من الدين جاهلا فان
على المسلمين العقد له والرضا به لا يجوز لهم غير ذلك ولا يسعهم الا ان
يكونوا كذلك.

باب القول في الرجلين من آل الرسول صلى الله عليه يشتبهان في حال او حالين او في كل حال الاحوال

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه ان اشتبه رجلان
في العلم واختلفا في الورع فالامامة لاورعهما وان اشتبها في الورع
والعلم فالامامة لازهدهما في الدنيا وان اشتبها في ذلك كله فالامامة
لاسخاهما فان اشتبها في ذلك كله فالامامة لاشجعهما فان اشتبها
في ذلك كله فالامامة لارجحهما وآرائهما بالرعية فان اشتبها
في ذلك كله فالامامة لاشدهما تواضعا فان اشتبها في ذلك كله
فالامامة لاجملهما واحسنهما خلقا فان اشتبها في ذلك كله وفي
غيره مما ذكرنا من شروط الامام ولن يشتبه في ذلك كله اثنان طول

الابد

الابد ولو وجد في ذلك كل احد ولا يكونا الا في شيء من ذلك
متفقين ولا بد ان يكونا في بعض شروط الامام مختلفين ولكن
لا بد ان نقول في ذلك ونتكلم للاحتياط لكي يتبين ذلك ويبعد
منه الريب والاختلاط فنقول انهما ان اشتبها في ذلك كله
كانت الامامة لاسنهما فان استويا في السن فالامامة لاحسنهما
وجها فان استويا في حسن الوجه فالامامة لافطنهما فان استويا
في الفطنة فالامامة لاحسنهما تعبيرا واجودهما تبيينا
فان استويا في جميع ذلك كله فالامامة لمن عقدت له اولا
وليس لاحد اذا كانا مستويين في جميع الامور التي ذكرنا وشرحنا
وكان قد عقد لاحدهما اولا ان يتخير من بعد العقد لاحدهما
ولا ان يتعلق عليه من بعد العقد له المتأخر منهما. حدثني ابي عن ابيه
انه قال اذا اشتبه رجلان في الكمال وكانا سواء في كل الاحوال
فالعقد لمن بدئ بالعقد له منهما وليس لاحد اذا كملا جميعا ان يتعين فيهما
من بعد العقد لاحدهما الا ان يتفاوت بينهما حالهم في الكمال او يتفاضلا
في الكفاية. فاما اذا استوت حالاتهما لانهما فكانت واحدة فليس لاحد
فيهما اختيار ولا نظر وايهما عقد له في العقد وجبت له الامامة ولو لم
يكن العاقد له الا واحدا لان العقد انما يجب له بسبقه وكماله وما وصفنا

فاذا امنت حاله ورضيت افعاله فعلى كل احد التسليم له والرضا به

فان قال قايل لم اوجبت للمبتدي بعقد الامامة ما لم توجبه

للآخر وحالهما مستوية ۞ قلنا له للتقدم في العقد والابتدا وانه

ليس لصاحبه نقض امامة المعقود له بعد استحقاقه للعقد بكماله

اولا ۞ **باب القول فيما يزيل الامامة من الامام**

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه يزيل امامة الامام ان ياتي بكبيرة

من الكباير والعصيان فيقيم عليها ولا ينتقل بالتوبة عنها فاذا كان

كذلك واقام على ذلك زالت امامته وبطلت عدالته ولم تلزم الامة

بيعته وكان عند الله من المخذولين الملعونين المسخوط عليهم الفاسقين

الذين تجب عداوتهم وتحرم موالاتهم ۞ حدثني ابي عن ابيه يرفعه الى

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عز وجل

يقول الله لجبريل يا جبريل ارفع النصر عنهم فاني لا ارضى هذا الفعل

في ذرية هذا النبي ۞ قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه هذا القول والحديث

انما هو فيمن قام من ولد الرسول فعمل بغير الحق فاما من عمل منهم بالحق

فهو عند الله رضي مرضي هاد مهدي مقبول منصور ۞

باب القول فيما يجوز للامام العمل به في رعيته ومتى يجوز

له الخروج من امرهم والتنحي عن فعلهم ۞ قال يحيى بن الحسين صلوات الله

عليه

عليه يجوز للامام ما جوز الله له من الفعل ويحرم عليه ما حرم في كتابه

من العمل به ۞ قال وليس له اذا عقدت له البيعة ان يخرج مما دخل فيه

ولا ان يرفض ما عقد له ما وجد على امر الله معينين وفي مرضاة الله ساعين

ينهضون معه اذا نهض ويجاهدون معه اذا جاهد ويرحلون

ان رحل وينزلون ان نزل ويبذلون انفسهم واموالهم ويقتلون بين يديه

في كل حواله فاذا وجد اعوانا كذلك ينال بهم ما يريد ويجري

بهم على الظلمة الاحكام ويظهر بهم دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم

شيئا شيئا يتزيد بهم في كل يوم في البلاد ويناصحون معه في قتال

من خالفه من العباد ۞ فلا يجوز له الخروج عنهم ولا يحل له التنحي والانفراد

منهم ما اقاموا على ذلك وكانوا له كذلك ۞ فاما ان هو خولف في امره

وعوند في حكمه ولم يطع على جهاد اعداء الله ودعاهم الى الجهاد فدعوه

الى الاخلاد ودعاهم الى النهوض فدعوه الى القعود وسالهم المواساة

لاخوانهم المسلمين ۞ وان يبذلوا بعض اموالهم في المجاهدة في سبيل الله

رب العالمين ۞ فبخلوا بها عن الانفاق ولم ينهضوا معه في سبيل الله الى الا

وقصرت هممهم وصغرت انفسهم وتثبطوا عنه ولم يجد من يردهم

الى الحق ويرجعهم به على كلمة الصدق ۞ لم يحل له المقام بينهم ولم

يعذره عند الله التشاغل عن غيرهم بهم ۞ ووجب عليه ما امر الله به رسوله

حين دعا فلم يطع وأمر فلم يتبع أيام مقامه بمكة ومن قبل ما كان
منه من الهجرة فأمر الله تبارك وتعالى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم
بالتنحي عن الظالمين والتحجب من قرب المخالفين فقال سبحانه فتول
عنهم فما أنت بملوم وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين فأمره بالتولي
عن من عصاه والتنحي عمن أباه وأخبره أنه من بعد الاجتهاد غير ملوم في تركهم
ولا معاقب في رفضهم ثم أمره بالتذكرة للعالمين والدعاء لجميع المربوبين
وأخبره أن ذلك ينفع المؤمنين وكلما نفع المؤمنين من العظة والذكر
فهي حجة لله على العصاة الكفرة فإذا ابتلي بذلك من أتباعه وخافهم على دين
ديه فليتنح عنهم إلى غيرهم وليجتهد في الطلب لما له قصد ولله فيه
انتدب ولا يفتر ولا يني ولا يهن في أمر الله ولا يضعف فإن الله يقول
سبحانه إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم ويقول سبحانه
ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه وكذلك فعل الحسن بن علي صلوات الله عليه حين خولف وعصي
ولم يجد على الحق متابعا ولا وليا خرج لما أن أخرج وترك لما أن ترك
ثم كان من بعد ذلك متربصا راجيا طامعا بالأعوان المجتمعين فيقوم بما ألزمه
الله من جهاد الظالمين فإذا صار الإمام من خذلان الرعية له والرفض
لأمره وقلة الأنصار على حجته إلى ذلك فعل كما فعل الحسن عليه السلام من قبله

باب القول

باب القول فيما روي عن النبي صلى الله عليه [وآله وسلم] أنه قال من مات لا يعرف إمامه مات ميتة الجاهلية

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه ذلك إذا كان في عصر هذا الإنسان
إمام قائم زكي تقي عالم نقي فلم يعرفه ولم ينصره وتركه وخذله ومات
على ذلك مات ميتة جاهلية فأما إذا لم يكن إمام ظاهر معروف بابه
مفهوم بقيامه فالإمام الرسول والقرآن وأمير المؤمنين ومن كان
على سيرته في صفته من ولده فيجب معرفة ما ذكرنا على جميع الأنام إذا لم
يعلم في الأرض في ذلك العصر إمام قائم ويجب عليهم أن يعلموا أن هذا الأمر
في ولد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم خاصة دون غيرهم وأنه
لا يعدم في كل عصر حجة لله تظهر منهم إمام يأمر بالمعروف وينهى
عن المنكر فإذا علم ذلك كما ذكرنا وكان الأمر عنده على ما شرحنا
ثم مات فقد نجا من الميتة الجاهلية ومات على الميتة الملية ومن جهل
ذلك ولم يقل به ولم يعتقده فقد خرج من الميتة الملية ومات على الميتة
الجاهلية هذا تفسير الحديث ومعناه

باب القول فيما يجب على الإمام لله من الغضب في أمره والقيام بحجته والاجتهاد في طاعته

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه يجب لله على الإمام
أن يقوم بأمره ويأمر به وينهى عن نهيه ويقيم حدوده على كل من وجبت

عليه من شريف او دني قريب الرحم او بعيدها وان يأخذ امر الله
من كل من وجبت عليه وبتسليمها الى من امر بتسليمها اليه ويشتد
غضبه على كل من عصى الرحمن ولو كان اباه او اخاه او عمه او ابنه
لا يحيف ولا يحابي ولا يقصر في امر الله ولا ينثني مبعدا للعاصين
شديدا عليهم مقربا للمؤمنين سهلا لينهم شديدا على المنافقين
قريبا من الموافقين كما قال الله عز وجل في محمد صلى الله عليه
واله وسلم واصحابه حين يقول محمد رسول الله والذين معه اشداء
على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله
ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم
في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع اخرج شطأه فآزره
فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله
الذين امنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجرا عظيما
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه ويجب على الامام ان يكون غضبه
لله من فوق غضبه لنفسه

باب في القول فيما ذكر عن المهدي عليه السلام

قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه نرجوا ان يكون ايامه قد قرب ذلك ان شاء الله وادناه وذلك
انا نرى المنكر قد ظهر والحق قد درس وغبر وقد قال الله سبحانه

فان

فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وقال حتى اذا استيئس الرسل
وظنوا انهم قد كذبوا جاءهم نصرنا فنجي من نشاء ولا يرد بأسنا
عن القوم المجرمين وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
اشتدي تنفرجي وقال صلى الله عليه واله وسلم لان اكون
في شدة انتظر رخاء احب الي من ان اكون في رخاء انتظر شدة
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه الفرق بين الاخرة والدنيا ان زوال
ما في الدنيا وتنقله وفناءه ودوام ما في الاخرة وثباته وبقاؤه
فكل ما في الدنيا فمن ايلام وما في الاخرة فمن ابرام وكأني بالفرج
قد اقبل وبالنعيم قد اطل وبالنصر قد نزل فقد تراكمت
الفتن وجل ما نحن فيه من تعطيل الكتاب والسنن وظهور
السفاح وخمول النكاح وظهور الرشوة بين الناس وشرب
الخمور وارتكاب الشرور واكل الربا وقبول الرشا والجري
في ميادين الهوى وجور السلطان ونهج الشيطان وترك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر كما قد نرى وننتظر ذلك كله في هذا
هذا الدين اخرنا له وابقينا اليه فكأني بيعسوب الدين قد ضرب
بذنبه وجاد الى ربه فاجاب الله دعوته ورحم فاقته وكشف
غمته وانزل نصرته واظهر حكمه وانتعشه بعد هلاكه واحيا بعد

وقواه بعد ضعفه برجل من أهل بيت نبيه فيظهر في بعض أرضه
وينعم به عمود الدين ويعز المؤمنين ويقتل الكافرين ويذل
الفاسقين ويحكم بكتاب رب العالمين يمكن الله له في أرضه
وطاعته ويظهر كلمته ويعز دعوته ويشبع به البطون
الجائعة ويكسو به الظهور العارية ويقوي به ضعف المستضعفين
ويزيل به ظلم الظالمين ويرد به الظلامات وينفي الفاحشات
ويطفئ به نار الفسق ويعلي به نور الحق ويؤيده بالنصر
وينصره بالرعب ويعز أولياءه ويذل أعداءه فكلما ملك من الأرض
بلدا دعاه الغضب لربه إلى طلب غيره حتى يملك البلاد كلها
ويطأ الأمم بأسرها بعون الله وتوفيقه ونصره وتأييده فيملأ
الأرض عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما لا تأخذه في الله
لومة لائم يجتمع إليه أعوانه ويتسامع إليه أنصاره من مناكب الأرض
كلها كما يجتمع قزع الخريف في السماء ها ها ها كأني به يقدم
الألوف ويجدع من أعدائه الأنوف ويخوض الحتوف ويفض
الصفوف بعساكر كثيرة الغوائل فيها حماة الليوث الغوائل
يطير بالضرب ذوات الأنامل ويفري بالبيض شهب المجادل حتى
إذا تبان للفرسان وظهرت دعوة الرحمن ودعا إلى الحق كل إنسان

وتناوش الأقران واختضبت المران وحمي الطعان وطاح
الهمام واختلط الأقوام وقام الإسلام وظهرت دعوة محمد
عليه السلام ونصر هنالك المؤمنون وخذل الكافرون
ومن بغى عليه لينصرنه الله إن الله لقوي عزيز فيحيي بهم نصر الله
للمحقين ويصح خذلانه وهلاكه للفاسقين ويجتث أصل
أئمة الجور الظالمين ويحيي الله ببركة الطاهرين المهدي
دعوة الحق ويعلي كلمة الصدق ويمن بذلك ويتفضل به عليه
ويحسن تأييده وتوفيقه فيه

وقال

كريم هاشمي فاطمي جامع القلب ... رؤوف أحمدي لا يهاب الموت في الحرب
ترى أعداءه منه حذار الحتف في الكرب ... شجاع يتلف الأرواح في الهيجا بالضرب
رحيم باخي التقوى شديد ماحي الذنب ... حكيم أوتي التقوى وفصل الحكم والخطب
بطل الغنائم المهدي غوث الشرق والغرب

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه بلغنا عن زيد بن علي رحمة الله عليه
ورضوانه أنه قال نحن المؤملون ونحن طلبة الدم والنفس
الزكية من ولد الحسين والمنصور من ولد الحسن كأني بشبابات النفس
الزكية وهو خارج من المدينة يريد مكة فإذا أتته القوم لم يبق لهم
في الأرض ناصر ولا في السماء عاذر وعند ذلك يقوم قائم آل محمد بالحجاز

ظهره الى الكعبة بين عينيه نور يستطع لا يخفا عنه الا اعما القلب في الدنيا والاخرة قال فقال ابو هاشم بياع الرمان يا با الحسين وماذلك النور قال عدله فيكم وحجته على الخلايق

قال وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال تكردس الفسقه في جراثيم العرب حتى لا يقال الله ثم يبعث الله للحق قوما يجتمعون كما تجتمع قزع الخريف فهنالك يحيي الله الحق ويميت الباطل

باب القول في الاستعانة بالمخالفين على الظلمة الفاسقين

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لا باس بان يستعان بالمخالفين الفاسقين على الفجرة الكافرين اذا اجريت عليهم احكام المحقين واقيمت عليهم حدود رب العالمين وكانوا في ذلك غير ممتنعين وكان مع الامام طايفة من المحقين الذين يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويخيفون من خالف ذلك ممن كان في العسكر ولو لم يجز ذلك لما كان نصر الحق والمحقين فرضا من رب العالمين على جميع الفسقة المخالفين والجهاد فهو افضل فروض رب العالمين ولو سقط فرض الجهاد عن الفاسقين مع الايمة الهادين لسقط عنهم ما هو دونه من اعمال العالمين من الصلوة والصيام وغير ذلك من افعال الانام بل فرايض الرحمن واجبة على كل انسان في حال الفسوق والاحسان واحكام الله قايمة جارية في ذلك كله عليهم وعلى الامام حثهم

وامرهم بجميع طاعة الرحمن والجهاد فافضل فرايضه سبحانه فعليه ان يامرهم به ويحثهم عليه وان كانوا للحق مخالفين وعن طريق الرشد حايدين اذا اجريت عليهم الاحكام وعلا حق على باطلهم نجم الاسلام وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يدعوا الى الجهاد ويامر به جميع العباد ويستعين على الكافرين بكثير من الفسقة المنافقين الظلمة المخالفين وكذلك كان امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام يقاتل من قاتل بمن كان معه من الناس وفيهم كثير من الفسقة المخالفين الظلمة المنافقين الخونة الظالمين وفي ذلك ما روي عنه رضوان الله عليه من قوله بعد رجوعه من صفين وهو يخطب على المنبر بالكوفة فتكلم بعض الخوارج فقال لا حكم الا لله ولا طاعة لمن عصى الله فقال رحمة الله عليه حكم الله ننتظر فيكم اما ان لكم علينا ما دام ما كانت لنا عليكم ثلاث ولا نمنعكم الصلوة في مسجدنا ما كنتم على ديننا ولا نبدأكم بمحاربة حتى تبدأونا ولا نمنعكم نصيبكم من الفي ما كانت ايديكم مع ايدينا فقال ايديكم مع ايدينا يريد في المحاربة لمن عادونا فدل بذلك على الاستعانة بالمخالفين ما جرت عليهم احكام رب العالمين حدثني ابي عن ابيه انه كان يقول في الاستعانة على محاربة الباغين بمن فسق من اهل الملة والموحدين فقال يستعان

بهم عليهم إذا أعانوا ثم لا سيما اذا اما خضعوا لحكم الحق واستكانوا
لان الله سبحانه فرض عليهم معاونة المحقين وان كانوا ظلمة فجرة فاسقين
كما فرض عليهم وان فسقوا غير ذلك من الصلوة وغيرها من فرايض الدين
وفيما فرض الله سبحانه عليهم من فرايضه وان فسقوا أدل دليل على
ذلك من امرهم وأبين تبيين. وكيف لا يستعان بالفاسقين عليهم
والمعاونة واجبة من الله عز وجل على الفاسقين فيها لا يحل لها
في دين الله من مؤمن ولا فاسق تعطيل ولا ترك وتركها وتعطيلها
عند الله لعنة وهلكة. فان قال قايل فكيف بما لا يؤمنون عليه
ما حرم الله من الفجور والظلم. قيل له ان ضاروا في ذلك الى شي حكم
عليهم بما يلزمهم فيه من الحكم ولو حرمت الاستعانة بهم من اجل ما يمكن
يخافون عليه من ذلك في الباغين لحرمت الاستعانة بهم على قتال المشركين
لانه قد يخاف في ذلك من فجورهم وغشهم ما يخاف على الباغين منه سوا
من ظلمهم وقد استنفر الله تبارك وتعالى المنافقين في سبيله ودعاهم
في كتابه على التخلف عن نبيه وعن المؤمنين وقاتل بهم رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم المشركين والمنافقين فرق أخية واولايان يخاف ويتقا
من موجلبه وان فسق وتعدى وكان فاجرا مفسدا ولو حرمت على المؤمنين
مجاونتهم للزم المؤمنين طردهم فيها ومحاربتهم ولو كان في معاونتهم لهم
اجتياح

اجتياح جميع الظالمين. وفي تركهم للاستعانة بهم هلاك جميع
المسلمين لما حلت بالمومنين منهم ما كانوا فاسقين معاونة ولا بينا
منا ضرة. ولا يحق على الفاسقين ان تكون منهم للمؤمنين اجابة ولا
وكيف تزرونه بقول من قال بهمن الفول او ذهب اليه في رسول الله
نفسه صلى الله عليه واله لو كان اليوم حيا سويا في أهل ملته. وفي من بقي
اليوم من الامم المختلفة أيدعوهم وهم على ما هم عليه اليوم من الحال
بل اذ دعاهم فاستجاب له طايفة منهم من الضلال الى ان يقيم بهم حق
الله فيهم وفي القوام فهل يلزمه في ذلك ان يحكم بينهم بما أمره الله
به من الاحكام او لا يحكم فيهم باحكام الله عليهم لما بان له من الفسوق
والضلال فيهم ام يلبث فيهم ومعهم وبين اظهرهم ما أقاموا على ضلالهم
وفسقهم ابدا مقيما وكيف يكون ذلك وقد قال الله سبحانه إنا
انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين
خصيما. واذا ترك الظالمين وهو يجد السبيل لهم وبالمسلمين الى
تغيير ظلمهم وخيانتهم وما يسخط الله منهم فذلك من سخط الله اكبر
في المخاصمة والمجادلة عنهم. وقد قال الله عز وجل في مثل ذلك ايضا
وفيما اوجبه على رسوله فرضا ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم
ان الله لا يحب من كان خوانا اثيما. فنهاه تبارك وتعالى ان يجادل عن الخائنين

أو يكون لهم خصيما والمجادلة عنهم والمخاصمة دونهم أقل لهم
في أنفسهم نفعا وأضعف في نفعهم موقفا من تركهم هملا للخيانة وطلبا
ومن تعطيل حكم الله عليهم فيها فكفى بهذا على ما قلنا به شاهدا ودليلا
وبما بان به من سبيل الهداية وفيه لمن أنصف سبيلا وما به يتبين هذا
الباب ويبين فاكثر والله محمود من ان يحصيه له تفسيره

باب القول فيمن امتنع من بيعة إمام عادل أو ثبط عنه

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه أقل ما يجب على من امتنع
من بيعة إمام عادل أن تطرح شهادته وتزاح عدالته ويحرم ما يعطى
غيره من الفيء ويستخف به في مجالسه فأما المثبطون فالواجب فيهم
أن يحبس أيديهم فإن انتهوا وإلا حبسوا في الحبس وشغلوا بها عن تثبيط
المسلمين عن أكبر فروض رب العالمين أو ينفوا من مدن المسلمين فهذا
أهون ما يصنع بهم وهم المثبطون المرجفون في المدينة وهم الذين
قال الله فيهم لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض
والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا
ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله في الذين خلوا من قبل
ولن تجد لسنة الله تبديلا فأخبر الله سبحانه أن هذه سنة في الأولين
والآخرين وفي جميع من كان على ذلك من المثبطين وهذا القول من الله
عز وجل خاص للنبي المصطفى وعام لجميع أئمة الهدى حدثني أبي
عن أبيه أنه سئل عن من امتنع من بيعة إمام عادل فقال أهون ما يصنع
به أن يحرم نصيبه من الفيء ولا تقبل شهادته

باب القول فيما يجب للإمام العادل على الرعية وما يجب عليه لها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
يجب للإمام على رعيته أن يسمعوا له وأن يطيعوا وأن ينفذوا ما أمرهم
بإنفاذه وأن يتركوا ما أمرهم بتركه وأن ينهضوا إذا استنهضهم وأن
يقعدوا إذا أقعدهم وأن يقاتلوا إذا أمرهم وأن يسالموا من سالم
ويعادوا من عادى وأن ينصحوا له في السر والعلانية وأن يتوالوا ويتوادوا
على مودته ويتحابوا على محبته ويبغضون من أبغضه ولا يكتمونه سرا
يحتاج إلى علمه ولا يألوا له عدوا ولا يخفى عنه من مكروه وأن يؤدوا إليه
ما يجب لله عليهم وأن يكونوا له من ورائه في حفظ الغيب لهم في جميعه
وأن يحفظوه على أنفسهم وعلى غيرهم ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم
أو عشيرتهم وأن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأهليهم وأولادهم
وأموالهم وأن ينصروه في السراء والضراء والشدة والرخاء والسعة
واللأواء وأن يوفوا بما عاهدوه فيه وبما يجب عليه فإذا فعلوا ذلك
وكانوا له كذلك فقد أدوا ما أوجب الله عليهم وحكم به من ذلك

فيهم وكانوا عند الله من المؤمنين الأتقياء الطاهرين النجباء الذين
لا خوف عليهم ولا هم في يوم الدين ولا تسوءهم بلغوته يوم حشر العالمين
بل يكونون في ذلك كما قال أكرم الأكرمين ۞ إخوانا على سرر متقابلين
لا يحزنهم الفزع الأكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم
توعدون ۞ وقال إن المتقين في ظلال وعيون وفواكه مما يشتهون
كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون ۞ وقال إن المتقين في مقام أمين
في جنات وعيون يلبسون من سندس وإستبرق متقابلين ۞ كذلك
وزوجناهم بحور عين يدعون فيها بكل فاكهة آمنين ۞ لا يذوقون فيها
الموت إلا الموتة الأولى ووقاهم عذاب الجحيم ۞ فضلا من ربك ذلك
هو الفوز العظيم ۞ قال ويجب للرعية على الإمام أن يهديهم
إلى الحق وينهاهم عن الفسق ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن التظالم والتكبر
ويحكم بحكم الله فيهم ويمضي أحكام الله عليهم ويعدل بينهم في حكمه ويساوي بينهم
بينهم في قسم فيئهم ويحملهم على كتاب ربهم ويفقههم في الدين ويذكرهم
من رب العالمين ۞ ويوفر أموال الأغنياء ويغني من أموالهم الفقراء
ويشبع منهم البطون الجائعة ويكسو منهم الظهور العارية ويقضي
ديونهم وينكح من لا يجد النكاح طولا منهم على قدر السعة والموجود
ويرفق بهم ولا يحتجب دونهم ولا يحيفهم ويطهرهم ولا يحتجب عنهم

ويعناهم

ويعنى بهم ولا يرفض أمرهم ويتقبل منهم الحق ويسبغ عليهم النعمة
ويكون بهم رؤوفا رحيما ۞ وعليهم إذا أصبح حليما أشد بن الله
على من خالفهم من الرحمن حتى يردوه إلى الخير والإحسان ويردعه
عن الظلم والعصيان لا يستأثر عليهم بأموال ربهم ولا يصرفها
في غير شأنهم بل يرد أموال الله حيث أمره بردها إليه ويصرفها فيما جعلها
الله تعالى فيه من الحوائج ووجوه أمور المسلمين إليها وأداها نفعا وخيرا
وصلاحا على الأمة وفيها ۞ وأن لا يتجبر عليهم ولا يرفع نفسه فوق ما يجب
له عليهم وأن يكون للأبناء خيرا من الآباء وللآباء خيرا من الأبناء محسنا
شفيقا متعطفا رفيقا متأنيا حليما فإذا فعل ذلك فقد أدى إلى الله أمانته
ونصح رعيته وأطاع لله وفك من الأغلال رقبته ووكد حجته
وشابه بفعله جده الذي كان كما ذكر الله عنه حين يقول لقد جاءكم
رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف
رحيم ۞ ووجبت على الأمة طاعته ونصرته ومكانفته ومعاونته وموالاته
وحرم عليها خذلانه وتركه ولم يجز لها عند الله سبحانه رفضه ولا
التخلف عن جماعته ولا الامتناع من بيعته وكان من اجترأ على الله
بشيء من ذلك فيه من الفاسقين المستوجبين للعذاب المهين ۞ الذين
قال الله سبحانه فيهم ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم

أو يسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا وان تتولوا كما توليتم من قبل
يعذبكم عذابا أليما ۞ قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه نبه علينا
ان هم ضادوا وانا الى ذلك أن يكون لهم بجهد ناكثا لك ۞

باب القول فيمن نكث بيعة محق

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه من نكث بيعة محق فهو عند الله من
الفاجرين وفي حكم الله من المعذبين وفي ذلك ما يقول رب العالمين
ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فانما
ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما ۞
وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته وسلم
انه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب
أليم ۞ رجل بايع اماما عادلا فان أعطاه شيئا من الدنيا وفى له وان
لم يعطه لم يف له ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق
ورجل حلف بعد العصر لقد أعطي بسلعته كذا وكذا فأخذها الآخر
وهو مصدق لقوله وهو كاذب ۞ وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي
طالب صلوات الله عليه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يا معشر الرجال من بايعني منكم على ما بايعت عليه النساء فوفى فله الجنة
ومن أصاب شيئا مما نهي عنه فأقيم عليه منه الحد فهو كفارته ۞ ومن أصاب
شيئا

ومن أصاب شيئا مما نهي عنه فستر عليه فذلك الى الله ان شاء أخذه
وان شاء عفا عنه ۞ قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه يعني بقوله
صلى الله عليه وآله وسلم فأقيم عليه الحد فهو كفارته يريد انه كفارة
له يعني بعد التوبة والاقلاع عن المعصية والرجوع الى الطاعة ۞

باب القول في مكاتبة الظالمين والخافة الجائرين

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لا تجوز مكاتبة الظالمين
ولا تحل مؤانستهم بكتاب ولا غيره للمؤمنين لأن في المكاتبة لهم
تطمينا وتحببا اليهم وما يدعو الى المودة بينهم ۞ وقد قال الله سبحانه
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله
ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم أولئك
كتب في قلوبهم الايمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري
من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله
ألا ان حزب الله هم المفلحون ۞ قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه إلا
ان يضطر مضطر الى مكاتبة ظالم لضرورة يخاف فيها ان ترك مكاتبته تلف
نفسه فيكاتبه عند وقت الضرورة ويقطع مكاتبته عند الفسحة ويعتذر
الى الله عز وجل في ذلك بما قد علمه الله سبحانه من العلة ويتحرز في
مكاتبته اليه مما لا يجوز له من اللفظ ان يلفظ به لمثله ولا يركن اليه في مكاتبته

في شيء من أمره فإن الله يقول ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار
وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون ❁ حدثني أبي عن أبيه
قال سأل المأمون رجلاً من بعض آل أبي طالب ممن كان كبيراً عند
المأمون أن يواصل بينه وبين القسم بن ابرهيم رحمة الله عليه
بكتاب ويجعل من المال كذا وكذا أمراً جسيماً عظيماً ❁ قال فأتاه ذلك
ذلك الرجل فكلمه في أن يكتب إلى المأمون كتاباً أو يطمعه أن كتب إليه
المأمون ابتداءً أن يرد عليه جواباً فقال القسم بن ابرهيم رضي الله عنه
للرجل لا والله لا يراني الله أفعل ذلك أبداً ❁ قال يحيى بن الحسين رضي الله
عنه من أخاف ظالماً لما جاز آنسه في دنياه آمنه الله يوم الروع في آخرته ❁
وقال والذي نفس يحيى بن الحسين بيده ما يسرني أني آمنت الظالمين أو آنستهم
ليلة واحدة وأن لي ما طلعت عليه الشمس لأن ذلك لو كان مني كان ركوناً
إليهم وموالاة لهم وقد حرم الله ذلك على المؤمنين ❁ وقال
وبلغنا عن بعض السلف أنه قال من بات منهم خائفاً وباتوا له خائفين وجبت له
الجنة ❁

باب القول فيما يجب على المؤمنين الذين لا يستطيعون التغيير لما يرون من أفعال الظالمين

❁ قال يحيى بن الحسين
صلوات الله عليه يجب على المؤمنين إنكار المنكر على الظالمين بأيديهم
إن استطاعوا ذلك ❁ فإن لم يستطيعوا وجب عليهم إنكاره بألسنتهم فإن لم
يمكنهم

يمكنهم ذلك وجبت عليهم الهجرة عنهم والإنكار والمعاداة للظالمين
بقلوبهم وترك المقام بينهم والمجاورة لهم فمن لم يستطع ذلك من
المؤمنين لكثرة عياله وحاجتهم إليه ولم يكن يستطيع أن يشخص بهم معه
فليقم عندهم فينة من دهره حتى يكتسب لهم ما يجزئهم فينة من دهرهم
ثم يشخص مهاجراً إلى أرض الله عن قرب الظالمين حتى إذا خشي الضيعة على عياله
عاد عند حاجتهم إليه ثم لم يزل كذلك ما يشخص عنهم كذلك ينبغي أن لا يكون
مقيماً مع الظالمين ولا مضيعاً لمن معه حتى يجعل الله له من أمره مخرجاً ❁

باب القول فيما ينبغي أن يفعل الإمام قبل محاربة العدو

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه يجب على الإمام أن يكتب إلى الباغين
كتاباً قبل مسيره إليهم يدعوهم فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله
صلى الله عليه وآله وسلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحياء الحق
وإماتة الباطل ويعلمهم أنهم إن دخلوا في ذلك وأجابوا إليه كانوا هم مسلمين
لهم ما لهم وعليهم ما عليهم لهم ما لهم من المكان في كل فضيلة وإحسان
وعليهم ما عليهم من حكم محكوم أو عزم من الله في الأمور معزوم
فإن قبلوا ذلك وفى لهم بما أعطاهم وإن هم لم يقبلوا ذلك ولم يجيبوا
إليه آذنهم بالحرب ونبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب كيد الخائنين
واستعان بالله عليهم وتقدم بمن تبعه من المؤمنين إلى جهادهم فقاتلهم

حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله والحكم والأمر لله
كما قال الله سبحانه وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله
فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين

باب القول فيما يفعل إمام الحق إذا زحف إلى المخالفين وملاقاة الفاسقين

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
أحب للإمام إذا سار إلى لقاء عدوه أن يكتب كتاب دعوة ثانية فيسير
رسولا به أمامه حتى يسبق به إلى عدوه يدعوهم فيه إلى ما دعاهم إليه
أولا فإذا نزل الإمام في المعسكر الذي يلقاه فيه عدوه مواجها له بعث
إليه رجلا أو رجلين أو ثلاثة من ذوي العلم والفهم والعقل والرأي
والرجلة والدين والدهاء والفطنة والنقاء إن هو أمنه عليهم فيصيرون
إليه فيدعونه إلى الرحمن ويزجرونه عن طاعة الشيطان ويخوفونه
بالله وعذابه وعقابه ويذكرونه بالله والدار الآخرة ويسألونه
حقن الدماء والدخول فيما دخل فيه المسلمون من الخير والهدى فإن
أجابهم فهو منهم وإن أبا ذلك عليهم رجعوا بخبره إلى صاحبهم فإذا
أبا ذلك الإمام بعينه عبأ عسكره وصف أصحابه فليصفهم صفا من وراء صف
كما يصطف الناس للصلاة ويسوي بين مناكبهم ويحكم رصهم فإن الله سبحانه
يقول إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص
فأما

فإذا صفهم صفوفا فليصفهم صفا بعد صف ويكون طول صفوفهم على قدر سعة
معسكرهم ويجعل في الصف الأول خيارهم وحماتهم ويكون على
ميمنته رجل ناصح شجاع وعلى ميسرته رجل كذلك ويكون هو في القلب
أو بين الصفين في جرجة من الخيل والرجال موثوق بهم متوكل على دينهم
ورجلتهم وإن أراد أن يكون في غير ذلك المكان كان وليوقف من وراء
الصفوف كلها جماعة من الفرسان ترد كل من شذ عن العسكر أو انشاع عن
العدو ويجعل جناحين كثيفين على قدر قلة من معه وكثرتهم ويولي
على كل جناح رجلا شجاعا دينا ناصحا يجتنب له حماة الرجال وأبطالها
وفرهة الخيل وعرابها ويأمرهما إذا رأيا فرصة أو غرة من عدوهم
أن ينتهزوها ويفترصوها ويأتوا من ورائهم إن أمكنهم فإن أمكنتهم
تلك فليأتوا من ورائهم وليحمل الصف الأول عليهم من أمامهم و
تتبعه الصفوف شيئا شيئا زحفا زحفا من غير افتراق ولا اختلاط
وإن لم يرد الجناحان فرصة ولا غرة ثبتا على حالهما ولم يبرحا من موضعهما
فإن دهمت الميمنة وغشيت أمدها الجناح الأيمن بأدناه إليها وكذلك
إن دهمت الميسرة وغشيت أمدها الجناح الأيسر بأقربه إليها ولا تتضعضع
كلوه وكذلك إن غشي القلب وكثر أمدته الميمنة والميسرة ببعض
رجالهما ويوصي الإمام أصحابه بقلة الكلام والصياح والهرج فإذا أقام

صفوفه ونشر جناحيه واوقف من يرد شدة العسكر من ورايهم
واوقف الناس على راياتهم ولا على الخيل كلها وعلى الرجالة الولاة
واحكم امر عسكره فليأمر بالمصاحف فلتنشر وتعلق على الرماح وليبرز بها
نفر بين الصفين فينادون يا معشر الناس نحن ندعوكم الى ما في هذه المصاحف
من كتاب الله فاجيبوا اليه واطيعوا الله وادخلوا فيما دخل فيه المسلمون
من الحق ولا تشقوا عصا المسلمين المؤمنين واحقنوا دماءكم ودماءنا وارجعوا الى
الحق الذي اظهره الله لكم ولنا ولا يستهوينكم الشيطان ولا يخدعنكم
هذا الانسان الذي يدعوكم الى حربنا ويريد التلف بينكم وبيننا
ايها الناس ندعوكم الى ما دعاكم الله اليه ندعوكم الى ان نحرم نحن وانتم
ما حرم الله ونحل ما احل الله وناخذ الحق ونعطيه وننفي الظلم والجور
ونشبع الجايع ونكسوا العراة ونصلح البلاد وننصف العباد ونحمل الكتاب
امامنا وامامكم ونتبع حكمه نحن وانتم فالله الله فينا وفي انفسكم فان
اجابوا او اجاب بعضهم قرب واكرم واحسن اليه وعظم وان ابوا
الا التمادي في الضلال واتباع الفسقة الجهال فلتقل الجماعة التي تحمل المصاحف
باعلى اصواتها اللهم انا نشهدك عليهم ثلاث مرات ثم لينصرفوا
الى معسكرهم وان امكن الامام ان ينصرف عن حربهم ذلك اليوم ورأى
لذلك وجها ولم يخش على نفسه ولا على اصحابه من اعدايه مكروها ولا امكرا فعل

فاذا

فاذا كان من الغد عبا عسكره كما كان بالامس ثم اخرج الدعاة بين الصفين
معهم المصاحف وامرهم بالكتاب الذي قرئ بالامس عليهم ان يقرؤه اليوم
فان اجابوا والا اشهدوا الله عليهم وملايكته ورسله ثم انصرفوا الى
معسكرهم فان امكن الامام ورأى لذلك وجها ان يدفع ذلك اليوم
دفعه فان ذلك اكمل للحجة فيهم واقرب الى نصر الله عليهم فاذا انصرف ولم يحفل
فليبث عليهم الطلايع والجواسيس وليتحصن في ليله ونهاره بخندق
ان امكنه محيط بكل عسكره او يطرح حسكا ان كان معه فان لم يمكنه
شيء من ذلك اكثر الفوارس بتعبية اصحابهم والحذر في ليلهم ونهارهم
والمحارس وقلة الغفلة واستعمال التيقظ والمخافة لكيد عدوهم
وامرهم ان يهجموا على طايفة منهم ان لا يتكلم ولا يصيح خلق من العسكر
الا من كان في تلك الناحية فان كان من ذلك شيء اي شيء فالصياح
والتكبير بالرجال واوقد لهم ناحية من رحاله على ساعة نار الكثيرة
عظيمة يأنسون اليها ويعلمون بتدبير صاحبهم بها فاذا كان اليوم
الثالث برز الى عدوه وصف عساكره وعبا جيوشه وحضهم ووعظهم
واخبرهم بما اعد الله للصابرين ثم امر الدعاة فخرجوا فوقفوا بين الصفين
كما كانوا يفعلون معهم والمصاحف منشورة وعلى الرماح مرفوعة
ويامروا بالكتاب الذي فيه الدعوة فيقرأ على العدو ويدعون الى ما فيه

فان اجابوا قبلوا وان ابوا استشهد الدعاء الله عليهم ثلاثا ثم يرجعون
الى معسكرهم ثم قد بان ان شاء الله خلافهم ● ووجب النصر للمؤمنين عليهم
فليزحف عسكر الاسلام اليهم زحفا زحفا معا بالنية والبصيرة
والمعرفة والحجة الكريمة بوقار وخشوع وذكر لله وخضوع يكبرون
التكبيرة بعد التكبيرة ● فان خرجت لهم خيل خرجت اليها خيل ● وان برزت
رجالة برزت اليها رجالة ● وان لم يخرج من ذلك شيء زحف القوم معا
حتى يقعوا في عدوهم جميعا ويظهروا اشعارهم ● ويضعوا في اعداء الله
سيوفهم ● ويسالوا الله النصر والعون عليهم ● فاذا نصرهم الله وايدهم
وخذل عدوهم واذلت مناصبهم فليتحفظوا من ان يدخلهم عجب او
بغي وليكثروا من ذكر الله وشكره والثناء عليه وحمده ● فان كان لمن
حاربهم فئة يرجعون اليها وامام يحامون عليه ولم يكن معهم وكان
ببلد غير معسكرهم يرجعون اليه ويردون عليه اتبع المسلمون مدبرهم
واجازوا على جريحهم حتى يستقصوا في الطلب عليهم ويقتلوا من لحقوا
ويستأسروا من اخذوا حتى يفرقوا بينهم ويشتتوا جماعتهم ● ويأمنوا
رجعتهم ● وان لم يكن لهم فئة يرجعون اليها وهو الرئيس لديها او من يأوون
اليه ويردون بعد هزيمتهم عليه لم يتبع لهم مدبر ولم يجهز لهم
على جريح ولكن يطردون ويفرقون ويشتتون ولا يجوز في ذلك ان يقتلوا

اذا ولوا

اذا ولوا والهزموا فاذا هزمهم الله واخزاهم وعلاهم واذلهم
امر الامام بجمع غنائمهم وضم كلما كان في عسكرهم وحض الناس على
اداء الامانة فيه واخبرهم بما اوجب الله على من غل شيئا من ذلك فاذا
جمعه واستقصاه امر بنفسه على اهل العسكر وتفريقه بينهم وضرب
السهام فيه لهم ●

باب القول في قسم الغنيمة بين اهل العسكر

● قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه تجمع الغنائم قليلها
وكثيرها دقيقها وجليلها فاذا جمعت كلها وضمت باسرها اصطفى الامام
ما احب منها شيئا واحدا اما فرسا واما سيفا واما درعا ● كذلك فعل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ● فيما كان يغنم وكان يسمى ذلك الصفي ●
وفي ذلك ما حدثني ابي عن ابيه انه كان يقول للامام ان ينتفل ويصطفي
من الغنائم لنفسه جزءا او شيئا معروفا كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه
وعلى اهل بيته وسلم ● في النفل فلينتفل من ذلك لنفسه ما رأى ان ينتفل
يكون له مع اخذها ذا الراي فيه ما يفعل لانه انما يأخذ ويعطي ويحكم بما بين
من الغنائم قبل قسمها وما حكم الله به في ذلك من حكمها فيما هو لله ولرسوله
خالصا وما جاء به حكم آية الانفال خالصا وقد ذكر انه كان يأخذ رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه كان يدعا الصفي ● وهذا الاسم دليل على انه
كان يصطفا ويؤخذ من جميع المغانم ● والبرهان فيه بين لانه

لانه لو كان الصفي انما هو عن مقاسمة يعتبد له متساوية لكانت
اقسامها اذا اعتدل فيها متشابهة متكافية لم يجز أن يقال صفي ولا
مصطفا وهي كلها متشابهة أكفاء ۝ قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه
وللامام ان ينفل من جميع الغنائم قبل قسمها من احب ان ينفله لان الله تبارك
وتعالى فيجعل امر الانفال الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما كان
من الحق والحكم في ذلك لرسول الله صلى الله عليه فهو للائمة المحقين من اهل بيته
التابعين الذين هم به مقتدون وبسيرته صلى الله عليه وآله سائرون وبحكمه
وسنته حاكمون ۝ حدثني ابي عن ابيه انه قال اذا اجتمعت الغنائم جاز للامام
أن ينفل من رأى تنفيله وان يفعل في ذلك بما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه
وعلى أهل بيته وسلم ۝ فينفل من جملته إن رأى ذلك على قدر ما يرى وهو في
منه شيئا على من ابلى واغنا في عدو الله ونكا ۝ فاذا فعل ذلك فقد قام
عنه بحينئذ بما يجب عليه لاهل الاجتهاد في القتال وبما ذكر الله سبحانه
في حكمه في سورة الانفال ۝ اذ يقول عز وجل يسألونك عن الانفال
قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله
ورسوله ان كنتم مؤمنين ۝ فلو لم تكن الانفال من جميع المغنم لما كان عنها
ولا فيها من مسألة ولا منكم لما سأل المؤمنون عنها وتكلموا فيما فعل
رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته الطيبين منها ۝ أخبر الله لا شريك له انها
لله ولرسوله

ولرسوله بعده خلفة تعالى ولرسوله من الامر فيها والحكم والقضا في
أمرها وعليها ما ليس للمؤمنين بجميع فيه كلام ولا لاحد من خلاف الله في
دين ولا اسلام وما جعل الله لرسوله من ذلك فهو للامام العادل
المحق من بعده ۝ قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه اذا اجتمعت الغنائم رفع
الامام لنفسه ما شاء ونفل من أحب من اهل الاجتهاد والعناء ان رأى ذلك
وكان قليما مر بالغنائم من بعد ذلك فليقسم على خمسة أسهم فيعزل من الخمسة
أسهم سهما وهو خمس الغنائم لمن سماه الله وجعله له ثم يأمر الامام بقسم الاربعة
الاخماس الباقية من الغنائم فيقسم بين اهل العسكر الذين قاتلوا وحضروا
فيقسم للفارس سهمان وللراجل سهم ولا يسهم الا لفرس واحد ۝
وقد قال غيرنا انه يسهم لاثنين ۝ ولسنا نحب ذلك في الغنائم ويسهم
للبراذين مثل سهام الخيل العراب ولا يسهم للبغال ولا للحمير ولا للابل
فاذا اقسمت اربعة اخماس الغنيمة على من حضرها من المقاتلة الاحرار البالغين
المسلمين امر الامام بالخمس الذي كان عزله فقسم على ستة اجزاء ثم فرق على من
جعله الله له من اهلها الذين حكم به لهم ۝

باب القول في قسم خمس الغنيمة

۝ قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه يؤمر بالخمس فيقسم على ستة
اجزاء فجزء لله وجزء لرسوله وجزء لقرابة رسول الله صلى الله عليه وآله
وجزء لليتامى وجزء للمساكين وجزء لابن السبيل ۝ وفي ذلك ما يقول

الله عز وجل: واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. فاما السهم الذي لله فيصرفه الامام
في امور الله وما يقرب اليه مما يصلح عباده من إصلاح طرقهم وحفر آبارهم
ومؤنة قبلتهم وبنى ما خرب من مساجدهم واحيا ما مات من مصالحهم وغير
ذلك مما يجتهد فيه رأيه مما يوفقه الله فيه لما لا يوفق له غيره. واما السهم
الذي لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم فهو للامام المحق ينفق منه على عياله
وعلى خيله وعلى عماله ويصرفه فيما ينفع المسلمين ويقوي امورهم. واما سهم
قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو لمن جعله الله فيهم وهم الذين حرم
الله عليهم الصدقات وعوضهم اياه بدلا منها وهم اربعة بطون وهم
آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس يقسم بينهم ذلك فيهم سواء الذكر
فيه والانثى لا يزول عنهم ابدا لان الله عز وجل انما اعطاهم ذلك لقرابتهم
من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونجابتهم معه واجتهادهم
له ولا يزول عنهم حتى تزول القرابة والقرابة فلا تزول ابدا عنهم
ولا تخرج الى غيرهم منهم وهذه الاربعة البطون فهم الذين قسم عليهم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمس. وقد روي لنا انه اعطى من الخمس
بني المطلب فبلغنا عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبين بني المطلب اتيته انا وعثمان فقلنا

يا رسول الله

يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله
به منهم أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا وإنما نحن وهم
منك بمنزلة واحدة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنهم لم يفارقونا
في جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبنو المطلب كهاتين ثم شبك بين
أصابعه فلذلك قلنا أنه لا يجوز ان يقسم على غير هؤلاء الاربعة البطون
لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر انه قسم لغيرهم الا ان يكون
لبني المطلب فقد يمكن ان يكون قسم لبني المطلب عطاء منه صلى الله عليه وآله
وسلم لهم وهبة وشكرا على ما كان من قديم فعلهم وصبرهم معه واجتهادهم
لا على انه سهم واجب لهم والامام في ذلك موفق ينظر فيه بنور الله وتسديده
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه وانما يجب ما ذكر الله من سهم الخمس
لمن سماه الله من قرابة آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم هؤلاء
الاربعة البطون الذين سمينا اذا كانوا كلهم للحق تابعين وللامام
المسلمين ناصرين سامعين مطيعين مواسين صابرين موالين للمحق والمحقين
معاندين للباطل والمبطلين. فاما من كان من هؤلاء كلهم غير متبع
ولا مجتهد وكان عائدا عن الصدق منحرفا عن امام الحق فلا حق له
في ذلك ولا نصيب له معهم ولا يعطى الا ان يتوب الى الله من خطيئته ويظهر للامام
ما احدث من توبته فيكون له ان كان منه ذلك اسوة غيره من الرجال

في حكم الله سبحانه وفي المال، وأما سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم
ابن السبيل، فإن يتامى آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومساكينهم
وابن سبيلهم أولى بذلك من غيرهم، فإذا لم يكن في آل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يتيم ولا مسكين ولا ابن سبيل رد ذلك على أبناء المهاجرين الأقرب فالأقرب
إلى رسول رب العالمين، فكلما استغنى قوم من أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
رد في قوم سواهم ممن هو أقرب إلى الرسول صلى الله عليه وآله، فإذا استغنى أبناء
المهاجرين من الأقرب فالأقرب من رسول الله صلى الله عليه وآله رد ذلك في الأنصار
على قدر ما كان من منازل آبائهم واجتهادهم مع رسول ربهم بين أيديهم
بأكثر اجتهاد في النصيحة لله ولرسوله وللإسلام، فإذا استغنى من ذلك
الأنصار رجع في سائر المسلمين من العرب وغيرهم، فكان يتاماهم ومساكينهم
وابن سبيلهم، ومن غاب من أبناء المهاجرين أو الأنصار أو سائر المسلمين
عن الحق والمحقين فانتصب أو خالف أو خذل إمام المؤمنين لم يكن له في شيء
من ذلك حق كما لم يكن لمخالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك حق
ولا في غيره، قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وإنما قلنا إن يتامى آل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ومساكينهم وأبناء سبيلهم أولى بما جعل الله لليتامى
والمساكين وابن السبيل في الخمس من غيرهم لأن يتامى غيرهم ومساكينهم وابن سبيلهم
يأخذون مما يجبى من الأعشار والصدقات وهم لا يأخذون وينالون من ذلك

من قومهم

المجاهدين

ما لا ينالون

ما لا ينالون، فلذلك جعلناهم بسهام الخمس أولى من غيرهم ممن كانوا
إليه محتاجين، وكان فيهم من ذكر الله من اليتامى والمساكين وابن
السبيل، وفي ذلك ما بلغنا عن علي بن الحسين بن علي عليه السلام أنه كان
يقول في قول الله تبارك وتعالى: واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، هم يتامانا ومساكيننا
وابن سبيلنا، وقلنا إنهم إذا استغنوا عن ذلك رجع إلى الأقرب فالأقرب
من أبناء المهاجرين فضيلة لمن فضل الله من قرابة رسوله المجاهدين، وكذلك
جعلنا ذلك من بعد ذلك في أولئك الأنصار لقدر اجتهادهم وسبقهم
وكذلك يجب على إمام المسلمين أن يعرف لذوي العناء في الإسلام موضع
عنائهم، فإن ذلك أنفع في الدين وأرجح على المسلمين، قال يحيى بن الحسين
عليه السلام: وإن احتاج الإمام إلى صرف الخمس كله في صالح المسلمين
فله أن يصرفه في ذلك ولا يقسمه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يوم حنين، وكما فعل أمير المؤمنين صلوات الله عليه في حرب صفين أخذ الخمس
واستعان به أهله، وإنما يكون للإمام ذلك عند حاجته إليه وضرورته
لا في وقت مقدرته وسعته، وإن كان المساكين أولى بذلك كله صرف
إليهم، وكذلك أبناء السبيل، ومن الحجة فيما قلنا به في سهم
اليتامى والمساكين من الغنيمة التي أفاءها الله على المؤمنين المجاهدين من قو

وضبرهم

وقد قتل خيبر

إنما هي بعد ما أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لأبناء المهاجرين ثم للأنصار
من بعد استغناء المهاجرين ثم هي من بعد استغناء الأنصار عنها لمن جاء بعدهم
من المؤمنين والمسلمين كافة. قول الله تبارك وتعالى ما أفاء الله على رسوله
من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب. للفقراء المهاجرين الذين
أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله
ورسوله أولئك هم الصادقون. والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم
يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون
على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم
المفلحون. والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا
الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف
رحيم.

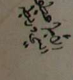
باب القول فيمن حضر الحرب والغنيمة من النساء والصبيان والمماليك وأهل الذمة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه كل من حضر
من هؤلاء القتال لم يضرب بسهم كغيره من الرجال ولكن ينبغي للإمام
أن يرضخ لهم على قدر غنائهم ومنفعتهم وما كان من دفاعهم عن المسلمين
واجتهادهم في طاعة رب العالمين.

باب القول في الأسير الذي لا يقتل

قال

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه إذا أسر الأسير وأوثق وثاقا
يمنعه من البراح والانفلات بنفسه لم يجز بعد قتله ووجب حبسه
والاستيثاق منه إذا أخشي منه أمر أو سبب مما يضر بالمسلمين. فإن بدت
من الأسير أمور يبان فيها بعد أسره لرب العالمين وكانت الحرب بعد قائمة
ولم يكن الأسير صار إلى حبس المسلمين فالإمام في قتله مخير كما فعل أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في الأسير الذي أسره عمار حين بدت
بدت منه المكيدة لأمير المؤمنين والحرب قائمة بين المحاربين. حدثني أبي
عن أبيه أنه سئل عن الذين لا يجوز قتلهم من الأسراء فقال هم الذين
أثخنهم المعقولون بالوثاق والانقياد لهم أسارى فقلنا له وما الأسر
فقال هو الوثاق والأطر كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا فقيل له وما الأطر
قال هو الرباط والعقد كما قال الله سبحانه وشددنا أسرهم تأويله
أوثقنا عقدهم وأطرهم فجعل سبحانه أسرهم توثيق خلقهم. وكان
ذلك هو المعروف في كلام العرب ومنطقهم فمن أوثق رباطا وانقاد منا
لذلك فهو الأسير الذي فعله علي بن أبي طالب عليه السلام عن قتله ولا ينبغي
لمؤمن أن يقتل أسيرا كافرا أو فاجرا ظالما على الاتفاق إلا أن يجاءه شاعرا
في أسره منجلا أو غير في رباط ووثاق حتى ينتهي به إلى ولي أمر المؤمنين



فيمن عليه بعدل او يحبسه ۞ ولا يحل للامام ان خاف منه خيانة في الكف
عن قتال المحقين ان يخرجه من الحبس ولو ذهبت فيه نفسه وكيف يصح في حكم
الحكيم ارسال من لا يؤمن على قتال امير المؤمنين واعظمهم عند الله في
الغناء عن دين الله منزلة وقدرا وكيف يرسل من يخاف ان يذهب من ساعته
في فوره فيكون اعون ما كان للظالم في ظلمه وفجوره وهم قد يرون
حبس الماجن وان كان غير محارب على مجونه ۞ ويقولون انه قد يلزم
امام الحق ان يخليه ما كان ماجنا في بعض مجونه ۞ ومن يقول ان عليا رضوان
الله عليه اوجب ارساله وهو يخاف وهو يخاف على المؤمنين قتله او قتاله وانه
ارسله او خلاه فاطلقه حتى يحبسه في الكف عن قتال المؤمنين ظنه وفي ترك
العودة اليه امنه ۞ والله يقول عز وجل لرسوله صلى الله عليه واله وسلم ۞
واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين ۞
وقوله سبحانه على سواء انما هو على بيان ۞ وكيف يرسل اسير الكفر الظاهر المبين
مع الخوف له على مشاقة رب العالمين ۞ او لا يحبس ان شاب به الظنون وظهر منه
في مشاقة الله المجون ۞ والله يقول جل ثناؤه وتقدست اسماؤه فاذا لقيتم
الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق ۞ فاما منا بعد
واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها ولا يكون من ابدا ولا فداء الا من
بعد الحبس في الوثاق غير ما شك وبذلك جاء الحديث عن رسول الله صلى الله

عليه واله

عليه واله وسلم فيهم ۞ اذ بيتوا ليلة بدر في الرباط والوثاق فكان لرسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ۞ بهم في تلك الليلة من القلق والارق ما قال له
عمر فيما يقال ويذكر ما لي اراك يا رسول الله منذ الليلة ارقا وفي
بيتك هذه كلها ساهرا قلقا فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم ۞
وما لي لا اقلق وانا اسمع منذ الليلة انين عمي في الاسرى فلو كان الحق
عنده غير حبس الاسير بعد الاسر لامر بتخليته عمه امرا فلو لم يجز حبس
الاسير اذا لم يؤمن سنة تامة لما جاز حبسه ليلة كلها بل ساعة واحدة ۞
وليس ينبغي للمؤمنين ان ياسروهم حتى يثخنوهم ويثخنوهم بالقتل منهم وقهرهم
بالظهور البين عليهم فاذا قتلوا وطردوا وغلبوا وقهروا ارتبطوا من بقي
واسروا ۞ فان استسلم الظالمون للحكم او دخلوا بعد المصافة في السلم
باقبال منهم الى الحق واقرار ونزول بغير غلبة عن المحقين او قتال وتجبر ومن
لا يثق او رجال ولا يتحرقون به لمنازلة او قتال كف في هذه الحال وازدجر
عن تدبيرهم ۞ قال يحيى بن الحسين رضي الله وايما اسير قامت عليه
البينة بانه قتل من المسلمين قتيلا قتل به وان جرح اقيد منه ۞ فان
لم يكن قتل ولا جرح فتاب وظهرت توبته وجب على الامام تخليته الا ان
يخافه فيحبسه ۞ وكذلك لو كان خاف غيره من جميع الناس وجب له حبسه ۞

باب القول في قتال اهل القبلة من بغاتهم ۞

قال يحيى بن الحسين عليه السلام

لا ينبغي أن يبيت أهل القبلة في مدنهم ولا توضع عليهم منجنيقات يرمى بها في داخل الحصن ولا يمنعوا من ميرة ولا شراب ولا يفتق عليهم بحر لتغرق مدنهم ولا تضرب مدينتهم بنار خشية أن يصاب من ذلك من لا تجب إصابته من النساء والولدان وغيرهم من المؤمنين الذين لا يعلمون وأبناء السبيل المستخفين في بلدهم ممن ليس على دينهم ممن تؤويه المدن والقرى وفي ذلك ما يقول الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة الحديبية حين يقول ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما

باب القول في البيات

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لا يجوز أن تبيت العظام الكبار التي لا يؤمن أن تكون فيها بعض المتوصلين بها من أبناء السبيل أو التجار أو النساء أو الصبيان وكذلك لا يجوز بيات القرى ولا المدن فأما ما كان من السرايا والعساكر التي قد أمن أن يكون فيها أو معها أحد ممن لا يجوز قتله فلا بأس أن يبيتوا ويقتلوا كثروا أو قلوا إذا كانت الدعوة قبل ذلك قد شملتهم وصارت إليهم وبلغتهم فأبوا قبولها ورفضوها فإن بيت منهم من ذلك شيء فغنيمة ذلك لمن بيته وفيه الخمس

باب القول في الفيء وتسميته

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه الفيء كل أرض فتحت بالسيف أو صلحا أو أخذت وتركت على حالها كسواد العراق وغيره ومن ذلك ما يؤخذ من أهل الذمة من الجزية فذلك فيء يقسم على فقراء المسلمين من الأجناد وكبيرهم الشريف فيه وغيره سواء إلا أن يحتاج الإمام أن يصرف ذلك أو بعضه في مصالح المسلمين وأمورهم فيكون ذلك له لأنه الناظر لهم وعليه فرض من الله الاجتهاد في جميع أمورهم ويرزق فيه وفي غيره من أموال الله مقاتليهم غير أن آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرزقون من الصدقات والأعشار وغيرهم يرزق منها

باب القول فيما ينبغي أن يوصي به الإمام سريته إذا أخرجها أو عسكره إذا وجهه

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه إذا وجه الإمام واليه في محاربة عدوه وجب عليه أن يوصيه بما يجب عليه من طاعة الله والرفق وحسن السياسة وجودة السيرة والتثبت في أموره ثم يقول سر بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقاتلوا القوم حتى تحتجوا عليهم فإن أجابوكم إلى الدخول في الحق والخروج من الباطل والفسق ودخلوا في أمركم فهم إخوانكم لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وإن أبوا ذلك وقاتلوكم فاستعينوا بالله عليهم ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا لا يطيق قتالكم ولا تغوروا عينا ولا تعقروا

الاشجار بصريكم ولا تمثلوا بآدمي ولا ببهيمة ولا تغلوا ولا تعتدوا وأيما
رجل من أفضلكم أو أدناكم أشار إلى رجل بيده فأقبل إليه بإشارته
فله الأمان حتى يسمع كلام الله وهو كتابه وحججه فإن قبل فأخوكم
وإن أبى فردوه إلى مأمنه واستعينوا بالله ولا تعطوا القوم ذمة الله ولا
ذمة رسوله ولا ذمتي أعطوا القوم ذمتكم وأوفوا بما تعطونهم من
عهدكم. قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه وكثير من هذا القول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوصي به عساكره. قال يحيى بن الحسين
صلوات الله عليه وإن كانت السرية تقاتل قوما من أهل دار الحرب أمرت
بأن تدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم. وأخبرت أنهم إن أجابوا إلى ذلك فقد حقنوا دماءهم ومنعوا
أموالهم وأوصى فيهم بما أوصى في أهل البغي.

باب القول فيمن غزا بأجرة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه من خرج في سبيل الله مستأجرا بأجرة
لولا هي لم يخرج فلا أجر في غزوه وكذلك أسباب في ذلك الغزو لمن استأجره
بماله على أن يغزو عنه.

باب القول في ما في أيدي الظلمة وأعوانهم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه إذا ظهر إمام الحق على أئمة
الظلم والجور أخذ كل ما في أيديهم وأيدي أعوانهم من قليل وكثير من نقد وحلية أو عرض

أو غنم

أو غيره إلا أن يكون جارية استولدها فإنها لا تؤخذ لأنهم باستيلادها
قد استهلكوها. فأما ما كان سوى ذلك من الضياع والأموال وغير
ذلك مما استجدوه في سلطانهم فيؤخذ ذلك كله ما استجدوه
من أموال الله وما استجدوه في السلطنة من غير ذلك من غلات إن كانت
لهم قبل سلطنتهم لأن ما استهلكوه من أموال الله أكثر مما يؤخذ منهم.
وكذلك الحكم في أتباعهم وأهل بغيهم وعلى ظلمهم كان قام أحد
من المسلمين ببينة على شيء بعينه قائم لم يغيره ولم يستهلكه فأقام عليه البينة
أنه غصبه غصبا وأخذه منه ظلما وجورا سلم إليه ورد بعد الغصب
في يده. حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن ما في أيدي الظلمة من الأموال والضياع
والجواري إذا ظهر إمام العدل عليهم فقال يؤخذ جميع ما في أيديهم من ذلك
فقيل أرأيت إن اتخذوا من ذلك جواري فأولدوهن فقال هذا استهلاك
منهم لهن. فقيل له أرأيت إن كانوا قد ورثوا أشياء من غير هذا أو وهب
لهم شيء من غير هذا فقال ما استهلكوا من أموال الله أكثر من ذلك.

باب القول فيما حكم به أهل البغي وفي

قطايعهم. قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه يعتبر من حكمهم ويثبت
ما كان حقا ويدفع ما كان باطلا وإنما أثبتنا ما كان من حكمهم موافقا
للحق لأنه حق وما كان حقا فهو حكم الله لا حكم الحاكم به. قال فأما قطايعهم

وجوايزهم فانه يثبت من ذلك ما لم يكن سرفا وكانوا اعطوا من
اعطوه اياه على غيرها ونه لهم على اطفاء نور الحق واخمال كلمة الصدق
وكان اعطاوهم له اياه في صلاح المسلمين او بحكم واجب من
رب العالمين ۝ واما ما اعطوا من اعطوه للهو والطرب والاشر
والكذب ومضادة الحق والمحقين ومصانعة على هلاك المومنين وا
المسلمين فان ذلك غير مردود عليهم ماخوذ من ايديهم ۝ حدثني ابي
عن ابيه انه سيل عن ما حكم به الظالمون من الاحكام فقال يمضي من ذلك
ما وافق حكم الله ويسخط من ذلك ما يسخط الله ۝ من رد

باب القول في اموال تجار عسكر البغي

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه كل ما كان من اموال التجار في عساكر
اهل البغي مما لم يجلبوا به على المحقين من سلاح ولا كراع فلا يحل للمحقين
غنيمته ولا يحل لهم اخذه وما اجلبوا به من خيل او سلاح جاز اخذه وغنيمته
للمسلمين ان ظفروا به ۝ واما غير ذلك فيسلم اليهم وليس فسقهم في بغيهم
للمبطلين لما يجلبون اليهم من منافعهم ما يحل ما لم يجلبوا به من اموالهم
حدثني ابي عن ابيه انه سيل عن اموال التجار التي في عساكر الفجار هل
تكون غنيمة للمسلمين وفيا ام لا يحل ذلك للمومنين عند ظهورهم
عليهم ۝ فقال كل ما كان للتجار في عساكرهم او لغيرهم وسلم اهله من
ان

من ان يجلبوا به على المسلمين او ينصبوا ايما في ايديهم منه لمحاربة المومنين فلا يحل
للمومنين اخذه ولا اغتنامه وعلى المومنين تسليمه الى اهله واسلامه
لان متاجرتهم لهم في بلد الظالم ورفقهم عليه بمنافق تجارتهم
وان كانت فسقا لم يجعل الله نعم اموالهم بفسقهم في بلد الظالم
للمومنين حلالا ولا خفا والمومنون وان قالوا ببعدا وتهم في ذلك
وبكالهم فليس مع ذلك يستحلون وان قالوا به فيهم تغنم شي من اموالهم ۝

باب القول في اموال النساء والصبيان التي تكون في عسكر اهل الظلم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه كل ما كان من ذلك في عساكرهم
لم يجلبوا به على المومنين المحقين فلا يجوز غنيمته للمومنين وكل ما اجلب به
صبي او امراة او تجار فهو غنيمة للمسلمين ۝ حدثني ابي عن ابيه انه كان
يقول في تغنم ما كان معهم من الاشياء لمن معهم من الحرم والاطفال
والنساء ان كل ما لم يجلب به مما لكه الضعفاء المحقين فهو لكل من ملكه الله
اياه من المالكين وكل ما اجلب به رجل او امراة على المحقين فهو غنيمة
للمحقين وفي للمسلمين ۝

باب القول في الامام يقول للرجل ان قتلت فلانا فلك سلبه

۝ قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
لو قال الامام لرجل من اصحابه ان قتلت فلانا فلك سلبه لرجل من محاربيه
فقتله كان له سلبه الظاهر المعروف من الثياب والمنطقة والدرع والسيف

والفرس والسرج وحليته وغير ذلك من الآلات الظاهرة ۞ فان كان
معه جوهر او مال من تحت ثيابه او بعض رحاله فليس ذلك من سلبه
ولا يجوز له اخذه لان السلب انما هو ما لبسه او ركبه المتسلح من آلة
الحرب ۞ قال ولو انه قال له ان قتلت فلانا فلك سلبه فقتله هو وغيره
معه لم يكن السلب له ولا للذي معه لانه انما جعل له على قتله فقتله معه غيره
ولم يجعل له على ذلك سلبه ۞ وان كان الامام قال قولا مرسلا من قتل
فلانا فله سلبه فقتله هو وغيره كان السلب له ولمن قتله معه ۞
قال حدثني ابي عن ابيه انه سئل عن الامام يقول لرجل محارب للاسلام
ان قتلته يا فلان فلك سلبه اي شيء للقاتل من سلب المقتول ۞ فقال
كل معلوم من سلبه غير مجهول ۞ قلت فان كان معه جوهر من در
وياقوت او مال من فضة او ذهب عظيم القدر ۞ فقال ليس له
من ذلك الا ما يعلم ويرى من كل ظاهر من سلبه لا يخفى مثله مما عليه
من لباسه وسلاحه وآلته وفرسه لان ذلك من الامام كله له عطية
مجعولة وليس للامام ان ينقصه شيئا مما جعل له ولا لاحد ان يدفعه
عنه ۞ قيل فان اعانه على قتله غيره هل لغيره شيء واجب مما جعل له
فقال لا الا ان يكون الامام قال قولا مرسلا لم يخص ما القول فيه [illegible]
رجلا من قتل فلانا [illegible] سلبه فيكون لمن اعانه على قتله مثل الذي له

والسلاح

من سلبه لانه قد يقتله الواحد والاثنان والجماعة فيكون حالهم
كلهم في قتله واحدة ۞ وان قال ان قتلته يا فلان يريد رجلا بعينه
فلم يقتله الا مع غيره لم يكن السلب له ولا لمن قتله معه فجعله لا يكون
بينهما وهو لو كان قودا اقيد به جميعهم فلا ياخذون سلبه
بينهم كلهم ۞ قال لانه لم يجعل لهم انما جعل له دونهم على ان يقتله
وحده لا معهم فلما قتلوه جميعا كلهم وانما الجعل له على ان يقتله هو وحده
دونهم بطل ما كانت عليه المجاعلة اذ كانوا كلهم ولو معه
قتله ولو كان قودا لكان كلهم به مقتولا ولزمهم جميعا من القود
ما لزمه وكان حكمهم في ذلك جميعا حكمه ۞ قال يحيى بن الحسين رضي الله
عنه ولو ان الامام قال لرجل احتل في قتل فلان فان قتلته فلك سلبه
فتحيل عليه بان يستعين معه غيره او يستاجر معه من يحاوشه ويعينه
عليه فقتله ببعض ما احتال عليه من ذلك كان ما جعل له الامام واجبا له
دون غيره ۞

باب القول فيما يجعل الامام لمن قتل قتيلا

۞ قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لو ان الامام
قال لرجل ان قتلت فلانا فلك الف درهم او اقل او اكثر فقتله اعطاه
الامام ما جعل له في غنيمة ان كانت وان لم يكن غنيمة اعطاه من الفيء ۞ فان لم
يكن الفيء حاضرا اعطاه من صدقات الفاسقين واعشا[illegible] لان الله جل جلاله عن ان

بجويه قول الله تبارك وتعالى إنما جعل الصدقات للإسلام وأهله منافع ومعونات

باب القول في أموال السواد وغيره مما

افتتح من البلاد، قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه كل ما جبي من خراج

أرض افتتحت فتحًا أو بلد صولح عليه فهو يخمس ويخرج خمسه لمن سماه

الله.

باب القول فيما يجب من أداء الأمانة إلى الإمام

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه من أكبر فرض الله أداء الأمانة إلى

الإمام، ومن أداء الأمانة النصيحة له والصدق في كل خبر يخبر به والغيب

الحسن له من خلقه والاستقصاء له في جميع أسبابه، ومن ذلك أداء الأمانة

في الأموال التي يجبيها الجباة، ومن ذلك ما يجده العامل في عمله فعليه أن

يؤدي الأمانة فيه ويرفعه إلى الإمام، فإن أجازه له حل له وإن منعه

منه حرم عليه، وإن أجاز له بعضه جاز له ما أجاز منه، وفي ذلك ما بلغنا

عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه استعمل رجلا على بعض

الأعمال فلما كان رأس السنة عزله فأتاه بثقيف من ديباج مجلله حتى

طرحه بين يدي علي عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين هذه أهديت لي

أهل عملي ولم يجد وفي فضل أن تستعملني ولا بعد ما كثر عتبتي، فإن كان

لي أخذته وإلا فشأنك به، قال فقال له أمير المؤمنين أحسنت لو أمسكته

كان غلولا وأمر به لبيت المال.

باب القول في التجر فيه

عنتني

عند الزحف

عند الزحف للقاء، قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لا يحل للمسلمين

التحرف والتحيز عن عدوهم إذا التقوا إلا أن يكون تحرفا لقتال

أو تحيزا إلى فئة يستعين بها أو يلجأ إليها، وفي ذلك ما يقول الله سبحانه

يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار

ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب

من الله ومأواه جهنم وبئس المصير، وفي ذلك ما بلغنا عن جماعة من أصحاب

النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنهم قالوا كنا في سرية من سرايا

العدو فلقينا المشركين فحاص الناس حيصة فكنا فيمن حاص فلما

رجعنا إلى أنفسنا قلنا وكيف ننظر في وجوه المسلمين وقد بؤنا بغضب

من الله، قال فدخلنا المدينة ليلا فقلنا نخرج من المدينة ونأتي

رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته وسلم لم نلقه فقعدنا له

وهو غاد إلى الصلاة الفجر فلقيناه فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون

فقال بل أنتم العكارون أنا فئة لكل مسلم، قال فقبلنا يده.

باب القول في انتظار إمام الحق

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه المنتظر إمام الحق والمحقين كالمجاهد

في سبيل رب العالمين، وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم أنه قال من حبس نفسه لداعينا أهل البيت أو كان منتظرًا

لقايمنا كان كالمتشحط بين ترسه وسيفه في سبيل الله بدمه

باب القول في السلب هل يخمس

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اذا قتل الامام في الحرب رجلا فله سلبه فسلب كل قتيل لمن قتله وعليه فيه خمسه لانه تغنيم من الله له وكذلك ما خرج من البحر والمعادن والركاز في ذلك كله الخمس

باب القول في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفيمن ولي شيئا من امور المسلمين قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض من الله لا يسع تركه ولا يحل رفضه وهو اكبر فرض الله الذي اوجبها على عباده واعظمها وفي ذلك ما يقول الله عز وجل الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور وفيه ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته وسلم انه قال لتأمرن بالمعروف ولتناهن عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم فيسومونكم سوء العذاب ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم حتى اذا بلغ الكتاب اجله كان الله المنتصر لنفسه ثم يقول ما منعكم اذ رايتموني اعصى الا تغضبون لي وفيما بلغنا عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان الله بعثني بالرحمة والملحمة وجعل رزقي في ظل رمحي ولم يجعلني حراثا ولا تاجرا الا ان

والملحمة صح

ى

من شرار عباد الله الحراثين والتجار الا من اخذ الحق واعطى الحق ثم تلا قول الله عز وجل يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وماواهم جهنم وبئس المصير وفي ذلك ما بلغنا عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال ما اغبرت قدما عبد (رجل) في سبيل الله فطعمته النار وبلغنا عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال لنومة في سبيل الله افضل من عبادة ستين سنة في اهلك تقوم ليلك لا تفتر وتصوم نهارك لا تفطر وبلغنا عن حسان بن ثابت الانصاري انه قال يا رسول الله ان عندي عشرة الاف فان انفقتها تكون لي اجر مجاهد فقال صلى الله عليه وسلم كيف بالحط والارتحال قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه ويجب على من ولي شيئا من امور المسلمين اي مركب ركب فمن ولي شيئا من امور المسلمين فليعلم انه بين العذاب الاليم او الثواب الكريم ثم ليجتهد بجهده وليحرص لربه فانه يجد كلما قدم من خير او شر فليؤثر الاخرة الباقية على الدنيا الفانية وليعامل الله فانه عبد ابتلاه فلعله يكون كذلك فليحسن النظر لنفسه في ذلك فانه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته الطاهرين انه قال من ولي شيئا من امور المسلمين اتى يوم القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه حتى يكون عدله الذي يفكه او جوره الذي يوبقه قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه والله لولا كرامة

وصحبتهما أجب والاتيان لما أراد ووجوب الحجة باداء واجب الفريضة
والمعرفة من نفسي ما لا يعرفه مني غيري والرغبة فيما بذل الله من الثمن
الربيح حين يقول تبارك وتعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم
وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا
عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا
ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ومع ذلك طلب
الدرجات اللواتي فضل الله بهن المجاهدين على القاعدين حين يقول
لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله
بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة
وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما
درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما والرجاء أن يصلح الله
بنا أمور المسلمين ويلم بنا شعث المؤمنين ويهدي بنا العباد ويؤمن بنا
البلاد ويشبع البطون الجائعة ويكسو الظهور العارية ويرد المظالم
على المظلومين ويقوي في الحق جميع العالمين ويكذب المبطلين ويعز المحقين
ويبشر بنا ملائكة رب العالمين وأنبياء المرسلين صلوات الله عليهم
أجمعين ويكبت بنا أفاضل من مضى من آبائنا ويكبت أعداء الحق ويظهر
كلمة الصدق ويرضي الرحمن ويسخط الشيطان لسبقت آخرها في أثر أولها

والردت

ولردت وجوه أولها على آخرها وخلت قبلها الباقي يلحق بأولها
الماضي حتى يعلم الجهال وأهل الشك من الضلال أن دنياهم أمرها
أيسر وأهون على يحيى بن الحسين من النقير ولكن يحجب عن ذلك ويمنعنا
من أن يكون كذلك ما وصفنا وقلنا وذكرنا مما فيه رغبتنا من كرامة
ذي الجلال والسلطان والرغبة في مرافقة الصالحين في الجنان ورحمة
المسلمين ونصر الحق والدين والاقتداء بأولي العزم من النبيين
فنسأل الله الخيرة في كل الأمور والدفع لكل مخوف على الدين ومحذور
وأن يبلغنا في ذلك ما أملنا من طاعة ربنا وسيدنا والحمد لله رب العالمين
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وحسبنا الله العلي الكريم
عليه توكلنا وهو رب العرش العظيم وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى
أهل بيته الطيبين وسلم

باب القول في فضل الإمام العادل

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه

من حكم بحكم الله وعدل في العباد وأصلح البلاد من أهل بيت النبي المصطفى
فهو خليفة الله العلي الأعلى إذا كانت فيه شروط الإمامة وعلاماتها
ووجدوها وصفاتها وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم أنه قال من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر من ذريتي فهو خليفة الله
في أرضه وخليفة كتابه وخليفة رسوله عليه السلام وبلغنا عنه صلى الله عليه وآله

عنري

الحق المبين

وسلم

انه قال الوالي العادل المتواضع في ظل الله ورحمته فمن نصحه في نفسه
وفي عباد الله حشره الله في وفده يوم لا ظل الا ظله ۞ ومن غشه في نفسه
وفي عباد الله خذله الله يوم القيامة ۞ قال ويرفع للوالي العادل المتواضع
في كل يوم وليلة كعمل ستين صديقا كلهم عابد مجتهد في نفسه ۞
قال وبلغنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يقال للامام العادل يوم القيامة
في قبره ابشر فانك رفيق محمد ۞ قال وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم انه قال من احيى سنة من سنتي قد اميتت من بعدي فله اجر
من عمل بها من الناس لا ينتقص ذلك من اجور الناس شيئا ۞ ومن ابتدع بدعة
لا يرضاها الله ورسوله كان عليه اثم من عمل بها لا ينقص ذلك من آثام الناس
شيئا ۞ قال وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته وسلم ثلث من كن
فيه فقد استكمل خصال الايمان الذي اذا اقتدر لم يتعاط ما ليس له واذا رضي
لم يدخله رضاه في باطل واذا غضب لم يخرجه غضبه من الحق ۞

باب من السيرة في اهل البغي ۞ ل

يحيى بن الحسين صلوات الله عليه ۞ يجب قتال من بغى من المومنين على طايفة
من المومنين او على امام حق من المحقين فيجب جهادهم اذا امتنعوا من الحكم
ولم يرضوا بالحق كما قال الله سبحانه وان طايفتان من المومنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله

فان

فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين ۞
فاوجب قتال من بغى من المسلمين على طايفة من المومنين فكيف بمن بغى
على رب العالمين ۞ وخالف حكم المحقين ولم يطع من امر الله بطاعته من
الايمة الصالحين فمن امتنع من ذلك وخالف الرحمن وابدا المجاهرة لله بالعصيان
وجب على المسلمين قتاله ابدا حتى يفيء الى امر الله ويحكم بحكم الله ويسلم الامر
لاولياء الله حتى يكون الدين كله خالصا لله ۞ كما قال عز وجل فيما نزل
من كتابه وفرقانه وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان
انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين ۞ فيجب على من قاتل الطايفة الباغية ان
يحتج عليهم من قبل قتالهم ويدعوهم الى كتاب ربهم ۞ فان اجابوا
حرم عليهم قتلهم وقتالهم واموالهم ۞ وان امتنعوا من الحق حل للمسلمين
قتلهم وقتالهم وغنم ما اجلبوا به في عساكرهم ولم يجز سبيهم ولم
يحل ذلك فيهم ۞ كذلك فعل امير المومنين علي بن ابي طالب عليه
السلام ۞ بالبصرة يوم الجمل قتل من قاتله واخذ ما في العسكر ولم يتبع
من المنهزمة مدبرا ولم يجز على جريح ولم يجز لاحد سبيا فتكلم بعض
اصحابه في ذلك وقالوا اذ احللت لنا دماهم واموالهم وحرمت علينا سبيهم ۞
قال ذلك حكم الله فيهم وعليهم وفي غيرهم من سواهم ممن فعل كفعلهم ۞ فلما ان
اكثروا عليه في ذلك ۞ قام خطيبا فحمد الله واثنا عليه وصلى على النبي صلى الله
عليه وعلى اهل بيته ۞

ثم قال أيها الناس انكم قد اكثرتم من القيل والقال والكلام بما لا يجوز
من المحال فايكم ياخذ عايشة في سهمه فقالوا كلهم لا اينا قال فكيف ذلك
وهي اعظم الناس حرما فلما ان قال ذلك لهم استفاقوا من جهلهم وابصروا
من عماهم واستيقضوا من نومتهم وصوبوه في قوله واتبعوه في امره
وعلموا انه قد اصاب وجانب الشك والارتياب قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه
فكل من شاق الحق وعانده وجب قتاله وحل دمه ومن حل بالمحاربة دمه
كان غنيمة للمسلمين عسكره وحرم سباؤه ولم يجز ذلك فيه

باب القول في الجاسوس والسبي في تجارة أهل دار الحرب

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه أن صح
على الجاسوس انه قد تجسس احدا من المسلمين قتل والا حبس قال
يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لا يجوز عندنا قتال أهل دار الحرب
الا مع امام حق عادل يجوز معه سفك دمائهم واخذ اموالهم وسبي ذراريهم
فاما بغير امام مستحق لذلك فلا قال وينبغي ان يدعوا الى الاسلام
والى شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
فان اجابوا الى ذلك فهم مسلمون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم لا يجوز
بعد ذلك قتلهم ولا اخذ اموالهم ولا سبيهم وان ابوا ذلك عرض عليهم ان
يكونوا ذمة ويؤدوا الى المسلمين الجزية ويجري عليهم احكام المسلمين ويتولا

ولات المسلمين

ولات المسلمين على بلادهم ويتركوا على دينهم كما يترك اهل الذمة
فان اجابوا الى ذلك وضعت عليهم الجزية كما وضعت على غيرهم فيؤخذ
من مياسيرهم وملوكهم ثمانية واربعون درهما قفلة ومن اوساطهم
وتجارهم اربعة وعشرون درهما ومن سفلتهم وفقرائهم اثنا عشر
درهما فان ابوا ذلك حوربوا واستعين بالله عليهم فاذا انهزموا
وضع السيف فيهم وقتلوا مقبلين ومدبرين واسروا وسبوا واخذت
بلادهم من بعد ان يثخن بالقتل رجالهم ثم تجمع غنايمهم فتقسم
على خمسة اجزاء فيخرج منها خمس لمن سماه الله عز وجل من اهل الخمس
وتقسم الاربعة الاخماس الباقية بين الذين حضروا الوقعة على [illegible]
الخيل والرجالة للفارس سهمان وللراجل سهم ثم يقسم الخمس على من
جعله الله له على ما شرحنا وذكرنا في اول كتابنا وللمشركين من الوفاء
بالامان والعهد ما للباغين غير انه ينبغي للامام ان لا يترك منهم
احدا ممن يدخل اليه بامان الا اعلمه واخبره انه لا يجوز له ان يقيم
في بلاد المسلمين اكثر من سنة وانه ان وجد في دار الاسلام من بعد السنة
لم يتركه يخرج منها وجعل عليه الجزية وكان ذميا فان وجد بعد السنة
حكم فيه بذلك

باب القول في وضع الخراج على ما افتتح

من الارضين فترك ولم يقسم كما فعل بالسواد وغيرها من ارض الشام ومصر وغير ذلك

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اذا افتتحت الارض فراء الامام
ان يتركها ولا يقسمها ويعامل عليها اهلها الذين كانت لهم اولا او غيرهم
بالنصف او اكثر او اقل فله ان يراضيهم من ذلك على شيء يكون معروفا
فاما ارض السواد فقد روي عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
انه لما ان ولي بعث رجلا من الانصار على اربعة رساتيق من رساتيق المداين
وعلى البهقباذات ونهر شير ونهر الملك ونهر جوبير وامره ان يضع
على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب زرع وسط درهما
وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وامره ان يضع على كل جريب
من النخل عشرة دراهم وعلى جريب الرطبة وهي القضب عشرة دراهم
وعلى جريب الكرم وجريب البساتين التي تجمع النخل والشجر على كل
جريب عشرة دراهم وامره ان يلغي كل نخل شاذ عن القرى لمارة
الطريق وامره ان يضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون
بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وامره ان يضع
على اوساطهم التجار منهم اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم
اثنا عشر درهما ففعل ذلك وجبا من تلك الاربعة رساتيق ثمانية عشر
الف الف درهم وستين الفا ونيفا

باب القول في امان اهل الاسلام لاهل الشرك

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه

يكون

يكون امان الواحد منهم على كلهم لو ان رجلا من عسكر من عساكر
اهل الشرك او قرية من قراهم ثم علم بذلك الامام لم يجز له استباحتهم
حتى يخرجوا من ذمة الامان الذي امنهم المسلم قال يحيى بن الحسين
رضي الله عنه لو ان رجلا او رجلين من المسلمين او ثلاثة امنوا مائة من المشركين
معروفين على اموالهم وانفسهم ثم افتتحت قريتهم لم يجز للامام ان يحدث
حدثا في الذين امنهم النفر المسلمون ولا في اموالهم وكان ما سواء
ذلك غنيمة قال ولو افتتحت قرية من قرى الشرك وغنم ما كان فيها
من مال او حيوان او رجال وسبي ذلك وجبي كله ثم اتت بعد ذلك جماعة
من المسلمين فقالوا للامام انا كنا قد امنا اهل هذه القرية على انفسهم واموالهم
لم يكن ذلك بشيء ولم يقبله الامام اذا كانت الجماعة التي ادعت هذا من
هذا الفتح والغنائم والاسر واخذ الاموال ولم يتكلموا في وقت افتتاحها بشيء
من ذلك ثم تكلموا من بعد ذلك فلا يلتفت الى قولهم لانهم لو كانوا من اهل الصدق
والوفاء والدين لما استجازوا السكوت من بعد امانهم لهم ولا جازوا سبيهم
ولا قتلهم وسوق اموالهم وسفك دمائهم وليس من استجاز ذلك في دينه
باهل ان يصدق على غيره قال فان كانوا غيبا عن العسكر في ذلك الوقت
ثم اتوا فتكلموا بذلك فاقاموا عليه البينة صدقوا واطلق لهم كل ما في ايدي
المسلمين قال ولا يجوز ان يؤمن احد احدا من المشركين الى غير مدة ولا

يجوز

ضمانه له بذلك أبداً لأن امان المشركين الى مدة ثم يقاتلهم فرض الله فيهم
بالمجاهدة لهم والدعاء الى دين الاسلام ۞ قال ولو وجه الامام عسكراً
فافتتح بلداً فأنابت بنيه وماله فقال الامام لم آمركم بهذا البلد
وهذا البلد قد كنت أمنت أهله الى مدة كان في فعله مصيباً ووجب
ردهم الى بلدهم وتأمينهم وليس حاله اذا ادعى ذلك كحال غيره ۞
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه لو ان قوما من اهل دار الحرب دخلوا
دار الاسلام بامان لم يجز للامام ان يتركهم يشترون سلاحاً يخرجون
به معهم ولا كراعاً ولا يخرجون من دار الاسلام الى دار الحرب
بشيء من ذلك الا ان يكونوا دخلوا بشيء فيخرجون به بعينه ۞ وان دخلوا بسلاح
يستبدلوا به فلا بأس ان يستبدلوا بالجيد رديا من المسلمين ويأخذوا
فضل ما بينهما ۞

باب القول في الاسير المسلم يؤمن في دار الحرب احداً ۞

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اذا استؤسر المسلم
ودخل به اهل الشرك دارهم اسيراً معهم فسأله بعضهم ان يؤمنه او ابتدأه
هو بالامان فأمنه لم يكن امانه يجاري على المسلمين ولا جائزاً لانه اسير في ايدي
المحاربين وفي دارهم تجري عليه احكامهم ۞

باب القول في المسلم يدخل قرية من قرى الشرك بامان منهم ثم يسطوا عليهم

وهو بينهم فيسبوا هل يجوز له شراؤهم ۞ قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه

اذا

اذا دخل المسلم قرية من قرى الشرك بامان منهم فاستغير عليهم وهو
بينهم فسبوا ۞ فان كان شرط لهم حين دخل عليهم ان لا يحدث فيهم حدثاً
لم احب له شراءهم وان لم يكن شرط لهم ذلك فلا بأس ان يشتريهم خارجاً
من الدار التي دخلها بامانهم ۞ قال ولا بأس ان يشتري من اهل الدار
التي دخلها بامانهم سبياً ان سبوه من غيرهم ۞ ولا بأس ان يشتري المشركين
بعضهم من بعض وان يشتري الولد من الوالد والاخ من الاخ لانه يجوز له
اخذه وغصبه على نفسه فالثمن كأنه اجرة استاجر بها الآخذ له ۞

باب القول في الرجل من اهل دار الحرب وفي الذمي يسلمان على يدي الرجل المسلم ۞

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
اذا اسلم الحربي على يد المسلم فهو مولاه وهو يرثه ان لم يكن للحربي ورثة
مسلمين ان مات الحربي وان اسلم ذمي على يد مسلم فمات الذي اسلم
على يدي المسلم ولا وارث له ورثه المسلمون كلهم وكان ميراثه في بيت
مال المسلمين لانه عقد ذمي ليس بحربي ۞

باب القول في المملوك يسلم في دار الحرب ۞

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اذا اسلم
المملوك في دار الحرب ثم هاجر الى دار الاسلام كان حراً فان اسلم مولاه
بعد ذلك ودخل دار الاسلام فلا سبيل له عليه لان الاسلام قد اعتقه
قبل اسلام سيده ۞ قال ولو اسلم في دار الحرب ثم استغاث المسلمين على ذلك

الدار

فسبوها واستنكحوها لم يكن العبد المسلم بداخل في غنائم المسلمين لما
سبق من إسلامه ۞ وكذلك لو أسلم العبد ثم أسلم سيده في دار الحرب
لم يكن على السيد ولا على العبد سبيل ولا على أموالهما إلا أن يكون مالاً لا يحمل
من العقار والضياع والعبد مملوك لسيده لأنهما أسلما جميعاً في دار الحرب
هما على حالهما ۞ باب القول في الحربي يسلم ويهاجر إلى
دار الإسلام وله أولاد في دار الحرب ثم يظهر المسلمون على
تلك الدار ما سبيل ولده ۞ قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لو أن رجلاً
من أهل دار الحرب أسلم وهاجر إلى دار الإسلام ثم ظهر المسلمون على تلك الدار التي فيها ولده كان
كل ولد له لم يكن بلغ في وقت إسلام أبيه مسلماً تابعاً لأبيه لا غنيمة للمسلمين
فيه ومن كان منهم بالغاً في وقت إسلام أبيهم كان غنيمة للمسلمين وإنما
جعلنا أولاده الصغار تبعاً له لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الإسلام
أولاداً لولد ۞ وإذا أسلم أحد أبوي الولد الصغار جر إسلامه سوادهم وصاروا
مسلمين وإن تشبه عوام الكفار وصيروا في يد المسلمين ۞ قال وكذلك لو أن
حربياً تزوج صبية في دار الحرب ثم أسلم زوجها وقد كان دخل بها ثم أسلم
أحد أبوي المرأة من قبل أن تنقضي المرأة عدتها ثلاثة أشهر ولو بيوم واحد
ثم خرج بها أبوها إلى دار الإسلام بعد ثلاث سنين أو أكثر كانت في ملك زوجها
وبيده لأن أباها أسلم قبل انقضاء عدتها فجر إسلامها فصارت مسلمة بإسلامه

فثبتت

فثبتت عقدة النكاح نكاحها ولم يحرم على زوجها الإمساك بعصمتها ولو
ولو كان إسلام أبيها بعد انقضاء عدتها لم يكن لزوجها عليها سبيل إلا بنكاح
جديد ۞ باب القول في أهل دار الحرب يسلمون
وفي أيديهم رقيق مسلمون من رقيق المسلمين مما كانوا أخذوه وغنموه
من المسلمين قبل إسلامهم ۞ قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه إذا أسلم
أهل دار الحرب على رقيق مسلمين للمسلمين في أيديهم فهم لهم أرقاء على حالهم
لأنهم أسلموا وهم في أيديهم ومن أسلم على شيء في يده قد كان أخذه في دار شركه
فهو له ۞ باب القول في المكاتبة وأم الولد يسبيهما أهل الشرك
ثم يسلمون عليهما ۞ قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه إذا أسلم الحربي وفي
يده أم ولد لمسلم أو مكاتبة فدى الإمام أم الولد من بيت مال المسلمين لسيدها
إن كان معسراً وإن كان موسراً أجبره الإمام على افتدائها بقيمتها ولا يجوز
للمسلم الذي أسلم وهي في يده أن يطأها لأنها أم ولد لمسلم ۞ فإن كان الذي أسلم
وهي في يده قد وطئها في دار الحرب ثم دخل بها وهي حامل منه كان الولد له
لاحقاً بنسبه لأنه وطئها في حال يستحل فيها وطئها وترجع إلى من كانت
له أم ولد أولاً بقيمتها ولا يدنو منها حتى تضع ما في بطنها وتطهر من دمها
وأما المكاتب فيسعى لمن هو في يده في قيمته فإذا أدى إلى الذي أسلم عليه قيمته
كان الولاء للذي عقد له المكاتبة أولاً ۞ فإن أبى العبد أن يسعى للذي أسلم

عليه في قيمته كان مملوكاً في يده وحاله في تركه السعي للذي اسلم عليه في قيمته
كحاله لو ترك السعي للذي كاتبه في قيمته يكون مملوكاً اذا كان ذلك
وكذلك ما اتاك من هذا الباب فقسه على هذا القول ان شاء الله

باب القول في العبد المسلم يسبيه اهل دار الحرب

فيرتد عن الاسلام في دار الحرب ثم يسلم عليه بعضهم ويخرجه
الى دار الاسلام قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اذا سبي المملوك المسلم
فارتد عن الاسلام ثم خرج به بعضهم مسلماً عليه عرض على العبد الرجوع الى الاسلام
فان اسلم فهو مملوك لمن اسلم عليه ودخل به دار الاسلام وان ابا ان يسلم ضربت
عنقه وكذلك المكاتب يعرض عليه الاسلام فان اسلم ادى كتابته الى من اسلم
عليه كالقول الاول وان لم يسلم ضربت عنقه وكذلك ام الولد اذا ارتدت
في دار الحرب ثم اسلم عليها بعضهم ودخل بها مرتدة عرض عليها الاسلام فان
اسلمت افتكها ابو ولدها ان كان موسراً وان كان معسراً افتداها له الامام
فان ابت ان تسلم ضربت عنقها فان كانت حاملاً استونى بها فاذا وضعت
استرضع ولدها يسترضعه ابوه فان كان معسراً استرضعه له الامام ثم يعرض
عليها الاسلام فان اسلمت والا قتلت فان لم يوجد لولدها من يكفله ويرضعه
استونى بها فطامه لان لا يقتل نفسان بنفس فاذا افطم فان اسلمت والا
قتلت

باب القول فيمن قبل الذمة واداء الجزية

من اهل دار

من اهل دار الحرب فصار ذمياً وفي يده مماليك مسلمون من مماليك
المسلمين قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اذا قبل اهل دار
الحرب ان يكونوا ذمة واداء الجزية ودخلوا دار الاسلام ومعهم
مماليك مسلمون من مماليك المسلمين قيل لساداتهم ان احببتم ان تفتدوهم
فافتدوهم والا امر الذين هم في ايديهم ببيعهم من ساعتهم لانه
لا يجوز ان يملك ذمي مسلماً وكذلك ان كانوا دخلوا بمكاتب قد اداه
اليهم مكاتبتك وولاؤك للذي عقد لك المكاتبة اولاً
فان ابا ان يؤدي الى الذي دخل به المكاتبة امر ببيعه لانه لا يجوز ان
يملكه اذ كان مسلماً ذمي قال وكذلك لو دخل احدهم في الذمة
ومعه امة مسلمة قد حملت منه في دار الحرب قيل له اعتقها لا يجوز
لك الذي تملكها وما في بطنها مسلم باسلامها فان اسلم الذمي الذي كان
دخل بها وهي في عدتها فهي ام ولده وان خرجت من عدتها فلا سبيل
عليها الا بنكاح جديد ومهر وشهود ورضا منها بذلك وهو وليها
لانها ام ولده اذ قد اسلم وهي معه على ثلاث تطليقات تامات وليست
الفرقة الاولى بتطليقة تم جزء ابواب السيرة وهو الرابع عشر والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم

كتاب الزهد والآداب
وغيرها من مكارم الأخلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

باب القول في اختلاف آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه ان آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم
لا يختلفون الا من جهة التفريط لمن فرط منهم في علم آبايه ولم يتبع علم اهل
بيته ابا فابا حتى ينتهي الى علي بن ابي طالب عليه السلام والنبي صلى الله عليه
وعلى اهل بيته وسلم وشارك العامة في اقاويلها واتبعها في شي من تاويلها
لزمه الاختلاف ولا سيما اذا لم يكن ذا نظر وتمييز ورد لما ورد عليه
الى الكتاب ورد كل متشابه الى المحكم فاما من كان منهم مقتبسا
من آبايه ابا فابا حتى ينتهي الى الاصل غير ناظر في قول غيرهم ولا ملتفت
لا راي سواهم وكان مع ذلك فهما مميزا حاملا لما ياتيه على الكتاب والسنة
المجمع عليها والعقل الذي ركبه الله حجة فيه وكان راجعا في جميع امره الى
الكتاب وراد المتشابه الى المحكم فذلك لا يضل ابدا ولا يخالف الحق

الحمد لله

باب القول في فضل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه حدثني ابي عن ابيه انه قال حدثني رجل
من بني هاشم كان صواما قواما عن ابيه بسنده الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زارني في حياتي او زار قبري
بعد وفاتي صلت عليه ملايكة الله اثنى عشر الف سنة قال وبلغنا عن
الحسين صلوات الله عليه انه قال للنبي صلى الله عليه يا رسول الله ما لمن زارنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زارني حيا او ميتا او زار
اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا او زارك حيا او ميتا كان
حقيقا على الله ان يستنقذه يوم القيمة قال وبلغنا عنه صلى الله عليه وآله
وسلم انه قال من زار قبري وجبت لهم شفاعتي قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه وانما يجب هذا كله على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويفعله
لمن كان محبا له ولاهل بيته غير معاد لهم ولا موالي لعدوهم ولا
حامل لذنب مستصم على محبتهم فاما من كان عدوا لهم اغبر كافر بفرض الله عليه
فيهم فلا تجب له شفاعته ولا تناله كرامته ولو وجبت لاعدايهم
بزيارتهم الشفاعة والكرامة لوجب الثواب لمن صلى وصام ولم يعتبر
بما يجب عليه السلم لان العمل لا ينفع الا بالاقرار كما ان الاقرار لا ينفع الا
بالعمل

باب القول في الترغيب في طاعة الله عز وجل

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه بلغنا عن زيد بن علي رحمة الله عليه عن ابايه عن علي عليه السلام انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وعلى اهل بيته وسلم يقول سبعة في ظل الله يوم لا ظل الا ظله شاب

لهم ص

سنا في عبادة الله ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال ونسب إلى
نفسها فقال إني أخاف الله رب العالمين ورجل خرج من بيته فاسبغ
الطهور ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله فهلك
فيما بينه وبين ذلك ورجل خرج حاجا أو معتمرا الى بيت الله ورجل
خرج مجاهدا في سبيل الله قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه هذا أعظمهم
خطرا عند الله ورجل سافر في الأرض يطلب من فضل الله ما يكف
به نفسه او يعود به على عياله ورجل قام في جوف الليل بعدما هدأت
كل عين فاسبغ الطهور ثم قام الى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه
وبين ذلك

باب القول في الاستغفار

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان رجلا أتاه فشكا اليه بعض ما يكون منه فقال له اين انت عن الاستغفار
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ختم يومه يقول عشر مرات
استغفر الله الذي لا إله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي
وتب علي إنك انت التواب الرحيم الا غفر الله له ما كان في يومه او قالها
في ليل الا غفر الله له ما كان في ليله قال ابن الحسين رضي الله عنه ذلك لمن
كان تائبا منيبا مخلصا له توبته فاما من كان عاصيا مقيما على المعاصي
غير مقلع عنها ولا تائب الى الله مخلصا منها فلو انه استغفر الله سبحانه في كل يوم

وليلة

وليلة مائة الف الف مرة لم يغفر الله له وكيف يغفر الله له ذنبا وهو مقيم
عليه او يكون راجعا الى الله منه وهو داخل فيه ألم تسمع الى قول الله
حين يقول إنما يتقبل الله من المتقين فحكم بالتوبة والمغفرة لمن خرج
الى الله بالتوبة من المعصية فاما من قام على كبائر العصيان واستغفر
مما هو مقيم عليه الواجب للرحمن فانما ذلك عند الله مخادع لنفسه محيص عن رشده
يقول ما لا يفعل ويستغفر الله بما يعمل يخادعون الله والذين آمنوا وما يخادعون
الا انفسهم وما يشعرون في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب
أليم أما سمعوا الله سبحانه يقول في أولئك ومن كان دونهم من أهل
الخطايا مثلهم إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة
ثم يتوبون من قريب فاولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما
حكيما وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم
الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك
أعتدنا لهم عذابا أليما فكفى بهذا القول من الله ومثله بيانا
ونورا وهدى وشفاء لمن أراد الحق والاهتداء به صلوات الله عليه

باب القول في الاستئذان

قال يحيى بن الحسين
اذا استأذن المسلم على المسلمين في داره فليستأذن وهو متنح عن الباب
ولا ينظر الى ما وراء الباب ولا ما في الباب ولا ما في البيت فان الاستئذان

انما جعل خوفا من نظر العينين الى ما لا يحب صاحب البيت ان يراه غيره
والاستيذان ثلاث مرات اما بالتسليم على اهل الدار واما بان يقول
المستاذن ندخل عليكم فالاولة تنبيه لمن في الدار واعلام وانذار
والثانية ليتاهب فيها الناس ويأخذون لباسهم والثالثة يجيبون فيها
بادخل او لا تدخل فان اذن له دخل وان قيل له ارجع رجع وفي
ذلك ما يقول الله سبحانه يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت
ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين
تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم
ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض الاية
وانما جعل الله الاستيذان في هذه الثلاثة الاوقات وخصهم بها لانها اوقات
كان المسلمون في ذلك الزمان يختارون اتيان نسائهم فيها ليتطهروا
للصلاة ومن الجنابة طهرا واحدا ثم ينبغي للرجل ان لا يدخل على امه ولا على ابنته
ولا على اخته ولا على عمته ولا على خالته ولا على جدته حتى يستاذن

باب القول في البكاء من خشية الله وفي زيارة الاخوان

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال من خرج من عينيه مقدار ذباب من الدموع من خشية الله امنه الله
يوم الفزع الاكبر قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه اراد رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم

وآله وسلم المؤثرين بامر الله المنتهين عن نهي الله المؤمنين المحسنين
المتقين الصالحين المهتدين قال وبلغنا عن سلمان الفارسي رحمة الله
عليه انه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأينا اناسا
من اهل اليمن كانوا بايعوا رسول الله صلى الله عليه على الاسلام فأقبل
عليهم فجعل يصافحهم واحدا واحدا فلما خرجنا قال يا سلمان الا
ابشرك قلت بلى يا رسول الله فقال ما من مسلم يخرج زائرا لاخ له
من المسلمين الا خاض في رحمة الله وشيعه سبعون الف ملك حتى اذا
التقوا وتصافحوا كانوا كاليدين التي تغسل احديهما الاخرى وغفر لهم ما سلف
واعطوا ما سالوا قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه اولئك المهتدون من المؤمنين
الا تسمع كيف يقول صلى الله عليه وسلم ما من مسلم والمسلم لا يكون مسلما
حتى يخرج من معاصي الله الى طاعته

باب وصية امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه بلغنا عن امير المؤمنين انه دعا ولده
وهم احد عشر رجلا الحسن والحسين ومحمد الاكبر وعمر ومحمد الاصغر وعباس
وعبد الله وجعفر وعثمان وعبيد الله وابو بكر بنو علي بن ابي طالب
رحمة الله عليه وعليهم فلما اجتمعوا عنده قال يا بني ليبر صغاركم
كباركم وليرأف كباركم بصغاركم ولا تكونوا كاشباه الغواة الجفاة

الدين لم يتفقهوا في الدين ولم يعطوا من الله اليقين كبيض بيض
في أدحي ويح الفراخ فراخ آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم من خليفة
مستخلف وعفريت مترف بقتل خلفي وخلف الخلف ثم قال والله
لقد علمت تبليغ الرسالات وتمام الكلمات وتصديق العدات ولتتمن
الله عليكم نعمته أهل البيت ثم قال للحسن والحسين عليهما السلام
اوصيكما بتقوى الله ولا تبغيا الدنيا ولا تلويا على شي منها قولا الحق
وارحما اليتيم وكونا للظالم خصما وللمظلوم عونا واعملا بالكتاب
ولا تأخذكما في الله لومة لائم ثم نظر الى محمد بن علي بن الحنفية فقال
هل فهمت ما اوصيت به اخويك قال نعم قال اوصيك بمثله واوصيك
بتوقير اخويك وتعظيم حقهما وتزيين أمرهما ولا تقطعن امرا دونهما
ثم قال اوصيكما به فانه شقيقكما وابن ابيكما وقد علمتما منزلته كانت
من ابيكما وانه كان يحبه فاحباه وكان اخر ما تكلم به بعد ان اوصا الحسن
بما اراد لا اله الا الله يرددها حتى قبض صلوات الله عليه فقبض ليلة الاثنين
لاحدى وعشرين من شهر رمضان من سنة اربعين من مهاجر النبي صلى الله
عليه الى المدينة فكبر عليه الحسن بن علي رحمة الله عليه خمسا
باب القول في الاعراء بين البهائم قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته وسلم انه قال ملعون

من اعرا بين البهائم **باب القول فيما نهى عنه** [رسول الله] **صلى الله عليه**
من فعال قوم لوط قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه بلغنا عن زيد
بن علي رحمة الله عليه عن ابائه رحمة الله عليهم عن علي صلوات الله عليه
قال قال رسول الله صلى الله وعلى اهل بيته وسلم عشر من فعال قوم لوط
فاحذروهن اسبال الشارب وتصفيف الشعر وتنقيض العلك وتحليل
الازرار واسبال الازار واطارة الحمام والرمي بالجلاهق والصفير
واجتماعهم على الشراب ولعب بعضهم ببعض وبلغنا عن زيد بن علي رحمة الله
عليه عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول ثلثة لا تنالهم شفاعتي يوم القيامة ناكح البهيمة ولاوي الصدقة
والمنكوح من الذكور مثل ما ينكح النساء **باب القول في حامل القرآن**
وفضل قراءة القرآن قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه بلغنا عن زيد بن علي
عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يأتي القرآن يوم القيامة وله لسان طلق ذلق قائلا مصدقا وشفيعا مشفعا
فيقول يا رب جعلني فلان عبدك في جوفه فكان لا يعمل بطاعتك
ولا يجتنب في معصيتك ولا يقيم في حدودك قال فيقول صدقت
فيكون ظلمة بين عينيه واخرى عن يمينه واخرى عن شماله واخرى خلفه
تنتره هذه وتدفعه هذه حتى يذهب به الى اسفل درك من النار

قال ويأتي فيقول يا رب جعلني فلان عبدك في جوفه فكان يعمل في
طاعتك ويجتنب في معصيتك ويقيم في حدودك فيقول صدقت فيكون
له نور يسطع ما بين السماء والأرض حتى يدخل الجنة ثم يقال له اقرأ
وارق فلك بكل حرف درجة حتى يساوي النبيين والشهداء هكذا
وجمع بين المسبحة والوسطى. قال وبلغنا عن زيد بن علي رحمة الله عن
آبائه صلوات الله عليهم عن علي عليه السلام أنه قال كان رجل من الأنصار
يعلم القرآن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه رجل ممن
كان يعلمه بفرس فقال هذا لك أحملك عليه في سبيل الله فأتى النبي صلى الله
عليه فسأله عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته وسلم
تحب أن يكون حظك غدا فقال لا قال فاردده.

باب القول في بر الوالدين وصلة الرحم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه بلغنا عن زيد بن علي رحمة الله عليه عن آبائه
رضوان الله عليهم عن علي صلوات الله قال صعد رسول الله صلى الله عليه
المنبر فقال أيها الناس إن جبريل أتاني فقال يا محمد من أدرك أبويه
أو أحدهما فلم يبرهما فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين.
وبلغنا عن علي عليه السلام أنه قال إن الرجل ليكون بارا بوالديه في حياتهما
فيموتان ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا وإن الرجل ليكون عاقا لهما

في حياتهما فيموتان فيستغفر لهما فيكتبه الله بارا. وبلغنا عن زيد بن علي
رحمة الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من أحب أن يملأ له في عمره ويبسط له في رزقه ويستجاب له الدعاء ويدفع
عنه ميتة السوء فليطع أبويه في طاعة الله وليصل رحمه وليعلم أن الرحم
معلقة بالعرش تأتي يوم القيامة لها لسان ذلق تقول اللهم
صل من وصلني اللهم اقطع من قطعني. قال فيجيبها الله تبارك وتعالى
أن قد استجيبت دعوتك. فإن العبد لقائم يرى أنه بسبيل خير حتى
يأتيه الرحم فتأخذ بهامته فتذهب به إلى أسفل درك من النار
بتقطيعه إياها ما كان في دار الدنيا. وبلغنا عن زيد بن علي رحمة الله عليه
عن آبائه رضي الله عنهم عن علي عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم إن من تعظيم إجلال الله أن يجل الأبوين في طاعة الله
وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال النظر في كتاب الله
عبادة والنظر إلى البيت الحرام عبادة والنظر في وجه الوالدين إعظاما
لهما وإجلالا لهما عبادة. وبلغنا عن الحسين بن علي صلوات الله عليه أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الرجل ليصل رحمه وقد بقي من
عمره ثلاث فيجعلها الله ثلاثة وثلاثين. وإن الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من
عمره ثلاث وثلاثون فيجعلها الله ثلاثا. قال وبلغنا عن رسول الله صلى الله

انه قال من يضمن لي واحدة أضمن له اربعًا من يصل رحمه فيحبه أهله

ويكثر ماله ويطول عمره ويدخل جنة ربه

باب القول في حق المؤمن على المؤمن وحق الجار

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه بلغنا عن عبد الله بن الحسن عن أبيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من اوجب المغفرة
ادخالك السرور على أخيك المسلم وبلغنا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه
عليهم جميعًا السلام قال من قضى لمؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة
أحدهن الجنة ومن نفس عن مؤمن كربة نفس الله كربه يوم القيمة
ومن أطعمه من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقاه من عطش سقاه الله
يوم القيمة من الرحيق المختوم ومن كساه ثوبًا كان في ضمان الله ما بقي عليه
من ذلك الثوب سلك وبلغنا ان رجلًا أتى الحسين بن علي صلوات الله عليه
في حاجة فسأله أن يقوم معه فيها فقال إني معتكف فجاء إلى الحسن بن علي
صلوات الله عليه فقال إني أتيت أبا عبد الله في حاجة ليقوم معي فقال
إني معتكف فقام معه الحسن في حاجته وجعل طريقه على الحسين عليهما
السلام فقال يا أخي ما منعك أن تقوم مع أخيك في حاجته فقال إني معتكف
فقال الحسن عليه السلام لأن أقوم مع أخي المسلم في حاجته أحب إلي من اعتكاف
شهر قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه بلغنا عن الحسن بن علي عليه السلام

انه قال

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من بات
شبعان وجاره جائعًا وهو يشعر وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال البر وحسن الجوار زيادة في الرزق وعمارة للديار
حدثني أبي عن أبيه قال حدثنا أبو سهل سعيد بن سعيد عن الفضل
عن الحسن وعن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يؤمن من قبل
يا رسول الله من قال رجل لا يأمن جاره بوائقه وحدثني أبي عن أبيه
قال حدثنا المعتبري عن الفضل عن الحسن قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ما آمن قالوا من يا رسول الله قال من لم
يأمن جاره غشمه وظلمه قال يحيى بن الحسين عليه السلام وبلغنا
ان رجلًا أتى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكا جاره فقال له
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطرح متاعك على الطريق فطرحه
فجعل الناس يمرون فيلعنونه إذ لجأ جاره إلى ذلك قال فجاء
إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما لقيت من الناس
وما لقيت منهم قال يلعنوني قال قد لعنك الله قبل الناس
قال فإني لا أعود يا رسول الله قال فجاء الذي شكا إلى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقال له النبي عليه السلام ارفع متاعك فقد لعنت وكفيت

باب القول في التوكل

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه ان الله تبارك وتعالى يرزق عبيده ارزاقه ويوسع عليهم ارزاقه ويخص بذلك المتوكلين عليه الواثقين بما لديه فيكون ذلك منه سبحانه نعمة عليهم واجرا لهم وحجة على الفاسقين وتفضلا عليهم فهو رازق الخلق من حيث يعلمون ومن حيث لا يعلمون قال ولكن رزق الله لمن توكل عليه واتقاه من حيث لم يحتسبوه قط ولم يرجوه وفي ذلك ما يقول الله سبحانه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا

باب القول في المتحابين في الله

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقول انا شفيع لكل اخوين تحابا في الله من مبعثي الى يوم القيامة قال وبلغنا عن زيد بن علي عليه السلام عن آبائه عن علي صلوات الله عليه وعليهم اجمعين انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تبارك وتعالى وعزتي وعظمتي وكبريائي وجودي لأبحبحن داري ولأوافقن بين اوليائي ولأزوجن حور عيني المتحابين في المتواخين في المتحببين الى خلقي

باب القول فيمن تشبه بالرجال من النساء ومن تشبه بالنساء من الرجال

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه

ملعون

اما الى احد عيسى
نسبي الى
خلقي

ملعون من تشبه بالرجال من النساء في حال من الحالات او من تشبه بالنساء من الرجال وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لعن الراكبة والمركوبة وقال لا يدخل الجنة فحلة من النساء ولعن الله وملائكته من اتى رجلا او بهيمة او رجلا تشبه بالنساء او امرأة تشبهت بالرجال ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواصلة والموتصلة والواشمة والموتشمة من غير داء والنامصة والمتنمصة وقال صلى الله عليه وآله وسلم اني لأكره ان ارى المرأة لا خضاب عليها وقال صلى الله عليه وآله وسلم ما يمنع احداكن ان تؤثر اظفارها ويروى عنه انه كان يأمرهن بالخضاب ويأمرهن بالقلائد في اعناقهن وان يلبسن الحلي او غيره مما يقدرون عليه في ايديهن وارجلهن وكره لهن ان يتعطلن تعطل الرجال وكان صلى الله عليه وآله وسلم يكره للمرأة ان تصلي وليس عليها قلادة ولا شيء وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقول لو ان احدكم اذا اتى اهله قال اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان كان له ولد لم يسلط عليه الشيطان

باب القول في الاستخارة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه ينبغي للمسلمين ان لا يفعلوا شيئا من امورهم ولا من اسفارهم ولا من جميع اسبابهم الا من بعد استخارة الله عز وجل في ذلك الشيء فيقول اللهم انك تعلم

ولا نعلم وتقدر ولا نقدر وانا نريد كذا وكذا اللهم
فان كانت لنا في ذلك خيرة فيسره وسهله وفقنا عليه واعنا فيه
وان لم يكن لنا فيه خيرة فاصرفنا عنه يا ربنا في عافية انك ولي كل
خير ودافع كل ضير ۞ وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم انه كان يعلم اصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القران
فكان يقول اذا اراد احدكم امرا فليسمه وليقل اللهم اني اتيمن
فيه بعلمك واستقدرك فيه بقدرتك فانك تعلم ولا اعلم وتقدر
ولا اقدر وانت علام الغيوب ۞ اللهم ما كان خيرا لي في امري
هذا فاقدره لي ويسره واعني عليه وحببه الي ورضني به وبارك
لي فيه ۞ وما كان شرا لي فاصرفه عني ويسر لي الخير حيث كان ۞ وبلغنا
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال من سعادة المرء استخارته
ومن شقاية تركه الاستخارة ۞ وبلغنا عن امير المومنين علي بن ابي طالب
عليه صلوات الله عليه انه قال ما ابالي اذا استخرت الله على اي جنبي وقعت

باب القول في فضل الاعمال في السحر قال يحيى بن الحسين

صلوات الله عليه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان الله
جل جلاله في اخر ساعة تبقى من ساعات الليل يامر ملكا ينادي فيسمع ما
بين الخافقين ما خلا الانس والجن الا هل من مستغفر يغفر له هل من
تايب

تايب يتاب عليه هل من داع بخير يستجاب له هل من سايل يعطا سوله
هل من راغب يعطا رغبته يا صاحب الخير هلم يا صاحب الشر اقصر
اللهم اعط كل منفق مالا خلفا واعط كل ممسك مالا تلفا
وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال من فتح له باب دعاء
فتح الله له ابواب اجابة ورحمة فمن ذلك قول الله سبحانه ادعوني استجب
لكم ۞ قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه من فتح له باب الدعاء فليكثر
ما يدعو الله به ان يساله الرضا والرضوان وان يرزقه الجهاد في سبيله
والشهادة ۞ فان ذلك افضل ما يرجو ان يعطى العاملون ۞

باب القول في حسن الخلق وفضل الصلوة على النبي صلى الله عليه واله يوم الجمعة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه الحسن الخلق قريب من الله قريب
من الناس ولحسن الخلق بذلك يحسن خلقه ولين جانبه من مودة الناس
ما لا يدركه المعطي لماله الذي لا خلق له من الرجال ۞ فمن حسن خلقه
فليشكر الله وليعلم انها اكبر نعم الله عليه ۞ وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه وعلى اهل بيته وسلم انه قال ان الرجل ليبلغ بحسن خلقه
درجة الصايم نهاره القايم ليله المجاهد في سبيل الله وان سيئ الخلق
ليكتب جبارا وانه لم يملك الا اهله ۞ قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه بلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه ان سيئ الخلق ليكتب جبارا وان لم يملك الا اهله ۞ قال يحيى بن الحسين

رضي الله عنه من اكثر من الصلوة على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كثرت رحمة الله له ورفع الله درجته ومحا سيئاته وان افضل اوقات الصلوة
على النبي صلى الله عليه واله وسلم ليوم الجمعة وان افضل ساعات الجمعة لوقت
الزوال وان يوم الجمعة لافضل الايام واعظمها عند ذي الجلال والاكرام
وان ليلة الجمعة لافضل الليالي وان الاعمال لتضاعف في يوم الجمعة وليلتها
وانما سمي يوم الجمعة لاجتماع الناس فيه لاداء فرض الصلوة كما امرهم الله
~~من يوم الجمعة~~ عز وجل حين يقول يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه ومن تعظيم الله عز وجل لذلك اليوم
ان جعله للمسلمين عيدا وفيما [illegible] بلغنا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
عن جبريل عليه السلام انه قال له ان يوم الجمعة يوم القيامة وفيه تقوم الساعة
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه ما زلت منذ رويت هذا الحديث يدخلني
في كل جمعة وجل وخوف وما ذلك من سوء ظني بربي ولا قلة معرفة مني
برحمة خالقي ولكن مخافة من لقائه ولم اقم بما امرني بالقيام به والنهوض فيما
حضني على النهوض فيه وجعله اكبر فرائضه علي واعظمها عندي ولدي
من مباينة الفاسقين ومجاهدة الظالمين والنصرة لدين رب العالمين
واني لارجو ان يكون سبحانه لا يعلم مني تقصيرا في طلب ذلك ولا في الحرص على ان
اكون

ان اكون كذلك ولكن لا راغب في الحق ولا طالب له في الخلق ولا
معين لي عليه ولا موازر لي فيه ولقد دعوت الى ذلك فعصيت ونهضت
فيه فخذلت وخليت ودعوت الى الرحمن وجهدت في احياء ما اميت من الايمان
فصمت اذان هذا الخلق عن دعوتي وذهبوا فيما خبوا واني خفافو في سير
وخولفت عن امر الله فلم اتبع وعصيت حين دعوت الى الله فلم اطع فعلت
رب اني لا املك الا نفسي فبعتها منه ومالي في جوف الكعبة البيت الحرام
بما لي من الثمن الربيح ذو الجلال والاكرام حين يقول ان الله
اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله
فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا على المتقين في التوراة والانجيل والقرآن
ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو
الفوز العظيم ثم انتظرت امر الله واصبت لذلك حتى يفتح الله ويأذن
فيما طلبت من احياء حقه اذن بمعونته وتسديده وتوفيقه لذلك وتاليف
بين قلوب العباد الذين يرجى بهم اصلاح البلاد اوندناه سبحانه على
ذلك عازمين وبه متمسكين ثم القول في التواضع والصبر
والشكر قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
التواضع زين المؤمن ومن تواضع لله وللمسلمين رفعه الله وما اوضع وربت
فاهتزت وربت وانبتت من كل زوج بهيج فلا ينبتها واحسان جنابها

وأينع ثمارها وكثر ماؤها وعظم خيرها باحسن عند المحتاج اليها
من التواضع في الامام العادل عند الله اذا كان تواضعه لله وفي الله
ومن تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وتجبر في ارض الله وضعه الله ومن
رفع الله لم يتضع ومن وضع الله لم يرتفع قال وافضل القيام بنعم الله
شكر الله وافضل الشكر لله الحمد لله والانتهاء الى امره والاجتهاد في طاعته
وليس الشكر باللسان دون الفعل الشكر بالعمل واللسان
فمن شكر الله الطاعة ومن اطاعه فقد شكره قال يحيى بن الحسين
رضي الله عنه والصبر شعار الصالحين المؤمنين وهو باب يغلب الفاسقين واكثر
الصبر الصبر على طاعة الله والمداومة على مرضات الله والصبر عن معصيته
وحمل النفس على ما يشقيه وان بين الصبر الصبر على مخالفة الهوى والمثابرة
على الزهد في الدنيا وفي ذلك ما يقول العلي الاعلى فاما من طغى وآثر الحياة
الدنيا فان الجحيم هي المأوى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى
فان الجنة هي المأوى قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه ليس من اهل الصبر من لم
يصبر نفسه عن معاصي الله ويصبرها على طاعة الله وفي ذلك ما بلغنا
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله تبارك وتعالى اذا
احب عبدا ابتلاه واذا ابتلاه فصبر [illegible] وفي ذلك ما بلغنا عن امير
المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم

واولجه

وآله وسلم انه قال ثلاث من كن فيه حرم الله لحمه على النار وله الجنة
من اذا اصابته مصيبة استرجع واذا انعم عليه بنعمة حمد الله عند ذكره
اياها واذا اذنب استغفر الله وبلغنا عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
انه قال اوحى الله الى موسى بن عمران اتدري لما اصطفيتك على الخلائق وكلمتك
تكليما قال لم يا رب فقال اني اطلعت على قلوب عبادي فلم اجد فيهم
اشد تواضعا لي منك

باب القول في السخاء والعطية والبخل

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه السخي قريب
من الناس قريب من الله حبيب الى الله حبيب الى الناس اذا كان مؤمنا
وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله يحب
السخي فاحبوه ويبغض البخيل فابغضوه وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه
لا اصلها
انه قال السخاء شجرة في الجنة واغصانها في الدنيا فمن اخذ بغصن منها قاده
ذلك الغصن الى الجنة والبخل شجرة نابتة في النار واغصانها في الدنيا
فمن اخذ بغصن منها قاده ذلك الغصن الى النار وبلغنا عنه صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال من صلى ثماني ركعات من الليل والوتر يداوم عليهن
حتى يلقى الله بهن فتح الله له اثني عشر بابا من الجنة يدخل من ايها شاء
وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال صلاة السر تضعف
على صلاة العلانية سبعين ضعفا

باب القول في الرفق

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه

من استعمل الرفق في اخوانه دامت له مودتهم ومن استعمله في اهل بيته
استمال قلوبهم ومن استعمله في اعدائه قل عنه عداوتهم ومن استعمله
في رزقه من غير تقصير بجسمه ولا تضييع لمروته استدام نعمة ربه وان
لمنفق خلفا ولممسك تلفا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فلا ينبغي ان ينفق الا دون ثقة الله ولا يحبسه عن طاعة الله والسخا
من الله بمكان قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه حدثني ابي عن ابيه عن جده
عن ابائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
الرفق يمن والخرق شوم وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال اذا اراد الله باهل بيت خيرا ادخل عليهم الرفق قال يحيى بن الحسين
رضي الله عنه رفق المرء بنفسه اقرب الى الله عز وجل من رفقه بماله ولم يرفق
بنفسه من لم يقها شحها ويصرف عنها وقوع اللوم عليها ويخرج شقاء البخل منها
وينف عار اللوم عنها فانه متى لم يفعل ذلك بها فلم يوق نفسها شحها ومن لم
يوق نفسه الشح من العالمين لم يكن عند الله من المفلحين
ومن لم يكن من المفلحين فهو عند الله من الهالكين وفي ذلك ما يقول
اصدق الصادقين ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون

باب القول في معاونة الظالمين

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه من اعان ظالما ولو بخط حرف او برفع دواة

او وضعها

او وضعها ثم لقي الله على ذلك وبه ولم يكن اضطرته الى ذلك مخافة
على نفسه لقي الله يوم القيامة وهو معرض عنه غضبان عليه ومن غضب الله
عليه فالنار مأواه والجحيم مثواه اما اني لا اقول
ان ذلك في احد من الظالمين دون احد بل اقول انه لا يجوز معاونة
ظالم ولا معاضدته ولا منفعته ولا خدمته كائنا من كان من آل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او من غيرهم كل ظالم ملعون
وكل معين ظالم ملعون وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه
وعلى اهل بيته وسلم انه قال من جبا درهما لامام جائر كبه الله في النار
على منخريه وفي ذلك ما يقال ان المعين للظالمين كالمعين لفرعون
على موسى وفي ذلك ما بلغنا عن ابي جعفر محمد بن علي رحمة الله عليه انه
كان يروي ويقول اذا كان يوم القيمة جعل سرادق من نار وجعل
فيه اعوان الظالمين وتجعل لهم اظافير من حديد يحكون بها ابدانهم
حتى تبدو افئدتهم فيقولون ربنا الم نكن نعبدك فيقول بلى ولكنكم
كنتم اعوانا للظالمين وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال من سود علينا فقد شرك في دمائنا قال يحيى بن الحسين صلوات الله
التسويد هاهنا التكثير فمن كثر بنفسه او بقوله او اعان بماله على محق
من آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقد شرك في دمه ووتر رسول الله في ابنه

وانه صلى الله عليه وآله وسلم لا سخط للسخط في ولده او رضا بالرضاء
فيهم من سائر الناس في اولادهم وان لهذه الامة الضالة الخاسرة ذنب
المذنب من آل رسول الله صلى الله عليه وعلى ذريته الطاهرين على المحسن المطهر
منهم الذي هو اسخط واكره لفعل ذلك المسيء من سائر الناس لموقفا
بين يدي الله يخاصمه فيه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويحكم
بالحق بينهم الله ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك احدا ويح
من فعل ذلك من هذه الامة اما سمع قول الله سبحانه حين يقول في ذلك
ومن كان من الخلق كذلك ولا تزر وازرة وزر اخرى ويقول عز
وجل وكل انسان الزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا
يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا بلى لقد سمعوا
ووعوا ولكن عاندوا والحوا في ذلك الحق وجنبوا عن الصدق ظلما وغشما
وعداوة لله ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وولده تمردا وظلما
كان لم يسمعوا الله سبحانه يقول لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم
امره امرا بان يفترض على الامة مودتهم فرضا فقال قل لا اسألكم
عليه اجرا الا المودة في القربى بلى لقد سمعوا ذلك بآذانهم وفهموا فرض
الله فيه بقلوبهم ثم رفضوه من بعد ذلك رفضا وتركوه عداوة لآل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحسدا وكانوا كما قال الله الرحمن

فيما

فيما نزل من آي الفرقان فيمن كان قبلهم ممن عرف مثل ما عرفوا ثم
جحد كما جحدوا فقال الله عز وجل فيهم فلما جاءتهم آياتنا مبصرة
قالوا هذا سحر مبين وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا
فانظر كيف كان عاقبة المفسدين

باب القول في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعاء الى الله

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه من دعا الى الله فاجيب
كان له مثل اجر كل من اجابه غير منتقص من اجر المجيبين والدعاء
الى الله فاكبر الاعمال وفي ذلك ما يقول ذو الجلال والاكرام
اتل ما اوحي اليك من الكتاب واقم الصلوة ان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر والبغي ولذكر الله اكبر والله يعلم ما تصنعون والذكر
لله هاهنا الدعاء الى الله وفي ذلك ما حدثني ابي عن ابيه انه كان يقول
في قول الله عز وجل ولذكر الله اكبر قال ذكر الله هاهنا هو الدعاء الى الله
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه ويدخل مع ذلك من ذكر الله شغل
القلب في التفكر في جلال الله وقدرته وعظمته وسلطانه والذاكر له
بما ذكر به نفسه من توحيده وعدله وصدق وعده ووعيده قال
وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يحل لعين ترى
الله يعصى فتطرف حتى تغير قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه يجب على

المعرض على من أطاق التغيير ومن لم يطق التغيير وجبت عليه الهجرة
لذلك الموضع الذي يعصى فيه الرحمن ويطاع فيه الشيطان إلى منكب
من مناكب أرض الله لا يرى فيه الفاسقين ولا تجري عليه فيه أحكام
الظالمين من سهلها أو جبلها فإن الله عز وجل يقول إن الذين توفاهم
الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض
قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت
مصيرا ۞

باب القول في أداء الأمانة والوفاء بالعهد والصدق في الحديث

۞ قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه ۞
هذه من صفات المؤمنين وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم أنه قال اضمنوا لي ستا أضمن لكم الجنة ۞ أوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا
ائتمنتم ۞ واصدقوا إذا حدثتم ۞ واحفظوا فروجكم ۞ وغضوا أبصاركم ۞
وصلوا أرحامكم ۞ وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل وأوفوا بعهد الله
إذا عاهدتم ۞ وقال والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء
والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون ۞
وقال الله سبحانه في أداء الأمانة فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله
ربه ۞ وقال إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم
بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا ۞

وقال في الصدق إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين
والقانتات والصادقين والصادقات ثم قال في آخر الآية أعد الله لهم
مغفرة وأجرا عظيما ۞ فأخبر أنه أعد لمن كان كذلك ما ذكر الله سبحانه
من ذلك ۞ وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ۞
أنه قال الأمانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر ۞

باب القول في الغيبة والكبر

۞ قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه الغيبة والكبر من أفعال الكافرين وليست من أخلاق المؤمنين ۞
وفي الغيبة ما يقول الله سبحانه ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم
أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم ۞
وفي ذلك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للزبير ولصاحبه
حين تناولا من ماعز بن مالك بعد أن رجمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقالا انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم كما يرجم
الكلب فسكت عنهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اجتاز بجيفة
حمار شاغر برجله فقال لهما ألا أصيبا من هذا الحمار فقالا يا رسول الله
أنأكل الميتة فقال لهما لما أصبتما من صاحبكما أنتن أعظم من إصابتكما
من هذه الجيفة إنه الآن ليتقمص في أنهار الجنة ۞ وفي الكبر ما يقول الله
سبحانه كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ۞ وفيه ما بلغنا

عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وأبي ذر رحمة الله عليه أنهما سألا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالا أما أعظم ذنب بعد الشرك
عند الله فقال الكبيرة الكبيرة

باب القول في الكبائر

وتفسيرها قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه الكبائر
هي ما كان أوجب الله على فاعله النار إن لقيه عليه لم يتب منه ولم يرجع
إليه منه مثل الشرك به والتشبيه له بخلقه
والتجويز له في فعله ومثل المؤمن متعمدا والفرار من الزحف إلا
متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة وأكل الربا بعد البينة وأكل
مال اليتيم واللواط والزنا وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات
وشهادة الزور والكذب على الله ورسوله والإمام العادل متعمدا
وأكل أموال الناس ظلما والتعرب بعد الهجرة وكل ما كان من ذلك
مما وعد الله عليه فاعله النار

باب القول في الصدقة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه صدقة السر تدفع غضب الرب
وإن أفضل الصدقات لما كان في السنين المسنتات وفي ذلك الحال
ما جعله الله عقبة لا ينالها إلا الصابرون وفي ذلك ما يقول الله تبارك
وتعالى فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام
في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة وباب الصدقة

ما أثنى الله على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليهم حين يقول ويطعمون
الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد
منكم جزاء ولا شكورا وفي ذلك ما يقول الله عز وجل والمتصدقين
والمتصدقات وإن الصدقات لتجلب الرزق وتدفع ميتة السوء
وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال
استنزلوا الرزق بالصدقة

باب القول في اصطناع المعروف

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه المعروف
فائدة من أكبر فوائد المسلمين وفيه الأجر العظيم من رب العالمين ولا
يجد صاحبه فاقته في الدنيا ولا في الآخرة وفي ذلك ما يقول حكيم
من الشعراء من يصنع المعروف لا يعدم جوازيه لا يذهب العرف بين الله والناس
وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال اصنع المعروف
إلى من هو أهله فإن أصبت أهله فهو أهله وإن لم تصب أهله فأنت أهله
وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة تروين شعر ابن
عريض اليهودي قالت لا فقالت أمرسله ولكني أرويه فقال لها
وكيف قال فقالت قال شعر
أجزيك أو أثني عليك وإن من أثنى عليك بما فعلت فقد جزى
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جبريل عليه السلام يا محمد ولا تكن بها أبدا

مكافئة فان لم تفعل فاثم عليه

باب القول في العذر والترغيب في قبوله

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه الواجب على من اعتذر اليه ان يقبل العذر ويظهر القبول للمعتذر محقا كان
المعتذر محقا او مبطلا لان ذلك اشبه بافعال اهل الايمان واقرب
من فعله الى الرحمن وفي ذلك ما بلغنا عن امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يقبل العذر من محق
او مبطل لا ورد علي الحوض وفي ذلك ما بلغنا عن الحسين بن علي صلوات الله
عليه انه قال لو شتمني رجل في اذني هذه واعتذر الي في هذه لقبلت منه

باب القول فيمن اكره او نسي

قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه من اكره ظلما على شيء اكرهه عليه من لا قوة له به ومن يخاف على نفسه تلفا
في عصيانه لم يكن معاقبا على ما اكره عليه وادخل مكرها فيه الا ان يرضا بعد
ذلك بما دخل فيه فاما اذا كان قلبه غير راض به فلا شيء عليه وفي ذلك
وفي ذلك ما يقول الله سبحانه في قضية عمار بن ياسر وما كان من فعل قريش به
وفي ذلك ما يقول الله سبحانه من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم
عذاب اليم عظيم وفي ذلك ما بلغنا عن زيد بن علي رضوان الله عليه عن ابايه
عليهم السلام عن علي صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اعطيت

اعطيت ثلاثا رحمة من ربي وتوسعة لامتي في المكره حتى يرضا
يقول الرجل يكرهه السلطان الجاير حتى يرضا الامر الذي هو عليه
عليه من الجهول وفي الخطاء حتى يتعمده وفي النسيان حتى يذكره

باب القول في حرم المدينة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
لما ان طلع له احد هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابرهيم
حرم مكة وانا احرم ما بين لابتيها قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه
لا يجوز ان يصاد الصيد ولا يعضد الشجر بشيء من لابتي المدينة وهما
حرتاها المحتوشتان لها المحدقتان بها وهما الحرم صيدهما

باب القول في المدينة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حين خرج من مكة اللهم
انك قد اخرجتني من احب البلاد الي فاسكني احب البلاد اليك فاسكنه
المدينة وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي

باب القول في الحياء

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه خير ما تخلق به المومنون الحياء وخير
الحياء حياء المستحيين من الله ولم يستحي من الله من جاهره بالعصيان ومن لم
يستحي من الله لم يعظمه ومن استحيا من الله لم يعصه متعمدا

وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الحياء من الايمان
ولا ايمان لمن لا حياء له وبلغنا عنه صلى الله عليه وآله انه قال لكل شيء
خلق وخلق الانسان الحياء

باب القول في الغضب

قال يحيى
بن الحسين صلوات الله عليه ضبط النفس عند الغضب يستدعي رضاء
الرب والكاظم للغيظ محمود عند الله لانه من الاحسان وفي ذلك
ما يقول الرحمن والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب
المحسنين قال ومن دواء الغضب اذا اشتد بصاحبه ان يصلي على
محمد صلى الله عليه وآله وسلم وان كان الغضبان قائما فجلس وان كان
قاعدا قام وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله علمني كلمات اعيش بهن ولا تكثر علي
فقال رسول الله صلى الله عليه لا تغضب وبلغنا عنه صلى الله عليه انه قال
ليس الشديد بالشديد الصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند
الغضب

باب القول في العراف والقايف والمنجم والكاهن

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لا يقبل قول احد من هؤلاء ولا يعمل
به ولا يتكل عليه فمن فعل من ذلك شيئا فقد ظلم نفسه واساء فعله
قال وكذلك بلغنا عن امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام

باب القول فيما يستحب من الكلام ويكره

قال يحيى

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه يجب على المسلمين ان يتحفظوا من
الكلام كما يتحفظون من غيره من الافعال وقلة الكلام بغير الصواب
خير من كثير الخطاب ولو كان في كثير من الكلام ما يرضي ذا
الجلال والاكرام خير واجر لكان في قليله من الخير اضعاف
شتى وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة فقال رجل يا رسول الله الا تخبرنا
فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مثل مقالته الاولى فقال الرجل يا رسول الله الا تخبرنا ما هما
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فتكلم بمثل مقالته فذهب الرجل يتكلم فاسكته رجل الى جنبه فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وقاه الله شر اثنين ولج
الجنة شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه قال وبلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله
ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه وان الرجل
ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها
سخطه الى يوم يلقاه قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه بلغنا عن المسيح بن مريم
صلوات الله عليه انه كان يقول لبني اسرائيل لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو

قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون

باب القول في هجر المسلم أخاه المسلم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه ليس من أخلاق المؤمنين التهاجر إنما التهاجر من أخلاق الفاسقين المؤمنون كما قال الله عز وجل إخوانا على سرر متقابلين وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته وسلم أنه قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه المؤمن فوق ثلاثة أيام يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام قال وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام

باب القول في معرفة المسكين

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه أنه قال ليس المسكين هذا الطواف عليكم ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان قالوا فمن المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنا يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس

باب القول في التعوذ والرقية في المرض

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يرقي نفسه إذا مرض وينفث وقال

لبعض أصحابه وكان وجعا ألمس بيمينك على موضع الوجع سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد فذهب عنه ما كان يجد ويقال أنه صلى الله عليه كان يقول أنزل الداء الذي أنزل الدواء وكان يأمر المحموم أن يبرد حماه بالماء وكان يقول الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء وكان يقول صلى الله عليه وسلم من نزل منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل

باب القول في الرؤيا

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وكان يقول صلى الله عليه وآله وسلم لم يبق بعدي إلا المبشرات قالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وكان يقول صلى الله عليه الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم شيئا يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ ثم ليتعوذ بالله من شرها فإنها لن تضره إن شاء الله

باب القول في السلام

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه رد السلام فريضة لان الله عز وجل
يقول واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها قال يحيى بن الحسين
رضي الله عنه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اليهود اذا سلموا
عليكم فانما يقولون السام عليكم فقولوا وعليكم

باب القول في التصاوير

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه
تماثيل او صورة الا ما كان رقما في ثوب قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه
انا اكره قربها كاينة فيما كانت الا ان لا يجد عنها صاحبها مندوحا
وانما استثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التصاوير المرقومة رحمة
لاصحابها وترخيصا لهم فمن وجد عنها مندوحة فهو افضل له

باب القول في قتل الكلاب

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه الكلب نجس والنجس منه ما تنجس به ولا
يجوز اقتناء الكلاب الا لزرع او ضرع او صيد وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من اقتنى كلبا لغير زرع او ضرع او صيد
او كلبا ضاريا نقص من كل يوم من عمله قيراطان قال يحيى بن الحسين
رضي الله عنه معنى قوله ضاريا يريد ان يتخذه صاحبه لينتفع به في الصيد

باب القول فيما ينفى فيه الشوم

قال يحيى

بن الحسين

بن الحسين صلوات الله عليه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال الشوم في الدابة والمراة والفرس قال يحيى بن الحسين رضي الله
عنه وقد بلغنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه ذكر ان في المراة
والفرس يمنا وخيرا وبلغنا ان رجلا شكا اليه الفقر فامره
ان يتزوج فتزوج ففتح عليه وبلغنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة واهلها معانون
عليها قال يحيى بن الحسين عليه السلام قد يكون في ذلك الشوم
والبركة والمشوم مشوم والمبارك مبارك

باب القول في اللعب بالشطرنج

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لا يجوز اللعب بها لانها
ملهونة تلهي عن ذكر الله واقام الصلاة والخير وتدعوا الى الاثم والكذب
والحلف والصغير وهي اخت النرد واسم الميسر يجمعهما ويجب على من لعب
بها الادب وان لا يسلم عليه وكفاه بهذا اخزاء وقلة وفناله وردا
وقد بلغنا عن امير المومنين عليه السلام انه اجاز بقوم يلعبون
فلم يسلم عليهم ثم امر رجلا من غلمانه فنزل فكسرها وخرق رقعتها
وعقل من كل من لعب بها رجله واقامه قائما فقالوا يا امير المؤمنين
لا نعود فقال ان عدتم عدنا

باب القول فيما يكره من الاسماء

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه أصلح الأسماء خيرها و أطيبها و أعظمها
بركة و في ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انه قال من يحلب هذه اللقحة فقام رجل فقال له النبي صلى الله عليه واله
وسلم ما اسمك فقال مرة فقال اجلس ثم قال من يحلب لنا هذه
اللقحة فقام رجل فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم ما اسمك فقال
حرب فقال النبي صلى الله عليه واله اجلس ثم قال صلى الله عليه واله
من يحلب لنا هذه اللقحة فقام رجل فقال له النبي صلى الله عليه واله
ما اسمك فقال يعيش فقال احلب احلب فحلب

باب القول فيما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في الحجامة واخذ الشارب

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان حجاما يقال له ابو طيبة حجمه فامر له بصاع من تمر وامر اهله
ان يخففوا عنه من خراجه وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه انه كان
يقول ان كان دواء يبلغ الداء فان الحجامة تبلغه وقال صلى الله عليه لو كان
في شيء شفاء من الموت لكان في شرطة حجام

باب ما يستحب من الكلام والتهليل في السفر

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه بلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم انه كان اذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر

وروي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال احفوا الشارب واعفوا اللحا

قال اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اطو لنا
الارض وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر
وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال وبلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم انه كان يقول ان الله رفيق يحب الرفق ويرضاه
ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها
منازلها وان كانت الارض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل
فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار واياكم والتعريس على
الطريق فانها طريق الدواب ومأوى الحيات

باب القول في الوحدة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه بلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال الواحد شيطان والاثنان
شيطانان والثلاثة نفر وبلغنا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم

باب القول في فضل من تولى ال محمد

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه واله قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يا علي من احب ولدك فقد احبك ومن
احبك فقد احبني ومن احبني فقد احب الله ومن احب الله ادخله الجنة ومن ابغضهم
ابغضك ومن ابغضك فقد ابغضني ومن ابغضني فقد ابغض الله ومن ابغض الله كان حقيقا على الله



ان يدخله النار ۝ قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما احبنا
أهل البيت أحد فزلت به قدم الا ثبتته قدم حتى يحييه الله يوم القيمه ۝
وقال صلى الله عليه وآله وسلم مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها
نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى ۝ وقال صلى الله عليه وآله وسلم أهل بيتي
امان لأهل الارض والنجوم امان لأهل السماء فاذا ذهب أهل بيتي من الارض
اتا أهل الارض ما يوعدون ۝ واذا ذهبت النجوم من السماء اتا اهل السما
ما يوعدون ۝ قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه نجا من هذه الامة من تولى الله
ورسوله واهل بيته امير المومنين صلوات الله عليه وذريته لان الله
قد امر بتوليهم ۝ واشر هذه الامة واظلمها من ابغض الله ورسوله واهل بيته
امير المومنين وذريته صلوات الله عليه وعليهم اجمعين لان الله قد حتم
ذلك عليه في كتابه وعلى لسان نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم وجعلهم
خلفه ارضه وايمة خلقه ورعاة بريته وخزنة وحيه وحفظة كتابه امناه منهم
عليه وجعلهم الهداة اليه وامر بسؤالهم والا تنجه في علم كل فرايضه
اليهم وجعل عندهم علم الكتاب وفصل الخطاب وتعبير ما التبس
من الاسباب يهدون الى الرحمن ويدعون الى البر والاحسان نور
على نور يهدي الله لنوره من يشاء ويوتي التقوى من عباده من اهتدى ۝
والحمد لله العلي الاعلى والصلوة على محمد المصطفى وعلى اهل بيته الطيبين

الاخبار

١٠١